

## الجزء السادس والأربعون

في قعادة مال المسجد والقرض منه

وأكل الوقوفات من الفطر وغيرها

في المساجد وفي الوكالات لها

## جدول المحتويات

- الباب الأول في قَعادة مال المسجد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ..... ١٢
- الباب الثاني في قرض المسجد والاقتراض من ماله..... ٥١
- الباب الثالث فيما جُعِل من مال السائل مأكلة، أو للسائل أو تفرقة، أو على رأي  
جماعته..... ٧٣
- الباب الرابع في جواز أكل ما يؤتى للمسجد من الوقوفات من يد الثقة وغير الثقة،  
وفيمن لزمه ضماناً من ذلك، ما يفعل به؟..... ١٢٢
- الباب الخامس في تمر الفطرة إذا لم يوجد له من يأكله في المسجد لعدم أو خوف،  
وفي أكل النساء لها..... ١٣٢
- الباب السادس جماع لمعاني ما مضى، وهو في من وقّف ما لا يؤكل في مسجد، ومن  
يجوز له الأكل منه ومن لا يجوز له، وفي الوقوفات..... ١٣٥
- الباب السابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فِيمَن وقّف مالا يُؤكل في مسجد ومن  
يُحوّل له الأكل منه، ومن لا يُحوّل له، وفي الوقوفات..... ١٥٨
- الباب الثامن في نوى التمر الذي للفطرة..... ١٧٨
- الباب التاسع في بيع ما أوصي به للفطرة وشراء غيره بدلا منه..... ١٨٠
- الباب العاشر في جواز الأكل من الفطرة لمن قد أكل وأفطر من غيرها، وجواز الرجوع  
إليها مرّة بعد مرّة..... ١٨٧
- الباب الحادي العاشر ما يلزم الوكيل إذا قصّر في تفريق الفطرة، وإذا فضل من تمر  
الفطرة شيء ما يصنع به، وإجراء ذلك على سنّته..... ١٩٧
- الباب الثاني عشر ما جُعِل من الفطرة لصائمي شهر رمضان، هل يجوز أن يُعطى  
منها الصّبيان والنساء والمجنومون والعامريّة؟..... ٢١١
- الباب الثالث عشر فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النَّاس في يوم ليسه من شهر رمضان..... ٢١٥
- الباب الرابع عشر في إخراج الرُّطب عن التمر في الفطرة، وفي وقت المهجور والفقير  
في أيّ وقت إلى أيّ وقت..... ٢٣٤

- الباب الخامس عشر جماع لمعاني ما مضى من الفطرة وما أشبه ذلك..... ٢٣٧
- الباب السادس عشر في إقامة الوكلاء للمساجد..... ٢٧٠
- الباب السابع عشر في ترك الوكالة من الوكيل والمحاسب لأموال المساجد، وما يجوز  
من ذلك وما لا يجوز..... ٢٨٠
- الباب الثامن عشر في تأجير غير الثقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر..... ٣٠٤
- الباب التاسع عشر فيما يلزم الوكيل من التضييع، وفي مطالبته لمال المسجد..... ٣١٧
- الباب العشرون في وكيل المسجد والمحاسب له والعامل، وما يجوز لهم وجماعته من  
أمواله وأروضه وغلاته..... ٣٢١
- الباب الحادي والعشرون فيمن لزمه ضماناً لمسجد، كيف يفعل وما خلاصه؟..... ٣٤٠
- الباب الثاني والعشرون في مال مسجد إذا اختلط واشتبه بغيره، هل يؤخذ فيه  
بالاطمئنانة؟..... ٣٥٠
- الباب الثالث والعشرون في شراء الوكيل لنفسه من مال المسجد، ومصارفته لنفسه.... ٣٦٥
- الباب الرابع والعشرون في الوكيل هل له أن يستوفي اللآريات عن الدرهم للمسجد،  
وفي انقلاب الصّرف..... ٣٨٩

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والحرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما نؤّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٧ (الفرعية الأولى)، و نسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالأتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: خلفان بن علي بن خنفور بن سالم النوفلي.

تاريخ النسخ: ١١ ربيع الأول ١٢٨٣هـ.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرضه يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في قاعدة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما

لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "... فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله، فإن غير الحق لا

يجوز على حال".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي البلوشي.

تاريخ النسخ: نهار ٥<sup>(١)</sup> ربيع الآخر ١٢٩٨ هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب في قاعدة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما لا يجوز.

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "...فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا ببعده، فإن غير الحق لا

يجوز على حال".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٥ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في قاعدة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما لا

يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "...فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا ببعده، فإن غير الحق لا

يجوز على حال".

**الملاحظات:**

(١) الرقم غير واضح في النسخة.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب المساجد للشيخ أبي نبهان الخروصي.

**الباب الأول في تعداد طواف المسجد والخروج منه**  
**ذكره وكيفية** **وقد كان بيان الشرح**  
 وذكره من برامج موقوفة على مسجد بلخ بعد المسجد ان يزعمه  
 بتعداد حجب ارضته قال الا انه بعد العذر والبر  
 القوام بالمسجد وصلحاه ويأخذون ذلك كما منه في **الوقت**  
 فان ذنبت ابريقها مؤثر او انما تجوز المسجد من غلبتها  
 هل يجوز ذلك قال اذا دعوا القوام بالمسجد فعاتت المسلمين  
 جاز ذلك على قول من جازته من جهة المرض بالنسب وعلى قول  
 انها للعامل العتق ولا يثبت له من الشرح شيء وقلت ومعك  
 انه لا يجوز في الحكم للقائم بالمرض المسجد ان يزعمه ويذرها  
 من غلبتها قال هكذا عنده المان يجعل للترابطة  
 حين وقف على المسجد بعد ذلك يجوز **مسئلة** وهو  
 الشيخ الفقيه صاحب مسجد بن مسعود الرضائي وذهب احمد  
 ارضاء ويزعم المسجد او غيره من لا يصح منه شيء ما له يدبره  
 او يجب معلوم او يجوز منه يزعمه من وكيل وغيره ولا يرا  
 ان لا يزعم احد من القعدة الا ان يزعم في ذلك احتج بالجملة  
 اوله بجمع وان كان قد نظرت المرض او الى المبر عليه انه

جملة اركان قد هاس المرض ان يكون ذلك دخولاً فيها ويحكم  
 عليه بذلك او يزعم فقط الماء او انه لم يدخل فيها حتى قامت  
 بزعم تلك التهمة فجاء معتزاً منها او اعتذر قبل ان يدخل في شيء  
 فالزوم الحام القعدة اعلى الحكم ان يزعم عن جملته ان ذلك  
 شيء من الوجوه ولا يلزمه جوع وكذا ان اعتذر الى الوكيل  
 ولم يعتذر غيره ان ذلك لا يلزمه ذلك فقام بسبب ذلك المرض  
 على الناس ليقتديها يكون هذا عند **الجواب** قد جاء  
 في الاثر المسلمون على ما سمعوه منها الاختلفت في تعداد  
 المرض يجب معلوم او يدبره معلومه **وكذا** يجوز  
 في المرض مثل سبب من يزعمه فجاز ذلك وبعضه يجوز  
 ولم يحرم المشاركة والمخبة فاما على قول من جاز القعدة  
 فان كان المتعذر في جمل بالمرض ولا يزعمه ماء البيرة  
 يعدها فليس له شيء القعدة على قول من قبل شتمه وهو عليه  
 العمل اليوم وان كان جازاً لشيء من هذا فله التغيير فارتبته  
 بعد ان يزعم رجوع الى اجرة مثل تلك الارض وان لم يدخل  
 في الشرح وانما هاس او زعمه فله التغيير وان كان استاجر  
 المرض ولم يخلصها منه انه مقير حتى فات الزرع فان كانت

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

احتمالاً قال في وجوبه وقد يظن به فلا شيء له في  
 ان يكونا من به **فصل** في الاضياع ابريق الحسرة  
**قلت** له فان اذركه لم يفسد من بعد الوضوء لانه لا  
 اخبرني بما في من القول **قال** فعلى ان يجوز في ان يكون  
 على ما في قوله من حكمه ان كان من جملة القيام به او في  
 تركه مما يؤدي به الى الضيم لم يجره به به **قال**  
 والا فان لم يجره الا ارضه بعد ذلك **قلت** له فان  
 كان في هذا الجملة او ما خرج عنها من يقوم به على ما جاز فلما  
 يترك فيضيح **قال** فانما يضيح ما لا بأس عليه  
 في تركه لو جرد من يقوم به على ما جاز **قال** ان الله المضيح  
 له مع القدر ان يتركه رغبة عن فطره **قال** كان ولا يجره  
 هو فضله ان يتركه **قلت** له فان كان من يلزمه  
 القيام به في الاصل فتركه كما لا يجاز له فضاكم ما اذنيه  
 في العمل **قال** ففي المشرط انما يجره فان كان له  
 عمارة فالضمان على من يتركه من تركه الفرض ما به يعتذر  
 لا على كل من حضر من هؤلاء في بيانه **فقط** في هذا  
 لم لا يتردد الاجتهاد **قال** غير الحق لا يعتذر على حال


عانه وهو بالمع له من القيام في مال لا شيء الا ان يكون من جهاد  
 فليس بشيء في يجوز ان يسبح اليم وليس من جهاد المان  
 يعرف منه فلا يفتن باليه **قلت** له فان كان في حال غير لغة  
 قال القول في حسابه له في ما **قال** يجوز في الواسع لهما  
 بينه وبين الله واما في حكم الفطر فلا يثبت على حال المان  
 يكون فيما لا يتنازع فيما في قوله فعلى ان لا يرده عليه **قلت** له  
 وما كان من تعداده وطءه ما له وتأخره وعده **قلت** له  
 من سعوه في موضع كون صلحاه **قال** فوضعه في  
 الاولى من قول بالمتع وقول بالاجازة في الواسع من الحكم  
 فانه لا يصح فيه **وقد** عن القول في هذا ما دل عليه **قلت** له  
 وما خصه من ثوابه **قال** على هذا وما يكون من ثوابه **قال** اما  
 في الحكم فهو في صفاته حتى يجره ما به يبره من تزعمه **واذا**  
 في ما به بين الله فلا يتبع بطله الا ان ياقه ما به يلزمه في  
 بوجه **قلت** له فبلا جاز في الواج ان يكون في هذا مثل  
 التوبة **قال** ادبا عمل وان لا يرد جواز **ولا**  
 اعلان اجتهاد اجازة **قال** ان يكون ما من جواز لان يتخلف  
 في ذلك **قلت** له فهل على قيامه في هذا اوضع بالعدله

احتمالاً

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

## الباب الأول في قعادة مال المسجد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرضٍ براح موقوفة على مسجد، هل يجوز لأحد أن يزرعها بقعادة حَبِّ أو فضة؟ قال: إلا أن يُقَعِّده العدول من القوام بالمسجد وصلاحه، ويأخذون ذلك منه؛ فجائز.

قلت: فإن دُفعت إلى من يفسلها موزا أو أترنجا بجزء للمسجد من غلتها، هل يجوز ذلك؟ قال: إذا دفعها القوام بالمسجد من ثقات المسلمين؛ جاز ذلك على قول من أجاز مزارعة الأرض بالنصيب. وعلى قول: إنما للعامل العناء، ولا يثبت له من الزرع شيء.

وقلت: ومعك أنه لا يجوز في الحكم للقائم بأرض المسجد أن يزرعها ويبذرهما من غلتها؟ قال: هكذا عندي، إلا أن يجعل للزراعة حين وُقفت على المسجد؛ فعند ذلك يجوز.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزّاملي: وفيمن اقتعد أرضاً أو بئراً لمسجد، أو غيره ممن لا يصح منه رضى في ماله بدراهم أو بحَبِّ معلوم، أو بجزء من زرعها من وكيل أو غيره، ثمَّ أراد أن لا يزرع فاعتذر من القعادة، أله الرجوع في ذلك، احتجَّ بالجهالة أو لم يحتج، وإن كان قد نظر إلى الأرض أو إلى البئر بعينه، أله /٠٧/ حُجَّة، أو كان قد هاس<sup>(١)</sup> الأرض، أيكون ذلك دُخولاً فيها، ويُحْكَم عليه بذلك أو زرع، فنقص الماء، أو أنه لم

(١) يقال: هاسَ يَهوسُ هَيْساً: وهو إفسادُك الشيء. العباب الزاخر: مادة (هوس). هاس: في

اللغة الدارجة عن أهل عمان بمعنى: حرث الأرض.

يدخل فيها حتى فات زرع تلك الثمرة، فجاء مغيراً منها، أو اعتذر قبل أن يدخل في شيء، فالزمه الحاكم القعادة، أعلى الحاكم أن يرجع عن حكمه أو ذلك شيء من الوجوه ولا يلزمه رجوع؟ وكذلك إن اعتذر إلى الوكيل ولم يعدّه، غير أنه ظن أنه لا يلزمه ذلك، فقام يسوم تلك الأرض على الناس ليُتعدّها، أيكون هذا عذر أم لا؟

**الجواب:** قد جاء في آثار المسلمين على ما سمعته منها الاختلاف في قعادة الأرض بحبّ معلوم أو بدراهم معلومة، وكذلك بجزء من الأرض، مثل: سدس أو ربع؛ فبعضٌ أجاز ذلك. وبعضٌ لم يُجزه، ولم يجز إلا المشاركة والمنحة.

فأما على قول من أجاز القعادة، فإن كان المقتعد غير جاهل بالأرض، ولا بغزر ماء البئر ولا يُتعدّها؛ فليس له غير في القعادة، على قول من أثبتها، وهو عليه العمل اليوم. وإن كان جاهلاً بشيء<sup>(١)</sup> من هذا؛ فله الغير، فإن غير بعد أن زرع، رجع إلى أجرة مثل تلك الأرض. وإن لم يدخل في الزرع وإنما هاس أو رضم؛ فله الغير. وإن كان استأجر الأرض ولم يعلم صاحبها أنه مغير حتى فات الزرع، فإن كانت / ٠.٨ / القعادة غير مجهولة؛ فعليه أجرتها، على القول الذي يثبت ذلك. وإن كانت الأجرة مجهولة، وقد كان حَجَرَ عليه أرضه بسبب<sup>(٢)</sup> القعادة ولم يُخبره<sup>(٣)</sup>؛ فبِعَجْبِي أن يكون عليه أجرة مثل تلك الأرض. وعلى كل وجه، إن حَكَم عليه الحاكم بشيء لا يلزمه؛ فعليه الرجوع عن ذلك الحكم، وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيء.

(٢) ث: لسبب.

(٣) ث: يُخبره.

حكم عليه بشيء يلزمه في إجماع المسلمين، أو بعض قول المسلمين؛ لم يلزم الحاكم الرجوع عن ذلك الحكم إذا وافق حكمه لبعض قول المسلمين، وكذلك القائم بأمر المسجد. فهذا ما حضرنى، وبالله التوفيق.

**قال غيره:** صحيح أنّ في جوازها على هذا بالحبّ والدراهم اختلافًا، وعلى قول من أجازها، فيحتاج في كلٍّ منهما معنى ثبوتهما في هذا الموضع أن يكون عارقًا بالأرض فطرقها ومجرى مائها، وبالبرّ وبُعدها [وغزر الماء وحبّها]<sup>(١)</sup>، وما هي به في أصلها، وعليه في مصبّها، وإلا فالنقض إن لم يُتمها أحقّ ما بها، ومتى هاس الأرض أو رضمها، فقد دخل فيها؛ لما في الأثر من دليل على أنّه كذلك، وما بقي من قوله؛ فعسى أن يصحّ، فيجوز في عدل التّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا قعد شيئًا من مال المسجد مثل فلج، على أن يخدمه المستقعدون /٠٩/ ويُخرجوه، وشرط الوكيل عليهم ببختكم<sup>(٢)</sup> ونصيبيكم إن جاء منه ماء، أو لم يَجِئْ منه ماءً، فخدموا الفلج، ووقع ماءً وزرع كثير، وبان العَبْنُ على المسجد، ومات من مات من المستقعدين، هل يجوز لهذا الوكيل أن يتمّ قعادتهم بعد أن تبَيَّن الغبن، أرايت إن لم يَجِزْ له أن يتمّ القعادة، وأراد أن يغيّر عليهم، هل له الغير على ورثة من مات منهم. أرايت وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وغزرها الماء وخبها.

(٢) ق، ت: ينحتكم. البَحْثُ: الحظ. المعجم الوسيط: باب (الباء).

قال المقتعدون لَمَّا أن غَيْرَ<sup>(١)</sup> عليهم الوكيل: "نحن غرِمنا على الفلج كذا، وأخذنا من الغلّة كذا"، هل يكون القول قوْلهم أم عليهم البيّنة؟

**الجواب:** أمّا إتمام الوكيل؛ فعلى ما سمعته من الأثر جائز له أن يُتّامم إذا نظر في المتأتمّة الصّلاح للمسجد. وأمّا غيره على ورثة الهالك إذا صحّ العَبْن على المسجد من قبل هذه القاعدة، ولم يكن في المتأتمّة صلاح، أن يثبت غيره؛ لأنّه لا حجة على المسجد، ولا يقبل قول المقتعدين عندي فيما غرِموا<sup>(٢)</sup>، وإمّا ذلك فيما عندي يرجع إلى نظر العدول من أهل المعرفة بالزّرع، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّها قاعدة مجهولة، والمتأتمّة فيها<sup>(٣)</sup> جائزة، فلا يمنع إن كان بها صلاح للمسجد، وإلا فلا جواز لها؛ لأنّه لا حجة عليه. وقول المستقّدين في دعوى ما قد غرّموه، فلا يصحّ إلا بالبيّنة فيه، / ١٠ / وإمّا يجوز أن يقبل قولهم فيما أخذوه؛ لأنّه لهم ما لم يصحّ غيره عليهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه<sup>(٤)</sup>:** وفي وكيل المسجد إذا قعد أرض المسجد بكذا وكذا مكوكا، وسنة البلد كيل الجنّور ينقص<sup>(٥)</sup> عن كيل السوق، هل على الوكيل وفاية التناقص<sup>(٦)</sup> أم لا؟

(١) ق، ث: غَيْرَه.

(٢) ق، ث: عزموا.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: يَنْقُص.

(٦) ق، ث: التناقص.

**الجواب:** إن كانت سُنَّةً في البلد يعرفها القاعد والمقتعد؛ فلا شيء على الوكيل، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كذلك إن صحَّ ما أراه؛ إذ لا أجد فيه ما يدل على غيره فأقوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه<sup>(١)</sup>: وفيمن شارك رجلا غير ثقة، وزرع هو وإياه أرض المسجد، قال هذا المشارك الذي هو غير ثقة: إنه اقتعد تلك الأرض من وكيل المسجد، وشارك عليها هذا الرجل وصدَّقه على ذلك، لظنه أنه لا يتركه وكيل المسجد يزرع أرض المسجد بغير قعادة، ثم تبين له أن هذا الشريك لم يقتعد من وكيل المسجد، ما الذي يلزمه، أهو قعادة الأرض بعدل السَّعر، ويكون كالدَّاخل بسبب، أم يلزمه جميع الزَّرع ولا ينفعه تصديقه لشريكه؟

**الجواب:** إن كان هذا المخبر غير ثقة؛ فلا يعجبني أن يكون كالدَّاخل بسبب؛ لأن خبر<sup>(٢)</sup> غير الثَّقة ليس بحجَّة في معنى الحكم، ولا في الاطمئنانة. ويعجبني أن يكون ١١ / الزَّرع للمسجد، وللزَّارعين قيمة بذره، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ أنَّ خبره ليس بحجَّة في الحكم ولا في الاطمئنانة لمن أخبره، فإن صدَّقه فزرع في هذه الأرض معه لظنه أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup> له جهلا منه بالمنع من جواز تصديقه؛ فعسى أن يجوز لأن يكون له في هذه الزراعة بذره وعناؤه وغرمه؛ لأنه وإن كان قد أتى فيها ما ليس له، فكأنه لم يأت على وجه

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٣) ق، ث: يجوز.

التَّعَدِّي في قصده، فيلزمه حكمه، كلا وما بقي من ذلك فهو لربها. وإن نظر القائم فرأى ما لها من أجره أوفر<sup>(١)</sup> جاز له أن يأخذها بها، فيسلم له ما قد أخرجته من الزرع، فإنَّ له أن يكون على ما رآه في ماله أصلح للمسجد بالقطع. هذا وإن ظهر له على من أشركه في هذه الزّراعة كذبُه، فصح معه أنه إنّما زرعها متعدياً، رجع إليه في بذره وعنائه وغرمه؛ لأنه قد غرّه، فهو عليه، والزرع لمن له الأرض لا له ولا لمن في زراعتها أدخله؛ لأنه في تعديّه بمنزلة المعتصب؛ فلا شيء له فيه. وعلى قولٍ آخر: فيجوز أن يكون له بذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن اقتعد طويلاً ليزرعها من عند أحد من الناس، أو من وكيل مسجد /١٢/ أو غائب، وزرعها وضاع الزرع بأفةٍ من قِبَل الله تعالى، مثل عتاب أو غيره، أتلمزه القاعدة أم لا؟

الجواب: إن كانت القاعدة بأجرة معلومة إلى وقت معلوم وثمرة معلومة، من الزرع التي تزرع لثمرة واحدة، والأرض معلومة، وقد دخلها في عملها؛ فعلى القول الذي يُعمَل به عندنا في هذا الزّمان أنّ الأجرة ثابتة، وإن كانت الأجرة مجهولة؛ فعليه أجر مثلها إذا غيّر بالجهالة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنها قد تكون في الزرع؛ لما زاد في وقتها على الثمرة الواحدة من معلوماتها، فيصحُّ على قول من أجازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمّن استقعد طويلاً وأرضاً، وأراد أن يرجع قبل أن يدخل في شيء من العمل، أله ذلك؟ قال: يعجبني أن لا يكون ذلك، إلا أن يعتلّ بشيء من الجهالات.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أو من.

قال غيره: الله أعلم، وفي صحيح<sup>(١)</sup> الأثر ما دلّ على أنّ له في القعادة أن يرجع قبل الدّخول؛ لأنّها مجهولةٌ على حال، والله أعلم، فينبغي أن يُنظر في هذا القول.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل مسجد ليس بثقة عندي، أمر رجلا ثقة عندي أن يقعد أرض المسجد، وسمعت الرّجل الثّقة يقول: "إذا أخذت قيمة القعادة دفعتها إلى /١٣/ وكيل المسجد"، أيجوز لي أن أستقعد هذه الأرض من هذا الثّقة، وأدفع إليه قيمة القعادة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا لم يصح عند المقتعد لمال المسجد خيانة الوكيل لمال المسجد؛ لم يضق عليه عندي أن يقتعد من الثّقة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّه إذا لم يصحّ معه أنّه جاهلٌ بأمره، أو عالمٌ بخيانتته، احتمال في قوله أن يكون لما له عندي<sup>(٢)</sup> من الثّقة الموجبة لأمانته<sup>(٣)</sup>، فجاز على هذا أن لا يمنع من جوازها على يديه، ولا من<sup>(٤)</sup> دفع القيمة إليه، إلّا أن يكون بين العباد ظاهر الفساد، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عمّن اقتعد أرضا لمسجد، وأراد أن يزرع جانبا منها ويترك جانبا، أيجوز له أن يلقط الحصى من الموضع الذي أراد زرعته، ويرميه في الموضع الآخر أم لا؟ قال: لا يجوز له ذلك، وعليه الضمان إن فعل.

(١) ق، ث: كتب فوقها: (خ: قديم).

(٢) ق، ث: عنده.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأمانة.

(٤) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عن أرض لمسجد، أقعدها وكيل المسجد، وهو غير ثقة، وفي النظر أنّها لا تسوى أكثر مما أقعدها به، أهي جائزة [أم لا؟] قال: هي جائزة<sup>(١)</sup>، إذا دفعت إلى ثقة.

قيل له: وإن كان اقتعدها أناس / ١٤ / شركاء تشاركوا فيها، وأراد أحدهم أن يتخلص، أيجزيه<sup>(٢)</sup> أن يسلم ما ينوبه منها في صلاح المسجد أم لا؟ قال: إن كان شركاؤه ثقات؛ أجزاء ذلك، وإلا فلا يجزيه إلا أن يتخلص من جميعها.

قال غيره: صحيح أنّها جائزة، على قول من به أجازها، لا على قول من لم يجزها، إلا أنه يعجبي جوازها، وما قاله من لزوم الجميع على من أراد أن يتخلص من أولئك الشركاء، إن لم يكونوا بحالٍ من يجوز أن يؤمنوا على الأداء، لعدم ما لهم في الظاهر من ثقة؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته لازماً له، كذلك إن صحّ ما أرى، لجواز ما قد نفاه من الاجتزاء بمقدار ما ينوبه في مثله من الشركة، على قولٍ لبعض الفقهاء، ومتى صحّ معه كون الخلاص من أحد من شركائه ممّا نابه؛ أجزاء قطعاً عن<sup>(٣)</sup> أدائه؛ إذ لا يجوز فيه على حال أن يبقى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يجزيه.

(٣) ق، ث: على.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل غير ثقة، استقعد أرض مسجد من وكيل له<sup>(١)</sup> غير ثقة، ولزمه من زرعها ضمان، كيف وجه خلاصه منه؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن كان زرعها بجزء من الزرع بأمر من الوكيل؛ فالضمان يكون للمسجد وللزارع / ١٥ / كلُّ بقدر نصيبه، وإن كان اقتعدها بدراهم أو حبّ معين فالضمان يكون للزارع، والله أعلم. قال الشيخ عامر بن علي العبادي: نعم، إذا كان القعد وُقِعَ بعدل سعر البلد؛ فعلى ما قال، على قول من يقول بجواز القعد من غير الثقات لعدل السعر، إلا القبض فلا يجوز، وإذا لم يكن بعدل سعره فيرجع بضمان ما لزمه إلى عدل [سعر بلده]<sup>(٢)</sup>، كان بالسهم أو بالتعيين، ومع من لم ير القعد من غير الثقات؛ فالضمان يلزمه للمسجد خاصة، فيما يبين لي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي أناس زرعوا بئرا بين شركاء ومساجد، واقتعد الزرع من أهل البئر ووكلاء المساجد وبعض الوكلاء [غير ثقات]<sup>(٣)</sup>، والمقتعدون أيضا غير ثقات، أيحُلُّ لمن أراد أن يشتري من زرع هذه البئر أو ينتفع منها بشيء، أم لا يحل، ويكون كل من دخل في هذه الزراعة ضامنا أم لا؟

الجواب - والله الموفق للصواب -: فيما يعجبني لصاحب الزرع أن يتنزه عن مثل هذه البئر وحبها، ومن دخل فيها وقاسم الشركاء وهم غير ثقات، وسلّم

(١) زيادة ق، ث.

(٢) ق، ث: سعره ببلده.

(٣) زيادة من ق، ث.

نصيب المساجد إلى غير ثقات؛ فأخاف عليه الضمان حتى يصحّ /١٦/ معه أنّ نصيب المسجد وضع في محله، والله أعلم.

**قال غيره:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه البئر إلا أنّها بعد على أصلها، في حق من أراد أن ينتفع بشيء منها، إلا ما دخل في هذه القعادة من الزّراعة على ما هي به من جوازها أو عدلها، والرّأي في قعادة مال المسجد بغير التّقة مختلف في حلّها، إلا وأنّها قد تكون بأجرة معلومة على من استقدها، والرّرع له، فيجوز على هذا الوجه في الشراء لمن أراد من عنده أن لا يمنع في زرعها، على قول من أجازها من الفقهاء، وربّما يكون بجزء معلوم من زراعتها؛ فلا يجوز لما به من الشركة حتى يصحّ أنّ كلّاً من الشركاء قد بلغ إلى ماله من حصّة فيه، ولأنّ جاز في بلوغه لأنّ يكون على ما في الاطمئنانة من إجازة في حق من بلغ فحضر في عقله من هؤلاء؛ فالمانع لها في هذا الموضع عدم التّقة، وجوازها في الحكم لا يكون إلا عن صحة بالجزم، وما لم يصحّ في حقّ المسجد أنّه أخرج له بكماله، فوضع في محله أو في يد من يجوز أن يؤتمن عليه لظهور عدله؛ فهو على حاله من الشركة فيه، وإن أعطى<sup>(١)</sup> هذا الذي أقعده مقدار ماله فسلمه إليه. وعلى قول من لا يجيزها على يديه لعدم عدالته، فإن /١٧/ زرعها لما كان له به من السبب في قعادته، لا<sup>(٢)</sup> على وجه التعدي في قعدها له، ولا في زراعة<sup>(٣)</sup>، جاز لأنّ يكون الزرع له بجملته، وللأرض أجرة مثلها. وعلى رأي آخر فيجوز في زرعها أن

(١) ق، ت: أعطاه.

(٢) ق، ت: إلأ.

(٣) ق، ت: زراعته.

يكون لأرضه، وله فيه لا في غيره ما بذره فيها، وعناه وغرمه في عملها، وإن اختار من هذين للمسجد أوفر الأمرين؛ لأنه له ما عليه [أصلح، فلا شك فيه أنه أرجح، فهو له أربح، إلا أنه ليس له أن يدفع ما عليه]<sup>(١)</sup>، ولا أن يؤدّي ما يكون له من أمانة، أو مضمون في يديه إلى غير ثقة، فإن فعله فلا خلاص له، علمه أو جهله، إلا أن يصح معه أنه صار إلى ما به يبرأ من لزومه في إجماع، أو على رأيٍ جاز له أن يعمل به في يومه، وإلا فهو كذلك، وما أحسن معنى ما في التّنزه من درجة في شرفها، لمن أمكنه في الخروج أو الدخول أن يأخذه في أمره لنفسه بالأحوط من القول! وإن توسّع بما جاز له من الرّأي؛ لم يجز أن يمنع لجوازه له، إلا أن يكون لحكم يردّه عنه إلى غيره، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجدٍ له سهم من بئر، ومن أرضها التي تزرع عليها، أراد شركاء المسجد قعدها بما طلبت، وهو وكس، فقال الوكيل: أنا ما أقعدها بؤكس، أيسّعه أن يحجر بسهم المسجد / ١٨ / إذا لم يرض شركاؤه، وقالوا له: إن صحّ لك أكثر أقعد، وإلا فلا تحجره علينا، أله حُجّة أم لا. أرايت إن طلبها الشُّركاء بالوكس ولم يزد غيرهم له؛ له حُجّة أم لا؟**

**الجواب:** ينبغي لهذا أن ينظر الصّلاح<sup>(٢)</sup> للمسجد، فإن كان إذا حجر سهم المسجد لم يقع للمسجد نفع أكثر، طلبوه هم بالقعادة؛ فقعادته عندي أولى من

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

تركها، وإن كان إذا لم يقعدا نادبوا وصار نصيب المسجد غالبا، فينبغي<sup>(١)</sup> ترك  
 قعادة سهم المسجد إلى أن ينقادوا، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: وفي رجل يُقال: [إنَّ في ماله] (٢) ماء للمسجد الفلانيّ  
 ومدروك، يسلم للمسجد في كل سنة كذا وكذا شاخة عن قعد هذا الماء، أيسع  
 الوكيل أن يقعه على ما أدرك، وإن قال الذي عنده الماء: لا يعرف ماء هذا  
 المسجد كم هو، ولا ما هو. وقال أيضا: أبغاه بأقل مما أدرك يؤخذ منه، أيسع  
 الوكيل أن يقعه بأقل أم لا؟**

**الجواب:** إن كان هذا الوكيل لا يعرف مقدار هذا الماء، فما أقرّ به الذي في  
 يده هذا الماء للمسجد أخذه وأقعه على ما يرى من الصّلاح، إن أقعه الذي  
 أخذه من عنده أو غيره، وإن كان الذي في يده الماء قال: إنه لا يعرف نصيب  
 المسجد / ١٩ / من هذا المال، وللمسجد حقّ في هذا الماء لا يُعرف قدره، فلا بدّ  
 له من إخراج نصيب المسجد من مائه بيقين أو احتياط عن<sup>(٣)</sup> نفسه حتّى يحلّ له  
 بقية مائه، فإن أبي أن يُقرّ بشيء ولم يجد الوكيل عليه بينة؛ فلا ضمان على  
 الوكيل بعد الاجتهاد في تخلص هذا الماء، وما أعطاه من الدرهم للمسجد  
 أخذه، كان قليلا أو كثيرا، والله أعلم.

(١) ث: فيعجني.

(٢) ث: أنت في مائه.

(٣) ث: على.

**قال غيره:** نعم، صحيح حسن معنى ما قاله في هذا فأفاده؛ لأنه<sup>(١)</sup> إذا لم يصحّ كم هو في مقداره؛ فليس فيه إلا الرجوع إلى ما يكون من إقراره، وعليه هو إن عرفه يقينا أن يُقرّ به كلّهُ، وإلا فالتحري له حتى يرى في نفسه أنه قد خرج منه لما لا شكّ فيه معه<sup>(٢)</sup>، فإن امتنع لا لما يكون من عذره، أخذ به حتى يُقرّ بما شاءه على يدي من يقدر على جبره، فإن أخرج له، ولم يكن في ماله ما يحتاج إليه فيسقى به فيه؛ أفعده القائم من أراده على قول من أجاز في الماء القعدة، إلا لمانع حقّ من جوازها، وإلا فهو كذلك. وإن لم يجد من ينصّره عليه؛ أخذ ما يدفع به من كرائه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وأفتاني في دُكَّان المسجد إذا أفعدته أنا رجلا وانهدم / ٢٠ / الدكان<sup>(٣)</sup>، وتجرّ على المقتعد أيّما إلى أن يصلح أنّه يترك له بقدر تلك الأيّام من الثمن، وإّما من الوقت.

**قال غيره:** نعم، هو كذلك؛ لجواز كلٍّ من الأمرين في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي:** وفي قعد أمواه المساجد، إذا قعد المتويّ وشرط على من استقعهه أيّي أفعد هذا الماء سنة إن يبس أو زاد أو نقص، هل يجوز هذا الشرط أم لا؟

**الجواب: الذي نحفظه من جواب أحمد بن مفرج:** فيه اختلاف، إذا يبس شرط أو لم يشرط، والشرط أقرب للإجازة على معنى قوله، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذي كان.

**قال غيره:** صحيح أن في هذا اختلافاً، وإن شرط فالرأي لازم له بما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي من استتعد<sup>(١)</sup> أرض المسجد، وشرط على وكيل المسجد أن هذه الأرض بالربع أو الخمس أقلّ أو أكثر، وخراج<sup>(٢)</sup> السلطان من الرأس، ويرضى الوكيل بذلك، هل يجوز لمن استتعد أرض المسجد أن يخرج العشر الذي للسلطان من رأس البكار، ويبرأ من مال المسجد أم لا؟

**الجواب -** والله الموفق للصواب -: لا يجوز أن يُعطي من مال المسجد خراجاً للجبارة، / ٢١ / [والله أعلم، وضمانه على من فعله، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أن يكون على وجه الفدية لها، أو لما يكون من الزراعة بها؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، حال ما يُخشى من توقعه عليها إن منع خراجها بما يُريد من الفساد على ما يريد، ما لم يخرج عن حدّ المصلحة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن وكيل المسجد أقعد أرضاً وماءً، وفي الأرض نخلاً، والقاعد منح المستتعد ثمرة النخل على صلاح الأرض.

**الجواب -** والله الموفق -: إن المنحة في أموال المساجد لا تجوز؛ لأنها ضرب من العطية، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون لما بها في ماله من صلاح، فعسى في جوازها أن لا يبعد على حال إن صحّ ما أراه؛ لعدم ما فيها على هذا من

(١) ث: يستتعد.

(٢) ث: إخراج.

جُنَاح، إلا وأن في الأثر ما دلّ على صحّة هذا النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الأمواه التي للمساجد، لم تبلغ من الثمن للقعد إلا قليلا، وإذا استقعدها أحد ما صحّ منه وفاء إلا على حُبْثة نفس، وصَارَ / ١١١ / شيق على المتولي هذا الليل ما أحد يسقي به، والنهار بزهد لم يصح منهم وفاء، هل يجوز أن يزرع بهذا الماء أرض المسجد ويذر فيها أم لا؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان في زراعة أرض المساجد صلاحٌ بها أكثر من قعادة مائها؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وإن لم يكن في ذلك صلاحٌ وكان قعادة مائها أصلح، فلينظر المتولي ما هو أصلح، وقد قال عز من قائل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

قال غيره: نعم؛ لأنّه كذلك، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرّستاقى: وفي رجل استقعد ماء المسجد من وكيل له غير ثقة، وسلّم إليه قيمة القعادة؛ أيجوز لي أستقعد هذا الماء من عند هذا المستقعد، وأسلّم إليه الثمن، وأكون بذلك بريئا من الضمان والإثم من ثمن قعادة هذا الماء على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن الوكيل والمستقعد ثقتين أو أحدهما ثقة؛ فلا أقول ببراءة هذا المستقعد الثاني من مال المسجد، وأرجو أنّه يكون ثالثهما في الإثم والضّمان. وإن كان أحدهما ثقة؛ فأرجو له البراءة إن شاء الله.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه القعادة ماء المسجد على يدي هذا الوكيل في ماله، إلا أنّها ممّا يجوز لأن يلحقها حكم الرّأي، بما فيه من قول بالمنع من جواز ثبوتها؛ لأنه في غير موضع الحجة فيها، فتصحّ به وعلى قياده،

فالماء كأنه بعدُ على حاله، فإن اعترضه<sup>(١)</sup> المستقعد له؛ فالقيمة لما أتلفه بنظر العدول في مقدارها، والمقتعد لشيء منه على هذا الرأى من مستقعه<sup>(٢)</sup> كذلك؛ لأنَّه أقعده ما ليس له. وعلى رأىٍ آخر؛ فعسى أن يصحَّ له بالثقة؛ فيجوز له فيما عليه أن يُسلمه إليه. وعلى قول من أجازها على يديه؛ فالماء له والثمن عليه؛ إلاَّ أنَّه لا يجوز له أن يدفعه إليه، فإن فعله لم يُجزَّه؛ لأنَّه قد أتى ما ليس له، وعلى قياده فيجوز أن لا يمنع من جواز اقتعاده من عنده؛ لثبوته الموجب في كونه على رأيه لعدم فساده، والثمن لمن أقعده لا لغيره في شره وخيره؛ لجواز ما استقعه، وما به أخذه من وكيله<sup>(٣)</sup>؛ فهو في ضمانه، حتى يخرج منه بوجه يبرأ منه<sup>(٤)</sup> في زمانه، أو يحضره الموت قبل الخلاص فيوصي به، وعلى هذا فأين موضع الإثم؟ يكون على وكيله في قيامه بما له في الواسع من قعاده لما له أو عليه في اللازم. وإن لم يثبت في الحكم أو على من عمل برأى خالفه في حاله أن يأخذ به فيما فيه معه من هذا دخل، إني لا أعرفه من قول أهل العلم، إلا على من أتى في حينه ما لا يحلَّ له في دينه، لا غيره في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من الأثر: / ٢٤ /** وسألت إذا اقتعدت منه أرض المسجد وسلمت له القعادة، وسلمت في صلاح المسجد، ما لزمني من القعادة؟ فعلى هذه الصفة:

(١) زيادة من ق، ث، وتمَّت مقابلتها على ق.

(٢) ق، ث: مستقعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كيله.

(٤) ق، ث: به.

إذا سلمت مثل القعادة التي أخذها الوكيل الذي غير ثقة، وجعلته في صلاح المسجد؛ فذلك وجه خلاص إن شاء الله.

**قال غيره:** نعم، على قول من به أجازها في موضع ما تكون بعدل من<sup>(١)</sup> السّعر في يومها، لا على قول من لا يرى جوازها، فإنّ عليه أجرة مثلها في نظر العدول من أهل المعرفة بَعْدَها، زاد أو نقص عما به أَعَدّها أو وافقه، فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان:** وفي أرض لمسجد ليس بموقوفة للزراعة في أصلها، فتزرع له من غلتها، هل للقائم بمصالح ماله أن يقعدّها لما يراه من الصّلاح في قعادتها؟ **قال:** نعم؛ لما في قول أهل العدل من دليل على جوازه، إلا على رأي من يمنع في القعادة من جوازها في الأصل.

**قلت له:** فإنّ أَعَدّها بمعلوم من الحَبِّ والدَّرَاهِمِ أجرة لها، أو بجزء مُسَمَّى من زراعتها، جاز له على قول من أجازها؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، إلا على رأي من لم يجرها بالدَّرَاهِمِ، لكنّ القول بجوازها أكثر ما فيها.

**قلت له:** فهذه الإجازة /٢٥/ من أهل العلم الجائز والحكم أم لا؟ **قال:** نعم، إنّها قد قيل: إنّها كذلك في رأي من أجاز ذلك.

**قلت له:** فهل له على هذا الرّأي أن يُقعدّها كلّ من طلبها؟ **قال:** إن هي في قولهم إلا بمنزلة الأمانة، فلا يجعلها إلا في يد مَنْ يُؤمّن عليها وعلى مالها من أجرة أو ما يكون من غلتها، لا غيره من مجهول معه، ولا معلوم بالخيانة.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** وما دون الثقة من مأمونٍ على ما يجعل لغيره في يديه، أو يكون له عليه إن عرفه؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في إبعاده، إلا أتى أقربيه من الإجازة؛ لعدم المخافة عليها من كون إفساده لشيء منها، أو على ما يكون لها من وجه داع إلى إبعاده؛ إذ ليس المراد بالثقة إلا ذلك.

**قلت له:** فإن أهل الثقة والأمانة في قلة، وربما [لا يريدونها]<sup>(١)</sup> أحد منهم إلا أن يكون بدون ثمنها، فهلاً من إجازة في رخصة في قعادتها على من كان في ذلك ظاهر الخيانة؟ **قال:** بلى، إن بعضاً قد رخص فيه على أن يكون بأجرة معلومة عليه، ما لم يخفّه على شيء من مال المسجد أن يتلف على يديه من أجل ذلك.

**قلت له:** فإن كان في حال من لا يؤمن على ما في يده من المال؟ **قال:** فلا / ٢٦ / أرى جوازه، ولا أدري أن أحداً أجازوه، إلا أن يحضره بنفسه، أو من يجعله من الأمانة عليه رقبياً في كلٍّ آدٍ، وكذلك عند الحصاد، فعسى أن لا يضيق على من يُجوزوه؛ لِمَا فيه لأهل العدل من رخصة في رأيي، ما لم يخفّه على الأصل.

**قلت له:** فإن كان في حال من لا يقدر على المنع له من خيانتته<sup>(٢)</sup> في الزراعة، ولا من تعدية في المال؟ **قال:** فهذا ما لا أعلم أنه رخص في مثله أبداً على حال.

(١) ق، ث: لم يردها.

(٢) ق، ث: خيانة.

**قلت له:** فإن أفتعه إياها على هذا من أمره بجزء من زراعته؟ **قال:** قد أتى ما ليس له؛ لأنَّ ما عدا الأمين في الحال على ما لِلْمَسْجِدِ من حق في الزراعة، أو على المال، لا جواز له مع الإهمال.

**قلت له:** فإن كان قد فعله فلم يدر أنه جار أو لا؛ إذ قد أهمله في موضع ما لا يجوز له؟ **قال:** فلا شيء عليه في دينه من وراء التَّوبَةِ إلى ربه، إلاَّ أن يصحَّ معه أنه قد خان، فأتى في المال أو الزَّراعة بالجزء ما فيه الضمان؛ فإنَّه لا بد وأن يلزمه للمسجد من ذلك.

**قلت له:** أليس في التَّوبَةِ وحدها ما يُجزيه في هذا الموضع عن الغرم [من ذلك] <sup>(١)</sup>، أو لا؟ **قال:** بلى، إن في بعض القول ما دل عليه. وقيل: إنها لا تجزيه، ٢٧/ وإنه لأكثر ما فيه.

**قلت له:** فإن صحَّ معه في هذا المقتعد على يديه أنه قد رجع عن ظلمه، فأدَّى ما عليه من ذلك إلى من يبرأ من لزومه، أو جعله في صلاحه على ما جاز له في يومه؟ **قال:** فيجوز فيه لأن يكون من براءته؛ لما في الأثر من دليل على أنه مجز له معه في مثل هذا من ضمانه لخلاص ذمته.

**قلت له:** فإن كان من أهل التَّقَّة والأمانة في مثل هذا، غير أنه من المشركين، أو من أهل الأهواء والبدع في الدين، جاز أن يقعد فيما نراه على هذا أم لا؟

(١) زيادة من ق.

قال: نعم؛ لِمَا في معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر بعد أن غنمها على نصف ثمارها<sup>(١)</sup> من دليل على جواز ذلك.

قلت له: أَلَيْسَ في معاملته لمن كان بالشرك دائماً ما دلّ على جواز من يكون خائناً؟ قال: لا؛ إذ لا يجوز على النبي ﷺ أن يعامل على مال الله، فيجعله في يديه إلا من يأمنه عليه.

قلت له: فإن كان له وكيل ثقة، جاز الاقتعاد من ماله على يديه، وتسليم ما للمسجد من حق في ذلك إليه؟ قال: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف على هذا الرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن ثقة في حاله، هل تجوز به القعدة في ماله؟ قال: /٢٨/  
ففي القول ما دلّ على المنع منها؛ لأنه في غير موضع الحجّة فيها، فيجوز به لمن أرادها. وقيل بجوازها في موضع كون ظهور صلاحها، في الواسع من الجائز دون الحكم [في ثبوتها]<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن كان في جعله عمّن له الأمر في جوره أو عدله، فهي به في الحكم جائزة؛ لأنه وليّ من لا وليّ له في هذا ومثله، إلا أنه قد يجوز أن يكون لا ولاية له لبطله.

(١) أخرجه بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا « كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥١؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٩؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٩٢٩.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فإن كان الوكيل خائناً، والموكل له في سلطانه جائراً، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان أهل هذا الوكيل قد أمر بما ثقة؟ **قال:** فهي به لمن شاءها جائزة إن صحَّ ما عندي فيها، إلا أن يكون هنالك ما يمنع من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن كان مجهولاً، لا يُدرى ما حاله، إلا أنه وجد في ماله وكيلاً؟ **قال:** فلا أدري فيه على هذا من أمره قولاً، إلا ما يدلُّ على أنه في حقِّ من لا يعرفه بمنزلة من لا أمانة له لا غيره؛ إذ لا أجد له دليلاً فأهدي إليه من أراد أن يتخذ في الحقِّ سبيلاً.

**قلت له:** فإن كان قد وكله في ماله، فولاه عليه أهل الثقة والورع في الدين: من إمام أو حاكم أو جماعة المسلمين، جاز الاقتعاد منه وتسليم ما للمسجد إليه ممن جهله من المستقعدين / ٢٩ / أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يجوز على هؤلاء إلا أن يولوا في ماله عن بصيرة من هو أهل لذلك في حاله؛ لأنهم في محل الثقة الموجبة في ظاهر الأمر؛ لبعدهم من التهمة أن يأتوا فيه بالعمد<sup>(١)</sup> ما ليس لهم.

**قلت له:** فإن ظهر لأحدٍ من خيانتته في هذا الموضع ما دلَّه على بعد أمانته؟ **قال:** فهي إلى ما خصّه من حكمه؛ لأن كلَّ واحد في مثل هذا مخصوص بعلمه<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بالعمل.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بعمله.

**قلت له:** فَإِنْ لم يكن في ماله وكيل يقوم به؛ جاز في هذه الأرض لمن يقعدھا مُحْتَسِباً على ما يجوز له في قعادتها؟ **قال:** هكذا معي في هذا قد قيل، وهو كذلك على قول من أجاز القعادة؛ لعدم ما يمنع على رأيه من جواز ذلك.

**قلت له:** فَإِنْ أقعدھا وليسه في حاله ثقة، جاز لمن على يديه اقتعدها؟ **قال:** إِنَّهُ يجوز فيه لَأَنَّ تَلْحَقَهُ معنى ما في الوكيل من قول من هذا الموضع جاز في غير الحكم أَنْ يدخل عليه.

**قلت له:** فَأَيُّ وجه على هذا من حالٍ تراه فتختاره في قعادته؟ **قال:** فَكَأَنِّي أُرْجِحُ فِيهَا رَأْيِي من أجازها في الواسع من الجائز دون الحكم، إن كان في ذلك صلاحٌ للمسجد وتوفيرٌ له؛ إذ لا أرى<sup>(١)</sup> فيه ما يمنع من جوازها.

**قلت له:** فَإِنْ كان هذا المحتسب / ٣٠ / في قعادتها على ما به يجوز في الحق لعدها ظاهر الفساد، فَالْقَوْلُ فِيهَا على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، في الجائز والحكم، بدليل أَنَّ ما به قد تلبس في حاله من الظلم، لا يمنع من جواز ما قد فعله من العدل، كلاً ولا مِنْ ثُبُوتِهِ في قول أهل العلم.

**قلت له:** فَإِنْ نزل فيها إلى حكم القضاء، فأحق ما بها أن تكون غير ثابتة عند الفقهاء؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، لا غيره فيه من قول أعرفه لهم فأدُلُّ عليه، إلا أن في نفسي<sup>(٢)</sup> مِنْ إفسادها في موضع قيام الحُجَّةِ بِعَدْلِهَا، المقتضي في كونه لجواز صحّة انعقادها؛ لقول من أجازها على هذا بالثقة، وليس المراد به في ثبوتها إلا ما قد فعله بها من العدل، فَأَيُّ يَصِحُّ أَنْ تبطل لما به في

(١) ق، ث: أدري.

(٢) ق، ث: نفس.

نفسه من البطل، إن أولى ما بها على هذا من بعد أن يصح فيها أن تكون ثابتة، أم هل للثقة معنى آخر في ذاتها وليس كذلك؟!

**قلت له:** فأَيُّ شيء في هذا الموضع يكون على من اقتعدها، لا من ثقة بعدل من السَّعر فزرعها؟ **قال:** ما هي به واقعة في قول من أجازها في الواسع من الجائز بعدلها. وعلى قول من لا يرى جوازها؛ فعسى /٣١/ أن تُردَّ إلى أجرة مثلها. **وعلى قولٍ ثالث:** فيجوز في الزِّراعة أن تكون لأرضها، وللزَّراع بذره وغرمه وعناؤه فيها، فيُخرج له منها.

**قلت له:** وما كان له في هذه القعادة من حقِّ عليه، هل له أن يُسلِّمه إليه؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أرى أن أحدا أجازه.

**قلت له:** فإن فعله لزمه على حال أن يبذلَّه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أن يصح معه أنه أدَّاه إلى من به يبرأ، أو وضعه في صلاحه على ما جاز له، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

**قلت له:** فَهَلَّا من رخصة في هذه القعادة لمن أراد أن يقتعدها، أو شيئاً منها من هذا الذي استقَّدها، أولاً تخبرني بها؟ **قال:** بلى، إنَّ في قول من أجاز القعادة من غير الثِّقة في موضع صلاحها ما دلَّ في هذه الأخرى على جوازها. **وعلى قول ثانٍ:** حتى يكون المستقعد ثقة فيجوز منه، وإلا فلا. **وفي قول ثالث** ما دلَّ على أنه لا جواز لها، إلا أنَّه **يعجبني** أن تكون جائزة مع الثِّقة مطلقاً، [وعند غيره] <sup>(١)</sup>: إذا صحَّ عدلها.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: وعنده غيره.

**قلت له:** وما كان للمسجد من حقٍّ، فأين يكون /٣٢/ على هذا في قول من أجاز القعادة؟ **قال:** في ضمان الأوَّل؛ لأنه عليه، وله ما على الثاني، فيجوز له على هذا الرأْي أن يأخذه به حتى يؤدِّيَه إليه.

**قلت له:** فإن أخبره أنه قد أخذها بالقعادة من وكيله، فأشركه فيها أو أقعده إيَّها أو شيئاً منها، ثمَّ تبَيَّن له من بعد الزراعة كذبه؛ إذ قد<sup>(١)</sup> صدق خبره؟ **قال:** فلا أرى في قوله ما يدلُّ بحقِّ على جواز قبوله في موضع بُعده من التثقة والأمانة في الحكم، ولا ما دونه من الواسع في الاطمئنانة، فإن صدَّقه جهلاً بأنَّه في غير منزلة الحجَّة له؛ جاز لأن يكون له ما زرعه بها، وعليه أجرة الأرض لربِّها. **وعلى قولٍ آخر فيجوز** لأن يكون له في الزراعة بذره وغرمه وعناؤه فيها، وما بقي فهو لأرضه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> من الأسباب الموجبة لبعده من غضبها.

**قلت له:** فإن لم يجد من يُقعدُها، فيجوز له في الحكم أو الواسع من الجائز على يده أن يستقعدُها، هل له على هذا أن يأخذها لنفسه لعدل من كرائتها، إن أعدمه من الغير ما هو أصلح للمسجد ولها؟ **قال:** قد قيل في هذا بالمنع والإجازة في الواسع من الجائز لا في الحُكْم، فإنَّه لا يثبت على حال في قول أهل /٣٣/ العلم.

**قلت له:** فإن كان يجد من يُريدها، إلا أنه رأى أخذها لها أصلح من تسليمها إلى الغير، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فإن كان له فيها شركة، فاستقعدهما<sup>(١)</sup> ما لشريكه، وهي مُشاعة فزَرعها على أن للمسجد مقدار حصته<sup>(٢)</sup> من كرائها؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون مثل الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لأنَّهما على سواء.

**قلت له:** فإن كان الشريك له أقعد الأرض كلها في موضع عدمه لمن هو أولى منه بما للمسجد فيها بما به يقعد مثلها؟ **قال:** فهي له على هذا فيما عندي به جائزة لعدلها.

**قلت له:** فهل للمستقعد أن يُسلم إلى هذا الشريك ما للمسجد؟ **قال:** لا يجوز له إلا أن يكون ثقة. **وعلى قول آخر:** أو مأمونا، وإلا فهو في يده أمانة له حتى يخرج منها إن كان بالجزء، وإلا فالأجرة في ضمانه، فهي عليه لازمة له، إن صح ما عندي فيه.

**قلت له:** فإن بقي في يديه، أبيرأ القاعد له من لزومه أم يكون بعدُ عليه؟ **قال:** نعم، يبرأ إن كان في منزلة من يجوز أن يدفع إليه، وإلا فلا براءة له حتى يصحَّ معه فيه أنه وضع في محله على ما جاز لعله.

**قلت له:** /٣٤/ فإن كان كلُّ واحد منهما في غير موضع الحجَّة للآخر، فما الحيلة في براءتهما؟ **قال:** فيعجبني في الخلاص أن يشتركا ليكونا على يقين من خلاصهما.

(١) ق، ث: ما استقعدهما.

(٢) ق، ث: حصَّة.

**قلت له:** فإن زرعها برأي نفسه في الذي للمسجد، لا عن قعادة ولا عن نيّة لها في إرادة؟ **قال:** فلا شيء له على هذا في سهمه إلا بذره، فإنه مما يجوز أن يختلف في ثبوته له في الزراعة؛ لأنه من التعدي في حكمه.

**قلت له:** فإن أرادها بالقعادة ممن هي في يده ويولي أمرها، فلم يتفقا على شيء فزرعها؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحد.

**قلت له:** فإن قعدها من يصحّ به لمن يجوز له جملة، فزرعها على هذا من اقتعدها، ثم ظهر أن فيها غبنا فاحشا، أتصحّ على هذا فتجوز أم لا؟ **قال:** فأحقّ ما بها لعدم عدلها أن تكون مُنتقضة، فتردّ إلى أجره مثلها، فإنّ الوكس عن مقدار ما لها في الحال لا المعنى يُجيزه؛ لما به للمسجد من صلاح لا سبيل إلى جوازه فيما له من المال. وأمّا في حقّ من يملك أمره؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف على هذا في ثبوته عليه من بعد الزراعة إن كان عن رضاه فيما يعلمه فغيره.

**قلت له:** فإن كان من قبل أن يدخل المستقعد في زراعتها، فإن رضي بها من بعد في قسمه، /٣٥/ وإلا فهي باطلة، والمسجد ليس له رضى في سهمه.

**قلت له:** فإن كان في أرضه شيء من النخل، أيجوز أن تقعد معه، وكذلك في الشجر المغلّ؟ **قال:** لا أرى في أحكامه إلا ما فيه من قول بحرامه، فدع ما لا مجاز له في الحقّ، فإنه لا جواز له بلا خلاف يصحّ في ذلك.

**قلت له:** فإن قعده الأرض على ما جاز في العدل، [ومنحه ثمرة الشجر والنخل]<sup>(١)</sup>؟ **قال:** لا أرى جوازه؛ لأن المنحة ضرب من العطية، فأنت تجوز على المسجد في ماله، وأنا لا أدري في هذا أن أحدا أجازه، إلا أن يكون في موضع

(١) ق، ت: ومنحه ثمرة النخل والشجر.

ما له به من صلاح في النظر، فيجوز أن يختلف بالرأي في جوازه؛ لما في الأثر من دليل على ما به من رأي لأهل البصر.

**قلت له:** وما جاز للمستقعد جاز لعامله أن يدخل معه فيما اقتعد؟ **قال:** نعم، إن صحَّ معه من علمه، أو من بيّنة تقوم له به في حكمه، أو من طريق الواسع في تصديقه، إن كان ثقةً أو مأمونا على ما يدخل فيه، أو أخبره على انفراده من يجوز له أن يقبل خبره، إلا أن تكون القعادة في موضع ما يختلف بالرأي في جوازها مقالا، إن رأى حرام ما رآه المستقعد حلالا، وإلا فهو كذلك، إن صح ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن زاد في غلة الأرض من أجل عماره، /٣٦/ جاز لوكيله نَقْض<sup>(١)</sup> القعادة في مُدَّتْهَا، أو لمن يكون من عماره أم لا؟ **قال:** قد قيل في موضع ثبوتها: إنَّه لا نقض<sup>(٢)</sup> من أجل ذلك فيها لا غيره من قول جاز أن يدخل عليها، إلا أن يكون على رأي من لم يُجْزها أصلا.

**قلت له:** فإن اقتعدها بأجرة معلومة، فأتى على الزراعة ما أفسدها، فالأجرة عليه في قول من أجاز القعادة فأثبتها؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا.

**قلت له:** فإن اشترط على من أفعدته في الزراعة عطاء بها، أله شرطه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في ثبوته له.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نقص.

**قلت له:** فإن كان له ماء في فلج لا حاجة لما له به، جاز قعده أم لا؟ **قال:** نعم، في قول من أجازها، إلا أن يكون موقوفاً لأن يزرع له به، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن كان له أرض، فلم ترد بالعادة إلا أن تكون في غير زيادة على ما له من الكراء، وليس في زراعتها له به من صلاح، جاز على هذا الرأي أن يقعه؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن أرادها أحد، إلا أنه بدون ما يكون له من القيمة وحده، جاز له في القعادة أن يفرد؟ **قال:** نعم؛ لأن الأصل أولى إلا لما منع من جوازه على حال، وإلا فهو كذلك إن صح ما في النهي.

**قلت له:** فإن كان في الرجاء أن في الزراعة فيها له من الصلاح ما يزيد على ما لها من /٣٧/ الكراء، هل له أن يكونا وقفاً للزراعة أن يقعهما؟ **قال:** فعسى أن يجوز له<sup>(١)</sup>؛ لأنه هو الحكم فيهما؛ لأن كون الصلاح في الزراعة أمر ظني، لا دليل على صحة وجوده فيما سيأتي لما يوجب بالقطع؛ إذ لا يبلغ العلم، والقول بجوازها عند الفقهاء لا يتعدى الواسع من الجائز، لا<sup>(٢)</sup> ما فوقه من عدل القضاء، ومن تعلق في مثل هذا بالأصل، فقد تمسك بالعروة الوثقى من العدل.

**قلت له:** فإن كان له ماء في بئر، فالقول في قعاده على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، على قول من أجاز ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: إلى.

**قلت له:** فإن كان له في هذه البئر شريك؟ **قال:** فليس له أن يدخل عليه إلا من يؤمن على ما للمسجد وشريكه، إن صحَّ ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في هذا كَلِّه، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وعمّن يقعد أرض المسجد ثم تعطب الثمرة؛ أتجوز فيه محاباة [أم لا] <sup>(١)</sup>، وإذا شُرِّط عليه العطاء، يثبت أم لا؟ وأمّا الشرط فنعم، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ ليس في القعادة محاباة لهذا على رأي من أجازها كلاً، ولا في الطّناء، فإن اشترط عطاءه جاز لأن يختلف في ثبوتها له رأياً من الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك. / ٣٨/

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن رجلٍ طلب لوكيل المسجد أرضاً للمسجد بالقعادة بعشرة دنانير هرموزية، فقال الوكيل: أنا لا أقعدها إلا بعشرة دنانير، وهي تسوى أكثر، ثم إنَّ الذي طلب الأرض بالقعادة هاس الأرض وزرعها على ذلك، فقال له <sup>(٢)</sup> الوكيل: أنا لا أقعدها بهذا الثمن، فقال الرجل: إني حفرت بئراً، ولأرض المسجد فيها سهمٌ، وقد استأجرت من ساق لها جنديلاً وظفرتها بالحجارة، وصلحتها بعد ما كانت مُعطلّة، وقد بدّ نصيب المسجد تسعة دنانير، فإن سلّمتموها، وإلا ادفعوا إلى الأرض كغيركم، فما يجب على هذا الرجل الذي زرع أرض المسجد، وكذلك في الطّوى يجب له على المسجد شيءٌ، ولو لم يشاور جماعة المسجد من قبل؟ **فعلى ما وصفت من جميع ذلك:** الزرع للمسجد ولا

(١) في النسخ الثلاث: فلا.

(٢) زيادة من ق، ث.

شيء على المسجد؛ لأنه قد تطوع بعمارته عليه. وعلى قول: له بذره، والله أعلم. وقيل: بذره أكلته الأرض ولا شيء له، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه مُتَعَدِّ في زراعة الزِّراعة، فالاختلاف في بذره، مُتَطَوِّع بما عمله في البئر عن رأيه، فلا شيء له، ولا أعلم أنه يخرج فيه في هذا الموضع، إلا ما أفاده فدلَّ عليه في أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة /٣٩/ من الأثر: وسألت عن بئر المسجد، اقتعتها أحدٌ ممن يقوم بأمر المسجد، ونقص مأؤها، وخاف هذا المقتعد موت زرعه وحفرها برأيه، وزاد مأؤها وكثر، وأراد من هؤلاء القوام<sup>(١)</sup> بالمسجد وبماله عوض ما غرم، أيجوز للوكيل أن يسلم ذلك من مال المسجد، أو مما استحققه من قعادة هذه البئر، وقد غرم عليها من غير إذنتهم؟ فالذي أقوله على حسب ما أعرفه من آثار السلف وأهل الفقه: إنه لا يجوز ذلك، وليس يجِبُ في مال المسجد حقٌّ وإن وقع صلاح للمسجد وماله، فيحسب ذلك هذا الفاعل ويجعله وسيلة إلى الله، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قال غيره: صحيح، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما القعد في مال المسجد إلى مُدَّة معلومة بالدَّراهم أم بالتمر، تجوز أم تبطل؟  
الجواب: بالتمر لا تجوز إذا كان مال المسجد نخلاً، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّها لا تجوز في النخل بالتمر ولا بالدَّراهم ولا بالحبِّ، ولا غيرها في قول أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ت: القوم.

(رجع) مسألة: وأما الذي استتعد مال المسجد بشروط<sup>(١)</sup> الجماعة، ورضاهم مدة عشر سنين زمانا، وحدوا عليه الجماعة فسل الصرم، وشراط النخل والعمار، فأقام المال وفسل صرما، وازدادت /٤٠/ ثمة المال، وبعد ذلك غيروا عليه الجماعة، أئهم ذلك؟

الجواب: فعلى هذه الصفة؛ القعادة جائزة، ولا نقض للجماعة في القعادة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما هذه القعادة في أي شيء هي؟ فإن كان في النخل لم يجز إلا أن تكون باطلة؛ لخروجها عن العدل، وإن كان في الأرض فخوفي على هذه الحالة أن تكون غير خارجة عن حد الجهالة؛ [لأنها شروط]<sup>(٢)</sup> غير معلومة، وما كان كذلك؛ فالتنقض أولى به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: قلت: في الذي اقتعد مال المسجد وعمره وزادت الثمرة، أفيه النقص أم لا؟

الجواب: إن كانت الزيادة من أجل العمار؛ فلا نقض فيه، وإن كانت من غير العمار؛ ففيه النقص، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من يُجيزها، وبعد الدخول فيها لا يرى إلا ثبوتها، إلا لعلة مُوجبة نقضها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشور.

(٢) ق، ت: لأن بها شروطا.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مال المسجد إذا كان ذاثراً، وأراد الجماعة أن يقعدوه بثلثه أو ربعه، أعني الثمرة، إذا كان ليقيم المال ويفسله؛ أيجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** جائز وثابت، وفيه الصّلاح للمسجد، والله أعلم. / ٤١ /

**قال غيره:** صحيح؛ لأنّ هذا إنّما يخرج من طريق المعاملة في المال بجزء من ثمرته، فيجوز مع الصّلاح، إلاّ أنّه قد تدخله الجهالة من جهة العمل فيه، وما يكون له من ثمرّة على هذا الحال والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد، ووصي اليتيم إذا أراد أن يأخذ شيئاً من مالهما بالعادة بعد سؤمه ووقوفه على ثمنٍ لا زائد فيه، أيجوز لهما أم لا يجوز إلاّ أن يقام لهم وكيل بين إلى ذلك؟

**الجواب:** لا بد من إقامة وكيل يُقيمه المسلمون في قعادة ماله على وكيله، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، فإن لم يقدر عليه فالمحتسب في قعادته إن كان ثقة في الحكم وما دونه في الجائز له فيه، فإن لم يجد من يُقعد من هؤلاء على ما جاز، أو من يكون له الأمر في مثله، ولا من يستقعه منه بما هو أوفر وأصلح، ورأى أنّ أخذه له أولى من تسليمه إلى غيره؛ جاز لأن يختلف في جوازه له في غير الحكم، إلاّ أنه يعجبني في موضع صلاحه رأيي من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة<sup>(١)</sup>: وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ بْنُ عَلِيِّ الْعَبَّادِيِّ: وَإِذَا وَكَّلَ هَذَا الْوَكِيلُ أَحَدًا يَقْتَعِدُ لَهُ ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الدَّلَالِ، يُرَابِنُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ ٤٢/ الدَّلَالِ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ فِيمَا مَعِيَ، قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي الطَّنَاءِ وَالشِّرَاءِ أَنَّهُ يَصْنَعُ كَذَلِكَ فِي أَمَانَتِهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ كَمَثَلِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(رجع) مسألة: ومنه<sup>(٢)</sup>: وَسَأَلْتُ فِي رَجُلٍ مُسْتَقْعِدٍ أَوْ مُسْتَطْنِ مَالِ الْمَسْجِدِ وَهَلْكَ<sup>(٣)</sup>، وَبَاقٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ، هَلْ يَقَامُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَمْ لَا؟  
الجواب: ثَابِتٌ عَلَيْهِ إِذَا صَحَّ بِالْبَيِّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال غيره: صحيح، وهذا ما لا أعلم أنه يجوز أن يصح فيه غيره، فأدّل عليه، فإن كان له مال؛ فالقيام على من ورثه، أو توصي له فصل أمره إليه من بعده في حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان التزوي: وفي وكيل مسجد قعد أموالا للمسجد من النساء، وفي نظره أنه يرى صلاحا، ثم تبين غبن كثير على المسجد، وشكك على نفسه، وخاف الضمان، وأراد أن ينقض هذه القعادة، ويردّ على المستقعد دراهمه وما غرم على المال، أله ذلك، أم يسعه إتمام هذه القعادة ويسلم من الضمان؟

(١) ق: قال غيره.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: وهكذا.

**الجواب** - والله الهادي للصواب-: إذا كانت القعادة في الأرض والماء، ودفع غلة النخل بصلاح المال وسقيه وقيامه؛ فهذه قعادة إذا كان فيها صلاح لمال المسجد فعسى يجوز ذلك، وإن كان على غير هذه الصفة؛ فلا تجوز هذه القعادة، /٤٣/ وهي قعادة منتقضة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، وقد مضى في هذا ما كفى.

**مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد بن عبد الله:** فعلى ما جاء في آثار المسلمين: إنّه لا يجوز للقائم بأموال المساجد وأموال الأيتام ونحوهم أن يقعد أموال هؤلاء [وماءهم] إلا ثقة أو مأمونا يأمنه على ذلك، وعلى غلته إن كانت القعادة<sup>(١)</sup> بجزء من الغلة، أو على الأجرة إن كانت بدنانير أو بحبّ، ولا يجوز له أن يقعد غير الثقة، أو غير المأمون الذي علم منه الخيانة في ذلك؛ خوف إتلاف الأصل، وإتلاف سقي المال في غير أموال هؤلاء، أو خوف خيانة الغلة المشتركة، أو إتلاف الأجرة؛ لأجل ظلمه أو تفلّيسه، ولو اشترط القائم على المستقعد أنه لا يسقي بالماء إلا في أموال هؤلاء؛ لأنّ هذه الأموال عند هذا القائم بحنّ أمانة، ولا يجوز له أن يترك أمانته إلا مع ثقة أو أمين يأمنه عليه، ولا يقعد خائنا يعلم خيانتته في مثل ذلك، إلا أن يكون [بحضرة نفسه]<sup>(٢)</sup> عند حصاد الغلة المشتركة لهؤلاء القائم بأمرهم، ويحضر السقي في كل آدٍ حضر، أو يترك أحدًا يأمنه على

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يحضر بنفسه.

ذلك ليحضر في ذلك؛ إذ<sup>(١)</sup> لم يخف تلف الأصل؛ فجائز له ذلك على هذا الشرط.

**قال غيره:** نعم، صحيح، إلا أنه لا بد لجوازه على هذا الرأي في موضع الاشتراك في الغلّة من أن يكون في حضوره قادرا على المنع له من ظلمه وجوره ٤٤/٤ وإلا فلا جواز له فيما عندي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ولا يجوز لو كبل المسجد [أن يقعد نفسه أرض المسجد]<sup>(٢)</sup>، مثل ما يقتعدها غيره في الحكم، [وإن فعل ذلك لم يتمّ فعله في الحكم]<sup>(٣)</sup>، وحكم ذلك الزرع في تلك الأرض للمسجد على ما حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضّاح بن محمد، وهكذا وجدته في آثار المسلمين السلف، ووكيل المسجد إذا أخذ أرض المسجد بالقعادة أخذها لنفسه بالقعادة مثل: ما يقعد غيره، لم يضق عليه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فلا يجوز له ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، وقد مضى من القول ما دلّ على ما في هذا من رأي في غير الحكم وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وعن رجل اقتعد أرض طوى لمسجد من رجل خائن من أعوان الجبابرة بوكالة من الجبار، أو غير وكالة من الجبار على سبيل الاحتساب

(١) ق، ت: إذا.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) زيادة من ق، ت.

والقيام بصلاحه، وزرع المقتعد أرض هذه الطوى أيكون<sup>(١)</sup> هذا الزرع للزارع المقتعد أم يكون ذلك الزرع للمسجد، ولا شيء فيه للزارع ويكون بمنزلة المقتصب أم لا؟

**الجواب:** إن كان هذا الرجل الخائن القاعد لأرض المسجد، أقامه السلطان الجائر وكيلا لهذا المسجد والقيام بما له /٤٥/ وإصلاحه، فقَعادته في أرض هذا المسجد جائزة وثابتة، وجائزة القعادة منه في أرض هذا المسجد ولو كان الوكيل القاعد غير ثقة؛ لأن السلطان الجائر عند عدم أهل العدل وعند ضعفهم وتقيتهم وليُّ من لا وليَّ له في المساجد، واليتامى، وتزويج من لا وليَّ له، فإذا كان كذلك؛ جاز ذلك وانعقد عليه الطناء، ويكون عليه قيمة القعادة في ضمانه حتى يجعله في عمار ذلك المسجد؛ إذ السلطان الجائر إنما فعل العدل، وفعلهم الباطل لا يبطل العدل، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع؛ جزء المساجد مما أظنه عن الشيخ أبي سعيد [مُحمَّد بن سعيد]<sup>(٢)</sup> رحمته الله عليه، وإن كان هذا الرجل القاعد الذي هو غير ثقة لم يوكِّله في هذا المسجد السلطان الجائر، بل هو احتسب لهذا المسجد وقعد أرضه هذه بعدلٍ السعر، وكان في تلك القعادة الصلاح للمسجد من ترك قعادة أرضه، فلا تثبت القعادة في الحكم من المحتسب الذي هو غير ثقة، وفيما بينه وبين الله فيما يسعه، فجائز الاحتساب لغير الثقة، وتجوز القعادة أيضا من المحتسب الذي هو غير ثقة، وتثبت عليه القعادة والطناء في ذلك إذا كان في تلك /٤٦/ القعادة صلاحٌ للمسجد، وتوفير له، وثبوت حقِّ لذلك

(١) ق، ث: لما يكون.

(٢) زيادة من ق، ث.

المسجد من المقتعد والمستطي، وكانت تلك القعادة بعدل سعر البلد بلا غش ولا خداع من القاعد والمستقعد، ويحلُّ ذلك للمقتعد، ويكون ذلك الزرع للزراع، وليس للمسجد فيه شيءٌ فيما بينه وبين الله لا في الحكم، ويكون على المقتعد ضمانٌ قعادة هذه الأرض لذلك المسجد إلى أن يجعله في عمارة ذلك المسجد، ولا يبرأ بتسليم ذلك إلى القاعد المحتسب الذي هو غير ثقة، هكذا حفظت من آثار السلف عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه في قعادة أرض اليتيم وطناء ثمرة نخله، وإذا جاز ذلك وحلَّ للمقتعد والمستطي في مال اليتيم؛ جاز ذلك وحلَّ في مال المسجد؛ إذ المسجد واليتيم سواء في الاحتساب لهما، والدخول في صلاح ما لهما، والصلاح لهما؛ لأنَّ المسجد لا وليَّ له في مثل اليتيم، ولا فرق في ذلك بينهما عند المسلمين، والله أعلم.

**مسألة: وَمَنْ جَوَابَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ: فِي قَعْدِ مَالِ**

المسجد مع شربها من الماء على غير ثقة، يجوز أم لا؟

فاعلم سيدي أنك سألت غير عالم ولا فقيه، وأما عمل الخادم /٤٧/ في أموال المساجد التي عنده، فإنه يقعد أموال المساجد بالدنانير على الثقات وغير الثقات، وربما قعدنا بعض الفسقة إلا من يُخاف<sup>(١)</sup> منه يتلف على يديه مال المسجد، أو بعضه، مثل: المال إذا كان له شرب ماء، ويخاف منه أن يجرَّ ماء المسجد لماله، أو يخاف منه من بعد أن لا يدخل عليه أحد في قعادة المال الذي للمسجد، أو يخاف منه الغصب، وأما إذا كان قعد المال الذي للمسجد فيقعه الذي يأمنه على ذلك، فإن قدرنا على الحضور عند الكيل، حضرنا، وإلاَّ تمسكنا

(١) ق، ت: نخاف.

بالرخص التي توجد، والثقات اليوم غير موجدين إلا قليلا من الناس، وما يصح لنا حتى نستأجره ثقة لبدارة ولا نبات ولا حصاد ولا غير ذلك.

**قال غيره:** صحيح، إنَّ أهل الثقة في قلة، وربما وجد من لا يدخل في هذا المعنى<sup>(١)</sup> أو عَجَزَ أو لِمَا به من عِلَّةٍ، فإن وجدوا لذلك فهم البغية، وإلا فعسى أن يكونَ فيما دونهم من أهل الأمانة سعة من الضيق في المواضع التي لا تجوز أن يدني في هذا منها من جهل أمره، أو كان معروفا بالخيانة، وما أخبر به عن نفسه في قعده، فليس فيه ما يدل [على بعده]<sup>(٢)</sup> عن مقاصد رشده؛ لما في الأثر من دليل عليه، ومن تمسك برأي؛ /٤٨/ جاز له أن يعمل به في حينه، لم يجوز أن يُخطأ في دينه، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ما كان مني أو نقلته عن أهل العلم والفضل، ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسَّلام.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله:** أمَّا المنحة لمال الأيتام والمسجد وأشباه ذلك، فلا أقول به، ولا أعمل عليه، ولا أرى لذلك وجهًا، ولا معنى جوازًا<sup>(٣)</sup> أبَدًا، وأما قعادة الأرض والماء، فلا نقول في ذلك شيئًا إذا خرج مخرج الصلاح للأيتام والمساجد وأشباههم، وكذلك إذا نظر القائمون بهذه الأموال والدَّاخِلون فيها وجه الصلاح في قعادة الأرض والماء، ودفع غلل النَّخل والأشجار بالقيام بهذه الأموال وعمارتها، فلا أضيق على هؤلاء الدَّاخِلين، والقعادة للأرضين والمياه والشرط على أنَّهم لا يسقون بها غيرهنَّ على غير

(١) ق، ت: لِعِنِّي.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) ق، ت: جوازٍ.

المؤمنين على ذلك، فلا أقول به، ولا أجد جوازه، ولا آمنُ الخلل في ذلك، وتعدّر إثبات ذلك ودخول الحوادث، وكذلك قاعدة الأرضين بجزء من ثمارها وغللها على غير المأمون لا يجوز. /٤٩/ وأما إن أرادوا<sup>(١)</sup> صلاحًا في قاعدة الأموال التي ليست مُحسبة<sup>(٢)</sup> على سقي أصول، وإنما هي منفردة بنفسها، وكذلك الأرضون إذا قعدوها بدنانير على وجه الصّلاح، وأمنوا عليها إثبات الحجج وانتقال الأصول، وأمنوا الأحداث فيها غير الجائر، فلا أضيّق على الداخل، وقد عمل أشياخنا بذلك، ولولا ذلك لضاق الأمر، ولا نرى منع ذلك ولا حجره، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن عمر رَحِمَهُ اللهُ:** وأما الذي اقتعد أرض المسجد بجري حَبّ، وطلبت بجريين؛ أُنْتَقِضُ القاعدة بالزيادة أم لا؟  
**الجواب:** إن كان المقتعد ما حاز الأرض ولا تصرّف فيها؛ ففيها النّقص كانت الأرض لمسجد أو غيره، وأما إن حاز فلا نقض عليه؛ لأنّ أكثر المسلمين يُجيز على البيّعين الغبن والله أعلم [...]<sup>(٣)</sup>.

(١) ق، ت: رَأَوْا.

(٢) ق، ت: محسبة.

(٣) فراغ بقدر نصف صفحة تقريبا في ت.

## الباب الثاني في قرض المسجد والاقتراض من ماله

عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت رحمك الله في مسجد وقع فيه خراب، ولا له دراهم، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس، أو من مال المسجد، ويعمره إلى أن تأتي ثمرة ماله، ويأخذها ويرد على من اقترض أم لا؟  
الجواب - والله الموفق للصواب -: /٥٠/ لا يجوز له أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موتٍ أو ذهاب ثمرة، فله أن يردّ منها.

قال غيره: نعم، صحيح أنه لا يجوز من مال المسجد إلا أن يكون مع الإشهاد في ضمان مليّ [من الناس] <sup>(١)</sup> وفيّ، فلا يُخشى على حال من ذهابه في حياته ولا بعد مماته <sup>(٢)</sup>، فعسى أن يجوز على هذا لأن يختلف في جوازه؛ لما في الأمانة من قول في رأي، وأما عند من يملك أمره على أن يكون الردّ مما سيأتي له من غلة، فلا أرى ما يمنع من إجازته لعدم ماله من علة توجبّه فيه، فتدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن مسجد له مال كثير لعماره، وله ذهب ودراهم كثيرة مضمونة، وله وقف قليل لجماعة المسجد، فأراد عمّار المسجد أن يقترضوا من دراهم المسجد التي للعمار ويستهنوا به مالا أو

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: موته.

يشتروه للوقف<sup>(١)</sup>، يأكله الجماعة في المسجد، وأرادوا<sup>(٢)</sup> أنه أَعْمُرُ للمسجد وأصلح، ويجتمع فيه الجماعة للصلاة، ويضمن بالدرهم للعمار أربعة رجال من ثقات جماعة المسجد، إن جرى على درهم المسجد ذهابٌ، أو احتاج المسجد إليها، كان ٥١/ ضمانُ الدرهم عليهم يُؤدّوها للمسجد، ويريدوا أن يبيعوا من غلّة هذا المال، ويسلموا في كل سنة منه للمسجد بعض دراهمه التي اقترضوها في كل سنة على هذه الصفة كلها، وصارت إليه؛ برئوا من الضمان، وكان المال بعد ذلك وقفا لجماعة المسجد، أيكون على هذا جائزا ولا أعلم<sup>(٣)</sup> في ذلك شيءٌ من الضمان، ويسع هذا لمن فعله على هذه الصفة؟

**الجواب: فعلى ما وصفت في كتابك:** هذا من القرض والشّري وجميع ما وصفته باطن هذا الكتاب، فهذا جائز على قول من أجاز القرض من الأمانة، وأجاز الرّبح للمقترض، وعلى قول من لا يُجيزه، ويجعل الرّبح لصاحب الأمانة والضمان على المقترض، فعلى هذا لا يجوز، وبالقول الأول جائز، والرأي في ذلك إلى النّظر الذي يصلح للمسجد وفي عماره، والله أعلم، وبغيبه أدري وأحكم.

**قال غيره:** نعم، يجوز لهم الاقتراض من ماله على قول من أجاز القرض من الأمانة، إن كان المقترض في حاله ممن يقدر على وفاء ما اقترضه في حياته، وله ما يقوم به بعد وفاته إن صحّ ما أراه فيه، وفي قول آخر ما أفاد المنع من جوازه،

(١) ق، ث: الوقت.

(٢) ق، ث: ورأوا.

(٣) ق، ث: عليهم.

فإن هم فعلوه عملاً برأى من أجازة فهو /٥٢/ في ضمانهم حتى يردّوه إليه من غلّة ما اشتروه، أو من عندهم، أو من أيّ وجه صار له على ما جاز في هذا وذاك أن يبرأ به من عليه، وما أردوه فهو<sup>(١)</sup> الصّلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن وكيل المسجد عنده دراهم للمسجد فيقترض منها عند حاجته، ويقضي بذلك حاجته، يجوز له أم يلحقه الإثم، فلا يأثم على قول من أجاز القرض من الأمانة، وترك ذلك أحبّ لحفظ الأمانة، والله أعلم. وكذلك الربح فيما اقترض، فيه اختلاف على ما جاء في الأمانة، والله أعلم. وكذلك اليتيم يكون مثله أم لا؟ فهو كذلك والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنه لا يأثم على قول من أجازة في ماله إن كان في منزلة من يجوز له أن يعمل به في حاله، لا في موضع ما ليس له، ولا على رأي من لم يجزه، والقول في مال اليتيم على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن رجل أراد من دراهم المسجد قرضاً مائة دينار، فقال له وكيل المسجد: ما أعطيك من دراهم المسجد حتى تضع عندي ثقة، فطرح عنده وضيعاً على سبيل الرهن، فضاع الرهن، أيلزم الوكيل الرهن إن ذهب الرهن بما فيه، كيف الوجه فيه؟

**فعلى ما وصفت:** فلا تلف على مال /٥٣/ المسجد، وعلى هذا المعنى لا يلزم الوكيل إلا أن يكون أضعاف، والله أعلم؛ لأنّ المسجد لا رهن له على هذه

(١) ق، ث بزيادة: من.

الصِّفَّة، والوكيل لا شيء له في هذا، وكلاهما عارفان بمال المسجد، والفرع تبع للأصل، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنَّهما على هذا عارفان بأصل المال أنه للمسجد جزماً، فهما ضامنان، وإن ضاع الرهن فالحقُّ على حاله، حتى يؤدَّى إليه، والولي ليس له شيء، وما لم يقصر فيه ولم يكن تلفه على يديه، فلا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي رجل عليه للمسجد للفطرة مثقال ذهب أو أقلَّ أو أكثر، فأراد وكيل المسجد أن يشتري له نخلة يبيع الخيار بذلك الذهب الذي على ذلك الرجل، فطالبه بالذهب، فقال الذي عليه الذهب: أريد منك الصبر إلى القيظ، فقال<sup>(١)</sup>: هذا الوقت، فقال الوكيل: إن للمسجد عندي ذهباً للعمَّار، فإن شئت أقرضتك إياه إلى القيظ؛ لتؤيِّني هذا الذهب الذي للفطرة، فإذا جاء القيظ أخذت منك للعمَّار، فاتَّفقا على ذلك، فأقرضه الذهب الذي للعمَّار، فلما أخذ ذلك الرَّجل أوفاه الوكيل ما عليه من ذهب الفطرة، والرَّجل [مما يقي]<sup>(٢)</sup> به، أيكون هذا قرضاً تاماً، ويكون الوكيل ضامناً أم لا؟

**الجواب<sup>(٣)</sup>:** فعلى ما وصفت: إن سلم المقترض /٥٤/ برأي الوكيل، وإلاَّ فهو ضامن، وهذا على قول من أجاز القرض من الأمانة، والله أعلم.

(١) ق، ث: في.

(٢) ق، ث: ممَّن يثق.

(٣) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، إنَّ ماله في يد وكيله بمنزلة الأمانة ولا شكَّ، فالقرض له في موضع [الأمن من] <sup>(١)</sup> ضياعه لا بدَّ وأن يكون على ما بها في هذا من قول: بالمنع، وقول: بالإجازة، وعلى كلِّ حال، فالقرض <sup>(٢)</sup> له ضامنٌ حتَّى يؤدِّيه إلى ربه على ما جاز أن يبرأ به، وإلا فهو عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك؛ فاعرفه.

**مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان:** وفيمن في يده شيء من الدراهم أو الدنانير أمانة لمسجد، هل له أن يقترض له أم لا؟

قال: لا أرى جوازَه إلا أن يكون في قُدرةٍ على رَدِّه حيا، وله من المال ما يقوم بوفائه ميَّتا، فيجوز لأن يلحقه ما بالأمانة من قول: بالمنع، وقول: بالإجازة، وإلا فلا أعرفه من الواسع؛ إذ ليس له أن يتعرَّض لما لا يقدر على وفائه من ماله، ولا أن يحمله على مخافة من تلافه حاضرا، ولا في ماله إلا أن يكون من ضرورة مُوجِبة الإجازة <sup>(٣)</sup> في حاله، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن فعله فردَّ إليه مثل ما اقترضه، أيجزيه لبراءته مما صار عليه؟ **قال:** لا، حتَّى يخرج من يديه إلى من به يبرأ، أو يجعله /٥٥/ فيما هو له على ما جاز فيه، وإلا فهو على حاله من لزومه له.

(١) ق، ت: الأمن.

(٢) ق، ت: فالقرض.

(٣) ق، ت: لإجازته.

**قلت له:** فإن ضاع بعد أن سلمه على أنه [له قبل]<sup>(١)</sup> أن يبلغ إلى من يجزيه لبراءته، أو يوضع في محله الذي هو له؟ **قال:** فهو له، وحق المسجد عليه، حتى يؤديه على ما جاز أن يكون له خلاصاً في الإجماع، أو على رأي من أجازته في موضع الرأي في ذلك.

**قلت له:** فإن دفعه إلى ثقة وأخبره به، فَرَدَّه إليه من بعد أن قبضه على هذا من يديه؟ **قال:** فهو موضع القول بخلاصه، فيجوز من بعد الضمانة [أن يكون]<sup>(٢)</sup> له في يده على هذا أمانة. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون على حاله، إلا أن يكون ذلك وكيلاً له أو حاكماً، وإلا فلا يخرج به عن جملة ماله، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه من قول في ذلك.

**قلت له:** فالحاكم العدل والوكيل الثقة لا قول فيهما إلا براءته على حال بهما؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول أعرفه فيه، فأدل عليه.

**قلت له:** فإن كان هذا الدفع منه، والرد له على يدي من الأمانة له؟ **قال:** فلا أدريه مجزيا له؛ لأنه ليس بشيء على حال، فالحق بعد عليه.

**قلت له:** فإن أراد أحدٌ منه أن يُقْرِضَه<sup>(٣)</sup> من مال المسجد حال غنائه عنه؟ **قال:** لا يجوز له إلا أن /٥٦/ يكون ملياً من الناس في حاله وفيئاً، فلا يُخشى من ذهابه على يديه، فعسى أن يختلف في جوازه مع الإشهاد عليه، إلا أن يكون لما جاز له من ضرورة إليه، وإلا فهو كذلك إن صحَّ ما عندي في ذلك.

(١) ق، ث: لو قيل.

(٢) ق، ث: أيكون.

(٣) ق، ث: يقتضيه.

**قلت له:** فإن فعله يومًا في زمانه على ما جاز في رأي من قاله، فهو في ضمانه؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في حال من لا يؤمن على الردّ لعجز، أو تركه بالعمد؟ **قال:** فإن أحق ما به أن يكون في غاية البعد، فإن فعله في جهل أو علم لا لِمَا أجازته؛ فضمانه في هذا الموضوع أظهر مما قبله؛ لأنه قد أتى فيه ما ليس له.

**قلت له:** فإن ردّ إليه بدل<sup>(١)</sup> ما اقترضه على يديه، أجزاه؛ لبراءته من لزومه في موضع جوازه على رأي من قاله، أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا المكان والله أعلم: إنّه يُجزيه؛ لخروجه من الضمان.

**قلت له:** فإن كان في موضع ما لا يجوز له في حاله، أو على قول من لا يجيزه في ماله؟ **قال:** فعسى أن يكون على ما به من لزومه حتى يخرج منه بوجه يبرأ به في يومه، وإلاّ فهو كذلك؛ لأنّه قد أتى فيه ما ليس له في الإجماع، أو على رأي من لم يُجزه عليه إن صحّ ما حضرني في ذلك.

**قلت له:** وما كان من حَبّه أو تمره، فالقول في قرضه كذلك؟ **قال:** هكذا معي /٥٧/ في ذلك.

**قلت له:** فإن ردّ إليه ما أخذه منه بعينه؛ جاز لأن يبرأ به من ضمانه في حينه؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا لا غيره من قول يجوز أن يصحّ فيه؛ لعدله، وإن كان القرض في نفسه لا على ما جاز في أصله؛ فيجوز لرده إليه أن يكون على ما كان عليه من قبله.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فإن ردّه من بعد أن أصابه ما قد أفسده؟ **قال:** فعسى في المثل هو الذي عليه من قول من أجازه في العدل والقيمة بمقدار ما دخل عليه من النقد في قول من لم يُجزه من أهل العلم في الأصل، حتى يأتي من بعضه إلى الكل.

**قلت له:** وبالجملة فجميع ما أدرك فيه الردّ لمثله في الحكم أو الواسع؛ جاز في قرضه من ماله لأن يكون في جوازه على ما به من رأي في عدله؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما ظهر لي في الحال، وأنا في هذا ناظرٌ من بعد حين، إن قدره الله فيسره.

**قلت له:** فهلاً يحتاج في قرض ما يوزن أو يُكال، وفي الردّ له إلى أن يكون بالميزان أو المكيال؟ **قال:** بلى؛ إذ لا يمكن في مقدار المثل أن يدرك إلا بهما إن صح ما أراه؛ فجاز لأن يكون من العدل.

**قلت له:** فإن فعله بغير كيل ولا وزن له؟ **قال:** فالتحري له لمقداره حتى لا يشكّ فيه، فإن زاده، فله أجر ما تطوّع به عليه إن كان من أهل ذلك.

**قلت له:** فإن كان في الردّ ما لا /٥٨/ يجوز بين الناس في النقد؟ **قال:** فهو له فيردّ إليه، إلا أن يكون مثل ما أخذه، وإلا فلا بد من أن يرجع به عليه؛ إذ لا يجوز على المسجد دون ما اقترضه من ماله، فكيف يجوز ما لا جواز له على الأبد أو في حاله؟!

**قلت له:** فإن أعطاه بدلا من الخلاص أو الجواز، زيوفاً<sup>(١)</sup> أو من الجيد رديئاً، أو من التّقيّل خفيفاً؟ **قال:** فلا أدري في هذه الأمور إلاّ المنع من جوازها؛ إذ لا

(١) زافَ الدّهرمُ يزيّفُ زُيوفاً وُزُيوفَةً رَدُوْهُ فهو زائفٌ، والجمع زَيْفٌ، وكذلك زَيْفٌ، والجمع زُيُوفٌ.

لسان العرب: مادة (زيّف).

يجوز أن يصحّ في شيء منها إلا أنه من المحجور، إلا أن يقع ما به يختصّ في حال من صلاح ظاهر لا يدفع، فعسى في الأصلح أن يجوز؛ لأنه أنفع، وإلا فلا جواز له فيما به<sup>(١)</sup> أقطع.

**قلت له:** فالزيادة عمّا له من عند من يصحّ منه جائزة في غير إلزام من الوكس له عن غير واجبة لغير ما أجازته له حرام؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن وقع على شرط المزيد في الردّ على المثل في الوزن أو الكيل أو العدّ؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه الزيادة إلا أنّها من الربا، فدع ما ليس فيه هوادة؛ لحرامه في كل حال على ما أراه.

**قلت له:** فإن كان عليّ أن يبدله بالردّيء [جيداً؟] **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون لحرامها معنى ما في الأولى.

**قلت له:** فإن<sup>(٢)</sup> أخذ عليه فيما أقرضه من ماله رهناً، فضاء<sup>(٣)</sup> على يديه؟ **قال:** فالحق /٥٩/ على حاله بعد الجزم؛ إذ لا يجوز في هذا الموضع أن يذهب الرهن بما فيه عند أهل العلم أبداً على حال؛ لعدم ثبوته على المسجد في الحكم.

**قلت له:** فهل من شيء في ذهابه على من قبضه من ربّه رهناً للمسجد بما أخذه من ماله، فاقترضه؟ **قال:** لا شيء عليه، إلا أن يقصر فيه، فيضيع على يديه.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فهلاً يكون في يده بمنزلة الأمانة لرّبّه فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها؟ **قال:** بلى، إنّ حكم الأمانة أولى، فيجوز أن يكون على ما بها من قولٍ في ذلك.

**قلت له:** فإن أتى فيه ما به يضمنه، هل لرّبّه على هذا أن يجعل ما له بما<sup>(١)</sup> عليه؟ **قال:** لا من أجل أنّ ماله في ضمانه على من أضع ماله، لا على المسجد فأنى له على هذا أن يجعله من ذلك، إني لا أعرفه من الواسع فأجيزه لمن فعله. **قلت له:** فإن قال من أتلفه: إنّه قد سلم عنه من ثمنه للمسجد ما فيه، فأتمه، أيّجزيه لبراءته مما عليه؟ **قال:** نعم، في الاطمئنانة لا في الحكم، إن كان في موضع ما يجوز له في الواسع أن يُصدقه لما يعرفه من الأمانة، وإلا فلا حتى يصح معه ذلك.

**قلت له:** فإن طلبه بأداء ما أقرضه من مال المسجد، فأنكره ولم يجد عليه بينة، هل له أن يُجلفه أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنّ في مثله أن له ذلك؛ لأنّه ضامن، ولا أعلم أنه يختلف في عدله.

**قلت له:** أليس له /٦٠/ في هذا الموضع<sup>(٢)</sup> ما له من بينة يبلغ بها إليه أن ينتصر من ماله على ما جاز في السرّ من بعد أن يحتجّ عليه إن قدر؟ **قال:** بلى؛ إذ لا أجد إلا ما يدلّ على إجازته، فهي به أولى.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث بزيادة: لعدم.

**قلت له:** فإن سلمه يوما على هذا من عنده غرما، هل له فيما يأخذه من ماله بعد أن يجعله بدلا من غرمه، وكذلك إن رجع فأداه إليه بعد أن جحده؟  
**قال:** نعم؛ لما في الأثر من دليل على صحة هذا النظر.

**قلت له:** فإن صح عنه بإقراره أو بالبينة في موضع إنكاره، إلا أنه امتنع من أدائه لا لما يكون من أعضاره؟ **قال:** فأحق ما به على هذا أن يرجع إلى من له الحكم ليأخذه بأدائه ضاغرا<sup>(١)</sup>، إن كان على ذلك [في حاله]<sup>(٢)</sup> قادرا، فإن أعدمه؛ جاز له أن ينتصر من ماله ظاهرا، لعدم ما يمنع من جوازه بعد أن صار شاهرا.

**قلت له:** فإن كان من قوله فيه أنه لا يسلمه له، إذ لا يأمنه عليه؟ **قال:** فعسى في دفعه إليه على هذا أن لا يُجبر عليه، إلا أن يكون في وكالته ظاهر الثقة، أو يصح له عن رأي من لهم الحجّة من أهل العدل في إقامته، الذين لا يجوز عليهم أن يقيموه له وكيلا إلا لعدالته الموجبة في حكم الظاهر لأمانته، فإنه لا يسمع إلى قوله هنالك /٦١/ وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن عرفه بقلة<sup>(٣)</sup> الأمانة دون غيره؛ لما قد ظهر له به من الخيانة؟  
**قال:** فهو أولى ما به قد خصّ في حاله من علمه، وليس له أن يسلمه إليه إلا أن يحكم به عليه، ولا يجوز له في الظاهر أن يمتنع من حكمه.

(١) ق، ت: صاغرا.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) ق، ت: بغلة.

**قلت له:** فإن كان ثقة في حاله إلا أنه ليس بوكيل في ماله؟ **قال:** فعسى في دفعه إليه إلى أن يكون إلى نظره ما لم يحكم به عليه لرأي من يقول إنّه لا يجزيه<sup>(١)</sup> حتى يخرج الثقة من يديه، فيجعله على ما جاء فيما هو له، أو يكون له وكيل ثقة فيسلمه له وكفى.

**قلت له:** فإن لم يكن ثقة ولا من أهل الأمانة؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على المنع من جواز تسليمه إليه، فإن فعله لم يجزه لبراءته مما عليه، ولا أعلم أنّ أحداً يقول بغير هذا فيه، ولن يجوز فيما عندي إلا ذلك في النظر.

**قلت له:** في الشيء نفسه أن يرده إليه من بعد أن قبضه على هذا من يديه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه له.

**قلت له:** فإن كان قد أتلفه، فأيّ شيء يعملان على هذا في خروجهما من الضمان؟ **قال:** فإنّ من حجّي لهما أن يشتركا في الخلاص ليكونا /٦٣/ على يقين من براءتهما.

**قلت له:** فإن جعله المقترض في موضعه الذي به من لزومه [بيراً، أيجزئ]<sup>(٢)</sup> المقترض<sup>(٣)</sup> له إن أخبره الشهود بما قد فعله؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فهلاًّ جاز في الواحد من العدول أن يكون حجّة في هذا الموضع، فيجوز له يوماً أن يتلقاه بالقبول أم لا؟ **قال:** نعم، في الاطمئنانة لما قد ظهر له

(١) ق، ث: يخرجّه.

(٢) ق: أبيراً، أيجزئ. ث: أبيراً ليجزئ.

(٣) ق، ث: المقترض.

معه من التّقة والأمانة، وعلى قولٍ آخر: فعسى أن يجوز في الحكم رأياً لمن قاله في مثله من أهل العلم.

**قلت له:** فإن أخبره هو لا غيره أنّه في ذلك قد وضعه، هل له أن يصدّق خبره فيبرأ به من ضمانه إن كان ثقة معه؟ **قال:** فعسى في الواسع من طريق ماله في الاطمئنانة من سعة عن الضيق أن لا يمنع على حال من الصّديق<sup>(١)</sup> لمن يكون من أهل التّقة والأمانة والتّقوى، فأما في الحكم فلا جواز له؛ لأنه في نفسه دعوى.

**قلت له:** فإن غرمه المقرض له فوضعه فيما به يبرأ من ضمانه، هل للمقترض أن يدفعه على هذا إليه من بعد أن صحّ معه، وإن لم يكن له أمانة أم ليس له إلاّ أن يمنعه؟ **قال:** فالله أعلم وأنا لا أدري في المنع له من جواز ما أَراده من الدّفع ما يدلّ عليه بالقطع، كلا بل كأني على هذا<sup>(٢)</sup> أبعد من الإجازة؛ لأنه غير متطوع في حكمه، /٦٣/ وله متى ما رجع إلى يده أن يأخذه بدلا من غرمه، وإذا جاز له؛ فأيّ مانع لمن عليه بعد ما صحّ عنده من أن يسلمه إليه، إني لا أقرّ به من جوازه له، فانظر فيه.

**قلت له:** فإن أعطاه في غرمه لما أقرضه الغير من ماله، أو في ردّه لما اقترضه من يده بدل الخفيف من دراهمه أو من دنائره ثقيلاً على أن يرجع فيه متى قدر على المثل<sup>(٣)</sup>، يدفع إليه مثل ماله في دهره قصيرا كان أو طويلا، هل تجد في

(١) ق، ث: التّصديق.

(٢) ق، ث بزيادة: لا.

(٣) ق، ث: لمثل.

إجازته لأهل العلم قولاً؟ قال: نعم، قد قيل بجوازه في تصريح، وإنه لحق من القول لما له عندي من دليل صحيح، أو لا على هذا ما سلمه بعد على حاله، فكيف يمنع من أن يجوز له أخذ ماله؟ إني لا أعرفه إلا من الواسع له إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن خلطه بغيره من دراهمه، فالقول فيه إن قدر على تمييزه كذلك؟ قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على معرفة ماله من غيره؟ قال: فهذا موضع ما قد قيل إنه ليس له في ثقالها أن يأخذ منها فيبدله خفافاً بها<sup>(١)</sup>، إني لا أجد في العدل ما يمنع من جواز أخذه لمقدار ماله في الجودة من الثقل أو ما دونه؛ لما قد بدا له من الرجوع إلى رد المثل؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بعد كلا فالشركة فيها لازمة لها، فيجوز في حكمها؛ لأن يلحقه ما /٦٤/ بها من قول في قسمها، فأما أن يأخذ خيراً منها، فلا أدري أنه يجوز فيه إلا المنع من جوازه له لحرامه عليه؛ لأنه من غير ما شك لشريكه لا له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما اقترضه من ماله فلزمه، أو أقرضه الغير فغرمه، فهو له على هذا له من بعد أن سلمه؟ قال: نعم، إلا أنه يدفعه إلى من به يبرأ من ضمانه، أو يضعه<sup>(٢)</sup> في محله على ما جاز له في زمانه، وإلا فهو كذلك، ألا ترى أنه لا يجزيه لبراءته مما عليه إن تلف على غير هذا من يديه، أو من عند من ليس له أن

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يضعفه.

يسلمه إليه، ولو كان للمسجد في حكمه؛ لأجزاه<sup>(١)</sup> عن إعادة غرمه، إلا أن يكون معنى يُوجبه في حاله من جهة أخرى كغيره من ماله، والله أعلم فينظر في جميع ما أظهرته من هذه الصور خصوصا ما أحبته عن رأي، وأنا لا من أهله؛ لِمَا بي من وهن في النظر، فإن صحَّ فهو المراد، وإلا فالرجوع إلى ما فيه من عدل الأثر، فإنَّ غير الحق لا يجوز، والسَّلام.

**مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** وسألت إن استقرض الوكيل من مال المسجد عشرين ألف دينار، ولم يكن بوزن، وردَّ مثل ذلك عدد عشرين ألفا، أيجوز أم لا؟

**الجواب:** إن كانت الدراهم التي استقرضها ثم التي ردها مثل ذلك بوزن لا يزيد ولا ينقص فجائز، وإن /٦٥/ كانت المردودة خفيفة والمستقرضة ثقيلة فلا يجوز ردها إلا ثقيلة مثل ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنَّ القرض من ماله والردُّ له لا يكون في هذا الموضع على قول من أجازة إلا بالميزان خوفا من دخول ما لا يجوز على المسجد من النقصان، إذ لا يقدر على معرفة مقداره إلاَّ به، فإن فعله بغيره فالتحري فالردُّ<sup>(٢)</sup> له حتَّى لا يشك فيه أنَّه في وزنه أو ما زاد عليه في مواضع جوازه، فإنَّ ما دونه لا يجزيه، ومن هذا أن يبدله مكان الثقيلة خفيفة؛ لأنه من الوكس عن حقه، فإني يجوز له أني لا أعرفه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: لأجزائه.

(٢) ق، ث: في الردِّ.

(رجع) <sup>(١)</sup> مسألة: ومنه: وذكرت أنك استقرضت من دراهم المسجد ثم رددتها بعينها، ووجدتها مكتوبةً هذه من إضافة رهينة بين جنسين، ولكن ما وجدت لها معنى؟

الجواب: لا بد من مذاكرتها عند اللقاء إن شاء الله.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا: أنه ما صح للمسجد فهو لعماره إلا لحجة توجهه يوماً لما عداه، وإلا فهو كذلك، والكتابة لا تخرج في ثبوتها إلا على معنى ما في الاطمئنانة من إجازة لا غيرها من حكم القضاء بها، وما ليس له معنى منها فأحق ما به أن يكون كلاً شيئاً وما جهله ولم يعرفه لما هو، فأشكل عليه، فالترك له على حاله خير من الدخول ما دام /٦٦/ في دهره على ما به من الشك في أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله مداد: وفي الذي استقرض من دراهم المسجد، وردّ دراهم أثقل منها وفي نيته أنه متى وجد دراهم خفافاً تركها للمسجد وأخذ دراهمه الثقيلة.

الجواب: إن خلط الثقيلة بدراهم المسجد؛ فلا يجوز له أن ييدلها خفافاً، وإن أفردتها وحدها على نيته التي نواها؛ فله ذلك <sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في خلطها أنه إن قدر من بعده على تمييزها، لم يصح إلا أن يكون في معنى ما لو أفردها لعدم ما يدل في الحق على صحة وجود الفرق، فإن أخذها لم يجز له أن ييدلها خفافاً إلا أن يكون ما استقرضه مثلها،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث بزيادة: جائز.

وإلا فلا يجزيه ما دونها، وله أن يدفع ما فوقها في موضع ما يجوز له أن يتطوع عليه بما زاده من عنده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاقي:** عن محتسب المسجد ووكيل اليتيم، إذا كان في أيديهما مألٌ واحتاجوا إلى قرضه، أيجوزُ لهما أن يستقرضا منه أم لا؟

**الجواب:** إذا استقرض، فهو أمانته ولا يستقرض إلا من ضرورة، وإن أقرض الناس فقد خان أمانته، وكان ضامنا إلى أن تردّ، فهي في رقبته، وهو لها ضامن، والله أعلم.

**قال غيره:** إنّ في اقتراضه على هذا من مالهما في موضع قدرته على الردّ لما يكون، وقرضه /٦٧/ لمن لا يخافه أن يذهب على يديه اختلافا؛ لِقول من أجازه في أمانته، وقول من لم يجزه، فجعله<sup>(١)</sup> من خيانتته، إلّا أنّهما وإن أطلقا، فلا بد في جوازه من أن يكون على ما مرّ، ولا في المنع من أن يكون لغير من اضطر، فإن فعله؛ فضمامه لازم له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي:** وفيمن عنده أمانة دراهم لمسجد أو لغائب أو ليتيم، واحتاج إلى القرض منها، أيجوز له أن يقترض منها ويرد أم لا، يجوز له ذلك أم لا؟

**الجواب:** يعجبني، لا يجوز القرض من الأمانة إلا بالدلالة على صاحبها، والله أعلم.

(١) ق، ت: فعله.

**قال غيره:** حسن معنى ما أعجبه في هذا، فاختره، وقد مضى من القول ما دلَّ على ما فيه من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ علي بن أبي القاسم بن محمد:** وذكرت في رجل أقرض<sup>(١)</sup> من مال المسجد شيئاً، وأراد الخلاص من الذي اقترضه، ما أحسن أن مَنْ يُعطي ذلك أميناً مأموناً، أو يوصي بشيء من ماله لهذا المسجد، ويجعل الخيار للجماعة إن أرادوا المال أو الدراهم أنه يدفع ما اقترض عوضه وهو مثله إلى ثقة، وقد برئ مما عليه، والله أعلم، ولا يوصى له بمال، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، صحيح، فإن أوصى له بمال إن رضي به الجماعة فاختراره له؛ جاز لأن /٦٨/ يكون في الشراء من قول في رأي على حال، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره مما قد أُودع في هذا الفصل، ثم لا يؤخذ منه ما قلَّ أو كثر أجمع إلا ما ظهر حقه، فصحَّ أنه من العدل، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

**مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ:** وهل يجوز لأحد أن يُقرض المسجد دراهم، أو يقترض منه أم لا؟

**الجواب:** إن أقرض الوكيل المسجد من ماله على نية أخذه من مال المسجد؛ ففيه اختلاف، قول: إن له أن يأخذ ما سلمه من ماله على وجه القرض من مال المسجد، وقول: لا<sup>(٢)</sup> يجوز له ذلك وقد ضيَّع ماله، وأما القرض من الأمانة، فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون، ويُعجبنا قول من لا يجيز القرض من

(١) ق، ث: اقترض.

(٢) ق، ث: أن لا.

الأمانة، وهو عندي أقرب للخيانة، وقد جاء الحديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

**مسألة عن أبي نهبان:** وفيمن استقرض من وكيل المسجد شيئاً من الدراهم وهو غير ثقة، ثم رد عليه ما استقرضه منه، ولم يعرف أنه قال له عند القرض: إن هذه الدراهم من مال المسجد، لكنّ الظنّ أنّها من مال المسجد، وهو لا يعرف الثقة من غير الثقة، وإذا لم يعرفها لأيّ مسجد، وقد مات الوكيل، ما الحيلة في الخلاص؟ **قال:** فالذي يبين لي أنّه إذا أخذ هذه الدراهم منه قرضاً، ولم يصح معه أنّها للمسجد؛ ٦٩/ فهي في الحكم له، والرّد يكون إليه؛ حتى يصحّ فيها أو في شيء منها أنه لغيره، والظنّ أنّها للمسجد ليس بشيء في الحكم، ولا في الجائز [على حال]<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ كلّ من كان في يده شيء فهو أولى به؛ حتى يصح أنه لغيره بوجه حق، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** ولا يجوز القرض من مال من لا يملك أمره من قبل عدم الصّحة على المقترض عليه؛ لأنّ قول المقترض لا يقبل في القرض ولو كان وكيلاً أو وصيّاً، فإذا لم يقبل قول الوكيل على موكله، فمن ذا الذي يقبل قوله؟ والحجّة في هذا يتعذر وقوعها، وهذا يستغرق أمر اليتامى والمساجد وجميع الوقف، ولا يبين لي خلافه نقلاً ولا عقلاً، ولو خيف الضّرر في تركه، فالضّرر البين في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد،

رقم: ١٥٤٢٤.

(٢) زيادة من ق، ث.

القرض ويضيع القرض، فالذي يحتاج إليه<sup>(١)</sup> من أحد هذه الأصناف، وكان له مأل أصلح من ماله، وإن خلا من المال فقد وضع العذر له حتى يصاب له مال<sup>(٢)</sup> من مال الله أو من وارث أو من مسلم قادر، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا بين أصحابنا في معنى الحكم ولا في معنى الجائز، إلا أن يكون أحدًا ممن ذكرنا تثبت عليه الأحكام والتصرف في ماله، فهذا الذي يلحقه الاختلاف، ويجوز فيه الرأي والله أعلم.

**مسألة عن أبي نهبان:** وفي وكيل المسجد يسلم ما من عنده أجر ما احتاج إليه لعمارته على نيّة القرض أنّ له أن يستردّه من مال عماره. /٧٠/ وقيل: لا يجوز، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup> [...]<sup>(٤)</sup>.

**مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل احتسب في مال مسجد وأقرض أحدا من الدراهم التي عنده للمسجد إلى مُدّة معلومة بجهالته، فلمّا انقضت تلك المدة طلب دراهم القرض من عند الرجل، فأنكره المقترض، وقال له: "لا بيني وبينك شيء"، ومال المسجد لست أولى به مني"، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك، أيجوز له ذلك؟ وإذا لم يجد حاكما يُنصفه منه لردّ تلك الدراهم، أيلزمه ضمان للمسجد؟ وإن قدر أن يأخذ من مال المقترض بقدر تلك الدراهم سريرة، أيلحقه ضمان، وعليه حجة في ذلك أم لا؟**

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) فراغ ثلاث سطور ونصف، وهذا الفراغ غير موجود في ق.

**قَالَ:** فيما عندي أنّ المقرض ضامن لما أقرضه من مال المسجد لا براءة له من الضمان؛ لتعديبه فيه إلا<sup>(١)</sup> بأدائه على وجهه، وأمّا المقرض فإذا طالبه مقرضه بمثل ما أقرضه منه، فمعي أنّ عليه أداء ذلك إليه؛ لأنّه قد أخذه من يده وصار إليه من عنده، إلاّ أن ينكره، ولم يكن مع مطالبه صحّة عليه له به، فحينئذ تجب عليه اليمين مهما طلبها منه؛ إذ هو على هذا من حاله كأنه بمنزلة ماله، وإن كان أصله للمسجد لتعلق الضمان عليه في ذمته بعد تعديبه فيه لا في مال بعينه، هذا ما يوجب الحكم على ما [عرفنا من]<sup>(٢)</sup> قول أهل العلم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فالضمان عليه لازم للمسجد بعد قيام الحجّة عليه فيما اقترضه أنه من مال ٧١/ المسجد، ودفع مثله إلى من أقرضه بالحكم لا يبرئه من ضمانه، وخاصّة إذا كان المقرض غير ثقة؛ لأنّه لا يؤمن عليه من وضعه في غير وضعه إلا أن يطلع هو منه على إنفاذه على سبيل العدل به، [وإن كان]<sup>(٣)</sup> المقرض ثقة؛ فأرجو أن يبرأ من ضمانه على هذين الوجهين إن شاء الله.

**قال مُحَمَّد بن صالح الرُّسْتَاقي:** وقول السائل إذا أراد أن يأخذ من عند الذي أقرضه بقدر ذلك الحق سرّاً أو جهراً، أيلزمه ضمان أم لا؟ فنعم، يجوز له أن ينتصر من مال من ظلمه بقدر ما أخذه منه عند من علم كعلمه جهراً، وأمّا من عند من لم يعلم أنّه قد ظلمه، فلا يجوز له أن يتناول ببسط يده على مال غيره في الحكم بالظاهر؛ لئلا يُبيح من نفسه ما كان محجوراً على من لم يعلم منه

(١) ق، ث: لا.

(٢) ق، ث: عرفناه من معاني.

(٣) ق، ث: أو كان.

حَدَّثًا يُوجِب البراءة منه؛ وذلك بعد أن يطالبه بما قد لزمه له ثم ينكره، أو يصح إقراره بظلمه له، ولم يجد من يُنصفه منه في الحكم بالعدل، فحينئذ يجوز له أن ينتصر من ماله بقدر حقه سريرة، والله أعلم.

## الباب الثالث فيما جعل من مال السائل مأكلة، أو للسائل أو<sup>(١)</sup> تفرقة،

### أو على رأي جماعته

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصُّبْحِي: وإذا كان المسجد تجري فيه سننٌ سالفة من فُطُور أو هجور وغير ذلك من جملة ماله، ٧٢/ ثم نَقَصت الغلة، فعندي أنه مثل الوصايا يقسم<sup>(٢)</sup> ما يحصل من الغلة بين السنن بالقسط والحساب إن كان الوكيل اشترى لهذا المسجد من غلة ماله التي تجري منه هذه السنن أصلاً، فنقصت الغلة؛ فيحسن فيه أن عليه بيعه لهذا المعنى؛ لأنَّ الشراء غير ثابت في الحكم، ويحسن فيه أن ليس عليه؛ لأنَّ هذا قد صار للمسجد أصلاً.

**مسألة: ومنه:** وفي الذي يفرق في المساجد إذا ترك منه شيئاً لأحدٍ غير حاضر، وأرسلوه له، أَيْجُوزُ له أخذه، ويجوز لهم إرساله؟

**الجواب:** إن كانت هذه سنة؛ فلا يضيق اتباعها، وإن كانت سنة الوقف إلى الجماعة؛ فذلك إليهم، وإن كانت السنة أو الوصية على من حضر؛ فلا يجوز خلافها.

**مسألة: ومنه:** وفي مال المسجد إذا كان على رأي الجماعة وبعضه للفطرة، والذي يفطر به لم يكف لفطرته، أَيْجُوزُ أن يخلط أو يفطر من جملة المال؟

(١) ناقصة من ق.

(٢) ق، ت: يقسمها.

**الجواب** -وبالله التوفيق-: لا أحفظ في خلطه شيئاً، وأحبّ إليّ أن يفطر بما جعل للفطرة، وإن لم يكف؛ استعانوا بما جعل على رأي عماره إن أرادوا ذلك والله أعلم.

**قال غيره:** حسنٌ معنى ما أحبه في هذا، فدل عليه؛ لأنّه هو الوجه الذي لا شك فيه لا في خلطه، فإنه لا جواز له إلاّ أن يكون في موضع ما لا يكون له من الفطرة بقية، وإلاّ فلا يؤمن من أن يقع الرّأي في شيء من جملة ما يبقى ٧٣/ على ما ليس لهم فيه رأي على حال، فيمنع من أن يجوز إلاّ أن يترك لها بالكليّة، وإلاّ فهو كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج:** وعن الذي يُوقف أو يعطي المسجد نخلة له، أيكون أولى بها؟

**الجواب:** إن عليه القيام بثمرتها وهو أولى بذلك، وكذلك أن يفرق في المسجد، فهو أولى بالتفرقة من غيره والله أعلم.

**قال غيره:** لا أدري فيه إلاّ أنه من بعد أن تكون للمسجد لغيره فيما له في هذا وعليه، وقد يحسن في الرّأي ما قد قيل: إنه يكون بقيامها أولى في موضع ظهور ما له من أمانة عليها، وإلاّ فلا يصح أن تكون له ولاية فيها، وما أوصي به من نحو هذا، فالاختلاف في لزوم القيام به على الوصيّ والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** ورجل ترك للمسجد وقفاً معيناً، أله أن يأكل منها؟  
**فعلى ما وصفت:** جائز له الأكل إذا الوقف لمن يحضر المسجد، وهو ممّن قد

حضر، فلا يحرم ذلك والله أعلم، وسئل<sup>(١)</sup> عنها، ولا تعتمد على جوابي فيها، فما أجبت بحفظ، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ معنى ما رآه في هذا من جوازه له<sup>(٢)</sup>، فذكره إلا أنه على قولٍ في رأي: إن أوقفها لمن قد حضر أو على ما حدّه من صفة في عدلها، ويكون في حاله من جملة أهلها لعدم ما يدل على خروجه، فيمنع من أن يجوز له إلا على قول من لم يجزه [[ع:]] [يجز له]<sup>(٣)</sup> على حال أن ينتفع /٧٤/ بما أوقفه لنحو هذا، فتصدّق به من مال والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح:** وسألت عن نخلة أوقفها رجل للمسجد ليوم معلوم، مثل: يوم عرفة أو غيرها، وجاءوا منها بتمرٍ لا يخلطه غيره من غير تلك النخلة، أجايزٌ لتارك تلك النخلة الأكل من ذلك التمر، وقد عرفه أنه من نخلته التي أوقفها ويكون له حلالاً، كيف الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إن كان أوقفها ليأكلها عمار المسجد وهو من عماره، جاز أن يأكل منها، وكذلك إن جعلها لفطرة شهر رمضان يُفطر بها في ذلك المسجد، جاز له الأكل منها، وإن كان وقفها ليأكل ثمرتها الفقراء، وكان هو فقيراً، جاز له الأكل من ثمرتها، وإن يكن غنياً، لم يكن له الأكل منها إذا جعلها للفقراء، ولم يكن من الفقراء والله أعلم.

(١) ث: سل.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، صحيح، حسنٌ معنى ما كان من جوابه في هذا الموضوع؛ إذ ليس له في شيء منه إلا ما يدل على صوابه، إلا على قول من لم يجزه له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وأما الوقف للمسجد فيجوز أن يأكله عماره أي وقت أرادوا، سَحَرًا أو ظَهْرًا أو عشاءً أو فطورًا، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لعدله إلا أن يكون قد خصّ بوقت في أكله، فيمنع من أن يجوز في غيره، وإلا فهو كذلك /٧٥/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وأما المسجد الذي له وقف فيشتري له عماره خبزًا، أو نذرا نذر له يؤكل في المسجد، فجائز لهم يأكلوه فيه، ويؤخّر منه شيء للعمار الغائبين من المسجد يأكلون إذا حضروا في المسجد، وكذلك أولادهم يأتونهم إلى المسجد يأكلون من الخبز، ولا يأكلون في بيوتهم ولا خارجا من المسجد والله أعلم.

وإن فضل الخبز واللحم دعوا له من يأكله في المسجد، ولا يخرجون به خارجا والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، يجوز لهم أن يؤخّروا لمن غاب عن الأكل من عماره إلى حضوره إلا أن يكون تمّ ما يمنع من جواز تأخيره، وما جعل لأن يؤكل فيه، فلا يجوز في غيره، فإن فضل من أكلهم، فأحرى ما به أن يعودوا إليه مرّة أخرى، ولا يدعوا إليه من ليس من عماره ليأكله، إلا أن يكون ممن يجوز له في حاله لمثل ذلك أن يدخله، ومن لا عقل له، فأحقّ ما به أن يمنع من دخوله، والصبي على هذا الحال إلا من ضرورة إليه، فإن أدخلهما أحد فيه يوما أو دخلاه بأنفسهما،

فلا شيء على من أطعمهما إلا لمانع حقّ من جوازه فيهما والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن فقير طلب من مال المسجد خمسة دنانير من مال مجعول للطالب، فجاء يطلب ما وعده /٧٦/ الوكيل فلم يجده، ووَجَدَ رجلا غيره من عمار المسجد أعطاه خمسة من عنده، أيجوز له أن يأخذ من وكيل المسجد عوضها أم لا؟

فلا يجوز إلا أن يكون أقرضها الرجل واستوفى له واستقرض هو من الرجل ليدفع له الوكيل، وأما دفع الوكيل من ماله على وجه القرض وأخذه من المال؛ فهذا كالوصي إذا سلم الوصية من ماله، وأراد أخذها من مال الهالك، فقيل: يجوز له. وقيل: لا يجوز، كذا وجدته فيما يكال ويوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن؛ فغير جائز، وأما الدراهم، فجائز ذلك؛ لأنه لا تفاوت فيه والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن المعطي على هذا لا يأخذ بدل ما أعطى من ذلك المال، كالأولا من المعطي، فإنه لا شيء له عليه إلا أن يكون على وجه القرض؛ فإن له فيه أن يرجع إليه، فإن فعله الوكيل على ما ذكره؛ جاز لأن يلحقه معنى ما في الوصي [من قول] <sup>(١)</sup> في رأي أظهره، والتفاوت في الدراهم، وإن كان غير محال، فالمرجع في ردّها إلى ما يكون لها من أمثال كغيرها من أنواع تُدرك فيها على حال والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وسألت عن تمر الوقف، أيجوز أن يفطروا عليه أم لا؟ فنعم، جائز ذلك؛ لأن لهم أن يأكلوه أي وقت شاءوا /٧٧/ والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون في جعله مؤقّتا بزمان آخر في أكله، فيمنع من أن يجوز عليه يوماً؛ لأنه من تحويله عن موضعه، فأبى يصح ولا شك فيه أنه من تبديله والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألت رحمك الله: في مسجد له نخل للوقف لجماعة المسجد أن يأكلوا ثمرها رطباً في شهر رمضان يأخذونه بالقرض مكوك رطب، ويأخذون بدله من الفطرة يأكلونه بعد شهر رمضان مكان ما أخذوا من الفطرة، أيجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** قد مضى الجواب والله أعلم، وكذلك إن أخذوا رطباً من مال الفطرة، وأكلوه قبل شهر رمضان مكان الوقف في المسجد، فلا يتم والله أعلم.

**قال غيره:** إن أولى بهذه الآخرة، والأولى أن يكونا في موضع القرض على سوى، فيجوز لأن يلحقهما ما فيه من قول بالمنع. وقول بالإجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وعن رجل جاء إلى المسجد وهو فقير فاستحى ولم يطلب، وللمسجد مالٌ معمول لمن يطلب من الفقراء في المسجد، أيعطى منه أم حتى يطلب؟

**الجواب:** لا يعطى حتى يطلب إذا كان في الوصية لمن يطلب والله أعلم

**قال غيره:** نعم، هو كذلك ولا أعلم أنه يجوز أن يصح فيه إلا ما قاله والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن الوقت إذا حضر يرسل الجماعة لغائبهم يدخروا لأولادهم، هل لي ذلك؟  
**الجواب:** أمّا الغائب إذا كان من عمار المسجد؛ فلهم ذلك، وأمّا الذين يدخرون لأولادهم ويأكلونه في بيوتهم؛ فلا يجوز، وأمّا إذا حضروا ذلك، فجائز إذا كانوا في المسجد.

**قال غيره:** نعم، ما كان لعماره، فهو لهم دون غيرهم، ومن غاب منهم في الحال، تُرك له إلاّ لمانع حقّ من جواز ادخاره، وإن كان في توقيفه لمن حضره في يوم من الجماعة أو النَّاس في عموم؛ فهو على ما به في الحاضرين له دون من سواهم إلاّ من منع الحق في حاله من جواز إطعامه<sup>(١)</sup>، فإن خصّ في أكله بالمسجد على ما جاز، لم يصح في غيره، وإلاّ فلا أجد ما يمنع من جوازه في أحكامه والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وسألت عن الوقف الذي يأتوه للمسجد، وهو من مال المسجد، ويأتي المسجد درويشٌ يطلب من الجماعة، فيعطوه رطباً كان أو<sup>(٢)</sup> خُبْزاً، ألهم ذلك أم لا؟

**الجواب:** إنه قد صار من الجماعة، فإذا أعطوه ليأكل؛ فلا شيء عليهم، والله أعلم.

(١) ق، ث: طعامه.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيح إن كان لمن حضر<sup>(١)</sup> أو على رأيهم أو صح أن من جعله /٧٩/ قد ذكره، أو أنه على هذا أدرك، وإلا فلا يكون من جماعته إلا من عمّره، وما خصّوا به؛ فهو لهم دون غيرهم والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألت أيها الشيخ عمن يأتي المسجد ممّا<sup>(٢)</sup> يخافوا لسانه من شاعر و<sup>(٣)</sup> غيره، ويُعطوه من مال المسجد الذي<sup>(٤)</sup> أوقفه للصّادر والوارد؟ فنعم، لهم ذلك أن يعطوه مثل ما يعطى غيره من الفقراء؛ لأنّ صاحبه قد جعله تقيّة عمن حضر في المسجد من فقير وغيره والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز لهم أن يعطوه من هذا المال؛ لأنه من جملة من قد جعل له إلا لمانع من جوازه في الحال، وإلا فهو لمن صدر أو ورد من فقير أو غني في الواسع في الحكم لدخولهما على حال في الاسم، وما لم يصحّ ما أراده به من قد جعله والله أعلم بما نواه فيه، وليس لغيره أن يقطع به فيما عنده على<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه من الغيب في حقّ من لا يديه<sup>(٦)</sup> به لِمَا يحتمله من وجوه، يمكن في كل منها أن يكون عليه، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: حضره.

(٢) ق، ث: ممّن.

(٣) ق، ث: أو.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) كتب فوقها كلمة غير مفهومة ولعلها: سن.

(٦) ق، ث: يدري.

(رجع) مسألة: وسألت عن مسجد له مالٌ على ما يشاء الجماعة، وللعمار مالٌ قليلٌ، والمسجد يحتاج إلى العمار، والجماعة يُريدون أن يأكلوه، والإمام يريد أن يعمره بذلك؟

الجواب: حتَّى يَتَّفِقَا، إمَّا على العَمَّار أو الأكل، فإن اختلفوا؛ كان الرأي /٨٠/ إلى الأكثر من عمار المسجد والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ أمره إلى عماره، وما كان أحسن ما يكون من اتَّفاقهم على عماره؛ لما به من مزيد في فضله إلاَّ أن يكونوا في ضرورة إلى أكله، فعسى في دفعها به أن يكون هو الأولى والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: صالح: وسألته عن هجور المسجد، يجوز أن يمنع منه العامرية أم لا؟  
أرجو أنه قال لي الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن ممداد رَحِمَهُ اللهُ يقول:  
أقرؤوا صلاتكم، فَمَنْ قرأها، دَعُوهُ، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ اللهُ: أمَّا هُجُور المسجد وفطرته وأصلها للجماعة الذين هم استقاموا لهذا المسجد بمعنى اللازم عليهم والتطوع طلبا للوسيلة، ولا أراه يصحُّ لغيرهم فيه حقٌّ [يَثْبُتْ هُمْ] <sup>(١)</sup> في الحكم، ولو كان الموجودُ من سُنَّة ذلك الوقف في المسجد أنه لا يمنع عنه أحد من غير جماعته القائمين به خمسَ الصَّلوات إلا من عُذِر، وأنه يعطى منه القريب والبعيد، والصبيان والعبيد، ومن لا أمانة له، ولا يصلح لدخول المساجد، فهذا شيء لا يصح جوازه فيما أراه على المساجد، حتى إني أرى أنَّ الوصية بالتفرقة فيه، أو <sup>(٢)</sup>

(١) ق، ث: ثبت لهم.

(٢) ق، ث: و.

المهجور لغير الجماعة، لا يصح بثبوتها عليه لمعنى إدخال الضّرر عليه وعلى القائمين / ٨١ / به، والمساجد هي بيوت الله في أرضه لا تصلح إلا لعبادته فيها؛ [ولهذا] <sup>(١)</sup> المعنى قال الكَلْبَلَاءُ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» <sup>(٢)</sup>، ومن ضارّ الجماعة والتعبد فيها وطاعة الله حسب الاستطاعة فقد أتى ما لا يحل له، [ومن ارتكب] <sup>(٣)</sup> كبيرين؛ أكل مال الجماعة، وأذى المسجد وأهله الذي هو بيت الله، ومهما ابتليت الجماعة بمثل هؤلاء مما لا قدرة لهم في دفعتهم، فيجوز لهم أن يُعطوهم بما جعل لهم من هجور أو تفرقة؛ إذ هو لهم، وإذا جاز لهم ذلك، فلا أرى أن عليهم محنة بما قال الشيخ، فينظر فيه ويعمل بعدله، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت في المسجد الموقوف، أيجوز لمن جاء من غير جماعته أن يخرف من النخل، ويأكل من أمر الجماعة أو الوكيل أو منهما أم لا؟**

**الجواب:** وقف المسجد لا تجوز إباحته من وكيل ولا جماعة، بل يجوز أكله في وقت اجتماع الجماعة وحضورهم عند صلاتهم، كالعشاء والعتمة والعصر وغير هذا لا يجوز، ولا علمته في الأثر والله أعلم.

(١) ق، ث: وعلى هذا.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرر» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٣) ق، ث: وارتكب.

**قال غيره:** نعم؛ لأنَّ ما كان جعله للجماعة فهو لهم خاصّة دون غيرهم، فإنَّ حُدَّ بوقت في أكله؛ لم يجز لمن رامه في غيره يوماً، وإنَّ / ٨٢ / كان من أهله، وإلا فلا أجد ما يمنع من جوازه وقتاً لمن عمّه لفظاً أو معنى، إلا لعله توجهه في حال، فيخرجه عن حد الإجازة في إجماع، أو على رأيٍ في موضع الرأي لا غير؛ لعدم ما يمنع من أن يكون على ما به من عموم لمن جاز له في كلّ ساعة من ليلة أو يومٍ خلافاً لمن قيده بأوقات الصلاة، فَحَدَّه بها شرطاً؛ لجوازه في موضع إطلاقه، إلا حالاً ما يحرم فيه كون الأكل، وما عمّ الجميع من عماره، لم يصح الانفراد به من البعض من<sup>(١)</sup> الأكل، إلا لما أجازته والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وقف مال المسجد إذا شُري<sup>(٢)</sup> منه مثلاً حلوى أو غيره من الأطعمة وأنا صائم، وإذا جاء في النهار أخذ سَهْمِي منه، وأحملة إلى البيت وأكله؟

**الجواب:** كُله في المسجد في الليل، ولا تأكله في البيت، واترك ما مضى وكُن في المستقبل على هذا والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح إن كان في وقفه على هذا أو ماله من سنّة لا تدفع بعدل، وإلا فلا يمنع من أكله في غير<sup>(٣)</sup> المواضع المباحة في حقّه لمثله متى شاءه من نهاره وليله؛ لعدم صحة ما يدل على الفرق إلا أن يكون من وجه آخر في الحق، وإلا فهو في كل منهما كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: عن.

(٢) ق، ث: اشتري.

(٣) ق، ث: غيره من.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألت عن مال موقف ليشتري به من غلته هريس يؤكل في شهر رمضان، وإذا /٨٣/ وصل الهريس إلى المسجد، وطُرح بين يدي الجماعة، فمنهم من يأكل قاعدا، و منهم قائما، ومنهم من يأخذ في ثيابه وكُمّته، وإذا بدنا مكان الهريس عرسيا، فقد عمل جماعتنا عرسيا، أيجوز لنا أم لا؟

**الجواب:** اسم الهريس يقع عليه كان من البُرِّ والأرز، كذا وجدته في كتب الطب يُسمّى هريسة الأرز، فعلى ذلك يجوز ما لم يكن محدودا للفترة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد يكون ما يقع عليه في هذا الاسم من البُرِّ أو الشعير أو الدرة مع اللحم، فيجوز في كلِّ منهما في الواسع والحكم إلا أن يكون في لغة من تركه من بعده أو في زمانه واقعا على شيء دون غيره من جملة أنواعه، فإنه لا بد من أن يحمل على ما في لسانه، أو يصحّ أنّه قد حدّه، فيحرم قطعاً أن يجاوز به إلى ما عداه في إجماع، أو لا يصحّ، ويكون له سنة، فيمنع من تحويلها ما لم يصح باطلها، لعدم السّعة في تبديلها، وإلا فالمستّمى به في الموضع داخل في الإجازة بما له من أنواع، وعلى هذا من إطلاقه في رمضان، فعسى أن يجوز فيه ليله ونهاره لمن جاز له حالة إفطاره؛ لأنّه على ظاهر قوله لفظاً كأنه قد جعله وقتاً لأكله، فجاز في عمومه لا يأتي على كله إلا لما له من جهة أخرى، وإلا فالإجازة /٨٤/ به أخرى والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد:** وعن نخلة موقوفة موسى بما أن تؤكل ثمرتها في المسجد الفلاني على ذلك أدرك الآخر الأول، فأراد عمّار ذلك

المسجد أن يأكلوا ثمرة تلك التَّخلة في ذلك المسجد أيَّام الفطرة؛ أيام شهر رمضان، أَلْهَمَ ذلك أم لا؟

**الجواب:** فنعم، يجوز لهم ذلك، هكذا حفظته من جواب الفقيه صالح بن وضاح بن محمد، وبذلك نعم والله أعلم.

**قال غيره:** نعم؛ لأنه غيرُ محدود بغيره، فيمنع من أن يُؤكل فيه، ولا بغير الفطرة، فلا يجوز أن يُفطر عليه والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألت عن رجل عليه دراهم لمساجد العباد، فأراد أن يطلع هو وجماعةٌ عنده يُصلُّون في مساجد العباد، ويشرون بهذه الدَّراهم طعاماً ويأكلونه، كان في ليل أو نهار، وهذه الدَّراهم لزمته من مال هذه المساجد، والمال يأكلونه يوم الجمعة ضحى النَّهار، أَيْبَرُ من هذه الدَّراهم على هذه الصَّفة أم لا؟ أَرَأَيْتَ إن طلع هو والجماعة يوم الجمعة بعد ما يهبط الجماعة الأولون، ويأكلون هذا الطَّعام و<sup>(١)</sup> يأكلونه ليلة الجمعة أم لا يجوز تسليمها إلاَّ لوكيل هذه المساجد أم لا؟

**الجواب: فعلى ما وصفت:** إنَّه لا يجوز أن يشتري بهذه الدَّراهم طعاماً ويؤكل في [اللَّيْلِ، وأَمَّا في النَّهار يوم الجمعة، فجائز ذلك؛ لأنه قد أدرك في النَّهار في] <sup>(٢)</sup> مساجد /٨٥/ العباد، فهو على ما أدرك، وجائز أن تؤكل غلة ذلك المال يوم الجمعة في تلك المساجد في النَّهار خاصَّة، كان ذلك الأكل قبل حضور الجماعة الأولين أو بعد هبوطهم، فْجائز أكل ذلك الطعام يوم الجمعة في النَّهار

(١) ق، ث: أو.

(٢) زيادة من ق، ث، وثُمَّتْ مقابلتها على ق.

خاصة، ويرأ من عليه الدرهم للمساجد؛ لأنّه قد سلمها في موضعها إلا أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ موصيا بثمره هذا المال تُؤكل في هذه المساجد يوم الجمعة في وقت معروف من النهار، فلا يجوز الموصي في وصيته والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّه لا يجوز في أكله وإن جاز في نفسه إلا ما أدرك عليه لمن يكون من أهله في وقته من يومه الذي يؤكل فيه لا بعده، ولا من قبله؛ إذ قد يمكن في المدروك من سنّته في ذلك أن يكون على ما حدّ في جعله، ولعلّ هذه الدرهم في لزومها أن تكون من غلة ماله لا من أصله؛ لأنّ ما يلزم منه لا بدّ وأن يتبع به هذا، وإنّ من القول مجملاً فيما عليه إن كان لهنّ وكيل ثقة سلمه إليه، وإلا فالوضع له في محلّه على يديه والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي جماعة المسجد إذ قالوا: إنهم كانوا يأكلون فيه خبزاً من غلة ماله، والجماعة [غير ثقات] <sup>(١)</sup>، أيّجوز لو كبل المسجد أن يُصدقهم ويطعمهم خبزاً من غلة مال المسجد أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز / ٨٦ / له ذلك على صفتك هذه والله أعلم.

**قال غيره:** نعم؛ لأن غير الثقة لا يجوز في قول أهل العلم أن يؤخذ في مثل هذا بقوله في الحكم، وأما في الواسع من الاطمئنانة، فعسى أن لا يُضيق على من قبله من بعد أن زال الريب، فسكن إلى ما يقولونه؛ لِمَا لهم معه من الأمانة والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألني سائل عمّا أوصي به للوقف الفلاني، يُؤكل في ذلك المسجد، ويفرّق على من حضر في ذلك المسجد، هل على وكيل ذلك

(١) ق، ث: ثقات.

المسجد أن يُفَرَّق غلة ذلك الوقف، أو مما يشتري من قيمة غلته، ويُفَرَّق في ذلك المسجد أن يعدل في تلك التفرقة بالتسوية بين من حضر من جماعة ذلك المسجد من عماره وغير عماره، من صبيان وغيرهم، ممن يحضر في ذلك المسجد في التفرقة، وينقص أحدا منهم في التفرقة، ويفضل العمار على غيرهم من الصبيان وغيرهم أم لا؟

**الجواب:** إن هذا مما يختلف فيه العلماء بالرأي، فبعضهم أجاز التفضيل في تلك التفرقة التي هي وقف لمن حضر ذلك المسجد، يفضل بعضهم ويحرم بعضهم، وبذلك نعمل ونفتي ونراه صوابا، وبعضهم شدد في ذلك ولم يجز التفضيل على ما وجدت ذلك في<sup>(١)</sup> آثار المسلمين، وهو فيمن أوصى بدراهم تفرق على فقراء حارة معلومة، ثم مات الموصي، فقال من قال من الفقهاء: إنّه يجوز لمن يفرق / ٨٧ / ذلك أن يُفضّل الأفضل من الفقراء؛ من فقراء تلك الحارة، ويحرم بعضهم، ويعطي بعضهم، وقال من قال: لا يفضل أحدا منهم على أحد ويعطيهم بالسوية، فهذه المسألة شبه مسألة تفرقة وقف المسجد؛ إذ العلة في ذلك واحدة، الوقف أوصي به لمن يحضر المسجد وهم غير معلومين ولا معينين بأعيانهم؛ لأنّ من حضر المسجد يزيد وينقص ويموت أناس من الجماعة ويحيي آخرون إلى يوم القيامة، كذلك الذي أوصى به أن يفرق على فقراء حارة غير معلومين ولا معينين بأعيانهم؛ لأنهم يزيدون وينقصون، هذا يموت وهذا يحيي والله أعلم، ولا يجوز لمن رأى العدل والتسوية في تفرقة وقف المسجد أن يعيب على من أجاز التفضيل في تفرقة وقف المسجد، ولا له أن يطعن عليه في ذلك؛ لأنّه

(١) ق، ت: من.

عَمِلَ الحق وقال الصِّدق؛ إذ موافق لرأي بعض المسلمين في موضع الرّأي والاجتهاد، ومن يرى برأيه من أحدٍ من المسلمين فيما عَمِلَ به غيره بخلاف رأيه في موضع الرّأي والاجتهاد فقد أخطأ وضلَّ عن سواء السبيل، ويبرأ منه المسلمون بالدِّين وبالصواب؛ لأن المسلمين قالوا: من برئ مِنَّا برأيٍ برئنا منه بالدين والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح حسن معنى ما قاله في هذا كله؛ لأنه في منزله ما به شبهه، فجاز؛ /٨٨/ لأن يكون الحكم واحدا بما فيه من قولٍ في رأيٍ ظهر عدله؛ لأنَّ ما أشبه الشيء فهو مثله، وكفى بما أفاده فيه عن المزيد عليه والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المال المَجْعُول للمسجد على رأي الجماعة، إذا أراد الوكيل أن يضعه فيما أراد من صلاح المسجد من عمار وفطرة ووقف وصادر ووارد من غير أن يشاور الجماعة في ذلك، أيجوز له <sup>(١)</sup> ذلك أم لا؟

**الجواب:** إنَّه لا يجوز له ذلك إلا برأي الجماعة كما أوصى الموصي، وقد حفظت اختلافا في المال الموصى به للمسجد على مشيئة الجماعة، فقال جدي الفقيه عبد الله بن مداد: إنَّ مشيئة الجماعة تجوز في ذلك الموقف أو الفطرة أو العمار لا غير ذلك.

قال الفقيه محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: تجوز مشيئتهم في ذلك للموقف أو للفطرة أو للعمار أو للسائل في المسجد، وكلُّ <sup>(٢)</sup> ذلك صواب،

(١) ق، ث: لهم.

(٢) ق، ث: كان.

ومشيئة الجماعة في ذلك لجميع ما وصفته لك ول بعضهم جائزة عندنا والله أعلم.  
**قال غيره:** نعم، وقد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما فيه من رأيٍ وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي رجل فقيهٍ أو قاضٍ عنده دراهم للسائل للذي للمسجد الفلاني، وطلب إليه هذا الفقير المديون في ذلك المسجد أن يُعطيه من دراهم السائل ما يقضي به دينه مقدار مائة ألف /٨٩/ أو أقلّ أو أكثر؛ وذلك لقضاء دينه، أيجوز له أن يُعطيه ذلك أم يجوز ذلك للغريب خاصة أم له، وللحاضر أم لا؟

**الجواب: فعلى ما وصفت:** فنعم، يجوز أن يعطى هذا السائل الفقير المديون إذا سأل في ذلك المسجد مقدار مائة ألف دينار أو أقلّ أو أكثر، كان السائل غريباً أو حاضراً؛ لأنّه قد سأل في ذلك المسجد والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ ليس في الأثر إلاّ ما يؤيده فيدلّ على ثبوته، وإنّه لحسن في النظر لعدم ما يدل على المنع من جوازه والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله:** وقلت: في مال المسجد الذي موصى به لرأي الجماعة يكون رأيهم فيه إلاّ لعماره إذا أرادوا<sup>(١)</sup> أن يجعلوا منه الوقف<sup>(٢)</sup> ويأكلونه في المسجد أم لا؟

(١) ق، ث بزيادة: أم.

(٢) ق، ث: للوقف.

**الجواب:** جائزٌ لهم أن يأكلوه طعاماً في أيّ حين أرادوه في رمضان وغيره، وأما في عمّار المسجد فتطالع فيه الأثر وليزدد المخدم من سؤال المسلمين، ولا يُؤخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

**قال غيره:** نعم، يجوز لهم على قول من أجازة في أكله، لا على قول من لم يجزه إلا في عماره، والرأي مُتفق على جوازه فيه غيرٌ مختلف في عدله، إلاّ أنّه يعجبني أن يكون لهم الرّأي في كلّ شيء جاز في أصله والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ عليّ بن /٩٠/ أبي القاسم: في رجل أوصى بمال أو نخلة لفطرة شهر رمضان في مسجد معروف، أو للسحور، أو للسائل، أيجوز أن تباع ثمرة هذه النخلة أو ثمرة هذا المال، ويشترى بذلك خبزاً أو جُبناً أو عنباً، ويؤكل في المسجد، وكذلك السائل تباع ثمرة هذه النخلة، أو ثمرة هذا المال بدراهم، وتدفع للسائل أم لا؟ فنعم، جائز ذلك على بعض القول على الصّلاح، وأمّا الثّمرة بعينها فهو أحسن بغير اختلاف والله أعلم، وأمّا إذا سمّي في الوصية يُفطر بثمرتها الصّائمون أو تؤكل ثمرتها بعينها في السحور، أو تفرق الثمرة بعينها على السائل، فلا يجوز إلاّ ذلك بعينه، إلاّ أن تجيء الثمرة، ويخاف عليه الضياع قبل الحاجة إليه، فحينئذ يبدّل مكانه ويجعل بديله فيما أوصى به الموصي والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: سألت سيّدي عن مال المسجد أدرك ماله منه شيء يفطر به، ومنه شيء يعمر منه، ومنه شيء للوقف، ومنه شيء للسائل ولم يطلّعوا له على نسخة فيها بيان صحّة معروفة كلّ شيء بعينه إلاّ ما أدرك عليه، والمدروك في

أيديهم كانوا ثقاتاً أو غير ثقات، أيجوز لآخر أن يقتفي ما وجد عليه الأولين أم لا؟

**الجواب:** إذا شهر عنه أنّ هذا المال يفعل به هكذا، وزال عنه الرّيب من قولهم، واطمأنّ قلبه إلى ذلك، فهذه هي الشّهرة يجوز أن يعمل بها؛ كانت من ثقة / ٩١ / أو غير ثقة، من قليل أو كثير.

**قال غيره:** نعم، قد يكون على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، وما كان له من شهرة لا تدفع بعدل؛ جاز أن يؤخذ بها في قول فصل، وما دونها من شهادة الشهرة، فالمرجع في جوازها إلى ما يطمئنّ إليه القلب في الواسع من الجائز في موضع ثبوتها لا<sup>(١)</sup> في الحكم، فإنّها لا تصلح فيه إلّا بالعدول على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن أوصى لمساجد العباد، ومساجد العباد ما لها السالف يؤكل منه يوم الجمعة، ومنه يعمر به ما حُرّب منها، أيجوز هذه الوصية يعمل كمثله ماله الأول أم لا؟

**الجواب:** إنّ هذه ليس كماله الأول، بل يعمل<sup>(٢)</sup> بها على أكثر القول، ولا يبعد من الإجازة؛ لأنّ<sup>(٣)</sup> في جواز أكله إذا كان واسعاً، والله أعلم.

(١) ق، ث: إلا.

(٢) ق، ث: يعمر.

(٣) زيادة من ق، ث.

ومن غيره: إنَّه لا يجوز مال المسجد يُؤكل إلَّا ما كان موقوفاً<sup>(١)</sup> لذلك، أو مدروكا كذلك، أو مجموعا على رأي الجماعة. وأمَّا ما كان للمسجد قطعاً؛ فلا يجوز أكله ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّه لا يكون كالأول في كلِّ حال؛ لأنَّه ما أوصي به لها من مال لا يختلف في أنه لعمارها فيجوز في فضله لأن يكون على ما به من رأي في جواز أكله، لمن يكون من عمارها، في موضع ما به يرجى من أهلها، كون المزيد في قيامها /٩٢/ بما هي له<sup>(٢)</sup> تُبنى في أصلها، وإن كان المنع أظهر ما فيه وأكثر؛ فالإجازة لا تبعد على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مال موصى به للسائل في المسجد الفلاني، أيجوز أن يعطى<sup>(٣)</sup> إذا سؤاله إلا بحضرة جماعة المسجد، أم يجوز في كلِّ وقت؟  
الجواب: جائز في كلِّ وقت.

قال غيره: نعم، حسنٌ معنى ما قاله، فأجازه في هذا المال؛ لأنَّه إذا سألته صار من جملة من قد جعل له فجاز؛ لعدم توقيفه أن يعطى في الحال.  
(رجع إلى قوله) وقلت: رأيت إن لم يكن له وكيل بل محتسب، أيجوز له أم لا؟

الجواب: جائز فعلُ المحتسب، ويقوم في جميع ذلك مقام الوكيل عند عدمه، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: موقفاً.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يعطى.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله، والحمد لله صحيح، والله أعلم،  
فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ العالم<sup>(١)</sup> صالح بن سعيد الزاملّي: وفي نخلة أدركت  
تؤكل ثمرتها هجورا في المسجد سنين كثيرة في يد وكلاء عدّة، وكيل بعد وكيل، ثم  
ظهرت وصية الموصي بتلك النخلة، فوجدت مكتوبة أن تؤكل فطورا في شهر  
رمضان في ذلك المسجد، أيكون اتباع الوصية أولى من اتباع الوكلاء في ذلك أم  
يكون اتباع<sup>(٢)</sup> الوكلاء أولى، ولا يلتفت إلى الوصية، كانوا ثقات أو غير ثقات،  
وما الحكم في ذلك، وهل على الوكلاء ضمان ثمره هذه النخلة إذا جعلوها  
للهجور /٩٣/ وهي للفطور، وضامتها من مالهم أم من مال الهجور؟

الجواب: إذا كانت هذه النخلة لم يستحقها المسجد إلا من قبل الوصية،  
وصحّ أنّ في الوصية خلاف ما يصنعون بها؛ فالوصية أولى منهم، كانوا ثقات أو  
غير ثقات، والضمان على من بدّلها عمّا أوصيت له في [صلب ماله]<sup>(٣)</sup>، والله  
أعلم.

قال غيره: صحيح حسن ما قاله في [هذا كله]<sup>(٤)</sup>.

مسألة: ومنه: وإذا كان وكيل المسجد يسوي للجماعة من مال المسجد أكله  
عند دخولهم في الشتاء، وأكله عند خروجهم للحرّ، وهذه سنة مدروكة، ووقع

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: صلب له في صلب ماله.

(٤) ق، ث: في ذلك.

تغافل عن أكلة الشتاء حتى خرجوا للحرّ، أيجوز للوكيل أن يسوي هذه الأكلة التي فات وقتها للشتاء فيسويها لهم في الحرّ؟

**الجواب:** إن المساجد على سنتها المدروكة، إذا لم تدرك الوصية من الموصي لهذا المسجد، فإن كان مدروكا أن أكلة الشتاء تؤخّر إلى الحرّ، وأكلة الحرّ تؤخّر إلى الشتاء؛ فهو على ما أدرك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إن صحّ ما كان في هذا من تاركه؛ لم يجز في موضع ثبوته أن يخالف إلى غيره، وإلاّ فالذي له من سنة جارية في تقديمه أو تأخيره؛ إذ لا يجوز إلا أن يكون على ما أدرك عليه في وقته الذي له، لا بعده ولا قبله، ما لم يصحّ باطلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي هجور المسجد إذا وقف في شهر رمضان، وذلك إذا جاء شهر رمضان في /٩٤/ زمن القيظ، ولهذا المسجد خراف من ماله يتهجّر به الجماعة، أيطل ذلك الهجور أم كيف الوجه في ذلك؟ أرايت إن طلب الجماعة إلى الوكيل أن يجعل لهم النخل التي تحرف للمسجد في زمان القيظ، ويدخره لهم ليأكلوه بعد شهر رمضان، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

**الجواب:** إذا كانت هذه النخل تؤكل ثمرتها في المسجد، فجائز أن تؤكل بعد شهر رمضان، ولو صارت تمرا، كان برأي الوكيل نفسه أو بمشاورة العمار، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنّ ما أطلق في ثمرته جاز في رطبه وتمره، وما لم يحد في أكله؛ لم يصحّ إلا جوازه في غير شهره<sup>(١)</sup>، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ت: شهرة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا أدرك المسجد يهجر فيه من ماله في زمان القيظ، ويشتهر ذلك عنده شهرة لا يردّها قلبه، ولكن لم يعرف مقدار ذلك من قلّته، ولم يدر له بوزن ولا بكيل، وصار يفعل، ولكنه مشكّك على نفسه، إن كثر الخراف خاف<sup>(١)</sup> أن يتعدى الحدّ، وإن قلّ خاف إبطال السنّة المدركة في المسجد، كيف الوجه في ذلك؟

**الجواب:** فيعجبني له أن يتحرى الصواب وما يطمئن إليه قلبه، فإن شكّ في شيء وقف عنه حتى يتبين له رُشدُه أو باطلُه، والله أعلم.

**قال الشيخ درويش بن جمعة الأدمي:** أرجو أنّي حفظت عن هذا الشيخ المدروك<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ / ٩٥ / أنّ الخراف إذا لم يكن محدوداً من مال المسجد، وإنّما يخرف للجماعة الذين هم فيه من جماعة ماله لا نخلاً محدودة، وزاد الجماعة فيه أنّّه جائز زيادة الخراف للجماعة على هذه الصّفة، والله أعلم، وينظر فيه لعليّ حرّفته أو زدت فيه أو نقصت، وأنا أستغفر الله.

[قال غيره<sup>(٣)</sup>]: نعم، صحيح حسنٌ كلّهُ؛ إذ ليس في شيء منه إلا ما يدلّ على قربه من الصّواب، حتّى ظهر عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وإذا قيل لي: إنّ لعيد المسجد كذا وكذا مكوكا من الأرز، وكذا وكذا من السّمّن، وعُدِمَ الأرز والسّمّن، وأردت أن أعيد له بُبُرٍّ أو بلحم،

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: المذكور.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الجواب.

ومشتهر أنه كان يشتري له الذبائح لعيده، ولم أعلم أنا قدر ذلك، يجوز الدخول في مثل هذا أم لا؟

**الجواب:** إنه أسلم لك أن تدع كل شيء على سنته المتقدمة، فإن التبس عليك أمرٌ، فقف عنه حتى يتبين لك [فيه الصواب] <sup>(١)</sup>.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ ليس له أن يُغيّر ما له من سنة على حال، فيبدّلها حتى يصح معه بلا <sup>(٢)</sup> شكّ فيه باطلها، وما التبس أمره؛ لم يُجز له أن يقدم عليه حتى يعلم الوجه فيه، وفي هذا ما دلّ على المنع من جواز البرّ بدلا من الأرز، إلا أن يصحّ [من تاركه، أو يكون من سنته] <sup>(٣)</sup>، فيجوز وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفيما سألتك فيه سيدي من تعطيل /٩٦/ خراف المسجد من الوكيل الذي من قبلي، وقلت لي: حتى أحيي سنته، قمت أسأل أهل الخبرة <sup>(٤)</sup>، فوجدت شهرة قائمة ممن يطمئن القلب إلى قولهم، قدر عشرة أو أكثر أو أقل، وهم أهل حشمة ووقوف في أشياء، ولكنهم ليسوا ثقات في دين، وإنما هم ثقات أمانة، وقد اطمأن القلب بقولهم، ومنهم من يقول: أحفظ يخرف لهذا المسجد في زمان القيظ من المال الفلاني، ومن النخلة الفلانية، والمال والنخلة إلى الآن للمسجد، وقيل لي: إن سبب تعطيل الخراف لأجل أناس حضروا، وهما رجلان

(١) ق، ث: الصواب فيه.

(٢) ق، ث: بما لا.

(٣) ق، ث: من تاركه، أو يكون من تاركه، أو يكون من سنته.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الخبرة.

حضرا يوما في المسجد؛ إنَّ لا نحفظ في هذا المسجد هجورا، وإنَّما أحدثه فلان؛ يعنون وكيله، ووقفوا عن الهجور، ووقف النَّاس من وقوفهم، فَعَضِب الوكيل من هذا وعطَّله إلى أن مات، [وبعدده ولده إلى أن مات] <sup>(١)</sup> أيضا، فإن كان يجوز لي أن أحييه على هذه الصفة وأسلم عند الله؛ أحييته <sup>(٢)</sup>.

**الجواب:** أمَّا في الحكم؛ فلا يجوز إلا بشهادة العدول. وأمَّا في الاطمئنانة إذا وقعت بأخبار المخبرين الذين <sup>(٣)</sup> يرتفع الرِّيب بِحَبْرهم؛ فلا بأس عندي على من أخذ بها، وأكثرُ أمور المساجد على الاطمئنانة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، صحيح حسنٌ معنى ما قد ذكره في هذا الموضع فأظهره؛ لأنَّه من الحقِّ في القول؛ إذ لا يجوز في الحكم أن يكون إلا بشهادة العدول. وأمَّا في الواسع من الاطمئنانة؛ فيجوز بمن دوَّهم لمن اطمأنَّ قلبه /٩٧/ إلى قولهم حتى زال ريبه لما قد ظهر لهم معه من الأمانة، وقد مضى ما دل على هذا كَلِّه، والله أعلم، فينظر في ذلك <sup>(٤)</sup>.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا كان له <sup>(٥)</sup> نخل متفرقة في أموالٍ شتّى، وكلُّها للهجور، فوقع بعض هذه النخل، أو مات بعضها، أيَّجوز لولي المسجد أن يُطِنِّي ثمره النخل الباقية للهجور، ويشترى بثمنها صرما ليفسله مكان النخل التي

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أجبتة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الذي.

(٤) ق، ث: عدله.

(٥) زيادة من ق، ث.

وقعت أو ماتت من نخل الهجور، وتكون كلها بمنزلة مال واحد، أم لا يجوز ذلك. أرايت إذا مات بعض الفسل، أبيضمن الولي ما مات منها أم لا، وهل يجوز أن يفسل مكان البرشي والمبسلي فحولاً، وتكون غلته للهجور أم لا؟

**الجواب:** فيما يعجبني أن يبيع الجدوع<sup>(١)</sup> من التخيل الميتة أو الواقعة، ويشترى صرماً ويفسله، وإن لم يكن لها جدوع<sup>(٢)</sup>، ولم يجد<sup>(٣)</sup> لها شيئاً؛ فحينئذ على نظر الصلاح يطني بمقدار شراء الصرم وفسلها وسقيها؛ لئلا تذهب نخل المسجد ويذهب أصلها، والله أعلم. وإن مات بعض الفسل؛ ففيه اختلاف، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إن أولى ما بأصلها أن يباع ما له قيمة، فيجعل فيما يحتاج إليه في فسلها؛ إذ لا قول فيه إلا أنه موضع لها في مثلها، فإن عزّ فامتنع أن يكون من هذا، فعسى أن يختلف في جوازه من ثمرتها إلا أن يصحّ إلا أنه قد حدّ ٩٨/ في جعلها، أَيْكُون<sup>(٤)</sup> هو المدرك فيما له من سنة في عدلها، هذا وإنه لمن الحق في القول أن يكون الجملة في حكم المال الواحد، إلا أن يكون في شيء ما قد يقتضي في ثبوته وجه الفرق؛ لما به من علّة، وإلاّ فهي كذلك، وما جعل في وقفه لأن تُوكل ثمرته هجوراً، فليس له في مثله أن يبدله بالفحول؛ إذ لا يقع اسم الهجور عرفاً على ما يكون من ثمرة الدُّكور، إلا ما جاز بيع ثمرته على حال

(١) ق، ث: الجذر.

(٢) ق، ث: جذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٤) ق، ث: أَوْيَكُون.

الشراء<sup>(١)</sup> ما به يتهجر مَنْ قد أُبيح له من نساء أو رجال، فإنّه لا يمنع من جوازه إن صلح أو كان في التّظر هو الأصلح. فإن مات شيءٌ من الفسل، فالاختلاف في ضمانه لما أخرجه من الغلّة فيه، فسلمه فيما يحتاج إليه، رأياً من أهل العدل، إلّا أن يكون من المحدود في الأصل، وإن كان من صرمه؛ جاز على قول من يجعله من الغلّة أن يكون على حكمه. وعلى قول من يجعله من الأصول؛ فلا شيء عليه، إلّا أن يأتي ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له دراهمٌ للسائل كثيرة، أيجوز للوكيل أن يقول لأحد من العمار أو غيرهم أن [يسأل المسجد أن يعطيه]<sup>(٢)</sup> من تلك الدراهم أو لا، وهل يجوز للوكيل أن يصرف اللاريات التي للسائل، [ويكون نقصان الصرف ثمنها، أم لا يسلم للسائل]<sup>(٣)</sup> إلّا لاريات طوالاً؛ ٩٩/ خوفًا من نقصان الصرف؟

الجواب: أمّا أن يقول لأحد أن يسأل إذا كان في نظره أنّه محتاج لا من أهل الحيلة على مال المسجد؛ فلا يضيق عندي ذلك عليه، وقد رأينا بعض إخواننا يفعلون ذلك. وأمّا صرف اللاريات من أجل النقصان؛ لا يضيق صرفها، والله أعلم.

(١) ق، ت: لشراء.

(٢) ق، ت: يسأل في المسجد ليعطيه.

(٣) زيادة من ق، ت.

**قال غيره:** صحيح أنّ له أن يدلّه على السّؤال في المسجد؛ ليدفع له من هذا<sup>(١)</sup> المال في موضع جوازه لمثله في الحال، إلّا أن يكون لحيلة باطل فيمنع، وإلّا فالحيل من الحقّ لا تدفع، وما كان من هذا في قوله لأهله تعريفًا لجاهل أو تنبيهًا لغافل أو ما أشبهه؛ فلا بأس به عليه لعدله. وأما صرفه اللاريات مع التّقصان إلّا<sup>(٢)</sup> لمانع من جواز دفعها؛ فلا أمر به في موضع ما يكون لغير ما أوجبه خوفًا من الضّمان، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: وفي مسجد إذا كان له مال، وماله غير مفند، مجعول كلّه للعمار وللفطرة وللوقف، هل يجوز للوكيل أن يعطي الجماعة حيث أراد من مال المسجد أم لا يجوز ذلك، رأيّت إذا زادهم<sup>(٣)</sup> نخلًا للهجور من مال المسجد، يجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** جائز للفطرة وللعمار وللوقف برأي الجماعة، إذا كان سنّته<sup>(٤)</sup> السّالفة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، على ما هو به من جملة بين ما فيه، فإن كان له سنّته؛ فهو على ما أدرك عليه، / ١٠٠ / لا تبدّله في نقص أو زيادة، كلا فإنّه لا يجوز لمن أراده إلا ما صحّ باطله، وإلّا فلا أدري أنّ فيه هواده، إلّا ما جاز على ما لعمّاره

(١) ق، ث: أهل.

(٢) ق، ث: لا.

(٣) ق، ث: أرادهم.

(٤) ق، ث: سنّته.

في الرّأي من عماره، والرّأي للجماعة إنّما يكون فيما يجعل إلى رأيهم مطلقاً، أو فيما به شخص من شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألني سائل عن نخلة المسجد تُؤكل ثمرتها في المسجد، وأراد الجماعة أن يبيعوا ثمرة هذه النخلة، ويشترّوا بها غير التمر المتروك<sup>(١)</sup> تؤكل ثمرتها، أيجوز أم لا؟

**الجواب:** فلا يجوز، إلا أن يخافوا ضياع النخل (ع: التمر)؛ فجائز لهم ذلك.  
**قال غيره:** نعم، قد قيل في هذا بالمنع من جوازه إلا في موضع المخافة عليه من كون الضياع؛ فإنه يجوز على نظر الصّلاح لا في الحكم أن يُباع فيجعل في مثله من الأنواع، لا في غيره من تبديله، فأنتى يجوز في الرّأي أو الإجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسئل هل يجوز أن يقترضوا ثمرة هذه النخلة للفترة، ويأخذوا بدله من مال الفطرة أم لا؟

**الجواب:** فإذا خافوا ضياعه، وكان في ذلك الصّلاح؛ فأرجو أن يجوز، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه لا بدّ فيه من أن يكون على ما به في غير الحكم من قولٍ في رأيٍ جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا كان له / ١٠١ / نخل للهجور، وكان تمرهن ضعيفاً، وأراد الجماعة أن يبيعوه ويشترّوا به غيره تمرًا بقيمته؟

(١) ق، ت: والمدروك.

**الجواب:** فاعلم -أدام الله بقاءك- أن كان هذا التمر ضعيفا لا يصلح للأكل ويخاف ضياعه إذا ترك؛ فلا يضيق بيعه، ويشترى به غيره، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم؛ لما في قول أهل العلم من دليل على جوازه، إلا أنه في الواسع [من الجائز]<sup>(١)</sup> لا في الحكم؛ ليجعل فيما يصلح لأن يؤكل من جنس التّمور، لا في مطلق ما يكون من الغير، وإن خرج عنه، فإنه لا يصلح أن يكون بدلا منه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي جماعة المسجد إذا كان لهم أكل فيه ولم يكن محدودا، هل لهم أن يحدّوه أم لا؟ أَرَأَيْتَ إذا قطع عليهم ذلك الأكل، هل يلزمهم القيام في ذلك أم لا؟

**الجواب:** فعلى ما وصفت: فلا بأس عليهم في ذلك، وعليهم القيام على الوكيل إذا قطع عليهم المَجْعُولَ للمسجد، والله أعلم.

**قال غيره:** لا أرى في غير محدوده ما يدلّ على جواز كون تحديده؛ لأنّه مطلق في أصله، وربما يكون في تقييده ما يمنع من جريانه فيما خرج عنه من مواضع إطلاقه، فيدفع في حرمانه لأهله بعض ما قد أُجيز لهم فيه من قبله، فأبى يجوز على هذا من أمره، ولا شكّ أنه من تبديله، إيّ لا أعرفه من الواسع فيه لعدم ما يدلّ عليه؛ لأنّ الحدّ لمن جعله، وليس لغيره من بعده / ١٠٢ / أن يُبدله بمعنى ما لا يجوز أن يختلف في ثبوتّه، فإن أضاعه الوكيل، فمنعه الجماعة لا لِمَا به يعذر؛ فالقيام عليه لازم لمن قدره، وجائز على حالٍ لمن أنكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لهم أن يأكلوا من ذكارة المسجد غيضاً أم لا يجوز؟

الجواب: إذا كان التّبّات ما له قيمة فنعم يجوز، إذا كان لا يضّرّ بالذكارة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان ما في ماله إليه حاجة، ولا له قيمة نباتاً ولا غيضاً، ولا مَضْرّة على الذّكور في إخراجهم قبل كون نضاجه؛ لأنّ الانتفاع على هذا به خير من تسليمه للضياع؛ فيجوز لمن يكون من الجماعة أولاً، وإن كانوا به في الأحسن أولى، فإنّه قد صار من جملة المباح فأحرى، وإلّا فهو كذلك، وقد مضى في مثله من القول ما دلّ في هذا الموضوع في جواز أكله؛ لعدم ما يمنع على هذه الصّفة من حلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي دراهم السّائل المجعولة لمن سأل في المسجد من الضّعفاء، أُرأيت إذا جاء رجل وطلب إلى (١) من بيده تلك الدّراهم، أيّجوز له أن يُعطيه ولم يطلب الجماعة، أُرأيت إن طلب رجل من الجماعة، واشترى به شيئاً، وأتاه إلى المسجد، وأكل منه الجماعة؛ الضّعيف منهم والغني، وكان بينهم على أن يشتري لهم ذلك؟

الجواب: إذا كان الطّالب فقيراً، /١٠٣/ وطلب في المسجد وأعطاه من بيده مال المسجد، فصار ملكاً له، فإذا أخذه واشترى به شيئاً وجعله للجماعة ليأكلوه في المسجد؛ فجائز، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، إلا أنه على هذا إذا جعله للجماعة من بعد أن صار له؛ فليس من الشرط لجواز أكله أن يكون في المسجد، إلا أن يحدّه فيه شرطاً، فيمنع من أن يجوز في غيره كون فعله، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد:** وفي وقف المسجد إذا أراد الجماعة أن يشتروا شنجالا مكان الخبز الذي يُؤتى للجماعة، أيجوز أم لا؟

**الجواب:** إذا أوصى به لما شاء الجماعة وأرادوا؛ فجائز ذلك أن يشتروا ما شأوا، وإن كان لم تدرك له وصية وكانت له عادة؛ فهو على عادته المتقدمة، والله أعلم.

**قال غيره:** لأنه على ما أدرك عليه حتى يصحّ باطله، وإلا فهو على ما جرى من العادة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا كان ماله غير مُفند للجماعة في وقت السحور في شهر رمضان؛ رُطب أو تمر في زمان الشتاء، ولم يأكله أحد، هل يجوز لأحد أن يأمرهم بشراء شنجال أو شراء خبز مكان الرُطب والتمر، أم لا يجوز ذلك؟

**الجواب<sup>(١)</sup>:** يجعل على سنته المتقدمة؛ لأنه يؤخذ من جملة ماله؛ لئلا تُعَيَّر السنة، ويكون على من ابتدع، والله أعلم.

(١) ق، ت: قال غيره.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> أحقَّ ما به /١٠٤/ في مثل هذا أن يكون على ما له من سنَّةٍ في قول أهل الحق، فيمنع من أراد غيرها؛ إذ لا يجوز له ما لم يصحَّ باطلها أن يغيِّرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له عادة أن الجماعة يفرق عليهم من مال المسجد شيء غير محدود، يأكلون فيه خبزا ورمانا وقبيطا وسكرا، وغير ذلك من مقلات<sup>(٢)</sup> وزبيب، ورأى الوكيل أنَّ مثل هذا يقع في المسجد عسه<sup>(٣)</sup>، وشاور الجماعة أن يأخذ لهم تمرا، ويجعل في الجيب، ويتهجروا به نهارا.

الجواب - والله الموفق - : الاتباع خير من الابتداع.

قال غيره: صحيحٌ إلاَّ أن يكون لما يمنع من جواز الاتباع، أو يجيز كون الابتداع لما بدا لهم أن يأكلوه من الأنواع؛ إذ لا يجوز في غير المحدود بشيء من المأكولات على حالٍ؛ لعدم ما به من الحدود المانعة من جواز ما خرج من الحدِّ أن يحضر بواحد أو ما زاد عليه في العمد، فيُمنع من أن يجري في عمومه، إلاَّ لعلة تدفع جوازه في يومه، وإن لم يصحَّ مطلقا من جاعله ولا في سنَّة توجبه من فاعله؛ فلا يجوز فيه إلاَّ أن يكون في هذا الموضع على ما أدرك عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يؤخذ للمسجد وقت الهجور قاشع أم لا؟ فذلك فيه كراهية من /١٠٥/ أجل السَّهك في المسجد ودخول الدَّوابِّ.

(١) ق، ت: لا.

(٢) ق، ت: مقلات.

(٣) هذا في الأصل، ت. وفي ق: عينه.

قال غيره: نعم، إلا أنه إذا كان هو العلة<sup>(١)</sup> فيه الموجبة لما به من الكراهية، فإذا توفى<sup>(٢)</sup> من أن يقع عليه ما له من سهوكة أبدأ، جاز على هذا أن يرتفع معه فيبقى مجزداً؛ لعدم كون ما به يكره من أجله، إن صح ما أراه، فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان في حارة خراب، ولم يكن فيها ساكنٌ يسكنها، وللمسجد نخلٌ للهجور، هل يجوز إذا اجتمع له بعضٌ من الرجال والنساء والصبيان، وساروا بهذا التمر في وقت الصلاة، وصلوا فيه أو لم يصلوا، وأكلوا في وقت الصلاة، هل يجوز ذلك حيث ما مسيرهم لذلك المسجد إلا لأجل الهجور، ولا يصلون فيه جماعة، [وفي وقت]<sup>(٣)</sup> لا يحضره إلا نساء وصبيان، كيف يكون ذلك؟

الجواب - والله الموفق -: لم نقف على هذه المسألة بعينها، إلا أنّ الذي يُعجب من القول إذا كانت هذه النخل لها سنة معروفة أنه يأكل ثمرها من جاء من النساء وغيرها من رجال وغيرهم، إلا كل من يحضر وقت الهجور فيقتفي به السنة السالفة المعروفة. وأما إن كان هذه النخل مجعولةً لعمار المسجد، ولم يجيء يصلي فيه الجماعة، وهو وقف على العمار والجماعة ليتهجروا بغلتها، والآن لم يوجد له جماعة من أجل خراب البلاد؛ فلا يعجب أن يتخذ ذلك سنة مبتدعة أن كل مسجد لم يوجد / ١٠٦ / له جماعة وقد تفرّقوا أن يؤكل مال المسجد، وأن

(١) ث: الغلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: توفى.

(٣) ق، ث: وقت.

يأكله كلٌّ من يجيء من النساء وغيرهم؛ فهذه زيادة حَرَاب لا زيادة عمار، والله أعلم، فينظر فيه أثر غير هذا.

**قال غيره:** صحيحٌ أنّها تكون على ما لها من سنة في عدلها؛ إذ لا تجوز أن تخالف في شيء على حال فضلا عن كلها، إلا ما صحّ باطله، وإن حازه من هو فاعله، وما كان لعمّاره، فهو لهم دون غيرهم، وإن قلّ أو كثر في مقداره. وإن كان لأهل الصلّاة فيه، فهو لمن به يصلي في جماعة أو غيرها فيما يجوز عليه. وإن كان لمن حضره جاز لأن يعمّ الحاضرين، وإن لم يكونوا له في حالهم من العامرين، إلا من أخرجه دليل في حاله لمانع حقّ من جواز نواله، إلا أن من أتاه في هذا الموضوع لا لشيء إلا ما أَرَادَهُ به لاختياره من ماله أن يأكله، أو حضره من بعد أن دخله، [إلا ما]<sup>(١)</sup> لزمه أو جاز له، كأنه في نفسي من جواز أكله على هذا فيه لا من ضرورة داعية لمثله حرج، فإن ركبته في علمه أو جهله؛ فليس عليه في طعمه من وراء إثمه شيء من غرمه؛ لأنه من جملة من قد حضر، إلا أنه قد أتى في الأكل ما ليس له في العدل، وما حدّ لأن يؤكل فيه؛ فلا يجوز في غيره أبدا، فإن فعله يوما<sup>(٢)</sup>؛ فضمانه لازم له، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بما يعذره على هذا من أمره، والله أعلم، فينظر في /١٠٧/ ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي السائل إذا لم يكن الوكيل<sup>(٣)</sup> حاضرا، وطلب السائل في المسجد، وأعطاه رجل من الجماعة ليأخذ من عند الوكيل، هل يجوز

(١) ق، ت: لا لِمَا.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) زيادة من ق، ت.

لهذا المعطي أن يأخذ عوض ما أعطى السائل من عند الوكيل أم لا يجوز؟ فالموجود جائز للوكيل أن يأخذ من مال السائل إذا أعطى من عنده من ماله على نية القرض، وأما غيره فلا أعلم، والله أعلم، وذلك على بعض قول المسلمين.

قال غيره: نعم، قد قيل: إن<sup>(١)</sup> في جوازه لو كيّله على هذا من نيته؛ قولاً بالمنع. وقولاً بالاجازة. وأمّا غيره، فلا نعلم أنّ أحداً أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: وفي المسجد إذا كان له نخل للهجور، هل يجوز أن تصلح من مال العمار إذا كان المسجد ماله مفند؛ للعمار وحده، وللوقف وحده، وللهجور وحده؟

الجواب في ذلك: إنّه لا يجوز أن يصلح نخل الهجور من مال العمار، ولا من الوقف، ويصلح كلّ من ماله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنه كذلك، ولا أعلم أنه يجوز في هذا إلا ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ونخل الهجور إذا فرقت في المسجد بسرا، هل يجوز أن يأخذ أحدٌ سهمه، ويهبط به أم لا؟

الجواب: فذلك على السنّة المتقدّمة إذا لم يكن /١٠٨/ محدوداً، يؤكل في المسجد، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، إن وُجد على سنّة في حقّها؛ فهو على ما بها ما لم يصح ما يمنع من جوازها، وما لم يجد أن يؤكل فيه؛ جاز في غيره قولاً واحداً في قضيته، لا نعلم أنّه يختلف في صدقها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد الجامع ماله غير مفند، وأراد الجماعة أكلاً غير العادة المتقدمة، هل يجوز للوكيل ذلك أم لا؟

**الجواب:** يجري ماله مثل العادة المتقدمة، لا يزداد عليه أكثر من ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ لا تجوز الزيادة على ما جرى له في العادة إلاّ أن يصحّ ما أجازها، وإلا فلا أعلم أن أحداً أجازها، إلاّ أن يكون في فضل ماله عن عماره، فيجوز لأن يختلف في جوازها حال غنائها لعماره، إن كان إلى المزيد في قيامه بأنواع ما قد بُني له في أيامه وأرجى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي:** وفي المسجد إذا كان ماله واسعاً، وكان غير مفند، يأكلون فيه الفاكهة وغيرها، ثم قالت جماعته: نحن نريد أن تأخذ<sup>(١)</sup> لنا بثمان الرّمان والعنب تمراً أو رُطباً.

**الجواب:** جائز ذلك، هكذا يفعل أشياخنا، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلاّ أن يصحّ / ١٠٩ / أنّه من المحدود بشيء في أصله، أو يكون على سنّة في شيء دون غيره جارية في أكله، فيمنع من جواز تبديلها لمن أرادها يوماً من جماعته أو وكيله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: تأخذ.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يفرق في المسجد، أيجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يُعطي الجماعة؟

الجواب: جائز له ذلك، ويقلل، ويكثر، ويعطي، ويحرم ما أراد، جائز له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان من أهله، جاز له<sup>(١)</sup> أن يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره؛ لعدم المانع له من حله في موضع جوازه له في أصله، وأما أن يحرم أحداً أو يزيده على غيره لفضله؛ فالاختلاف بالرأي في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن يجيء يسأل في المسجد، ولم يجد أحداً إلا الوكيل ويطلب عليه، هل يجوز للوكيل أن يُعطيه إذا طلب في المسجد؟

الجواب: فنعم، جائز للوكيل أن يُعطيه من مال السائل، ولو لم يسأل غير الوكيل، ولا ضمان عليه ولا إثم، بل جائز لهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، حسن معنى ما قاله في هذا، إلا أن يكون فيه بالمعنى من جوازه له على حال، أو حتى يكون معه غيره من واحد أو ما زاد عليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وقلت في الذي يُفرق وقف المسجد: هل يسع له أن يعطي نفسه أم / ١١٠ / حتى يعطيه غيره؟ فإذا كان بحضرة الجماعة وقت التفريق، يجوز له أن يأخذ مثل ما يأخذ غيره، اللهم إلا أن يكون مشروطاً له كذا وكذا، فيأخذ من شرطه، ويُعجبنا يُعطيه أحد من

(١) زيادة من ق، ث.

الجماعة، أو يأمرونه بذلك، ووجدناهم يأخذون وقت التفریق بمحض من (١) الشيخ محمد بن عمر أيامه، ويأخذون بأيديهم ولم ينكر عليهم.

**قال غيره:** صحيح أنه يجوز له أن يأخذ لنفسه كغيره لا ما زاد عليه، إلا أن يكون عن شرط من تاركه يوجبه له فيه، أو ممن جعله إلى أمره في مجمل القول أو مفسره، أو من سنة لا تدفع بعدل، وإلا فلا أدري جوازه إلا على قول من (٢) في رأيه أن لو كان له على يد الغير أجزاه، فإنه لا يمنع في الزيادة على يديه وحده من أن يجوز له على قياده، إلا أنه لا (٣) مما يستحسن في تأثيره على من سواه، إلا أن يكون على يد غيره، فأما كأحدهم، فلا أجد فيه إلا ما يجيزه له، إلا أن يكون لمانع من جهة من جعله، وإلا فلا لعدم حجره، وإن أعجبه أن يمتنع تأدبا من أن يأخذه حتى يأمرونه تطيبا لأنفسهم؛ فحسن من أمره، وربما إن أعطاه من عماره يومئذ من لا يتهمونه بإيثاره أن يكون لقلوبهم من التهمة أبرأ.

وبالجملة: فليس لغير من أوقفه أن يضع من بعده حدا، فإن فعله في نقص (٤) لشيء أو من بدله (٥)، ولما يُجزه له؛ فليس بشيء على حال، والشيء في نفسه على حاله لا يزداد به منه قربا / ١١١ / ولا بعدا، فكيف على هذا يصح فيجوز في المشروط لوكيله أن يكون له في التفرقة، من كثيره أو قليله ثابتا في المال على

(١) ق، ث بزيادة: من.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق، ث: نقص.

(٥) ق، ث: يدلّه.

أهله، وإن لم يكن من تاركه شرطاً في جعله؟ إني لا أعرفه إلا أنه على ما به في أصله بما له من حكم في عدله، إلا أن تقوم السّاعة لا يتغير عما به، فيتبدل لشرط من الجماعة، وإن جاز أن يكون إلى رأيهم في موضع جوازه لهم<sup>(١)</sup>؛ فليس هو إلا من تجوز به عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي هذه المساجد لعلّه إذا كان لها سنة مدروكة، يُفطر فيهن في شهر رمضان كلّه، ويعمل طعام ويؤكل قبل العيد، ويخرف من أموالهن للهجور في زمان القيظ، ويؤكل في هذه المساجد، أيّجوز لمن يدخل من الثّقات أن يعمل ذلك في أموالهنّ على قول العاقمة، ومن يصلي في هذه المساجد أنّه يفعل ذلك من أموالهنّ، وهذا الثقة لم يشهد ذلك بنفسه إلا بالشّهرة في البلد، ومعلوم ذلك عندهم في البلد، أيّجوز له أن يفعل ذلك في أموالهنّ، وإن كان رأى بنفسه، أو شهد<sup>(٢)</sup> ثقات على ذلك، أم يسعه ذلك على غالب ظنّه أن يفعل ذلك أم لا؟

**الجواب** - والله الهادي للصواب-: فإذا شهر ذلك بقول من يؤمن ولا يعرف بخيانة، أو<sup>(٣)</sup> كانوا كثيراً يطمئن القلب إلى تصديقهم، ولا يُعرفون بتهمة، أو يعاين وكيلاً يفعل ذلك في مال المسجد؛ فلا يضيق عليه التّوسع في ذلك، إذا سكنت نفسه إلى تصديقهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يشهد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

**قال غيره:** نعم، /١١٢/ يجوز له أن يتبع ما شهر أو صحَّ بالبيّنة ما لم يصحَّ معه باطلٌ ما ظهر، وما دونه من شهود في شهرة، فحتّى يطمئنَّ في نفسه إلى صدقهم، فيندفع من قلبه على حال ما به من ريبة يومئذ فيرتفع، فيجوز له في الواسع لا في الحكم، على أظهر ما فيه من قول في رأي، وإن كانوا في كثرة. وأمّا أن يتأسّى بوكيله في فعله، فإن كان ثقة؛ جاز له في الاطمئنانة، وإلا فلا جواز له، إلا على قول فيمن عرفه بالأمانة، وما عداه من مجهول أو ذي خيانة؛ فلا يجوز لحرامه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضوع من أحكامه، والله أعلم، فينظر في عدله<sup>(١)</sup>.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي تفرقة المسجد إذا أخذ أحدٌ منه<sup>(٢)</sup> شيئاً من غير عطية الوكيل، فأكله في المسجد أو أخذه إلى بيته، هل يجوز له أو تلزمه القيمة، أرايت إذا كان ماله غير مفند، وما يأكل الجماعةُ إلاّ من عوض<sup>(٣)</sup> ماله؟

**الجواب: فعلى ما وصفت:** فإذا أخذ من غير عطية الوكيل وهبط به<sup>(٤)</sup>؛ فعليه الضّمان. وأمّا إذا أكله في المسجد، وقد أُوتِي به ليؤكل في المسجد؛ فلا أقول: إنّ عليه ضماناً.

وأما إذا أعطاه الوكيل، وكان له سنّة أنه يهبط به؛ فهو على سنته<sup>(٥)</sup> المتقدمة

(١) ق، ت: ذلك.

(٢) زيادة من ق، ت. ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عرض.

(٤) زيادة من ق، ت. ث.

(٥) ق، ت: سنّة.

التي أدرك عليها من هبوط<sup>(١)</sup>، أو أكل، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنه يكون ما أولي به إليه من وقفه على ما أدرك عليه من السنة المتقدمة له، فإن كان يؤكل فيه، لم يجز في الخارج عنه، فإن فعله؛ فالرد لما ١١٣/ فعله، والضمان والغرم لما أكله، إلا أن يكون في موضعه الذي له، وإن كان يؤكل في غيره؛ فلا شيء على من أخذه، فخرج به منه، سواء أعطاه الوكيل إياه أو غيره أو أخذه بنفسه في موضع ما يكون من أهله، فلم<sup>(٢)</sup> يرد على مقدار ما يجوز لمثله، فلا فرق إلا أن يكون من الشرط في جعله أن يكون بوكيله، فيمنع من أن يجوز بغيره، وإلا فهو كذلك من جهة حله. وإن كان في تعجله لأخذه من قبل أن يأمره به من يلي أمره، أو يدفعه إليه لا لما به يعذر في حاله، لا بد وأن يكون من سوء أدبه، وإن كان لا يحرم به، إلا أن تكون التفرقة أو الاجتماع على أكله شرطاً لجوازه، وإلا فلا إن صح ما أراه، فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن نخلة موصى بها لهجور في المسجد، وكانت بفلج، وأراد وكيل المسجد طئاءها، ويشتري بثمرها رطباً للمسجد، أيجوز ذلك أم لا؟  
**الجواب:** إذا رأى طئاءها أصلح؛ جاز ذلك، ويشتري به رطباً مكانها، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هبوطه.

(٢) ق، ث: فإن لم.

قال غيره: نعم، قد قيل بجوازه على هذا، حتى فيما أوصي به أن تُؤكل ثمرته رُطبا أو تمرا، فكيف في هذا الموضع من الوصية بها للهجور، إنَّه في الإجازة لأظهر أمرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد [بن علي] <sup>(١)</sup> الرستاقى رَحِمَهُ اللهُ: وفي المسجد إذا كان له سنة متقدمة يُعمل له طعامٌ من ماله، مثل: أرز / ١١٤ / أو ثريد وله إدامٌ من ماله، ويُؤكل كلُّ <sup>(٢)</sup> ذلك في يوم الحج أو غيره، ويحضر الرِّجال والصِّبيان وغيرهم، ومن لا يُصلي من الصبيان، ولا يحفظ بعضهم الطعام، وعسر علينا طردهم من المسجد؛ لأجل الرحمة ولأجل تقدم السنَّة، ورُبَّما لو لم يحضروا لفضل الطَّعام، أيجوز لنا تركهم على العادة أم لا، ويلزمنا ما ضيَّعوه عند الأكل يسقط من أيديهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن من اقتفى السنَّة المتقدِّمة من المسلمين في أمر الوقوف؛ فلا ملام عليه في ذلك، وأرجو أن يكون مُصيبا في ذلك، إلا أن يصحَّ أنَّ السنَّة المتقدمة في ذلك هي سنة باطل، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنّ في الخبر ما دلّ على المنع من دخول الصّبيان في المساجد<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون لما أجازته من الضّرر، وقد مضى من القول فيه ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا اشتهر عند الوكيل أنّه يخرف له من ماله في زمان القيظ، وعطله الوكيل بسبب غضب فيما ظهر للناس، وعطل مدّة، ولكن الشهرة قائمةً بذلك<sup>(٢)</sup> بما لا ترد أنّ هذا المسجد يخرف له في زمان القيظ من ماله، والشّهرة تحدّ بعض التّخل، ويقولون: إنّنا نحفظ نخرف لهذا المسجد النّخل الفلانيّة، والنّخل الفلانيّة، أيّجوز للوكيل الأخير أن يُحيي سنّة هذا المسجد، ويخرف له بما شهر عنده من قول /١١٥/ الشّهرة أم لا يجوز؟

**الجواب:** إذا كانت شهرة تطمئنّ إليها القلوب، ولا يدخلها الشكّ والرّيب؛ فلا يضيق ذلك على من امثل السنّة المتقدّمة، ويخرف التّخل التي كانت تخرف من قبل، ولا يترك ذلك بترك من تركه على سبيل الغضب منه على الجماعة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنّه يكون في الخبر ما دلّ على المنع من دخول الصّبيان في المساجد، إلا أن يكون لما أجازته خوفاً من الضّرورة، وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) أخرجه بلفظ: «جَيَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...» كل من: ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٩٧٣٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا جاز لهذا الوكيل أن يخرف لهذا المسجد على هذه الصفة، أيجوز له أن يقترض من مال المسجد من أين أراد، إذا لم يعلم أن ذلك الخراف موقف، أو محدود من مال هذا المسجد، أم إنَّما يجوز أن يخرف النخل التي كانت تُخرف من قبل، أَرَأَيْتَ إذا طاحت وفسل مكانها نخلا أخرى، أيجوز له أن يخرف ذلك أم لا، وإن كان الفسلُّ بعده ليس فيه ثمرة، يجوز له أن يخرف من <sup>(١)</sup> مال المسجد من غير تلك النخل التي مدروكة تخرف أم لا يجوز؟

الجواب: يعجبني أن يمثل فيه السنة المتقدمة، وإذا فسل مكان النخل التي كانت تخرف؛ فلا يضيق أن يخرف النخل التي فسلت، وهي تبع لها حتى يصح خلاف ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يصحَّ معه فيه أنه في /١١٦/ أصله من عرض ماله، فَيَجُوزُ له أن يردَّ إليه، وإن حدَّ في حاله؛ فلا يمنعه على حال من أن يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد له وكيل في ماله يصلِّي فيه جماعة، ولهذا المسجد سنن من ماله، مثل: الهجور والأعياد والغبور <sup>(٢)</sup>، يجريها للجماعة حتى مات، وأقام له الحاكم وكيلا، وشقَّ عليه الصلاة في المسجد، ولم يجد له إماما ليقدمه فيه، أيجوز له أن يجري السنن التي له كما كانت من قبل من الهجور ولو لم يصلوا فيه جماعة، إذا كان الهجور مدروكا يؤكل بعد صلاة الجماعة الظهر، و لو لم يدرك هذا الوكيل الثاني الجماعة الوصية الموصى بها للمسجد، ولا الوكيل

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغيور.

الأوّل حتّى يسأله عن هذه السنن، ومدروك أنه يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم يعلم أنّه يوم يتخلف يُقطع الهجور عن الجماعة في زمان القيظ، ثقة كان أو غير ثقة، أيّجوز له أن يهجر الحاضرين على هذه الصّفة، وإن كان لا يجوز وصليّ هو في المسجد جماعة، ثمّ أراد سفرا ومرض، وتخلّف عن الجماعة، ولم يجد من يصلّي بهم إلى أن يرجع، أيضمن إن هجرهم أم لا؟

**الجواب:** فعلى هذه الصّفة معي أنّه لا يترك الهجور له لأجل ترك صلاة الجماعة، إلّا أن يصحّ أنه موقف أن يؤكل بعد صلاة الجماعة، /١١٧/ وإن لم يصحّ توقيفه أن يؤكل بعد صلاة الجماعة؛ فلا يضيق أن يؤكل على ما كان يؤكل فيه من قبل، وأكثر ما قيل في الوقوف أن يقتفي<sup>(١)</sup> فيها السنّة المدروكة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ له أن يجري فيه ماله ما قد أدركه عليه في وقته الذي له، لا قبله ولا بعده في هجور ولا فطرة ولا غبور، إلّا ما صحّ باطله فيمنع من أن يجوز. وما حدّ في أكله أن يكون من بعد صلاة الجماعة في الأولى، أو وجد على هذا، فإن تكن في جماعة؛ فهي الشّروط لجوازه، وإلا فالمنع به أولى، وما صحّ أنّه لجماعته، أو كان هو المدروك من سنته؛ فلا يجوز إلّا لمن يصلّي فيه الصلوات الخمس جماعة إلّا من عذر، هذا وإني لأقول<sup>(٢)</sup> في وكيله الثّاني: إنّه ليس له أن يتبع الأوّل في فعله إلّا أن يكون ثقة. وعلى قولٍ آخر: أن<sup>(٣)</sup> يكون مأمونا على

(١) ق، ت: يقتضي.

(٢) ق، ت: أقول.

(٣) ق، ت: أو.

مثله، وإلا فلا يجوز له في موضع إلا لحجة تقوم به معه في الحكم، أو ما دونه من الجائز في قول أهل العلم، والله الموفق، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وهل يجوز شراء الجيب من مال المسجد في زمان القيظ للهجور والفتور في شهر رمضان؛ ليهجر فيهن للمسجد، وإن كان لا يجوز على من يكون ذلك؟

**الجواب:** يعجبنا أن يشرط على الأجير الذي ينقل الهجور والفتور للمسجد أن يكون عليه /١١٨/ ذلك، وهكذا الشرط في مساجدنا على من نستأجره، فإن رأيت ذلك صواباً؛ فخذ به وسأل المسلمين.

**قال غيره:** صحيح، حسن معنى ما أعجبه فأخبر عن نفسه في هذا الموضع أنه يعمل ما أصوبه، وإن شرط على بيده أو على وكيله، فكذلك ما أقر به من أن يكون على ما به في العدل، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ منه إلا ما جاز في الحق، فإن غيره لا يجوز على حال، والله الموفق لما فيه رضاه.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد:** وفي المسجد إذا كان له خراف من قبل، أيجوز أن يشتري له الجيب للرطب للهجور في زمان القيظ، إذا لم يعلم أنه من قبله تشتري له الجيب من ماله أم لا؟

**الجواب:** لا يعجبني ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** حسن في النظر لما به من قول بالمنع. وقول بالإجازة في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي نخلة أوصي بثمرتها أن تؤكل هجوراً في مسجد معروف، فخرفها رجلٌ محتسباً، وأتى برطبها إلى المسجد فلم يأتها من يأكله،

أَيُّجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ الْمَارِينَ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمْ لِأَكْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

**الجواب:** جائز على هذه الصّفة؛ لأنه لم يخالف ما أوصي بفعله هذا، والله أعلم.

**قال غيره:** إنّ في نفسي من جواز دُعائه لهؤلاء /١١٩/ على المسجد لا لشيء غير أكله، وإن أوصي به كذلك لم أجزه؛ لأنّه ما بني لمثله، ولا أخطئ في دينه من أجازه رأياً، ولكّني لا أقول بعدله؛ لعدم ما يدلّ على جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وسألته عن الطّعام الذي يؤكل في المسجد، مثل: أكلة الدّخول والخروج والأعياد، وغير ذلك، وأدرك يأكل منه الصّغير والكبير، جماعة المسجد وغيرهم، ويتبع فيه سنته أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك، وهو على سنته، والله أعلم.

**قال غيره:** لا أدري في دُخوله ما أجازه لغير الجماعة، لا لشيء إلا ما أرادوه [من ماله]<sup>(١)</sup>، أليس هو على هذه الصّفة من أعمال الدّنيا عند أهل المعرفة؟! أو ما يؤمر في الصّبيان أن يجنّبوا المساجد إلا من ضرورة إليها؟! إن أولى ما بها أن لا يجوز فيها إلا<sup>(٢)</sup> ما جاز عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن غيره: والتّفرفة يوم الحجّ إذا لم يكن حاضراً، هل يجوز أن يأخذ له أحد أم لا؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مأكوله.

(٢) زيادة من ق، ث.

**الجواب:** لا يجوز ذلك، ولكن إذا أخذ الحاضر، وأعطى الغائب من سهمه؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

**قال الشيخ أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ اللهُ:** أما إذا كان الوقف للفقراء؛ فنعم، كما قال: إذا لم يكن العطاء محدودا، وأما إذا كان مقدار العطاء محدودا والوقت كذلك<sup>(١)</sup>؛ فلا يجوز أن يُترك /١٢٠/ للغائب شيء، هذا إذا كان الوقف للفقراء. وأما إذا كان لأهل محلة، يُفرق على سكاّنها في يوم الحج، وصحّ عند التّفرة أحد غير حاضر ممن هو من سكاّنها، مقيم غير مسافر، إلاّ أنّه عناه شغل في ذلك الوقت لا يمكنه الخروج عنه إلى منزله؛ فعندي أنه لا يضيع التّرك له سهمه؛ لأنه لو لم يحضر، فهو شريك لهم فيما لهم وعليهم بمقامه بها معهم، ولا يبطل سهمه اشتغاله عنهم على معنى الواسع و الجائز. وأما في باب القضاء، فعسى أن يجري فيه الاختلاف؛ لمعنى أن قبض الغير له ليس كقبضه هو، ووقته يفوت، وهذا المعنى يدخل فيه الصّبيان وغيرهم الذين لا إحراز لهم فينظر فيه، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: ذلك.

الباب الرابع في جواز أكل ما يؤتى للمسجد<sup>(١)</sup> من الوقوفات من يد

الثقة وغير الثقة، وفيمن لزمه ضمان من ذلك، ما يفعل به<sup>(٢)</sup>؟

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن وجد رجلا يفرق رطبا في أوعية في المسجد، أيجوز له أن يأكل من ذلك الرطب، أم حتى يقول الذي في يده: كُـلْ، إذا لم يعلم هذا الرطب لمن هو، وفي اطمئنانة قلبه للمسجد؟  
الجواب: هكذا جرت عادة الناس في المساجد، ولا يحتاج أن يقال له: كل، في معنى الاطمئنانة إلا أن تكون هنالك ريبة بوجه من الوجوه؛ فترك الريبة أولى وأسلم.

قال غيره: صحيح إذا اطمأناً / ١٢١ / قلبه إلى أنه لمن حضره، أو تكون له دالة بالرضى على من يفرقه، [وإلا فلا يقربه]<sup>(٣)</sup> إلا من بعد أن يأمره به؛ لأنه في الحكم له حتى يصح أنه لغيره، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف فيه [في هذا]<sup>(٤)</sup>، فإن صح معه أنه للمسجد، أو اطمأناً في نفسه إلى أنه له؛ فلا بد في جواز أكله أن يكون مما يجوز لمثله، وإلا فلا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: للمساجد.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يأكل من طعام يؤتى به في مسجد، وكيهه غير ثقة، مثل: طعام المهجور والعيد والغبور<sup>(١)</sup> الذي يؤكل في المسجد، أيلزمه شيء أم لا؟

الجواب: إن كان يطمئن قلبه أنّ الوكيل لا يبدل مال المسجد، ويضع كل شيء في محله؛ فلا يضيق عليه ذلك على معنى الاطمئنانة، وإن كان يرتاب فيه أنّه لا يضع<sup>(٢)</sup> كل شيء في محله؛ فالتنزه أولى، والله أعلم.

قال غيره: أما في الحكم لمن في يديه وأمره إليه، فإن أقرّ به لمن أتاه؛ جاز عليه، وإن قال: إنّه للمسجد إلاّ أنّه مما يؤكل فيه؛ فحتى يكون ثقة. وعلى قول آخر: أو من أهل الأمانة، فيجوز في الواسع من الاطمئنانة، ومن كان على ريبة من وضعه في محله، فالورع في تركه لأكله، ومن توسّع بالحكم، فما لم يصح معه ما به يحرم على مثله؛ فهو على حلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان وكيل المسجد غير ثقة، وكان له فطور أو هجور /١٢٢/ وتفرقة وماء يشرب، أترى على من أكل أو شرب من ذلك حرجاً أم لا، عرف أنه من مال المسجد أو لم يعرف، وهل يكون جميع ذلك مباحاً حتى يعلم أنه وضعه في غير موضعه، أم هو غير مباح حتى يعلم أنه وضعه في غير موضعه؟

الجواب: أما في الحكم فالكل أولى بما في يده، وإقراره فيه أنّه لشيء من الأشياء من أمر المسجد مقبول، وإن أقرّ برطب أنّه ليؤكل في المسجد، فأكل منه

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الغيور.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يصنع.

من أكل؛ ففي ضمان النوى عليه اختلاف في ذلك، إذا أقر أنه من مال وقف تؤكل ثمرته في المسجد، والله أعلم. وأمّا من طريق التنزه، فذلك إلى المبتلى، وهو أسلم وأبعد من الشكوك.

**قال غيره:** إلا أنه لا بدّ له في أكله من أن يكون على<sup>(١)</sup> بينة من جوازه لمثله؛ لحجة تقوم به من جهته<sup>(٢)</sup> أو البينة أو الشهرة في الحكم، أو من خبر من يطمئنّ إلى قوله وحده، فيجوز له من طريق الواسع في الاطمئنان؛ لما قد ظهر له معه<sup>(٣)</sup> من الأمانة، وإلاّ فليس له أن يُقدم على ما لا يدرّيه؛ لعدم ما له به من العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا كان أمواله موقوفة؛ هذا للعمار، وهذا للهجور، وهذا للفطرة، وهذا يشتري بغلته شيء من المأكولات، ويفرّق على من حضر في المسجد، ويجعل له ماء للشرب<sup>(٤)</sup> بالليل والنهار، فتولّى أمر ذلك المسجد رجلٌ غير وليّ ولا ثقة، أيّجوز لي أن أكل من التمر الذي يأتي به في المسجد /١٢٣/ للهجور أو الفطور، وأن أشرب من الماء الذي يجعله لشرب، وأن أخذه مما يفرقه في المسجد من المأكولات، أم لا يجوز لي ذلك حتّى أعلم أنه أخذه من موضعه، ووضعه في موضعه بموجب الشرع؟

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: جهة.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: للشرب.

**الجواب:** أمّا في معنى الورع؛ فيعجبني أن يذهب في هذا إلى ما يطمئنّ إليه قلبه وتسكنُ إليه نفسه، وأمّا في معنى الحكم فإذا جاء هذا الوكيل بشيء في يده، وأقرّ به أنه من جنس كذا؛ فقلوه مقبول، واختلفوا في ضمانه إذا كان الوكيل غير ثقة. وأمّا إذا أقرّ أنّه من مال المسجد وهو في يده، ثمّ قال من بعد ذلك: لجنس كذا من الأجناس المفعولة للمسجد، وكان غير ثقة؛ فيعجبني التنزه عن مثل هذا؛ لأنّه أقرّ به قبلُ للمسجد، ثمّ ميزه من بعد الإقرار، والله أعلم. وأمّا إذا لم يقرّ به لشيء من أجناس المسجد، وإمّا هو يفرقه على الجماعة، وهو ساكت؛ ففي الحكم: إنّ كلا أولى بما في يده، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في اتفاق: أنّ كلاً بما في يده أولى حتّى يصحّ أنّه لغيره، وإلّا فهو له في الحكم وأمره إليه، فيجوز على حال من يديه، وإن قال: إنّهُ لنوع من جنس ما يؤكل فيه؛ فلا يختلف في جواز قبوله، وإن أقر به للمسجد أولاً، ثم قال من بعد: إنّهُ كذلك<sup>(١)</sup> أو ما أشبهه؛ فالمنع من جواز فعله، وما أحسن ما في التّنزه من فضيلة لمن أرادهُ، في غير تحريم لما أباحه الحكم فأحله، أو الواسع من الجائز من الاطمئنانة، /١٢٤/ ولا تخطئة لمن على هذا أكله، وهذه هي الأولى؛ فالاختلاف في ضمان النوى قد قيل به ولا شك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وهل يجوز الأخذ بالاطمئنانة بقول واحد أمين، إذا اطمأنّ القلب إلى قوله، مثل إذا أخبر بشيء في أموال المساجد وغيرها أم لا يجوز؟

(١) ق، ت: لذلك.

**الجواب:** إنّ قول التّقة في معنى الاطمئنانة جائز ما لم يعارضه حكم بظاهر الأمور، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّه يجوز في مثل هذا أن يُؤخذ بقوله في الواسع من الجائز في الاطمئنانة، وما دونه من مأمون على ما يقوله؛ فعسى أن يختلف في جوازه لمن زال عنه الرّيب من قلبه حتى اطمأنّ إلى صدقه، لما قد ظهر معه من الأمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرستاقى رَحِمَهُ اللهُ:**  
وقول اللّذي في يده المسجد من وكيل أو محتسب، من ثقة أو غير ثقة، كان المسجد بعد في يده أم ليس في يده؛ مقبول، إذا قال: فطرة المسجد أو غيرها من سنة في سنة في أمواله، أم ليس مقبولاً<sup>(١)</sup>؟

**الجواب:** إنّ قول الوكيل الأوّل إذا كان ثقة؛ فهو حجة فيما أخبر به من حكم مال المسجد، ما لم تعارضه صحّة بخلاف ما يقول، وأمّا إذا كان غير ثقة؛ فلا أعلم أنه حجة فيما أخبر به، إلا أن تسكن القلوب إلى تصديق خبره /١٢٥/ وتطمئنّ إلى قوله؛ فعسى أن يجوز ذلك في حكم الاطمئنانة ما لم يصحّ خلاف ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قول التّقة حجة في الاطمئنانة، وما دونه فحّى يطمئنّ القلب إلى تصديقه؛ لما به من الأمانة، وإلاّ فلا جواز له حتّى يصحّ بغيره في الحكم أو الجائز من الواسع في قول أهل العلم. وفي قول آخر: فيجوز على ما

(١) ق، ت: بمقبول.

في يده من ماله إن<sup>(١)</sup> قال: إنّه لكذا. وإن لم يكن ثقة في حاله هذا، وإن صح خلافه من بعد؛ فليس من حقه على حال إلا الرد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن غيره:** وفي المحتسب في مال المسجد، إذا كان غير ثقة، وفطر

بتمر في شهر رمضان من مال المسجد، أيجوز منه الأكل أم لا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إذا جاء أحد بشيء ليؤكل في المسجد، وكان

الذي جاء بذلك الشيء حرًا بالغًا عاقلًا مجبرًا<sup>(٢)</sup>، وأمر من حضر ليأكل مما أوتي

به؛ فلا بأس على من أكل من<sup>(٣)</sup> ذلك الشيء، فإن صحّ عند الأكل أنّ ذلك

الشيء من مال فطرة المسجد، وكان المحتسب غير ثقة، فعليه أن يحفظ النوى؛

لأنّه من مال الفطرة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح.

**مسألة من جواب الشيخ الصبحي:** وفيمن عنده جرابان [تمرًا؛ أحدهما]<sup>(٤)</sup>

لفطرة الصائمين، والآخر له أو لغيره، فغلط وأخرج جراب نفسه، أو الذي لغيره

لفطرة الصائمين قصدا منه إلى أنه هو، ثم بان له الغلط، هل له أن يأخذ جراب

الفطرة لنفسه، أو لصاحب الجراب الذي غلط في جرابه، /١٢٦/ ويجعل مكانه

الجراب الذي أنفذه، أم يذهب ذلك سُدى إن كان له أو عليه ضمائمه، إن كان

لغيره ويكون جراب الفطرة بحاله؟

(١) ق، ث: أنّه.

(٢) ق: محبرا، ث: مجنرا. ولعله: مخيرا.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تمرًا أو أحدهما.

**الجواب:** ليس له<sup>(١)</sup> شيءٌ في الأحكام، ولعلّه لا يضيق في الواسع أن يأخذ قيمة جراه من جراب الفطرة على بعض القول. وأحسب أنّ بعضاً لا يُجيز ذلك، وعليه الضّمان في مال غيره إذا أداه على الغلط.

**مسألة:** ومنه: ومن لزمه ضمان من تمر الفطرة أو الهجور الذي يؤكل في المسجد، وأخذ تمراً من<sup>(٢)</sup> عنده بقدر ما لزمه، وذهب به<sup>(٣)</sup> إلى المسجد، وأكله فيه وقت الفطور أو الهجور بنفسه؛ [أو هو واحد يبرأ أم لا]<sup>(٤)</sup>؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إذا أكله بنفسه؛ ففي براءته اختلاف، ولو لم يكن في المأكول وكيل<sup>(٥)</sup>، وإن أطعمه غيره برئ إذا لم يكن له وكيل، وإن كان له وكيل؛ ففي براءته منه اختلاف.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد:** وفيمن أتى إلى مسجد في شهر رمضان، ووجد أناساً عندهم طعام يأكلونه في المسجد، أُجِّلَ له أن يأكل معهم ولم يسألهم؟ **قال:** إن اطمأن قلبه أنّه من مال المسجد؛ جاز له ذلك، وإن كانوا غير ثقات؛ فلا يجوز له أن يأكل لأجل النوى؛ لأنه لا يجوز له دفعه إليهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: و.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذ هو واحد أم لا؟

(٥) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** لا أدري في هذا الطعام أنه يجوز أن يصح فيه إلا أنه لهم في ظاهر ما له من الأحكام، فأمره إليهم في جوازه منهم، إلا أن يصح أنه لغيرهم؛ لحجة تقوم به عليهم، /١٢٧/ فإن صحَّ معه يوماً أنه من فطرة المسجد؛ جاز له من طريق الحكم في موضع جوازه مثله، وإلا فلا جواز له، إلا أن يكون على الرضى من أولئك، أو يطمئن قلبه إلى أنه منها، فيجوز له من جهة الاطمئنان إن كان من أهله، ما لم يعارضها ما قد يمنع من جوازها، والرأي في النوى كأنه مختلف بين أهل التهيؤ؛ لقول من جعله للفطرة. وقول من أجاز له، فعلى هذا؛ فالأمر فيه إليه وعلى ما قبله، فإن كان له قيمة، فهو بمعنى الأمانة في يديه حتى يخرج منه بما به يبرأ من وجه له أو عليه، وغير الثقة لا يُجزيه لخلاصه إلا أن يكون مأموناً على ما يُسلمه إليه؛ فيجوز على قول، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه: قلت له:** ومن أتى إلى مسجد ووجد فيه ماءً، أَيْحَلُّ له أن يشرب منه ولا يسأل عنه، أهو مباح للجميع أم غير مباح؟ **قال:** إن اطمأن قلبه بذلك؛ جاز له.

**قال غيره:** نعم؛ لما في الأثر من دليل على أنه ليس له في هذا الماء أن يقدم عليه شرباً ولا ما أشبهه إلا من بعد أن يصحَّ معه ما يجيزه له في الحكم، أو الواسع من الجائز في قول الفقهاء، وإن صحَّ معه أنه للمسجد، فلا بدَّ لحله من أن يعلم أنه مما يجوز مثله، أو يكون عن بينة تقوم معه، أو ما دونها من خبر من يطمئن إلى قوله من المخبرين له، وإلا فلا جواز له في التضر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي /١٢٨/ يأكل من التمر الذي يؤتى به لفطرة الصائمين في المسجد مجملاً قبل أن يُفترق على المفطرين في الجيب، يجوز له، وهل يحتاج مثل هذا إلى مشاورة الوكيل، وإن فعل أحد مثل ذلك، يضمن أم لا؟

الجواب: إذا كان قد أوتي به للأكل، فأكل منه أحد في وقت يجوز أكله؛ لم يلزمه عندي ضمان، ولو لم يقل له الوكيل: كُلْ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون لمانع من جوازه في الأصل، أو من الزيادة على غيره في الأكل، إلا على رأي من أجازها في موضع الاختلاف بالرأي في جوازها، وإلا فهو كذلك في القول عليه، إلا أنه وإن جاز له، فلا ينبغي في الأدب على حال، إلا أن يكون من ضرورة إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان مال المسجد غير محدود؛ هذا للعمار، وهذا للأكل، وهذا للستراج، وهذا للوقف، بل من جملة المال، وأعطى أحد الوكيل شيئاً من الدراهم، وقال: "هذا عمّا لزمني من المسجد بنفسه"، أو قال: "عما لزمني من قبل الماء"، أيلزم الوكيل أن يعزل ذلك عن جملة مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن قال له: "هذا ما لزمني من المسجد"، فيجعله في عمارة المسجد بنفسه، وأمّا ما لزمه من ماء المسجد، فإن كان ماء المسجد يقعد بالدراهم أو غيرها، فيجعله فيما فيه يجعل مال المسجد الذي هو غير محدود، وإن كان هذا الماء يسقى به الأصل، ولم يكن يقعد؛ فيعجبني أن يجعل في صلاح الأصل<sup>(١)</sup> الذي يسقى به هذا الماء من سقي /١٢٩/ أو غيره، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** صحيحٌ أن ما لزمه من المسجد نفسه، يجعل في بنائه، فيُصلح به ما يكون من خرابه، وعلى الوكيل أن لا يجعله إلا في موضعه الذي له، وإلا فعليه أن يغرمه. وما كان من مائه، فله فيما يقعد حكم الغلّة، وإلا فيجعل في إصلاح أصل ماله، فإن احتاج إليه ما به يُسقى في حاله دون غيره؛ فحسن أن يخصّ<sup>(١)</sup>، فيوضع فيه، وإلا فعسى في الأصح أن يكون ما<sup>(٢)</sup> به أولى من جملة هذا المال؛ لعدم الفرق بينه على هذا، إن صح ما أراه في الحال. ألا وإنّ ما جاز أن يُباع لبناء المسجد على رأيي، أو في إجماع، فيجوز في ضمانه لأن يكون على ما لأصله من حكم في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يخص.

(٢) زيادة من ق، ث.

## الباب الخامس في تمر الفطرة إذا لم يوجد له من يأكله [في

المسجد] <sup>(١)</sup> [لعدم أو خوف] <sup>(٢)</sup>، وفي أكل النساء لها

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: وفي تمر يترك لفطرة المسجد، والمسجد بعيد من الناس ولم يصح له من يأكله، ما الذي يعمل به؟  
**الجواب:** لا يجوز أكله إلا في المسجد، ولا يجوز في غيره، والله أعلم.  
**قال غيره:** نعم، فيترك موقوفاً عليه حتى يُوجد من يجوز له أن يأكله فيه، عملاً بأظهر ما به من رأيي، فإن خيف فسأده بيع، فأدخر ثمنًا؛ ليجعل في مثله متى أمكن، فاتفق أن يُؤكل بوقته في محلّه، وإلا فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وسألت عن تمر الفطرة إذا عنى أهل القرية خوف عن وصول المسجد، /١٣٠/ وأرادوا الأكل منه حيث يأمنون على أنفسهم، أيجوز لهم ذلك [أم لا] <sup>(٣)</sup>، ويلزمهم الغرم إذا فعلوا أم لا؟  
**الجواب:** عليهم الغرم إذا فعلوا؛ لأنّه لا يجوز أكله إلا في المسجد خاصّة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، وهذا ما لا أعلم أنّ أحداً يقول في هذا الموضوع بغيره أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: لعدم خوف.

(٣) زيادة من ق، ث.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مال تركوه لفطرة شهر رمضان، وفضل شيء من التمر، وأرادوا أن يأكلوه بعد الصوم في شهر الفطر، أيجوز ذلك أم لا؟  
**الجواب:** لا يجوز أكله في غير شهر رمضان؛ لأنه للفطرة، والله أعلم.  
**قال غيره:** نعم؛ لأنه لفطرته، فهو كذلك، لا غيره من قول يجوز أن يصح في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** والفطرة المنقولة عند أهل الفلوات لشهر رمضان جائزة للرجال والنساء إذا كانوا صائمين، وكذلك فطرة المسجد إذا دخلت النساء المسجد؛ فجائز لمن الأكل منه، والله أعلم.  
**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون قد خصّ بها أحد هؤلاء في تركها، أو ما تُدرَك عليه السنّة فيها، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به، أو صحّ عليها، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وهل للنساء أن يأكلن في قرب المسجد من الفطرة؟  
**الجواب:** إذا كان الموضع حكمه حكم المسجد؛ فجائز، والله أعلم.  
**قال غيره:** الله أعلم بما أراده من قربه أنّه حريمه، أو ما زاد فيما له وعليه؛ لأنهما في حكمه، /١٣١/ وأن يرجع به إلى ماله من لغة دلّ على ما دني منه، نعم. وفي الأثر من قول غيره في فطرته: إنّها لا تؤكل إلا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ ابن عبيدان:** وإذا ضاق المسجد بالناس عند الإفطار في شهر رمضان، أيجوز لهم أن يفطروا قفا صرح المسجد نفسه، وفي كم ذراعٍ يجوز لهم ذلك. وكذلك إذا كان رجل يستمسك البول وهو صائم شهر رمضان، وأراد

أن يفطر عند باب صرح المسجد من خارج، يجوز ذلك أم لا حتى<sup>(١)</sup> يكون داخل صرح المسجد؟

**الجواب** - وباللّٰه التوفيق-: إنّه<sup>(٢)</sup> لا تجوز فطرة المسجد إلّا في المسجد داخله أو صرحه، واللّٰه أعلم.

**قال غيره:** نعم، وإن أجازته بعضٌ في قربه إذا كان الموضع له، فإنّي لا أقوى أن أقول به كلاً، ولا أن أدلّ عليه، إلّا أن يصحّ من تاركها أو يكون من السنّة فيه، ولا أخطئ في دينه من رآه فأجازه، أو عمل به في حينه؛ لأنّه موضع رأيٍ، واللّٰه أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: لأنّه.

الباب السادس جماع لمعاني ما مضى، وهو في<sup>(١)</sup> من وقف ما لا يؤكل  
في مسجد، ومن يجوز له الأكل منه ومن لا يجوز له، وفي

### الوقوفات

عن الشيخ أبي نهبان: وفيمن جعل مالا في حياته، أو تركه بعد موته وقفا  
مؤبدا لمسجد معلوم يستغل؛ فيؤكل فيه هجورا، أو بالعادة أو العشي أو في  
رمضان لمن صام فطورا، وليلة عتمة أو من بعدها سحورا، أو يفرق فيه؟ قال:  
فهو إلى<sup>(٢)</sup> ما جعله، وله من ربه /١٣٢/ إن كان من أهل ثوابه أجر ما فعله،  
وليس لغيره من بعده أن يبدله، كلا ولا بدّ في إنفاذه من أن يكون على ما حدّ،  
وما دفع به في الحياة فأحرز عليه؛ فلا رجعة له فيه. ومختلف في جوازها من قبل  
الإحراز، وقد مضى في هذا الجزء من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن حدّه بشهر أو يوم أو ساعة في أكله، لم يجز<sup>(٣)</sup> قبله ولا بعده؟  
قال: هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ أعرفه فيه فأدلّ عليه.

قلت له: أفلا يجوز في أكله على هذا من إطلاقه في جعله أن يكون لمن عمّه  
لفظا، في جوره أو عدله؟ قال: بلى؛ لدخوله في جملة من قد أُجيز له، إلا أن

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: أولى.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجزه.

يخرجه ما يمنع من جوازه له في حاله، أو من حضوره في الموضع، وإن جاز له بعد وصوله.

**قلت له:** فهل من وجه على هذا في جوازه لمن تركه أم لا؟ **قال:** نعم، على قولٍ لرأيٍ من [لم يُجزه]<sup>(١)</sup> له.

**قلت له:** فإن كان في تركه على صفة، فلا بدّ لجوازه من أن يكون عليها كغيره في قول من أجاز له؟ **قال:** هكذا معي في موضع ثبوتها؛ لأنّه لا يُزَمُّ لها، فلا يجوز أن يصحَّ لأحدٍ إلا بها.

**قلت له:** على هذا من عمومه قد حدّد في أكله بالمسجد في شهره أو يومه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون لمن دخله لِمَا بُني لمثله، أو لما جاز له.

**قلت له:** فإن لم يكن لشيء غير أكله من وقفه، أو أخذه من تفرّقه مُختاراً لما يلزمه من فعله، هل له يمنع من حلّه؛ لأنّه من /١٣٣/ غير ما شكّ لم يبيّن لي لمثله، وإن أجازهُ جَمْعٌ متأخرون، فإنّي لا أقول بعدله.

**قلت له:** فإن كان لمن حضر في هذا المسجد، فالقول فيه كما مرّ؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لعدم ما يدلّ على غيره فيه.

**قلت له:** فالمشرك من الكفّار، والجنب والحائض والنفساء، والأقلف من الرّجال، والصّبيّ من أهل الإقرار؟ **قال:** فأحقّ ما بهؤلاء أن يُنعوا من المسجد في قول الفقهاء، إلا أن يكون من ضرورة إليه، فيجوز أن يكونوا من جملة من قد أُجيز له، إلا أنّّه لا بدّ في الأكل نفسه أبداً من أن يكون حال جوازه فيه.

(١) ق، ت: لا يجيزه.

**قلت له:** فإن اضطرَّ أحدُهم الجوعَ يوماً إلى دخوله ليأكل من وقفه العام لمن حضره؟ **قال:** فهذا موضع الإجازة لهم، ولمن دعاهم إليه؛ لدفع ما نزل بهم من الضرورة، حال جوازه له ولزومه عليه.

**قلت له:** فإن دخله أحدٌ من هؤلاء مختاراً، لا لشيء إلا ما أَرادَه من وقفه أن يأكله؟ **قال:** فالمنع من حقّه لا غيره، فأدّلّ عليه؛ إذ ليس له على هذا أن يأكل فيه، وقد حدّ في أكله به؛ فلا يجوز له أن يأخذ منه فيأكله في الخارج منه، فكيف يصحّ له ذلك؟!

**قلت له:** فإن دخل على هذا من أمره، فأكل؟ **قال:** فأقصى ما أقول: بمنس ما فعله من الدُخول مع الأكل فيه، لا على ما جاز له، وليس عليه من وراء الإثم في موضع ما يكون لمن حضره شيءٌ من الغرم.

**قلت له:** فإن دعاه<sup>(١)</sup> في هذا الموضع أحدٌ إليه، وأذن له به أو أعطاه ما أكله فيه، جاز لأن يكون كذلك؟ **قال:** هكذا / ١٣٤ / معي في ذلك.

**قلت له:** فإن أتاه من ليس من عماره، لا لشيء [من عماره]<sup>(٢)</sup> له غير الأكل من وقفه لاختياره، على هذا يكون في موضع عدم كون اضطراره؟ **قال:** نعم، إن صحَّ ما أرى، إلاّ أنّه مُخالف في الرّأي لغير واحد من مُتأخري أهل العلم في الوري؛ إذ في آثارهم ما دلّ على جوازه كما تسمع أو ترى.

**قلت له:** فإن كان في دخوله لِمَا به فيه من تفرقة لشيء غير محدود في أكله به، وهي لمن حضر فأخذ ما دفع إليه وخرج، فأكله في موضع آخر، ماذا عليه؟

(١) ق، ث: ادّعاه.

(٢) ق، ث: لعمارة.

**قال:** فعسى في دخوله أن يلحقه ما في<sup>(١)</sup> تطرقه به إلا لما أجازته له، بل لما رآه من وصوله؛ لما يفرق فيه إلا ما زاد عليه.

**قلت له:** فإن كان في حال من لا يجوز أن يطعم؟ **قال:** فأحق ما به أن يمنع من قربه أكلا وتفرقة، فيحرم؛ لأن المنع من حقه على هذا فيما نعلم.

**قلت له:** وما أوصي به لغداء أو هجور، أو لعشاء أو سحور، متى يؤكل، أخبرني عن وقته؟ **قال:** فعسى في إجرائه على ما لهم بالموضع في أكله من عادة يعرفون بها في شيء منها، أو في كلها، فيسمونه بشيء من هذه الأسماء أن يكون بها أولى إن صحّ فعلم، وإلا فالرجوع في كل من هذه إلى ما له في اللغة من أصل، فإنّ الغداء طعام الغدوة، والهجور ما يؤكل من الأطعمة نصف النهار أو في الهاجرة، والعشاء طعام العشي والسحور (بضم السين): قبيل الصبح، (وبفتحها): ما يُتسحر به.

**قلت له:** /١٣٥/ فهل من رخصة في أن يجعل المسجد عرضه لمأكلة وقفه، أو تفرقته بين من حضره لذلك أو غاب في حاله عنه، وإن لم يكن ممن عمره أتباعا لمن جعله أولاً؟ **قال:** لا أجد في صحيح القول ما يدل على جوازه في إشارة ولا تصريح، فأدّل عليه، كالأبلى المنع من هذا هو الوجه فيه خلافا لمن أجازته منهم، وإن كانوا في كثرة، فأبى لا [أرى في]<sup>(٢)</sup> حكمه يوجد عنهم؛ لأنه ما بُني لمثل ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: لأدري ما في.

**قلت له:** فإن كان لجماعته ولمن دخله على ما جاز له؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا الموضوع حال ما لا يمنع مما به أولى.

**قلت له:** وما جعل لعماره، فلا يجوز لغيرهم؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

**قلت له:** فهل يجوز أن<sup>(١)</sup> يدّخر لمن جاز له إن غاب في حاله، فيعطى<sup>(٢)</sup> متى حضر؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون هنالك ما يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن كان لمن حضره خبره<sup>(٣)</sup>، فالغائب في وقته لا يجوز لمن أراد أن يأخذ له فيدّخره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن خصّ في أكله برمضان مطلقاً؟ **قال:** فعسى أن يجوز في ليله ونهاره لمن جاز له؛ لعدم ما يمنع في حقه من جوازه له حال كون إفطاره.

**قلت له:** وما خصّ في أكله أو تفرقته بيوم النحر أو ليلة عرفه<sup>(٤)</sup> أو يومها؟ **قال:** فلا يجوز في غيره على هذه الصّفة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن خصّه في جعله بموضع يجوز / ١٣٦ / به كون تفريقه وأكله؟ **قال:** فهو كذلك في المنع من جوازه في غير ذلك.

**قلت له:** فإن أكل أو فرق في غير موضع أكله أو تفريقه؟ **قال:** فالضّمان على أظهر ما فيه من رأيٍ جاز عليه. وعلى رأيٍ آخر، فعسى أن يجوز في البقعة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) ق، ث: فيعطاه.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: عرفها.

أن لا يكون لها حكم؛ لأنها لا تملكه على حال، وإنما جعل ليفترق فيها أو يؤكل لا غير، وقد فعل، فلا شيء على من فعله في غيرها.

**قلت له:** فإن لم يحد بوقت يكون فيه دون غيره؟ **قال:** فهذا موضع القول بأنه يجوز لهم متى أرادوه، إلا أن يكون لمانع من جوازه في حال من وجه آخر، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ثبوته؛ إذ لا يجوز أن يصح فيه إلا ذلك.

**قلت له:** وما لم يحد في تفرقه أو أكله بشيء من الأماكن، جاز في كل موضع يجوز لمثله؟ **قال:** نعم؛ لأنه من المطلق في الأمكنة، لا من المقيد بشيء منها، فيمنع من أن يجوز في غيره على مر الأزمنة.

**قلت له:** وما خلا من الشرط في أكله أن يكون في زمان دون ما سواه، جاز في كل أوان؟ **قال:** قد قيل هذا في الأثر، ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته، ولا ما يدل على خلافه في النظر، إلا أن يكون لمانع من جوازه في حال، وإلا فهو كذلك إن صح، فجاز في العدل ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في جعله أن يكون لمن أراد به المسجد شرطا في أكله؟ **قال:** فهذا في عمومه /١٣٧/ لمن لا يصح لمثله كأني في حرج من تجويزه، وإن أجازاه قوم مطلقا، فإني لا أتبع في الرأي من قولهم ما لا أراه جزما، إلا بعين<sup>(١)</sup> من لا يراه.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بغيره.

**قلت له:** وما جعل أن يفرق، أيجوز [من قبل] <sup>(١)</sup> تفريقه أن يؤكل؟ قال: لا أدريه جائزا فأدّل عليه، كالألمنع من جوازه هو الوجه لا غيره؛ لما به من مخالفة عما قد حدّ فيه.

**قلت له:** فإن فعله من قد علم حججه أو جهله؟ قال: قد أتى ما ليس له، فأنتي يسلم من ضمان ما أكله، إني لا أعرفه إلا أن يكون مستحلاً، وإلا فالضمان لازم لمن فعله، فإن علمه كم هو في مقداره، وإلا فالتحرّي له ما لم يصحّ أنّه دون ما عليه.

**قلت له:** فهل يجوز في تفريقه بين من جاز لهم في الحال أن يزداد أحد على غيره منهم، ويحرم آخر فلا يعطى من هذا المال؟ قال: نعم، على قولٍ في عدله؛ لأنه لغير <sup>(٢)</sup> معلومين في أصله. وفي قول آخر ما دلّ على المنع من جوازه، وأنّه لا بدّ في العطيّة من أن تكون بالسوية، إلاّ أنّه يعجبني في الأفضل من أن يجوز تفضيله على الأردل.

**قلت له:** فإن لم يكن من ذوي الرذالة إلاّ أنّه دونه في الفضل، فالقول فيه كذلك على هذه الحالة؟ قال: هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن هم تساووا في الأفضلية، إلاّ أنّ بعضاً منهم أكثر حاجة، وأشدّ فقراً، وأضعف قوّة، وأقلّ حيلة، جاز لأن يزداد على ما نراه <sup>(٣)</sup> من عدل القضية؟

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير.

(٣) ق، ث: نراه.

/١٣٨/ قال: نعم، فأما أن يكون لمجرد هوى؛ فلا يعجبني خوفاً من أن يكون لغير المولى.

**قلت له:** وما جعل من المال لشيء من تلك الأنواع المتقدمة في السؤال، فهلاًّ جاز في نخله وأشجاره أن يؤكل في كلّ منهما، أو تفرّق في موضع لزوم تفريقه أو جوازه ما يكون من ثماره؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لمن الجائز عليه إلاّ أن يكون قد حدّ بشيء آخر يجعل فيه، فيمنع من أن يخالف إلى غيره، وإلاّ فهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحداً يقول فيه بغير ذلك.

**قلت له:** فهل يجوز على هذا أن يُباع ما لهما من ثمرة؛ ليشتري من ثمنها ما أرادوه من مأكول؟ **قال:** نعم، إنّ في الأثر ما أفاد جوازه على قول.

**قلت له:** فإن كان في توقيفهما قال: تؤكل أو تفرق ثمّهما؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضوع: إنّها تؤكل أو تفرق، إلاّ أن يمتنع في حال، فيجوز أن تباع على نظر الصّلاح، فيجعل من بعد فيما هو بدل منها؛ خوفاً عليها من الضّياع.

**قلت له:** وما جعل من ماله للسائل، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا قد قيل في ذلك.

**قلت له:** فهلاًّ يجوز على هذا من إطلاقه في السائلين أن يضمّ من هؤلاء الفقير والغنيّ على حال، فيعمّ الكلّ منهما في جوازه لهما؟ **قال:** بلى، إلاّ من أخرج له دليل فخصّه في حاله بالمنع من جواز نواله.

**قلت له:** وما قدر ما يجوز لكلّ واحد من هذا المال أن يدفع به إليه؟ **قال:** لا أدري له مقدّاراً إلاّ أن يكون قد<sup>(١)</sup> حدّ فيه، وإلاّ ففي الأثر ما دلّ على جواز

(١) ق، ث: في.

١٣٩/ ما يدفع له من قليل أو كثير، من غير أن يختلف في ثبوته، ولا يَنْبُتُك مثل خبير.

**قلت له:** فإن جعله من تركه للفقراء؟ **قال:** فهو لهم دون الأغنياء، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء.

**قلت له:** فإن كان فقيرا في سفره، غنيا في حضره؟ **قال:** فعسى في غناه على هذا من أمره أن لا يمنعه من أن يجوز له حالة كون فقره.

**قلت له:** وما مقدار ما يجوز في هذا الموضع لكل فقير أن يعطاه؟ **قال:** ما لا يخرج عن حد فقره إلى غناه، لا ما زاد عليه؛ فإي لا أراه.

**قلت له:** فإن كان من أهل الفقر في حينه، فسأل أن يعطى من هذا المال مائة ألف درهم أو أقل أو أكثر؛ لقضاء دينه، جاز أن يدفع إليه ولا شيء على من فعله معه إن سلّمه فيما عليه؟ **قال:** هكذا فيما معي في هذا من قول أهل البصر، وهو كذلك؛ لعدم [فرق ما بينهما]<sup>(١)</sup> ما يمنع من جوازه على هذا في النظر.

**قلت له:** فإن كان في توقيفه لمن يسأل في المسجد؟ **قال:** فحتى يكون فيه سؤاله، نعم، وإلا فلا يصح له حاله.

**قلت له:** فإن كان قد حدّ في تفريقه بمقدار معلوم من الوزن أو الكيل أو العدّ؟ **قال:** فهو إلى ما حدّ فيه، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** وإن كان من درهم إلى كذا وكذا درهما؟ **قال:** فعسى في جوازه لاستغراق ماله في هذا الموضع من طرفين أن يكون من البداية<sup>(١)</sup>، ثم إلى ما زاد على ما بها حتى يأتي على الغاية، فيمنع من أن يجاوز بها إلى ما<sup>(٢)</sup> وراءها في حين، / ١٤٠ / ولا أعلم أنه يصح فيه إلا ذلك.

**قلت له:** فإن كان مثلا، قال: "من درهم أو دينار إلى ثلاثة دراهم أو دنانير"، جاز الواحد أو الاثنان أو الثلاثة، لا ما زاد، فإنه لا جواز له أبدا قولا ولا عملا؟ **قال:** نعم، وإنه هو المراد بالتي من قبلها لا غيره، والله الموفق لما فيه السداد.

**قلت له:** فإن اجتمع يوما سائلان أو أكثر في حال يسألان، هل يجوز في عطائهما من هذا المال أن يُفضّل بينهما أم لا؟ **قال:** فعسى يجوز فيه لأن يلحقه معنى ما في التفرقة من قول بالمنع. وقول بالاجازة؛ لأنهما على سواء، إن صح ما أرى.

**قلت له:** فالمشرك قد يجيء يوما فيسأل فيه من بعد أن دخله مُضطرا إليه؟ **قال:** فعسى في موضع الاضطرار أن لا يمنع من أن يجوز له، وإلا فأهل الإقرار أولى بما يكون من وقوف المسلمين في الاختيار، فإن أُعطي لا لدفع ضره؛ فلا أقول بضمنان من فعله على هذا من أمره.

(١) ق، ث: البلاية.

(٢) ق، ث: من.

قلت له: وما كان لمن يسأل في أيّ مكان، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ قال: نعم، إلا أن يخصّ في وقته بالمقرّين، فيمنع من أن يجوز في المنكرين على حال، وإلاّ فهو كذلك، إن صحّ ما حضرني في ذلك.

قلت له: وما جعل من ماله على رأي عماره؟ قال: فالرأي لهم في عماره لا غيره. وعلى قول ثان: في العمار والوقف والفتوة. وعلى قول ثالث: في هذه الثلاثة مع الزيادة للسائل. وعلى قول رابع: في كلّ شيء وقع / ١٤١ / الرأي منهم عليه، فيجوز على هذا الرأي أن يأتي على ما جاز في الأصل، وإنه لأصحّ ما فيه لقربه فيما عندي من العدل.

قلت له: فإن كان على ما يشاء الجماعة؟ قال: فأولى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مرّ فكفى.

قلت له: فإن لم يصحّ فيه ما كان من جاعله يوم تركه، إلاّ أنّه وُجد على سنّة في حاله جارية عليه؟ قال: ففي قول الأولى ما دلّ في اتفاق على أنّها به أولى، وما لم يصحّ باطلها فلا تُحوّل عنها فيبدل، كالأصل لا يجوز إلاّ أن يكون بها أدرك، ولا لوم على فاعلها.

قلت له: فإن وجد في مال عماره مأكلة من نخله أو أشجاره لمن يكون من عماره، فالقول فيه كذلك؟ قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في المدروك لما يأكلونه من هذا المال، إلاّ ما يزرّونه<sup>(١)</sup>، ثمّ إنهم من بعد زادوا؟ قال: فعسى أن يجوز لهم في ماله على قدرهم أن يزدادوا.

(١) ق: يزرّونه.

**قلت له:** فإن كان في وزن أو كيل أو عدد معلوم؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز لهم في يوم أن يزيدوا عليه، على ما أظهر ما فيه.

**قلت له:** [فإن كان]<sup>(١)</sup> في كلِّ يوم أو جمعة أو شهر أو عام مرّة أو أكثر؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه إلا ما صحَّ باطله، وإلا فلا يجوز أن يبدل فيغيّر. **قلت له:** فإن هم أكلوه خطأ في غير زمانه؟ **قال:** فلا بدّ على حالٍ من<sup>(٢)</sup> ضمانه.

**قلت له:** فإن كان بالعمد في جهل أو علم؟ **قال:** فهو نوع ظلم، بما فيه من عُرم / ١٤٢ / وتوبة لدفع إثم.

**قلت له:** فإن كان يؤكل بسرا أو رطباً أو تمراً؟ **قال:** فأحقّ ما به لعدله أن يكون على ما أدرك عليه في أكله، فإنّ العكس لوما، فكيف لي أن أجيزه لمن أراد أن يفعلهُ يوماً.

**قلت له:** فإن كان عنبا أو زيبيا، فالقول فيه على هذا يكون؟ أخبرني بما تراه من الحقّ قريبا. **قال:** فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

**قلت له:** فإن أدرك يؤكل هريسا من البئر، أيجوز أن يبدل بالأرز أم لا؟ **قال:** فعسى في المنع من جوازه أن يكون به أولى.

**قلت له:** فأن يعكس ما بينهما، فالقول فيهما كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) ق، ث: ما لهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

**قلت له:** وما أدرك عليه من نوع في الأطعمة؟ **قال:** فلا يجوز أن يخالف إلى غيره، فأعمل به ما أسلمه.

**قلت له:** فإن أدرك في عدّة من أنواع جنس الطّعام متبدّدة؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه من أنواع؛ لعدم ما يدلّ على المنع لشيء منها في الإجماع، أو ما دونه من رأي في نزاع.

**قلت له:** فإن كان في مقداره محدودا موزونا، أو مكيلا أو معدودا، فتركوه يوما أو منعه، ألهم أن يجمعه، والأخرى فيأكلوه<sup>(١)</sup> معا في وقتها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فلا يمنع؛ لما في الأثر من دليل على جوازه في مثله لا يدفع.

**قلت له:** فإن كان قد خصّ في تفريقه أو أكله بأن يكون في رمضان ليلة النّصف من هذا الشّهر أو في عرفة، أو ليلتها أو يوم النّحر، فأنفد في أهله على أنّه في هلالهم يومه يوم الذي له، ثم صحّ /١٤٣/ معهم تقدّم يومه أو ليلته عن كون فعله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على ما به من ضمان؛ لأنّ الخطأ مضمونٌ في الأموال والأنفس من أرواح وأبدان. وفي قول آخر: إنّ لكلّ قوم هلالهم، فهو يومه فيما يجوز عليه؛ فلا شيء على من فعله فيه.

**قلت له:** وما أُوتي به إليه من شيء ليفرّق أو يُؤكل فيه، جاز لمن يكون من جملة أهله، وإن لم يكن من تولّاه ثقة، فلا يمنع من أخذه على يديه ولا من أكله، وإن لم يصحّ معه ما هو به، وعليه في أصله؟ **قال:** نعم؛ لأنّه في جوره أو عدله أولى بما في يده، حتّى يصح أنّه لغيره وإلّا فهو له، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا كلّ.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فيأكلها.

**قلت له:** فإن أقرَّ أنّه من وقَّفه لذلك؟ **قال:** فهو لما أقرَّ به من في يديه، فلا يمنع من أن يكون على ما فيه؛ لجواز إقراره في موضع ثبوتة عليه.

**قلت له:** فإن أقرَّ به للمسجد أولاً، ثمَّ قال: لوقفه ثانياً [من ذلك ثابتاً]<sup>(١)</sup>؟ **قال:** فحَتَّى يكون ثقةً، وإلَّا فقد أقرَّ به للمسجد، فلا يقبل قوله من بعد إنَّه لغيره، فزال الشكُّ من قلبه؛ لما له معه من الأمانة، وإلَّا فلا جواز له.

**قلت له:** فإن كان في ماله سعة وله فضلة عن عماره، وليس به تفرقة لشيء ولا مأكلة، فهل من إجازة لذلك في فضلة<sup>(٢)</sup> ما له لعماره؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه، وإنَّه لأظهر ما فيه. وفي قول آخر ما دلَّ على الإجازة، وليس في أحدهما وهنٌّ في موضع ما يكون لعماره، بما له بُني من أنواع العبادة أدعى لعماره، وإن ظنَّ من عجز عن رؤية ما جاز عليه / ١٤٤ / في الرأْي أنه لا يجوز في هذا على حالٍ إلَّا المنع من إجازته؛ لعدم ما له به في نظره من مجال، فإنَّ في الماء إلى غيره مما فيه من رأْي لمن قاله من الفقهاء ما أفاد ثبوتة في الرأْي، أو يجوز على هذا أن لا يصحَّ وحده، فيمنع من أن يجوز شرعاً بعد أن جاز على ما أشبه<sup>(٣)</sup> من كلِّ وجه قطعاً، وليس كذلك؛ لأنَّ ما أشبه مثله في إجماع، فجاز لأن يكون له ما به في حكمه من نزاع.

**قلت له:** فإن كان له مال لوقفه، إلَّا أنَّهم أرادوا الزيادة عليه من مال عماره، فالقول فيه كذلك في جوازه لعماره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: فضله.

(٣) ق، ث: أشبهه.

قلت له: فإن كان لغير الجماعة العامرين له على حال حتى تقوم الساعة؟  
قال: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فاسم جماعة المسجد، على من يقع، فيوجبه الحكم؟ قال: على  
الذين يقيمون فيه الصلوات الخمس في جماعة، إلا من عذر في قول من نعلمه  
من المسلمين، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا ما  
ظهر عدله، فإن غير الحق من الحرام في دين الإسلام على حال، والسلام.

مسألة<sup>(١)</sup>: ومن غيره: والوقوف التي تفرق<sup>(٢)</sup> في المساجد يجوز الخروج بذلك،  
يأكله من أخذه حيث أراد، أم لا يجوز أكله [إلا في المسجد]<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: اختلف آراء المتأخرين في ذلك؛ منهم من رخص، ومنهم من شدد،  
وأما /١٤٥/ المتقدمون فلم أعرف أنهم فسروا في المعنى ونصوا القول فيه، إلا أنه  
يعجبني من القول في هذا وأراه صواباً: إن كان هذا الوقف أدركت وصيته أنه  
يفرق في المسجد؛ فلا يجوز مخالفته، ولا يؤكل في غير المسجد أبداً، ولا أرى  
للخروج به رخصة ولا إباحة أكله في غير المسجد، وإن لم يُعرف كيف أصله،  
وكيف أوصى به، وعرف وقفا يؤكل ويفرق في المسجد؛ فيقتفى السنة المدروكة في  
المسجد أكلا فيه أو خروجاً وأكلاً في غيره؛ وذلك على ما أدرك وجوب السنة  
السالفة حتى يعلم أنها سنة باطلة مخالفة مجانية<sup>(٤)</sup> الجواز، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قلت له: مسألة.

(٢) ق، ث: تعرف.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

**مسألة: الصَّبْحِي:** والوقف الذي يفرق أيام الحجّ، متى أيام الحجّ، ومتى آخرها؟ **قال:** فأَيَّام الحجّ عندي أشهر الحجّ كلّها؛ **قول:** تسعون ليلة. **وقول:** ثلاثة وتسعون ليلة. **وقول:** ثلاثة أشهر. وأمّا ما فيها عملُ الحجّ خمسة أيام؛ من تاسع فصاعداً، وإن كان لهذا الوقف سنّة؛ فله سنّة، وإن قفوت به من سابع أو<sup>(١)</sup> ثامن [أو تاسع جاز ذلك]<sup>(٢)</sup>، وأمّا يوم الحجّ فمنذ يطلع الفجر. ويجوز الإنفاذ في أوّل يومه وأوسطه وآخره، والله أعلم.

**مسألة: سئل الشيخ حبيب بن سالم عن أرض أوقف فيها وقف؛ وهو عشرة أجزرية<sup>(٣)</sup> تمر<sup>(٤)</sup> لعشرة مساجد، وصفة التوقيف: أنّ في الأرض الفلانية عشرة أجزرية تمرا<sup>(٥)</sup> لعشرة مساجد، كلّ جري لمسجد، والمساجد /١٤٦/ مُعيّنة، في كلّ سنة تدور<sup>(٦)</sup> من غلتها<sup>(٧)</sup>، أيّجب هذا الوقف من غلّة هذه الأرض ولو من السنين الماضية إذا لم تغلّ الأرض في بعض السنين، إذا كان في السنين الماضية فُضلة من الغلّة، أم حكم هذا الوقف في كلّ سنة تدور من [غلتها أم من غلّة السنّة لا من غلّة الأرض؟]<sup>(٨)</sup> **قال:** إنّ الذي عندنا ونحفظه من آثار أهل العلم**

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق: أجزرية.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ثم.

(٦) ث: بدور.

(٧) ق، ث: غالّتها.

(٨) ق، ث: غالّتها أم من غلّة السنّة لا من غلّة الأرض؟.

من المسلمين في أكثر رأي الفقهاء أنّ الضّمائر ترجع إلى أقرب المذكورين، والهاء من الغلّة<sup>(١)</sup> راجعة إلى السنّة؛ لأنّ السنّة هي أقرب المذكورين بين الأرض والسنّة، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالهاء إذا كانت راجعة إلى اللّحم كان شحم الخنزير وجلده وعظمه وصوفه حلالا طاهرا، والعلماء يقولون: إنّما ذلك حرام نجس، وجعلوا الهاء من: ﴿فَاتَّهَ رِجْسٌ﴾ راجعة إلى الخنزير لا إلى اللّحم؛ لأنّه أقرب المذكورين. وكذلك تقول: أكرم غلام زيد، فإنّ له عليّ حقّا؛ وهو زيد، وهو أقرب المذكورين، وهذا موجود بعينه في جامع الشّيخ أبي محمد، ولا نعلم أنّ أحدا أحلّ شحم الخنزير وجلده بهذه الحجج الواضحة؛ لأنّ الهاء راجعة إلى الخنزير لا إلى اللّحم من: ﴿فَاتَّهَ رِجْسٌ﴾، وقد بلغنا أنّ هذه المسألة وقعت نفسها مذاكرة عند الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ، وجعلها في غالّة السنّة، /١٤٧/ وجعل الهاء راجعة إلى السنّة؛ لأنّها أقرب المذكورين، وهكذا الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ حَرَّمَ الخنزير بكُلِّيَّتِهِ، وجعل الضّمير راجعا إلى الخنزير على معنى قوله؛ لأنّ الشّيخ يقول: إنّ الخنزير حرام العين، فانظروا رحمكم الله إلى معنى الآثار واستنباط معانيها واستخراج حُججها، ونحن كتبنا هذا احتسابا لله تعالى، وليس علينا أكثر من هذا، والله على ما نقول وكيل، وعلى كلّ حال محمود، والله أعلم.

(١) ق، ث: الغالّة.

**مسألة:** الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: عن وقف نخل وأرض وماء وجد تفرق غلته على أهل حارة من محلتين، سنةً بعد سنة وقرنا بعد قرن، ثم وُجد ذلك الماء (في خ: الفلج) أن كذا وكذا من ذلك الماء تفرق غلته على أهل حارة من تلك الحارتين المذكورتين، ولم يذكر الأخرى بشيء، أو لي أتباع ما رسم في النسخة أم أتباع السُّنَّة؟ قال: **معى** أن أتباع السنَّة المدروكة في الإسلام التي نشأ عليها الصَّغير، ومات عنها الكبير ما لم يصحَّ باطلها أولى من أتباع ما وجد مرسومًا في النسخة بخط واحد؛ عُرف خطَّ الكاتب أو لم يعرف، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنَّه لا يجوز أن يحكم بخطه وحده في هذا الموضوع، وليس هذا مثل الصَّكوك المحكوم بها مع أهل الزمان؛ لأنَّ السنن الجارية الثابتة في الإسلام [لأهل الإسلام]<sup>(١)</sup> من الرِّموم، والصَّوافي في الغرائب، والمساجد، والأفلاج، وفي السَّبيل، وابن السَّبيل، وفي سبيل الله جارية أحكامها في ١٤٨ / الإسلام شبه حكم الإجماع من المسلمين قولًا وفعلاً، لا يمكن ولا يحسن تحويلها ولا تغييرها عمَّا وُجدت عليه حتَّى يصحَّ باطلها، ومُتَّبِعها، والعامل بها<sup>(٢)</sup>، ومُنْفَذها على سبيل ما جرت عليه أحكامها وسُنَّتْها مُتَّبِع أحكام الحقِّ، وإن يعارض في شيء من الأشياء حكمَ اطمئنانة فيه وحكمَ قضاء، فالثَّابت واللازم إنفاذُ حكم القضاء.

**وإن قال قائل:** [لم جعلت أحكام النسخ حكم الاطمئنانة]<sup>(٣)</sup>، وحكم

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: لما جعلت النسخ حكم اطمئنانة.

السنن حكم قضاء؟ قلنا<sup>(١)</sup> له: لأنّ حكم النسخ بخط واحد حدّه<sup>(٢)</sup> تجري على يد الأمين وغير الأمين، ولا يجوز يحكم بخطه وحده ولو كان ثقة عدلا عالما<sup>(٣)</sup> وليا، ولو كان مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب؛ لأنّ الأحكام لا يجوز إنفاذها بشهادة شاهد وحده، ولو جلّ خطره في الإسلام وعلا ذكره، لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الحدود، ولا في العتاق، ولا في الطلاق، وليس هذا مثل الصُّكوك التي يحكم بها مع أهل الرّمان، وحكم السنن الثابتة كما ذكرناه.

أرأيتم لو شهد هذا الذي وُجد مرسوما بخطه في نسخة ذلك الماء بشيء من الصّوافي الثابتة في الإسلام أنّها ليس بصافية، وأنّها لرجل وليّ من المسلمين أو غير ولي، أو لوقف آخر من المساجد، أكانَ يجوزُ ويحسُن أن تنقل تلك الصّافية عن حكمها، وتغير اسمها عن حالها بشهادة ذلك الرّجل وحده؟ فلا يجوز ذلك معي، فهذا ما عندي، والله أعلم.

مسألة: /١٤٩/ الفقيه مهنا بن خلفان: وما تقول سيدي في مالٍ أدركت سنّته يُؤخذ منه في كلّ عام كذا كذا منّا تمرا ليعمل به خلًّا؛ ليفرق على فقراء محلّة كذا من قرية كذا، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، وعلى هذا فالمال يُباع ويُشترى وينتقل من مالك إلى مالك آخر معروف بذلك عندهم في أصله، هذا التمر موقوف؛ غلّ أو لم يغلّ، حتّى قدر الله فغار على تلك المحلّة جبارًا، فشئت أهلها،

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: قلت.

(٢) ق: وحده، ت: وجده.

(٣) زيادة من ق، ت.

وَمَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ تَغَلَّبَ مُتَغَلَّبُ فَطَالِبُهُ هَذَا التَّمْرَ، أَيُثْبِتُ (١)  
بالمعنى من السُّؤال (وتركت باقيه)؟

**الجواب:** إنَّ هذا الوقف الذي ذكرته لأهل تلك المحلَّة التي ذكرتها، فعلى هذا  
المبتلى أن يُنْقِذَهُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا أُوقِفَ عَلَيْهِمْ، لَا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ لَهُ وَلَا تَبْدِيلُهُ عَنِ  
أَصْلِهِ الْمَحْدُودِ بِهِ، بَقِيَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ مَا وَجَدُوا بِهَا؛ لِأَنَّ أَوْلَى مَا  
أُوقِفَ عَلَيْهِمْ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُعَيَّنًا مَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ النَّصِيبِ؛ فَالْوَقْفُ  
رَاجِعٌ كُلُّهُ لَهُمْ، أَوْ لِمَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ حَتَّى يَنْقَرِضُوا جَمِيعًا، لَا  
يُجَاوِزُ بِهِ غَيْرَهُمْ مَا وَجَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا مَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ النَّصِيبِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ كَلًّا  
حَقَّهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ فِيهَا، وَيَتْرَكَ الْبَاقِي أَمَانَةً عِنْدَهُ لِمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ، عَسَى أَنْ  
يَرْجِعَ إِلَيْهِ مِنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا، وَأَمَّا إِنْ أَيْسَ مِنَ الْجَمِيعِ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ مِنْهَا وَلَمْ  
يَبْقَ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْجِ حَدُوثُهُمْ أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مَعَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ وَعَدَمِ إِدْرَاكِ  
أَهْلِهَا مِنْهُ؛ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَكْمُ ذَلِكَ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ /١٥٠/  
الْمَالِ الْمَجْهُولِ رُبُّهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ فَغَيْرُ خَارِجٍ جَوَازٍ إِنْفَاذَهُ مِنَ الصَّوَابِ، عَلَى  
مَا قَالَهُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَالِ الْمَجْهُولِ رُبُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا  
يَرَاهُ عَدْلًا مِنَ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي قِيلَتْ فِيهِ، إِنْ هُدِيَ إِلَيْهِ أَوْ يَدُلُّهُ (٢) غَيْرُهُ مِمَّنْ يُبْصِرُ  
ذَلِكَ، إِنْ أَرَادَ إِنْفَاذَ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَعْطَاهُ الْجَبَّارُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ الَّذِي  
بِيَدِهِ، فَلَا أَعْلَمُ وَجْهًا يَحِطُّ عَنْهُ ضَمَانًا مَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهُ إِلَى أَهْلِهِ

(١) ق، ث: أثبت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بدله.

بوجه يصحّ الخلاص له به منه؛ لأنّه ليس له أن يُضَيِّع أمانته ويعطيه إيّاه لأجل تعلُّبه عليه، وجبره إيّاه عن تسليم ما عنده إليه تَقِيَّةً منه، وخوفًا على نفسه وماله بمنع ذلك عنه، إلّا إذا اعترض ذلك الجبّار وانتزعه منه بغير سبب [إعانةً تكون منه له في ذلك، ولم يقدر على دفعه عنه بوجه من الوجوه؛ فعسى] <sup>(١)</sup> على هذا أن لا يكون عليه شيءٌ من قبل ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** إنّ ما جعل وقفًا في المسجد على رأي جماعته، فلا يحتاج في هذا أن يُراعى إلى سنّة مُتقدّمة فتفتنى، وإمّا يُردّ أمره إلى ما رآه الجماعة من مصالح المسجد ومصالح عماره؛ لما جُعل لهم في ذلك، هكذا يوجد عن بعض الفقهاء. وبعضهم لم يرَ لهم ذلك إلّا في أشياء مقيدة، وهي في عمار المسجد والوقف عليه والفترة، فهذه ثلاثة لا رابع لها، وقد حصر عليهم الرّأي فيما عداها. وأمّا التّفرقة في المسجد بعد ثبوتها فيوجد عن بعض /١٥١/ المسلمين التّرخيص في تفضيل من رأى القائم تفضيله، وأن يعطي من شاء ويحرم من شاء. وبعض فيما أرجو لم ير ذلك، ولعلّه أعجبه أن يكونوا جميعًا في ذلك بالسّواء؛ لِمَا في عدم التّسوية من الحنات والأعتاب وتكدير القلوب، ومن رأى التّفضيل مراعاة منه لأولي الفضل لئلا يكونوا وغيرهم ممن هو دونهم في منزلة واحدة، والجميع في ذلك مجتهدون، وللصواب مُتحرّون، والمبتلون هم النّاظرون، وما دفع به الجماعة للوكيل، فإنّ كان لأجل قيامه، فالحاكم أولى بذلك منهم إن

(١) زيادة من ق، ث.

وجدوا<sup>(١)</sup>، وإلا لم يضق عليه ما جعلوه له على القيام ما لم يخرج من العدل حال عدم الحاكم، ويجوز ذلك له ولهم على هذه الصفة إن شاء الله.

وأما السراج إذا كان من مال المسجد؛ ففي تركه على حاله بعد صلاة الجماعة العتمة تشديد من الفقهاء، خاصة إذا كان قعود القاعدين بالمسجد في ذلك الوقت لأمرٍ دنيويٍّ؛ فلا وجه في إبقائه لهم على حاله، بل إطفائه أولى على كلِّ حال، وإن كان قعودهم لقراءة قرآن أو أثر، أو لأحد لم<sup>(٢)</sup> يدرك الصلاة مع الجماعة، وأراد الصلاة بعدهم؛ فأرجو عن بعض المسلمين الترخيص في تركه لمثل هؤلاء المذكورين؛ إعانة لهم على طاعة الله بذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وأما ما سألت عنه من أمر السراج بالمسجد في الوقت الذي ذكرته وهو وقت صلاة الفجر، /١٥٢/ فإذا لم تصح وصية في ذلك بعينه، ولم تُدرك سنة فيه؛ ففي جوازه من غلة المال الموقوف لعمار المسجد اختلاف، وليس يخرج معنى هذا الاختلاف فيما معي إلا على ما مضى في المتقدم من الجائز والحكم؛ إذ هما في الشبه متقاربان. وعلى الحقيقة، فبناء المسجد خارج نفعه لعماره لا للمسجد نفسه؛ فعلى هذا، فلا يضيق ما يحتاج إليه السراج من ماله، وجواز ذلك به في الجائز؛ لأن ماله تبع له، وخاصة في ذلك الوقت الذي ذكرته، فلا ينبغي أن يهمل السراج به، لفضل عبادة الله فيه عن غيره من سائر الأوقات من صلاة وذكر وقراءة قرآن، وإن المسجد لم يكن بناؤه إلا للعبادة لا غيرها، وعندني أن السراج من آلة القيام بها التي تعين عليها، وقد ورد الترخيص من

(١) ت: وُجد.

(٢) ق، ت: لا.

المسلمين فيما هو أبعد من ذلك على ما يوجد في آثارهم، وهذا فيما أراه أقرب إلى الجواز، وإن اتفق العمّار على استحسان هذا الرّأي والأخذ به؛ فلا ينبغي للوكيل الاستنكاف عن ما استحسنوه من رأي المسلمين، بل الأولى به مجامعتهم عليه، وقد قيل: ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، [وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الرّم: ١٨]؛ فاتّباع الأحسن] <sup>(١)</sup> واجب <sup>(٢)</sup> على من أبصره وهدي إليه، وما التّوفيق إلا بالله. وأمّا بناء المساجد إذا خربت من غلة أموالها، أو بيع أصلها لإنفاذ ثمنه في بنائها؛ فلا يضيق إذا احتاجت المساجد للعمار، فتعمر <sup>(٣)</sup> من غلة أموالها، فإن لم يكف، فبياع من الأصل لها بقدر كفايتها، ما لم يكن الأصل وقفا / ١٥٣ / على ما عرفناه من معاني آثار أصحابنا، وأيُّ صلاح أصلح لها من عمارها إذا خربت؟! بل في ذلك لها غاية الصّلاح، ولا أبصر الفرق في إنفاذ ما أوصي به للمساجد بين إصلاحها حالة قيامها، أو عمارها بعد خرابها من ذلك، بل هو عندي سواء ما لم يكن وقفاً، وشرح ذلك يطول، وهو موجود في آثار المسلمين، والله أعلم.

**مسألة عن الفقيه أبي نهبان: قلت له: إنَّ والدي أوقف كتبه، ولها وقفٌ لإصلاحها منه ومن غيره، وكان عنده بيان الشّرع تامّاً، فتصرّمت بعضُ أجزاءه، وفيه زيادة أجزاءٍ متناسخة، أيّجوز لي أن أبادل بالمتناسخة ما قصر منه؛ لكي يتّم أم لا، وهل من رخصة؟ قال: تُعجبني السّلامة من ذلك، والله أعلم.**

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وأحب.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فنعم.

[الباب السابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقف ما لا يُؤكل في

مسجد ومن يُخول له الأكل منه، ومن لا يُخول له، وفي الوقوفات] <sup>(١)</sup>

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّحبي: وسئل عمّن أوصى بكتاب لمسجد، ما يصنع به؟ قال: معي أنّه قد قيل: يُجعل في صلاح المسجد من عمارة ونحوها، بمنزلة ماله الثّابت له.

قلت له: فهل قيل بتوقيف الكتاب على عماره ليقرووه <sup>(٢)</sup>، وينسخون منه حتّى يذهب؟ قال: لا يبين لي ذلك، إلّا أن يكون مجعولا لهم وقفًا كما كان جعل لهم، ولمن يجيء إلى فنائه أو انقراضهم، أو ذهاب المسجد؛ فحينئذ يرجع إلى جاعله أو وارثه، وأحسب أنّه يخرج في /١٥٤/ بعض القول؛ قول المسلمين: إنّه يجعل في عمار مسجد آخر، وإن قال قائل: يرجع إلى الفقراء؛ لم يعد من الصّواب إذا ذهب المسجد وبقي الكتاب.

قلت له: هل لهم أن يقرؤوه في غير المسجد، إذا لم يجد <sup>(٣)</sup> من أوصى به حدًا؟ قال: هكذا عندي إذا وقفه.

قلت له: هل لهم أن يسلموه إلى غيرهم من الناس ينسخه، ويقروه ويردّه إليهم؟ قال: ليس لهم ذلك، وإنّ الحقّ فيه لغير واحد، فنبت هو لأولياء هذا المسجد، ومن يجيء من بعدهم إلى أن يعدم.

(١) ق، ث: بياض بمقدار نصف سطر. ولعله تابع للباب قبله.

(٢) ق، ث: يقرؤونه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجد.

قلت له: فإن مات عمّاره، كيف يصنع به؟ قال: يوقف بحاله حتى يُقدّر الله له عمّارا.

قلت له: فإن لزمّني تَبَاعَةٌ<sup>(١)</sup> من هذا الكتاب، ما خلاصي منه؟ قال: أحكامها في صلاحه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن وقف مالا لمسجد، هل يكون من وقفه أولى به من غيره ما دام حيا أم لا؟ فالذي عرفنا أنّ الوقف أولى بإنفاذه من وقفه ما دام حيا، وفيما عندي: إن<sup>(٢)</sup> هذا قول مجمل، ويحسن النظر فيه من ذوي البصر؛ وذلك أن يكون أولى به من غيره ما رجا منه صلاحه، ولم يخش فساده، ومتى ظهر له<sup>(٣)</sup> شيء من ذلك؛ فمرّد أمره إلى حاكم المسلمين، وهو الناظر فيه حتى يجعله على يد من يكون أهلا لذلك، ويأمنه على إنفاذه في وجهه على ما أوقف؛ لأنّ الوقف يخرج من ملك من وقفه به بتوقيفه إيّاه، وهو وغيره فيه سواء، خصوصا مع عدم<sup>(٤)</sup> أمانته وظهور /١٥٥/ خيانتته فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: عمّن وقف في بلد معروف كُتِبَا، هل يجوز أن تُحمل إلى غيره لمعنى التّعليم منها أثرا أو أدبا؟ قال: أمّا في الحكم فلا يتعدّى بها الموضع الموقوفة

(١) ق، ث: تبعه.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: منه.

(٤) زيادة من ق، ث.

فيه، وأمّا من طريق الاستحسان؛ فلا يضيق ذلك على رأي من لا يرى للباق حكماً، وهو رأي حسن، والله أعلم.

**مسألة: وعنه: قال:** ففيما عندي في الوقف أنّ مرَدَّ أمره بعد موت الموصي، وموت وصيّهِ إلى حاكم المسلمين، وهُوَ النَّاطِرُ فِيهِ عَلَى مَا يَرَى فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ <sup>(١)</sup> جَعَلَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، وَليْسَ لَوِيٍّ <sup>(٢)</sup> الوصي ولا ورثة الموصي سبيلٌ إلى <sup>(٣)</sup> المال الموقوف؛ إذ هم كغيرهم من سائر النَّاسِ، وما فسله القائم بالوقف بأمر الوصي؛ فلا يوجب ذلك أن يكون هو أولى به من غيره؛ لأنَّ ذلك خارج مخرج التَّبَرُّعِ وَالتَّطَوُّعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوصي قد شارطه حين فسله أن يكون الفسلُّ على يده ما دام حيًّا وعلى ذلك فسله، فعسى أن لا يصحَّ انتزاعه من يده إذا صحَّ ذلك، وكان هو أهلاً لذلك من ثقته وأمانته عليه، وإذا لم يكن عليه مأمونا، فالمأمون أولى به منه، وله عناؤه وقيمة فسله على ما يراه العدول؛ لأنَّه داخل بسبب، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي <sup>(٤)</sup>:** وفي مال أدرك وفقا في يد المتقدمين، والقول في غلته <sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهَا لِمَنْ يَتَعَلَّمُ الْأَثْرَ، وَأَحْوَالُ الْمُتَعَلِّمِينَ تَخْتَلِفُ فِي التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ الْمُجْتَهِدَ، وَمِنْهُمْ مِنْ /١٥٦/ يُطَالَعُ حِينَا

(١) ق، ت: و.

(٢) ق، ت: لولد.

(٣) ق، ت: في.

(٤) زيادة من ق، ت.

(٥) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يده.

دون حين، أَيْجُوزُ فِي ذَاكَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَفْضَلَ عَلَى هَذَا فِي الْعَطَاءِ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنْ غَلْتِهِ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ التَّحَوُّ أَوْ لَا فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ؟ فَالَّذِي بِهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنْ قَدْ جَعَلَ لَهُ، فَصَحَّ فِيهِ مِنْ تَارِكِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصَحَّ بِاطْلِهِ، وَمَخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ الْإِثَارِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّحَوُّ لَيْسَ مَنْ يُعَلِّمُهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا، وَلَا مَنْ يَتَعَلَّمُهُ عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْآثَارِ، وَالْمَطَالَعُ لِكِتَابِهَا لِاحِقٌ فِي حَكْمِهِ بِالتَّعَلُّمِ فِي اسْمِهِ، فَاعْرِفْهُ.

**مسألة: ابن عبيدان:** وكتب المسجد، أَيْجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا، كَانَتْ مَوْقُوفَةٌ فِيهِ لِلْقِرَاءَةِ خَاصَّةً أَوْ غَيْرَ مَوْقُوفَةٌ؟ **قال:** إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةٌ لِيُقْرَأَ مِنْهَا فِيهِ خَاصَّةً؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ وَيُقْرَأَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْقُوفَةٌ؛ فَجَائِزٌ أَنْ يُقْرَأَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وَفِي مَالٍ صَارَ حَكْمُهُ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَحُوزَهُ رَجُلًا فَقِيرًا يَصِيرُ فِي مُلْكِهِ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُ الْغَلَّةِ مِنْ غَيْرِ حَوْزٍ وَلَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ فِي أَصْلِهِ؟ عَرَّفْنَا وَجْهَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ.

**الجواب:** إِنَّهُ لَا يَصَحُّ حَوْزُ مَالٍ صَارَ حَكْمُهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا حَوْزُ الْغَلَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ حَوْزُهَا إِلَّا لِحْصَادِهَا، وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِالْجَبْرِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ دُونَ الْحَوْزِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ مُحَاصِمَةُ مَنْ أَخَذَ مِنْ غَلْتِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ق، ث: ذلك.

(٢) هذا في ق، ث: الإينار. وفي الأصل: رسمت دون تنقيط.

(٣) ق، ث بزيادة: لا.

**مسألة: ومنه:** وعن /١٥٧/ المال الذي شهر وظهر عند الأكثر من الناس بالرُستاق أنه موقوف للمتعلّمين بها، ولم توجد الوصية بصحة الأصل في هذا، ما يكون العمل بها؛ أعني أنّ مثلاً جاء من المتعلّمين قومٌ سفر يدخلون معهم في هذا إذا عَزَّ التّخصيص، ألهم نصيب من هذا الموقوف أم لا؟ تَفَضَّلْ أفتنا بما يبين عدلاً، جوداً وفضلاً.

**الجواب:** إذا صحَّ أنّ له سُنَّة معلومة؛ فلا يجوز خلافها، ومال المتعلّمين إذا لم نحفظ<sup>(١)</sup> فيه، جاز لأن يُطعم المتعلمين منه الحاضرين في البلد، ساكنين كانوا أو مسافرين ما داموا قائمين فيها كيف شاؤوا من أنواع الطّعام. وأمّا أن يُقسموا ذلك دراهم، فأخاف أن يأخذوا الدّراهم ويذهبوا بها، وخوفي أن يكون قد جعل للمتعلّمين منهم في البلد، وفي النّفس غير هذا، ولكي لا أبديه حذراً أن أجعل للناس طريقاً لمن جازت لهم، فيتخذها من لم تجز له كما ترى غالب النّاس، وإن كان قد عرف أنه للمتعلّمين، فهو لطالبي تعليم العلم بالزّيادة، وهم المدرّسون والمطالعون<sup>(٢)</sup> والمؤلّفون والمصنّفون<sup>(٣)</sup>، ولو كان في بعض الأحيان والشّهور واقفون عن ذلك، ولم تكن يبيّتهم ترك طلب الزيادة، ولا يزال العالم الطالب الزيادة، والطالب للعلم من المبتدئين متعلّمين ما داموا طالبي الزيادة، حتّى في حال تركهم

(١) ق، ت: تحفظ.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) ق، ت: المضيّفون.

الطلب، إذا كانت نيتهم ذلك، وغالب أوقاتهم [أو دون] <sup>(١)</sup> الغالب طلب  
الزيادة، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإذا شهر أتم كانوا يتعلمون في زمن السالف، ويتخيرون  
١٥٨/ فيما لهم من المأكولات في حال ذلك، أو الكساءات، أعلى القائم به  
ويؤتى لهم إيّاه يكون حجّة هذا لا يجوز خلافها لمن خلف أم لا؟

**الجواب:** إذا ثبت أنه يؤتى لهم ما يتخيرون؛ ثبت جواز ذلك، وجاز لهم أن  
يتخيروا بغير ذلك من المأكولات، وفي نفسي جواز غير هذا على هذه الصفة،  
ولكن لا أفتح باباً لأهله يستعملونه بعض أهل الزمان، ويصير طريقاً للجّهال  
المحجور عليهم سلوكها؛ لأنّ في الغالب مآل ذلك إليه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإن حضر ثلاثة من المتعلمين القائم فيه، أو ما دونهم ولو  
واحد منهم، وقبضوا من ما لهم بعضاً للمأكل، وأرادوا أن [يأذوا لغيرهم] <sup>(٢)</sup> من  
الحاضرين ممن ليس له فيه حقّ فيأكل معهم، أيّجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** إذا عملوا منه على ما جاز لهم على ما يستحقّونه، وصار لهم ملكاً؛  
جاز لمن يأذنوا له بالأكل معهم، وقد فعلنا ذلك في زمن والدنا في غلّة مال  
الوقف، فلا يجوز إلّا لمخصوصين، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ويجوز إن أرادوا قسمة دراهم بينهم، إن آل نظرهم أم لا، وإن  
أخذوا واحد منهم لنفسه، ونيتّه مما له فيه من حقّ بغير رأيهم، أيّجوز له أم لا،  
ويجوز التّفصيل في هذا المال؛ بعضهم على بعض أم لا؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أدون.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يأخذوا كغيرهم.

**الجواب:** إذا ثبت أنه لهم جميعاً؛ لم يُجْز أن يأخذ لنفسه منه كالشركاء، وإذا كان قد ثبت جواز ذلك؛ فهو على ما جرت به السنة. وهذه من مسائل الرأى، وضربت عن ما أراه من الآراء صفحا؛ طلبا للاكتفاء / ١٥٩ / بما أحبه أن يظهر فيه مٓي<sup>(١)</sup> من الرأى الأحزم لا الأصح؛ إذ قد يكون الأحزم في بعض الأمور أولى بالعمل من الأصح، إذا كان أبلغ حَزْمًا في معاملة الله ﷻ، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي القائم بمال المتعلمين إذا وقع عليه حال يجب فيه عليه التضمين، مثل أنه عمل لهم طعاما ليأكلوه من مالهم بإذنهم، فسرق منه قبل وصوله إليهم، أيجوز أن يُبرئ نفسه منه؛ لأنه له فيه نصيب؛ لأن منزلته منزلتهم، أم لا خلاص له حتى يُبرئوه من الاثنين فصاعدا، ويقبله منهم أم لا؟

**الجواب:** إذا لم تكن فيه سنة سلفت أن تكون غلته ملكا للمتعلمين ولو مات بعضهم قبل أن تقسم الغلة، وقد حُصدت، يكون نصيبه ميراثا لورثته، وإنما كانت سنته يُعطي من شاء الله، ويحرم البعض؛ فهذا لا يسمى له نصيب منه حتى يُقسم ويحز قسمة منه، وإن كان قد ثبت أنه يُقسم ويكون ميراثا لورثته ما حصد في حياته كالوصية لعشيرة معلومة، فإن له فيه نصيبا، ويبرأ من نصيبه ونصيب غيره إن كان قد جعله في حفظ<sup>(٢)</sup> له ولم يُفصّر؛ فلا ضمان عليه، وإن كان قد قَصّر في حفظه؛ فعليه الضمان<sup>(٣)</sup> ضمانه، والله أعلم في وهيه لنصيبه غيره، جَوَابُهُ داخل فيما ذكرناه، والله أعلم.

(١) ق، ث: معنى.

(٢) ق، ث: حفظه.

(٣) زيادة من ق، ث.

**مسألة عن الصّبحي قال:** أحببت أن أصف شيئاً من صفة مُتعلّم القرآن والعلم الشّريف؛ فعندي أنّ من ثبت له اسم<sup>(١)</sup> تعليم شيء من [كتاب الله، أو من الأثر، وصحّ ذلك بيينة أو بشهرة أو باطمئنانة من]<sup>(٢)</sup> صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحُرٍّ وعبد؛ جاز أن /١٦٠/ يُعطى من حقّ المتعلمين، ومن لحقه الشكّ في دعواه لم يُعطَ، وذلك إذا قال الكلّ: "نحن نتعلم"، فلا يصحّ إلاّ بأحد ما وصفت لك. وفيما عندي: من يتعلّم عقد الطّهارة والوضوء والصّلاة، فلا يعطى<sup>(٣)</sup> من هذه الوصيّة؛ لأنّ أهل هذه الصّفة لا يلحقهم اسمُ متعلّم القرآن، ومن كان يتعلّم حروف ألف وباء، فلا أقدر أن أقول بمنعه؛ إذ هذه الحروف مبادئ التعليم، ومن يقرأ القرآن ويدرسه؛ فلا أقدر أن أمنعه من حقّه، وعندي أنّ الدراسة تعليم مخافة نسيانه، ولا يُعجبني حرمان أحدٍ إن قدر عليه، ولا تأثير أحدٍ على غيره إن أمكن.

وسواءً كان هذا المتعلّم يتعلّم ما هو له<sup>(٤)</sup> لازم في دينه أو<sup>(٥)</sup> غير لازم من حكم القرآن والشّرع، وعندي أنّ من استفتى أهل الشّرع في دينه، لم يبيّعد وأن يلحقه اسمُ مُتعلّم، وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنّظر، وهو مع ذلك يتعلّم، لم يبيّعد أن يلحقه اسم تعليم، وهو كذلك عندي. وتعليم تفسير

(١) ناقصة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: يُعجبني.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

كتاب الله؛ فهذا من التّعليم. وهكذا من يتعلم الرّسم والخط يُريد بذلك معرفة كتاب الله؛ فهذا من التّعليم، لم يبطل سهمه ولا أقدر أن أقول بدُخول من ينسخ المصاحف والأثر إلاّ أن يتعلّم من ذلك، ويريد بذلك التّعليم. ومن كان من هؤلاء صَبِيًّا فأبى الأخذ، هل يسقط عن الوصيِّ حقُّ الإنفاذ؟ فعندي أنّه لا يسقط، فإن قال أبوه: إنّّه لا يريد له، فلا أقدر أن أبطل حقه بقول أبيه، وكذلك /١٦١/ اليتيم إن أبى الأخذ، وكذلك القول في العبيد، وقد أدركتهم يُعطون من هذه الوصية الغنيّ والفقير؛ إذ ليس محدودةً ولا مخصوصةً بغنيّ أو فقير، بل الوصية مجمّلة على ما ذكر لي من لفظها؛ بأن<sup>(١)</sup> أوصى بها لمن يتعلّم العلم الشّريف من نزوى في نزوى، وكذلك أحسب في الوصية التي جعلت لمن يتعلّم القرآن العظيم على حسب الأولى.

وحفظت في هذه المسألة من جواب الشيخ علي بن سعيد الرُّمحيّ: إنّها لا

تعطى أحدا دون أحد. وقال الشيخ خلف بن سنان في هذه الوصية بثبوتها.

قلت لبعض حكّام المسلمين: وأظنّه الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان:

هل حكمت بثبوت هذه الوصية على ما أوصي بها؟ فقال الشيخ محمد: نعم،

على ما رفع لي الشّيخ خلف بن سنان، ومن لحقه اسمُ التّعليم للقرآن العظيم<sup>(٢)</sup>

والعلم الشّريف؛ فأحبّ أن يعطى من أحدهما؛ إذ لا علم لي أن أقول: يُعطى من

الموضعين، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحق من موضعين

في وصية الأقربين، والله أعلم.

(١) ق، ث: بأنّها.

(٢) زيادة من ق، ث.

**مسألة:** الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: فيمن أوصى بنصف بادة ماء من مائه من فلج كذا من قرية كذا، تنقذ (ع: نصف) غلّة هذا الماء فيمن يتعلّم القرآن العظيم، ونصف غلّة الأخرى فيمن يتعلّم آثار المسلمين بهذه القرية، وفيهم الصغير والكبير، وربما لا يحصيهم في قتلهم وكثرتهم، هل للقائم بذلك أن يُقلّل أو يكثر، أو يعطي أو يحرم من ثلاثة فصاعدا منهم؟ قال: نعم، قد /١٦٢/ أجاز المسلمون في مثل هذا للقائم أن يُقلّل ويكثر ويُعطي ويحرم، وإن أعطى من ثلاثة فصاعدا؛ فجائز له، غير أنّي أحبّ له أن يجتهد في ذلك بنظره، ويُفضل أهل الطّلب والرّغبة في العلم والمحافظة في الدّين، والعمل والمواظبة على الدّرس، وعلى مواصلة أهل العلم والمذاكرة لهم فيه. وجائز له أن يأخذ منها لنفسه، إذا كان من المتعلمين على قول بعض المسلمين.

**قلت:** وهل له أن يعطيَ منها من يقول أنّه يتعلّم القرآن العظيم وآثار المسلمين بهذه القرية، إذا كان لا يعرفه؟ قال: أمّا بقوله فلا يُعطيه حتّى يصح معه ذلك بالمعينة أو الشّهرة أو الخبرة بقول من يثق به.

**قلت:** فالذي يحفظ القرآن العظيم وآثار المسلمين، ويدرسها ويقرؤها لئلا ينساها ولزيادة الحفظ؟ قال: يُعجبني جواز تسليم ذلك إليه على سبيل النّظر كما ذكرنا، وكذلك معلّم القرآن والأثر إذا كان على هذا القصد؛ فلا [يحرم، والوصية]<sup>(١)</sup> لأهل تلك الصّفة.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يجوز من الوصية.

**قلت:** فالذي يتعلّم النَّحو واللُّغة وإعراب الكلام، أيجُوز أن يعطى منها أم لا؟  
**قال:** أما تعلُّم<sup>(١)</sup> الإعراب الذي لا يستقيم القرآن العظيم وآثار المسلمين إلا به؛ فعندي أنّه يجوز ذلك، ولا يخرج جوازه من آثار المسلمين.

**قال الناظر:** إنّ الموصي قد أوصى فيمن يتعلّم آثار المسلمين، وعندى أنّ النَّحو واللُّغة من آثار المسلمين، وكل ما آثروه من طِبِّ وغيره فهو من آثارهم، وقد أوصى لهم /١٦٣/ بذلك، إلّا أن يخصّ بلغة قوم في العلم الفقهيّ من الحلال والحرام أو غيره من العلوم، وإلّا فهو على عمومته من كلّ ما آثروه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) قلت له:** فهل يجوز أن يعطى منها من يتعلّم حروف ألف، ولم يصل إلى سورة الحمد أو المفصل؟ **قال:** لا يُعجبني تسليم ذلك له من وصيّة المتعلمين للقرآن العظيم، والله أعلم.

**مسألة عن الصّبحي:** وفيمن أوصى لمتعلّمي القرآن والأثر بغلّة شيء يغلّ على الأبد؟ **قال:** **معي** أنّ أهلها أولى بها من مُتعلّمي<sup>(٢)</sup> كتاب الله، أو من آثار المحقّين من عباد الله.

وفي قسمها بينهم بالسّوية أو التّفصيل على قدر منازلهم؟ **قال:** **معي** أنّ عامة قول أصحابنا: وقسم المشتركات بالسّواء بلا تفضيل ولا محاباة.

وإن استحق هذه الوصية أحد من متعلّمي القرآن وهم صبيان؟ **قال:** **معي** أنّ الوصية للصّبيان مختلف في ثبوتها لهم، على ما قيل في أمر الرّكاة والكفّارات وما

(١) ق، ث: تعليم.

(٢) ق، ث: متعلم.

يشبه ذلك، وهذه مثل ذلك، والأشباه تتكافأ. وإن استحقَّ<sup>(١)</sup> القبض، ويثبت<sup>(٢)</sup> له اسم الحفظ لأموالهم؛ لحق جواز التسليم إليهم معنى الاختلاف، وإن<sup>(٣)</sup> لم ينزلوا بهذه المنزلة، كان التسليم إلى آبائهم أولى وأحزم. وأقول: إن كان آباؤهم غير ثقات؛ فقال من قال: لا تدفع إليهم، كان المال قليلا أو كثيرا. وقال من قال: يجوز التسليم إليهم إذا كان المال قليلا، ولا يجوز في الكثير عند صاحب هذا القول.

وفي جواب بعض المشايخ: إن التسليم /١٦٤/ إلى آبائهم جائز، كان قليلا أو كثيرا. وإن امتنع عن قبض حقه من هذه الوصية، فحقه بحاله، كان من هذه الوصية أو من دين لازم، أو ميراث واجب. وأما البالغ منهم من أذهب حقه بامتناعه، ومنهم من أذهب حق التسليم في الحال ورآه مؤخرا إلى أن يقبضه، أو يقبضه من يستحقه، وإن امتنع الآباء عن قبض حق آبائهم؛ فلا يبين لي سقوط حقهم، وحقهم بحاله ولا يبطله امتناع ممتنع، ولا يبعُد تمييز هذا القسم على ثبوت منازلهم من كمال صفاتهم في التعليم، وهو رأي أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أنزل الصحابة منزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل وافقه من وافقه من الصحابة على هذا.

ومن لا يرى التفضيل في هذا القسم، ما الحجة في ذلك؟ قال: الله أعلم، وقد قيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إنه أعطى الصحابة في قسمة الفيء سواء، ولم

(١) ق، ث: استحقوا.

(٢) ق، ث: ثبت.

(٣) زيادة من ق، ث.

يُفَضَّلُ بينهم على حكم منازلهم، وجعل أهل الإسلام بمنزلة الأب الواحد، وقال: لا فضل عليهم، وهم بنو أب واحد.

وإن كان أهل الوصية لا يُحْصَوْنَ؟ قال: **معي** أنه يختلف في ذلك، وأحسب أنّ في **بعض القول**: إنّ الوصية غير ثابتة، وهي راجعة إلى الوارث على حسب هذا القول. وأحسب أنّ بعضا يرى أنّها تعطى من الثلاثة فصاعدا. وأحسب أنّ بعضا يجعلها لمن قدر عليه من أرباب الوصية، ويسكت عمّا سوى ذلك.

وإن كان أحد /١٦٥/ يتعلّم القرآن والأثر، أَيْسْتَحَقُّ من كلتا الوصيتين؟ قال: هكذا عندي في **بعض القول**. وأحسب أنّ بعضا لا يرى إلا من باب واحد، كما قيل في وصية<sup>(١)</sup> الأقربين، ومن تدلّى في الميراث بِنَسَبَيْنِ.

وفي وصية أهل الأثر ومن يستحقّها بالتعليم، هل يعطى المنقطع عليه دون من لم ينقطع، أم يستحقّ الجميع من ذلك؟ قال: **معي** أنّ الجميع أهل لها، ويستحقّونها بحكم التسمية؛ لأنه ليس للأثر غاية، ولا لتعليمه نهاية، وإنما تفاضلت منازلهم فحكم التسمية يجمعهم، وقال: **معي** أنّه لا يسع تأخير هذه الوصية إذا وجد أهلها، وعليه إنفاذها بأسرع<sup>(٢)</sup> ما قيل فيها. وإن كان أحد من المتعلّمين في البلد حاضرا، وأحدهم سافر لغير البلدان، إنّ له حقّه يترك إلى مجيئه، وهذه الوصية يلحقها من باب السنّة معنى المحدود وغير المحدود، وعلى مثل ما قيل فيمن أوصى لأهل قرية بكذا، أو لعمّار مسجد. وقيل: إنّ هذه الوصية من المحدود. وقيل: إنّها من غير المحدود. وهذا غير بعيد في مثل هذه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الوصية.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بالشرع.

الوصية، ومن يرى التسوية فيها يلزمها حكم المحدود، ولعله أشبه القولين، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** الذي يتجه لي أنّ المتعلمين من قرآن وأثر يلحقهم معنى الاختلاف في التّحديد وغير التّحديد، كفقراء نزوى، وعمّار المسجد المعروف؛ **فقول:** هذا كلّ محدود، ولا تجوز فيه غير التسوية في العطاء إذا كانوا يُحصّون، والمتعلّمون أهل بلدٍ معروف. **وقال من قال:** /١٦٦/ على ما يخرج عندي أنّ هؤلاء الموصوفين غير محدّودين، ويجوز فيهم التّفضيل والمنع للبعض والإعطاء<sup>(١)</sup>، ومن يجعلهم محدّودين؛ يُوجب فيهم التسوية<sup>(٢)</sup> إنّ كان يقدر عليهم، ويحصّون كما قيل في قسم الفيء، فجعلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالسّواء، وقال: هؤلاء كأولاد الأب الواحد؛ يعني به الإسلام. وجعلهم أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، أجرى<sup>(٣)</sup> فيهم قسم الفيء على التّفضيل، فأعطى منهم اثني عشر ألفاً [وأقلهم ألفاً]<sup>(٤)</sup>، أو ونصف ألف أو ما دون ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ومن وقف مالاً يُقرأ على قبره كلّ جمعة، ونسي الأجير جمعةً أن يُقرأ فيها؛ إنّه لا يُبدل<sup>(٥)</sup> تلك الجمعة بغيرها من الأيام.

(١) ق، ت: إعطاء.

(٢) ق، ت: التساوي.

(٣) ق، ت: وأجرى.

(٤) زيادة من ق، ت.

(٥) ق، ت: لا تبدل في.

وفي الأثر: إنَّ الوقف إذا خصَّ به يوم الحج، فلم يُنقذ في سنة لعذر؛ فلا يبدل في سائر الأيام، ولا يرجع إلى الوارث، ولا يزداد<sup>(١)</sup> به في ذلك اليوم.

**قال غيره:** إن كان ما أوصى به ليقراً على قبره في كلِّ جمعة شيئاً من القرآن محدوداً، فتُركت القراءة في جمعة من الجمع نسياناً، فكما<sup>(٢)</sup> ذكر الشيخ لا يُبدل المتروك في سائر الأيام، ولا في جمعة من الجمع؛ لأنَّه لا يجوز أن يجاوز به الحدَّ المحدود في سائر الجمع بزيادة ولا نقصان؛ لأنَّ ذلك تبديل وتغيير عمَّا أوصى به، وكأنَّه فيما أراه مُتعدِّراً إنفاذه؛ لعدم إدراك الفاتت، وما تعدَّر إنفاذه ولم يُرج بوجه من الوجوه؛ /١٦٧/ لم يُعُدَّ جَوَاز رُجوعه للورثة فيما أرجو؛ إذ هم أولى به من بقائه موقوفاً إلى غير غاية، وربما يُؤول به من وقفه كذلك إلى الضياع المنهبي عنه، فلا أرى وجهاً له. وإن لم يدرك معرفتهم، وأويس منهم؛ فيكون حكمُ ذلك حكمَ المجهول رُبه على ما قيل فيه، وما رفعه الشيخ من الأثر فيما أوصى به وقفاً في يوم الحج إذا لم يُنقذ في سنة<sup>(٣)</sup> من عذر أن لا يرجع للورثة مع تعدُّر إنفاذه على وجهه، فلا سبيل إلى ردِّه، بل في ذلك ضيق لمن بُلِّي به، والسَّعة عن بعض المسلمين في جواز رُجوع الوصايا المتعدِّر إنفاذها إلى الورثة موجودة في المأثور عنهم، وإذا ثبت ذلك فيها، فيشبهه أن يكون هذا مثلها؛ لتقاربها<sup>(٤)</sup> في المعنى. وأما إن كان الموصى به غير محدود من القراءة كلِّ جمعة، فما تُرك منها في بعض

(١) ق، ث: يزا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلما.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نفسه.

(٤) ق، ث: تقاربهما.

الجمع على سبيل التسيان؛ فيحسُن عندي أن يُؤتَى به في سائر الجمع بدلاً عمّا ترك، ولا يكون ذلك من التبدّل في الوصيّة؛ لوقوعها على<sup>(١)</sup> غير محدود فيها، فينظر في ذلك كلّه، ويُعمل بعدله، والله أعلم.

**مسألة:** وجدتها بخطّ الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن الشيخ العالم الكبير

**أبي نبهان القدسي<sup>(٢)</sup>:** وفي الأموال الموقوفة عليه للحاكم أو لمعلم القرآن، أخرج جواز الغلّة من مخرج الأجرة والعناء، وهل فرق في الحاكم بين أن يكون قد دخل في الحكم بأمر إمام أو سلطانٍ أو جماعةٍ من المسلمين أو جباه /١٦٨/ أهل البلد، أو احتسب في دخوله إذا حكم بما عرف من الحقّ، أو وقف عمّا لا يعمله (ع: يعلمه)<sup>(٣)</sup>؟ قال: الله أعلم، ولعلّها لا تُخرج على هذا مخرج الأجرة، وكلُّ من تولى أمر الحكم على ما له أو عليه في العدل، فصار من جملة من يجوز أن يُطلق عليه اسمُ الحاكم؛ جاز لأن يكون له ذلك، والقول في معلم القرآن كذلك، والله أعلم.

**مسألة عن بعض مُتعلّمي أهل زماننا:** قال: ثمّ إنّي أقول وبالله أستعين في

الوصية التي جعلها صاحبها الموصي بها للذي يتعلم القرآن العظيم، وآثار العلم الشريف، فلمن تجب، ولمن يستحقها منهم: فإنّي قد وقفت على ذلك من آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ وغفر لهم واختلافهم في ذلك، فطالبتني نفسي [في ذلك]<sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

بأن أقول فيها بما معي<sup>(١)</sup>، وما أستحسنه من آرائهم رَحِمَهُمُ اللهُ، فَلْيَنْظُرِ الْوَاقِفُ فِي ذَلِكَ بِمَا سَطَّرْتُهُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ، فَأَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:

إِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ تَلْحَقُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَالْعِلْمَ الشَّرِيفَ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَهْلَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ، وَهَكَذَا مِنْ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِثْلَ: النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ وَعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ قَنْطَرَةُ الْعِلْمِ وَالْمَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَهْمِ؛ وَلِأَنَّ بَعْدَهُ يَصِحُّ تَحْرِيفُ الْكَلَامِ مِنَ الْأَنَامِ، وَيَقْصُرُ دُونَهُ الْفَهْمُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا وَرُبَّمَا تَعْنِيهِ كَلِمَةٌ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ مَحَلِّهَا، رَفْعًا أَوْ نَصْبًا؛ /١٦٩/ وَلِأَنَّ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ أَكْثَرُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ خَاصَّةً، ذُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، وَلِأَنَّ يَوْجِدُ أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ إِلَى دَرَجَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَمَحَافِلِ جِهَابِذَةِ الْحُكَمَاءِ، فَانظُرُوا يَا أَوْلِي الْأَبْأَابِ مَا قُلْتُهُ، وَإِنِّي لَسْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَيُّ أَحْتِ الطَّلَبَةِ إِلَى ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ يَبْحَثُ الْآثَارَ عَنِ ذَوِي الْأَبْصَارِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَمَا أَحَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْرُ الْبِلَادِ وَمَنْجَاةُ الْعِبَادِ، وَهَكَذَا مِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ بِمَا يَلْزِمُهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحِلْمِ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى لَا يَقْرَأُ آثَارَ أَهْلِ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِمُبَاحَثَةِ الْعُلَمَاءِ الْفَضْلَاءِ؛ فَلَا أَرَاهُ خَارِجًا عَنْهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَبَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَطَاءِ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ يَعْمَلُ كَعْمَلِهِمْ وَيَسْتَنْتَ كَسْتَنَّتِهِمْ.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بمعنى.

وأما الذي ينسخ آثار المسلمين؛ فلا يدخل في هذه الوصية، إلا إذا كان في نساخته يُريد أن يتعلّم شيئا من أمر دينه الذي تعبده به مولاه في دُنياه، وإلا فَمَا أَبْعَدُهُ من ذلك. وكذلك الذي ينسخ القرآن العظيم لا يعطى شيئا من تلك الوصية، إلا إذا كان مراده أن يثبت القرآن العظيم في صدره لئلا ينساه؛ فلا أقدر أن أمنعه من ذلك، فليُنظر /١٧٠/ ما أقول أصحَّ، وإلا فلا. وأما هؤلاء الصبيان الصغار الذين يتعلّمون ألف وباء، فقد وجدت فيهم اختلافا عن أهل العلم على أن يدخلوا في هذه الوصية أو لا؛ فمنهم من قال: لا يُعطون من ذلك. وفي قول الشيخ الصبحي دلالة على أنهم يُعطون من ذلك. وأقول: إنهم يُعطون منها؛ حيث إنِّي لا أرى حُجّة تمنعهم من ذلك، وإنهم داخلون فيها؛ ولأنَّ حروفَ ألف هي مبادئ العلم الشريف، فلا أرى علة تمنعهم من ذلك، اللهم إلا إذا كان ثمَّ شرط في هذه الوصية للعلماء خاصة، أو ما دونهما من المتعلّمين منزلة، فلا أرى هؤلاء الصبيان الذين يتعلّمون حروف ألف منهم، وإنهم خارجون عنهم باتفاق مع أهل العلم، لكونه قد عيّن أناسا معلومين في وصيته، فلا يجوز خلافه حتما. وأما إن كان أجبهم القول في ذلك وأرسله، ولم يُعيّن أحدا معلوما أو جماعة معلومين من أهل الفقه في دين الله؛ فلا أرى حجة مانعة، وعندي أن كلَّ من يتعلّم العلم الشريف من القرآن والآثار والنحو والصرف وعلم المعاني والبيان؛ فهو داخلٌ في تلك الوصية، فلا<sup>(١)</sup> فرق في ذلك من صغير وكبير، وحرّ وعبد، وذكر وأنثى، كلٌّ ناطق بفمٍ وساعٍ بقدم، ويتعلّم العلم الشريف، فهو داخل في ذلك الوصية وتحت دائرتها، إلا أن بينهم التفاضل في المنازل من العلم والورع،

(١) ق، ت: ولا.

وإلا فهُمْ /١٧١/ يَجْمَعُهُمْ اسمُ طلبة العلم، وداخِلون فيه ويستحقّون من هذه الوصية بأجمعهم فيما معي، ويكون العطاء بينهم بالسواء. وإن قيل بالتفاضل منهم؛ فلا أبعدُه إن صحَّ ما أرى للطالب المجتهد الرّاعب المتودّد، الذي أكثرهم ورعا وأجمعهم علما وأحّثهم لطلب العلم الشّريف هُما، فانظروا يا أولي الألباب ما أقول إن صحَّ، وإلا فلا تأخذوا، إن قال أحد من أهل العلم والفضل: إنَّ هذه الوصية تعطى ثلاثة فصاعدا من أهل الفضل دون غيرهم من الطلبة؛ فلا أقول: إنَّه أخطأ في قوله، وإنَّه حقّ فيما قال به، فينظر.

وَرُبَّمَا وَطَّئْتُ أثرا عن الشيخ عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ اللهُ قال في جوابه: فيمن أوصى ببادية ماء لمن يتعلّم القرآن العظيم والعلم الشّريف، قال في جوابه رَحِمَهُ اللهُ: قد أجاز المسلمون للقائم بهذه الوصية أن يقلل ويكثر، ويعطي ويحرم، وإن أعطى من الثلاثة فصاعدا، فجائز له، غير أنّي أحبّ له أن يجتهد في ذلك بنظره، ويفضّل أهل الطّلب والرّغبة في العلم والمحافظة في الدّين. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

فانظر يا أخي في ذلك، وعندني أنّه كذلك إلاّ أنّه قال في الصّبيان الذين يتعلّمون حروف ألف، ولم يصلوا سورة "الحمد لله رب العالمين": إنَّهم لا يُعطون من ذلك الوصية، وقد أفردهم عن طلبة العلم، ولا أرى حجّة /١٧٢/ تمنعهم من ذلك عن العطاء من تلك الوصية.

وهكذا عن الشيخ الرّباني سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ اللهُ في جواب له: إنّي لا أقدر أن أمنعهم منها، فأعجبني منه ذلك كثيرا. وأقول: إنَّهم يُعطون منها وداخِلون تحت دائرتها، ولا أبعدهم عنها؛ حيث إنّ حروف ألف هي أوّل الذي يتعلّم القرآن العظيم ويتّوصل بها إليه، ولا حيلة للتّوصل للعلم إلاّ بها، وهي

مبادئ للتعليم. وهكذا الذي يتعلم الرسم والخط يريد بذلك معرفة كتاب الله؛ فلا تُسقط سهمه منها، فانظر يا أخي ما بيّنتُ لك في هذه المسألة، وتدبر معناها؛ حيث إنّها قد احتوت على جمّة معاني من الشرع، فانظر فيها، والله أسأله التوفيق لما يُحبّ ويرضى، إنّه على كلّ شيء قدير. من الفقير لله: حمد بن سليمان اليمحديّ النخلي.

**قال المؤلف:** ومن أراد الزيادة في الوقوفات فعليه بجزء وصيّة الأقربين، وجزء الصّكوك من أجزاء الوصايا، وبالجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، فإنّ في كلّ جزء مما ذكرنا من ذلك بابا تامّا، والسّلام.

## الباب الثامن في نوى التمر الذي للفطرة

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وإذا كانت فطرة المسجد من جملة ماله، لكل ليلة شيء معلوم من التمر، ما يصنع بالنوى؟  
 الجواب: يُجعل في تمر ويُؤكل في المسجد كما تؤكل الفطرة منه، أو يؤتجر به من يقوم بالفطرة؛ جاز، وإن رُدَّ /١٧٣/ في مال المسجد، جاز.  
 مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مفرج: عن عجم تمر الفطور للمسجد، يجوز<sup>(١)</sup> أخذه أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافاً؛ قول: جائز لمن أخذه من الناس. وقد قيل: إن العجم يباع ويشترى به تمر للفطور، وليس لأحد أخذه، والله أعلم.  
 قال غيره: صحيح، إلا أن قول من يراه لفطوره، فيمنع من جوازه بغير القيمة، أصح ما فيه من رأي يُرفع، إلا أن يكون لا قيمة له على حال، ولا نفع فيه؛ لما لهذا من مال، فيجوز لمن أراد أن ينتفع به، وإلا فأحق ما به في ردّ ثمنه أن يكون له حكم ما يبقى من تمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.  
 مسألة من الأثر: وفي عس<sup>(٢)</sup> تمر الفطرة، فموجود أنه لمن أكله إلا أن يتركه طيبةً به نفسه، فيجوز الانتفاع به لغيره، وفي هذه المسألة نظر.

(١) ق، ث: أيجوز.

(٢) ق، ث: عبس.

قال غيره: نعم، على قول من أجاز له لمن يأخذه مُطلقاً، لا على قول من لم يُجزه إلا أن يكون لا قيمة له، ولا فائدة في تركه، فيجوز عليه لأن يكون على ما قاله فيه، وإلا فهو به أحقّ، وأنه لأكثر وأصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي عبد الله بن عمر الشيباني<sup>(١)</sup>: إنَّ التمر الذي يفضل من فطرة المسجد والتوى؛ فلا يجوز أن يُفطر به لسنةٍ أخرى في باب الحكم، وأمّا على نظر الصّلاح إذا كان فاضلاً، واستغنوا عنه للسنة الأخرى أو غيرها؛ فلا يضيق على القائم بأمر المسجد بيعه، وإنفاذ ثمنه في إصلاح مال الفطرة، وقد فعلنا ذلك بعد أن سألنا /١٧٤/ أشياخنا رَحِمَهُمُ اللهُ، والله أعلم.

(١) ق، ت: البسياني.

## الباب التاسع في بيع ما أوصي به للفطرة وشراء غيره بدلا منه

من جواب الشيخ الصّبحي: ومن قال: أوصيتُ<sup>(١)</sup> بِنَحْلِي الْفُلَانِيَّةَ لِلْفِطْرَةِ، قَالَ: فِي مَسْجِدِ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا<sup>(٢)</sup>، مَعْقُولٌ، وَيَتَّبَعُ لَصَائِمِي شَهْرَ رَمَضَانَ أَمْ لَا؟

الجواب: أشبه ثبوتها للخلفة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها هي الفطرة، ويتساوى الغني والفقير فيها، ويحسن ثبوتها لإفطار الصائمين، والفطرة (بالضم) ما يؤكل ويحسن لأن لا يثبت للاحتمال.

أرأيت إن قال: "الفطرة شهر رمضان"، ما القول في ذلك؟ هذا أبين من الأوّل، وقد أضافها إلى معقول.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكذا من رطب؛ ليُفطر به صائم شهر رمضان بمسجد كذا، ومات في وقت يكون الرطب فيه معدوما؛ فيحسن من مال الهالك ما يقوم بهذا الرطب في وقته، فإن لم يجيء<sup>(٤)</sup> الوقت حتى ذهب الرطب، [وخيف على الرطب]<sup>(٥)</sup>، فعندي أنه يُجفّف ويُجس<sup>(٦)</sup> إلى أن يحضر وقت أكله، ثم

(١) ق، ث: أوصيتني.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أهذا.

(٣) ق، ث: للخلفة.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجز.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو خيف على عطب.

(٦) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ويجس.

حينئذ يؤكل على ما أوصى به الموصي حسب ما عندي، والله أعلم.  
**عامر بن علي:** يُعجبنى جواز بدل ذلك كله في سائر الأيام، وإن أُريد به في الأيام القابلة الموصوفة، فحسنٌ<sup>(١)</sup> عندي؛ لأنه من الممكن ذلك، وليس بأشد من بدل من فاته صوم شهر رمضان، أو صلاة مُفترضة، فهذه فريضةٌ محدودة بأوقات معلومة قد افترضها الله على عباده، وهذه قد فرضها من فرضها على نفسه، /١٧٥/ اللهم إني<sup>(٢)</sup> أرى فرائض الله أوجب أن يُقاس عليها ما يفترضه<sup>(٣)</sup> العباد مما كان يصح القياس عليه بالمساواة له عند المقابلة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي:** وفيمن أوصى بنخلته للفطرة، ولم يُقل بثمرتها ولا غلتها، أتكون كالموصى بثمرتها، ولا يجوز بيعها وشراء غيرها، أم كالموصى بغلتها، ويجوز شراء غيرها بقيمتها؟ عرّف خادمك.

**الجواب** -وبالله التوفيق-: يباع أصلها ويفطر بثمرته، على ما [...] <sup>(٤)</sup> على هذه الصفة، [والله أعلم] <sup>(٥)</sup>.

**قال غيره:** صحيح، وإن ترك على هذا لما يكون لها من غلة، جاز؛ لما به من صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: حسنٌ.

(٢) ق، ت: ما وأرى.

(٣) ق، ت: يفتر منه.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ق، ت.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وحيث قيل فيمن أوصى بغلة نخلة لفطرة شهر رمضان، أيجوز طناؤها وشراء غيرها، وإن قال: بثمرتها، فتؤكل الثمرة بنفسها إلا أن يخاف ضياعها. أرايت إذا لم يقل بغلتها ولا ثمرتها، بل أوصى بالنخلة بنفسها لفطرة شهر رمضان، فهل يكون كالموصى بثمرتها أم كالموصى بغلتها؟

**الجواب -** وبالله التوفيق-: يخرج فيها معنى القولين على هذه الصفة، والله أعلم.

**قال غيره: قد قيل:** إنه إن أوصى لها بثمرة نخلة؛ جاز أن تُطنى على رأي؛ لِمَا به من الصلاح، وأن تُؤكل هي في موضع إمكانه، فلا أقول فيها إلا أنه أولى ما بها، وإن قال: "يُفطر بثمرتها"؛ لم يَجْزُ بيعها إلا أن يكون في موضع المخافة عليها من كون ضياعها. وإن أوصى بما لها من غلة، فالقول فيها كذلك لعدم /١٧٦/ فرق ما بينهما في هذا لعلّة، وإن يجعل النخلة نفسها لفطرة؛ فقد مضى فيها ما دلّ على ما يجوز عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي رجل أوصى بنخل لفطرة مسجد، وأوصى غيره بنخل لفطرة ذلك المسجد، فأفطر الصائمون من تمر النخل الموصى بها أحدهما، هل يجوز لهم أن يأكلوا من تمر الأخرى ما داموا في مجلسهم ذلك، ويكون ذلك كوصية واحدة أو لا؟

**جوابه:** هكذا عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

**قال غيره: صحيح؛** إذ ليس فيه إلا ما يدلّ على جوازه، لا على غيره من قول فأدلّ عليه، إلا أن يكون على رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا خلط تمر تلك النخل جميعا، أيجوز<sup>(١)</sup> أم لا؛ لأنه لا بد أن يقع أوّل الفطور من أحد<sup>(٢)</sup> ذلك؟  
الجواب: إذا كان كما وصفته فيما تقدّم، فهو كما تقدّم من الإجازة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز في موضع ما يكون في هذا بمنزلة الوصية الواحدة؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه هنالك، إلا أن يكون هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في رقعة أخرى: في ثلاث نخلات للفطرة، كل واحد أوصى بها رجل، صلاح كل نخلة من غلتها، وهو أسلم وأحزم.

قال غيره: حسن في غير إلزام على حال؛ إذ قد يجوز على رأي في موضع ما تكون بمنزلة واحدة من كل وجه أن يصلح كل منها من جملة ما لها من غلة؛ لعدم ما يمنع من جوازه لبرهان في إجماع، أو يجوز أن يجوز لغير علة، /١٧٧/ ونحن لا نعرفه، أمّا هي في هذا الموضع كأنّها بوصية واحدة في مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة<sup>(٣)</sup>: ومن غيره: والنخلة الموصى ليفطر بغلتها صائم شهر رمضان، هل يجوز بيع غلتها ويشتري بثمنها حلوى أو أرز أو خبز أم لا؟ قال: إذا أوصى

(١) ق، ت: يجوز.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أحل.

(٣) زيادة من ق، ت.

بِعَلَّتْهَا يَجُوزُ بِيَعِهَا، وَيَشْتَرِي بِهَا مَا ذَكَرَ<sup>(١)</sup> مَا خِلا الحَلْوَى؛ لِأَنَّهَا فَاكِهَةٌ لَا طَعَامٌ يَفْطُرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا أُوصِيَ لِيَفْطُرَ بِثَمَرَتِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ بِيَعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد:** وأما التمر الذي للفطرة، ويفضل من الفطرة شيء، وعندهم طعم في يوم عرفة؛ أموال معلومة، أي يجوز أن يطعم فضل<sup>(٢)</sup> الفطرة في يوم عرفة أم لا؟

**الجواب:** إن هذا ما لا يجوز، ومال المسجد والذي للفطرة لا يجوز أن يُنقذ في غيره، والله أعلم، [والذي للوقف لا يجوز في الفطرة، والذي للعمار لا يجوز في غيره، والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

**قال غيره:** صحيح، وقد مضى في مال المسجد ما أرجو أن يكون به في نحو هذا مكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي:** وأما نخل الفطرة، فجائز أن تُطنى، ويشترى بثمنها غيره، إلا أن يكون الموصي أوصى بالثمره ليفطر بها؛ فلا يجوز بيعها، إلا أن لا يمكن أكل الثمرة بحال، فجائز بيعها ويشترى بثمنها، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه لا يباع ما أوصى به أن يؤكل ثمرته إلا أن يخاف عليه من الضياع، والله أعلم، [فينظر في ذلك]<sup>(٤)</sup>.

(١) ق، ث: ذكرت.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد فطرته /١٧٨/ من ماله، ثم أوصى له بمال لفطرته، أيجوز أن يخلط؛ لأنَّ فطرته وعمارته واحد أم لا؟ يعزل المال الأول عن الآخر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ هذا لفطرته دون عمارته؛ فلا يجوز في هذا الموضع أن يُخلطاً<sup>(١)</sup> على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأحسبها عنه: في مسجد له مال لفطرته، والمال يفضل عن فطرة هذا المسجد، [أن يشتروا من غلَّة هذا المال خبزاً، ويأكلوه عند الفطور]<sup>(٢)</sup>، ولم يكن من قبل يشترون له خبزاً، يجوز أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ مثل هذا لا يعدم من الاختلاف في جوابات أشياخنا المتأخرين، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ومن أوصى بغلة نخلة تُؤكل في موضع معلوم؛ فجائز بيع الثمرة والشراء بالثمن غير الثمر. وإن أوصى بثمرتها؛ فلا يجوز بيع الثمرة؛ إلا أن يخاف عليها الفساد؛ فحينئذ يجوز بيعها، وإن بيعت فيحسن في شراء غير الثمر بالثمن جوازا لاختلاف فيما عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وعن النحل التي أوصى بغلتها أو ثمرتها (ع: لفطرتها) صائمو شهر رمضان، هل يجوز أن يُباع شيء من ثمرتها، ويشتري به حلاء. وإن كان لا يجوز، وفضل شيء من ثمرها، كيف يفعل به؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يخلط.

(٢) زيادة من ق، ث.

**الجواب:** تجرى به السنّة التي سلفت، لا تزداد ولا تنقص، وإن كانت تختلف، فكلّما أدركت عليه؛ جاز /١٧٩/ من اختلافها أو غيره، والله أعلم.

**مسألة من جواب ابن عبيدان:** وإذا اشترى وكيل المسجد تمرا لفطرة الصائمين في المسجد قبل حضور شهر رمضان بأشهر غيره، ثمّ رخص التمر من بعد ما اشترى ذلك، أيلزمه غرمٌ ما نقص فيما بينه وبين الله أم لا يلزمه <sup>(١)</sup> إذا لم يتعمّد على ذلك، إلاّ أنّه طلب أخذ تمر معلوم منشور غير مكنوز بعد؟ **قال:** إنّه لا يلزم الوكيل شيءٌ على هذه الصّفة التي وصفتها، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ لا أرى في ضمانه على هذا ما يدلّ عليه، فأوجبه غرماً لما نقص في حاله من القيمة عمّا سلمه في مالها فيه، كلاًّ إنّما يلزمه [أن لو] <sup>(٢)</sup> أتى في شرائه ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: لعلّها عنه:** ومن أوصى بثمره هذه النّحلة ليفطر بها صائمو شهر رمضان؛ فإنّه يُفطر بها بعينها ولا تُطنى، إلاّ أن لا يمكن أن تؤكل ثمرتها في شهر رمضان؛ فجائز أن تطنى، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** والفطرة إذا حضر شهر رمضان، وتعدّر تمرها بوجه من الوجوه عن إحضاره؛ فجائز، على قولٍ أن يقترض عليه تمر ويفطر به، ويؤقّى القرض من تمرها إذا حضر. **وقول:** التّرك عن القرض أولى، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: إن.

## الباب العاشر في جوائز الأكل من الفطرة لمن قد أكل وأفطر من

غيرها، وجوائز الرجوع إليها مرة بعد مرة

من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: /١٨٠/ وما تقول رضيعك الله في الصّائمين إذا أفطروا من التّمر المجمعول ليفطر به في المسجد، وشربوا ماء وصلّوا المغرب، ثم رجعوا يفطروا ثانية من ذلك التّمر المذكور، هل يجوز لهم ذلك، وهل في ذلك اختلاف، وهل يجوز التّعاضي عنهم وترك الإنكار عليهم في ذلك أم لا؟  
الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ بعضٌ شدّد في ذلك ولا يجيزه. وبعضٌ يرخّص فيه ويراه حلالا جائزا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أفطر وشرب وأكل ما لم يهبط من المسجد أو يُصلّي؛ فأكثر القول بجوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أفطر من فطرة المسجد، وذهب يشرب من خارج عن المسجد من ساقية أو فلج بجانبه، ورجع يفطر من المسجد بعد ذلك؟ قال الصّبحي: فيه اختلاف.

وقال غيره: إذا لم يخرج من المسجد. وأمّا إذا خرج منه بعيدا أو قريبا؛ فلا يجوز له أن يفطر فيه ثانية.

قال غيره: إنّ في جواز رجوعه إلى الأكل من بعد أن خرج من المسجد اختلافًا من أهل العدل، وفي هذا ما دلّ على أنّ قول الصّبحي في المسألة أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

عامر بن علي العبادي: إذا جاز الفصلُ بالشرب عن أكل طعام الفطرة؛ فلا أرى معنى يدل<sup>(١)</sup> على حجر طلب ذلك الماء، كان في المسجد أو غيره، ويعجبني جوازه، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ ناصر بن خميس: وأمّا إذا أفطر من فطرة المسجد ثمّ صلّى، ثمّ أراد الأكل منها بعد الصلّاة؛ /١٨١/ فلا يجوز ذلك فيما عرفناه من أكثر رأيي المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أفطر في بيته، ثمّ جاء إلى المسجد، فأراد أن يأكل من فطرة المسجد، أله ذلك أم لا إذا كان قد صلّى أو لم يُصلّ بعد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيح، وإنه لأكثر ما فيه من قول. وقيل بجوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أفطر من فطرة المسجد، ثمّ شرب ماءً من ماء المسجد أو غيره، ثمّ أراد أن يأكل من فطرة المسجد بعد أن شرب، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما حفظته من الأثر: في مثل هذا يجري الاختلاف، وأكثر القول والمعمول به عندنا: إنّه جائز إذا لم يصلّ بعد الشرب أو يتوان في ضيعة غير الأكل، كان الماء من المسجد أو من غير المسجد، وبالله التوفيق.

(١) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** صحيح أنّ في جوازه اختلافا؛ لقول من أجازته، وقول من لم يُجزه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: لعلها عن الصّبحي رَحِمَهُ اللهُ:** والصّائم في شهر رمضان إذا أراد أن يشرب ماءً قبل أن يأكل من الفطرة المَجْعولة للأكل في المسجد لصائمي شهر رمضان، وجعل ماء للفطرة في هذا المسجد، هل له أن يشرب قبل الأكل أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئاً من الأثر، وسمعت الشيخ خلف بن سنان يحجر ذلك ولا يجيزه. وسمعتُ الشيخ ناصر بن خميس يُفتي بجواز ذلك، والله أعلم.

**قال الشيخ عامر بن علي العبادي:** هذا إذا كان الماءُ مَجْعولاً للفطرة /١٨٢/ مُتميّزاً كالطّعام<sup>(١)</sup>، فنعم، يجري فيه الاختلاف في جواز ابتدائه قبل الطّعام، ويعجبني القولُ بجوازه على هذا من حاله؛ إذ هو كمثلته في سُنّته المدروكة [له، أو]<sup>(٢)</sup> صحّة الوصاية، وما لم يكن كذلك من شرطه توقيفا له؛ فلا أرى جوازه لمن<sup>(٣)</sup> أرادته، والله أعلم.

**مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ:** وَمَنْ أوقف النَّخلة لفظور المسجد، هل يجوز الأكل منها في كلّ وقت من الليل أم لا؟ **الجواب:** الذي عرفت عن المسلمين لا يجوز إلا عند الفطور كما جعلت.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كمن.

**قال غيره:** الله أعلم، وعلى هذا فعسى أن يجوز في حقّ من لم يفطر بشيء من قبلها أن لا يمنع<sup>(١)</sup> على رأيي إلى طلوع الفجر من جواز أكلها؛ لأنّ له في حكمه ما قد حمله معنى في ظاهر اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمّن يجعل نخلة لفطور المسجد، هل يجوز أن يفطر منها قبل الصّلاة أو بعدها إذا كان قد أكل من الفطور، ثمّ صلى، ثمّ رجع ثانية يأكل، يجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز من وقت الفطور قبل الصّلاة أو بعدها، إذا كان يأكل منه شيئاً، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، يجوز قبل الصّلاة وبعدها لمن لم يفطر، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا. فأما من أفطر من قبلها بما قلّ أو أكثر منها؛ فالاختلاف في جوازه<sup>(٢)</sup> عودة ثانية إلى أكلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي رجل وصل إلى الجماعة وهم يفطرون في المسجد من فطرة المسجد، وهو قد /١٨٣/ أفطر في بيته أو شرب ماء، أو أكل شيئاً مما يفطر به الصّائم، أيجوز له الأكل عند أهل المسجد أم لا؟

**الجواب:** فلا يجوز على هذه الصّفة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلّا على قول آخر ما دلّ على الإجازة في تصريح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: بمتنع.

(٢) ق، ث: جواز.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الجماعة إذا صلّوا قبل الإفطار ورجعوا يُفطرون؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يُختلف في جواز ذلك.

مسألة: وسألت عن من يُفطر في المسجد، فأفطر أحد منهم وقام وشرب وأراد يرجع يأكل، له ذلك أم لا؟

الجواب: فيوجد في ذلك أنه لا يجوز؛ لأنه أفطر، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا فيه، إن كان من مال الفطرة ما يرجع إليه. وفي قول آخر ما دلّ على أنه لا بأس به عليه، إلاّ وزُيِّمَ يكون الماء منها، فلا يقطع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن أفطر في مسجد وصلّى فيه، ثمّ مضى إلى مسجد آخر فوجدهم يُفطرون [أو فطر]<sup>(١)</sup> معهم، أيّجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وجدته في المنشورة التي نسخها راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه لا يجوز من فطرة الثّاني أن يأكل على هذا من أمره. وعلى قول آخر فعسى أن يجوز له لرأي من أجازته، لمن أتاه من بيته بعد فطره، إلاّ أنه ينبغي في هذا أن ينظر فيه، فإن صحّ، وإلاّ فالذي من قبله /١٨٤/ هو الذي به صرّح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن فطرة المسجد بعد ما يُفطروا جماعة المسجد ويصلّون، وتمزّهم فاضل، ألهم أن يعودوا يأكلوا مرّة أخرى أم لا، وكذلك

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأفطر.

إن اشتروا حُبْزاً وأرادوا أن يأكلوه وقت العَتَمَةِ، أَيْجُوزُ ذلك أم لا؟ فنعم، جائز ذلك كُلُّهُ، وقد مضى على ذلك من مضى بلا إنكار من العلماء، ولولا ذلك لكان [كثيراً لفطرة]<sup>(١)</sup> من المساجد إلى الضياع، وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup>، فهذا ما بان لي ما وصفت لك، إلا أن تجد فيه أثراً، فأفدني أفادك الله خيراً.

**وقلت:** إن كان جائزاً، وكان أحدٌ من العلماء العمار غائباً، وأرادوا أن يسيروا له إلى بيته، ألهم ذلك أم لا؟ فلهم أن يتركوا له في المسجد، ويُرسَلوا إليه، فإذا صار إليه ما شاء فعل به، وكان الشيخ محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ يأخذ من مساجد العباد وهو صائم يدفعه إلى فقيرة كانت من بلده، كانت أمَّ رجلٍ يُسمى "صلتنا"، ولنا بالعلماء أسوه، وهم لنا قدوة، والله أعلم.

**قال غيره:** قد مضى في إعادة الأكل من مال الفطرة بعد الصَّلَاة في المغرب أو العشاء الآخرة ما دلَّ على أنه ممَّا يُخْتَلَفُ في جوازه بين أهل العدل، ما لم يصحَّ ما به يجوز أو يمنع؛ لما يوجبه جزماً عن صحَّة من تاركه أو سُنَّة لا تدفع، وإلاَّ فهو كذلك. ومن غاب في الحال من أهلها، فَرُجِيَ أن يأتي في وقتها؛ جاز لهم أن يدَّخروا له مقدار /١٨٥/ ما يستحقُّه منها ليأكله في حال ما تجوز في إجماع، أو على رأي من أجازاه في موضع الرأْي، إلا أن تكون مطلقة في شيء

(١) ق، ت: كثير الفطرة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأضحية،

رقم: ١٧١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

على ما جاز، أو مُقيدة به في أحد الأمرين، فَيُمنع من أن يُخالف إلى غيره في رأيٍ أو دينٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من كتاب الإيجاز:** وأما الذي أفطر من تمر المسجد وقت صلاة المغرب، ثمَّ قام للصلاة وصلى المغرب في المسجد، ثمَّ قام يُفطر خُبْزاً من خبز فطرة المسجد؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه قد قيل: قطع بين [الفطرتين بصلاة]<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وأما الذي أفطر من فطرة المسجد من شيء من شرب ماء أو مصّ ليمونة من غير فطرة المسجد، ثمَّ عاد وأكل ثانية؛ فجائز له ذلك.

وأما الذي أفطر [من مسجد؛ فلا يجوز له من مسجد آخر بعد أن أفطر]<sup>(٢)</sup> من الأوّل، فهذا ما حفظنا من الأثر.

**قال غيره:** سألت أحمد بن مدّاد، فقال: ولا يجوز الأكل من فطرة المسجد إن شرب ماء أو مصّ ليمونة إذا كان ذلك قبل أن يُفطر من المسجد؛ لأنه أفطر في أكثر القول. وأما بعد الصلاة، فهو كما قال صالح بن وضّاح؛ لأنه قد<sup>(٣)</sup> قطع بين الفطرتين بصلاة، والله أعلم.

**عامر بن علي العبادي:** وأرجو أنه قد قيل: يجوز<sup>(٤)</sup> الأكل بعد ما يصلي المغرب ولو قد أفطر من فطرة المسجد قبل الصلاة، وعندني أنّ ذلك واسع مهما

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفطرتين بعد صلاة.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: يجوز.

لم يخرج عن تسمية الفطر إلى العشاء أو السحور؛ وذلك لمعنى عدم شبعه من ذلك الطعام الذي هو غير محجور عليه الأكل منه في وقته؛ ذلك ما دام يرغب فيه، وأنه لولا كانت الصلّاة أوجب عليه في ذلك الوقت، وقد أكل بقدر ما يطفى شهوة الطعام /١٨٦/ والشرب حتى يأتي صلّاته بقلب حاضر مُقبل إليها بنية صحيحة، لكان بقي يأكل منه طاقته، ويعجبني السعة في هذا؛ إذ هو من أفضل المعونة على القيام بطاعة الله تعالى؛ إذ هو ضاق عليه القطع بين الأكلتين بالصلّاة، فخرج عنها ليشرب كذلك، واسم الفطر<sup>(١)</sup> هو أول لقمة يأكلها أو جرعة يشربها، وما عدا ذلك، فهو خروج من معنى ما كان صائما، وبه لصومه عاصما، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأما الذي أفطر في بيته، أكل قليلا وجاء إلى المسجد فأكل، ذلك جائز له؛ لأني حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ شِفَاهًا: إنَّ ما كان من الأكل قبل صلاة المغرب واسع أن يأكل من بيته ويأكل من المسجد. وإن صَلَّى المغرب قبل أن يأكل شيئا؛ جاز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد أن يصلي. وكذلك كلَّ من جاء من غريب أو خاطر يقول إنَّه ما أفطر؛ جاز له أن يأكل من فطرة المسجد قبل الصلّاة أو بعدها، والله أعلم.

**قال الشيخ محمد بن علي:** قد جاء الاختلاف كثيرا في هذا، وعن أحمد بن مفرج. وأما عبد الله بن مدّاد، وورد بن أحمد فإتّهما لا يُجيزان الأكل ولو مصّ ليمونة. وفيه قول ثالث. والقول الأوسط الذي أفتى به الشيخ صالح أصلح وأوسع، والله أعلم.

(١) ق، ت: الفطرة.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنّ له من بعد فطره في بيته أن يأكل من فطرة المسجد. وقيل: لا يجوز له، وإن هو أكل منها أولاً ثمّ صلّى؛ فالاختلاف في جواز /١٨٧/ رُجوعه تلك الليلة إليها. وإن صلّى من قبل أن يأكل أو<sup>(١)</sup> يشرب؛ فهي له جائزة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيها؛ لعدم ما يدلّ عليه. ومن أتى إليه من الغرباء؛ فالقول فيه على هذا يكون في جواز الأكل إن كان ممن يجوز له في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ومن أفطر من فطرة مسجد في شهر رمضان، ثمّ أفطر أيضاً في مسجد آخر في ليلة واحدة؛ لأنه لم يشبع من المسجد الأول، أيجوز له ذلك أم لا؟  
الجواب: إنّه لا يجوز ذلك، وعليه ضمناً ما أكل من المسجد الثاني، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن في ظاهر الأثر ما يعارضه لفظاً، فإنّ به ما يدلّ عليه معنى في رأي جاز لأن يشبه من أفطر في بيته، فصحّ في النظر. ولعلّي في موضع ما تجوز له فطرة الثاني في أصله أن لا أبعده من أن يكون في هذا كمثلته، فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قول في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) ق، ث: إلا أنه.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي رجلٍ أفطر في رمضان من فطرة المسجد، ثمَّ خرج لمعنى حَدَّث له من المسجد أو لغير معنى، هل يجوز له أن يرجع يُفطر من تمر فطرة المسجد، كان خروجه قدر عشر خطوات أو أكثر؟  
**الجواب:** إنَّه جائز أن يرجع يُفطر من تمر فطرة المسجد على صفتك هذه، والله أعلم.

**قال غيره:** وفي الأثر ما دلَّ على أنَّ في جوازه اختلافًا، إلَّا أنَّ قول من لم يُجزه أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: وجدتها في رقعة:** وهي في الصَّائم إذا جاء إلى المسجد وقت /١٨٨/ العتمة أو قبل ذلك، وهو بعد لم يُفطر، ووجد تمرًا من الفطرة في المسجد؛ لا يجوز له أكله إلَّا وقت الفطور.

**قال غيره:** قد قيل هذا، وظيَّ في المراد بوقته أو ليله<sup>(١)</sup>، إلَّا أنَّه مع عدم توقيته بشيءٍ من أجزائه دُونَ غيره في كون فعله يُشبهه أن يكون من أوَّله إلى آخره وقتًا؛ لجواز أكله في حقِّ من لم يُفطر بعد من أهله، وأنَّ يختلف في جوازه لمن أفطر بغيره من قبله، والله أعلم، فينظر في هذا كلِّه، ثمَّ لا يُؤخذ به، ولا بشيءٍ من فصله إلَّا ما جاز في الدِّين والرَّأي لعدله، والله الموفق بِمَنِّه وفضله.

(١) ق، ت: ليلة.

الباب الحادي العاشر ما يلزم الوكيل إذا قصر في تفريق الفطرة،  
وإذا فضل من تمر الفطرة شيء ما يصنع به، وإجراء<sup>(١)</sup> ذلك على سنته

من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كان لمسجد فطرة من جملة ماله، لكل ليلة كذا وكذا منّا، وفضل شيء في بعض الليالي ولم يعزله الوكيل للفطرة المستقبلية، وخطه في جملة المال، أعليه أن يستخرجه أو مثله من جملة المال ليجعله زيادة في الفطرة المستقبلية، وإن لم يعرفه يتحرّاه أم لا عليه ذلك. أرايت وإن قصر الوكيل عن الفطرة المحدودة جهلاً أو عمداً، أيلحقه ضمان أم لا، وإن كان يلحقه، فلمن هو؟

الجواب: إن المساجد أمرها راجع إلى ما أوصى به الموصي، فإن لم تدرك الوصايا وإلا كانت على السنن الجارية فيها المدروكة، فإن كان للفطرة في مال المسجد /١٨٩/ وصية أو سنة؛ ثبتت لها لكل يوم كذا وكذا منّا؛ فلا يجوز أن ينقص حقها، أكله الناس أو لم يأكلوه، فإن خلطه الوكيل بعد أن استخرج؛ فهو ضامنٌ عندي إلى أن يستخرجه بما أمكن من استخراجه إن كان يُدرك، وإن لم يُدرك فعليه الضمان. وكذلك إن أخذ أقلّ من حقّ الفطرة؛ فلا ينجو عندي من الضمان إذا تعمد للإهمال والتضييع لحقها الثابت لها، وهو معمول وكيلا لوضع كل مال في موضعه من أمر المسجد، والله أعلم.

(١) ق: جراء.

**قال غيره:** صحيح؛ إذ لا أجد في شيء من هذا كله إلا ما يدل على ثبوته لعدله، وما أنقصها عن مقداره ما لها في عمد أو خطأ، فهل له أن يردّه إليها من جملة المال؟ فنعم، يجوز له إن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المسجد إذا كان له فطرة من جملة<sup>(١)</sup> ماله، والفطرة محدودة كل ليلة كذا وكذا منّا، وفضل في بعض الليالي شيء من تمر هذه الفطرة، أو فضل في الشهر كله كل ليلة شيء، أي يجوز للوكيل أن يبيع الفضل من التمر ويخلط قيمته في جملة مال المسجد، أم عليه أن يعزله ويفطر به للسنة المقبلة الثانية زيادة على الفطرة المحدودة. أرايت إن فضل أيضا في السنة الثانية والثالثة<sup>(٢)</sup> إلى ما أكثر، كيف يفعل به، أي عزله ولو شقّ عليه ذلك أم يجوز له خلطه في جملة مال المسجد؟

**الجواب:** إن كان لهذا المسجد سنة مدروكة، فهو على سنته المدروكة، إذا لم تدرك الوصية في الفضل وغير الفضل، وإن لم تدرك له سنة في الفضلة، وصح أنّ للفطرة من مال المسجد كذا وكذا منّا / ١٩٠ / تمرا، ففضّل منه شيء؛ فتمر الفطرة لا يرجع إلى غيرها بعد أن استحقتّه، فإن خيف فسادّه بيع، ويشترى به في السنة الثانية طعام يفطر به في المسجد خبزا أو غيره؛ فهذا ما يعجبني على نظر الصّالح؛ لأنّه يؤكل خبزا أصلح من أن يفسد ويعطب، وبالله التوفيق.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، إلا أنه إن جعل في غير ما أدرك عليه؛ فعسى أن يختلف في جوازه إلا أن يصحّ من تاركه ما يجيزه<sup>(١)</sup>، أو من السنّة في أصلها، فيجوز على حال، وإلا فهو كذلك إن صحّ ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مسجد أدركت سنّته أنه يُشترى له من مال عماره كلّ سنة ثلاثمائة منّ تمرٍ، يُفطر بذلك صائمو شهر رمضان في ذلك المسجد، فجاء شهر رمضان، ولم يحضر من الصّائمين إلا قليلٌ، فأكلوا في جميع الشّهر مائة منّ، وفضّلت مائتا منّ، كيف يفعل بالباقي من هذا التّمر، أبيع ويكون ثمنه للعمار أم يكون ثمنه للفطرة في السنّة المقبلة على هذه ثلاثمائة المذكورة من قبل؟

**الجواب:** يكون<sup>(٢)</sup> زيادة على تمر الفطرة في السنّة المقبلة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنّه لها لا لعمار، فيجوز أن يُردّ إليه إلا أن يصحّ من جاعله أو من السنّة فيه، وإلا فلا يُحوّل عنها، فإن صلح لأن يُدّخر وإلا فالبيع له؛ ليشتري بماله من القيمة تمرًا يُؤكل في عام قابل أصلح<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة<sup>(٤)</sup>:** وفي المال الموقوف تنفذ غلته يُؤتجر بها / ١٩١ / من يصوم شهر رجب، وما يفضل منها يُفرّق في الفقراء، هل يجوز إذا بقي بيّد وكيله شيء

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجيزه.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: ومن غيره.

من غلّته من السنّة الأولى إلى الثانية أن يأبجر به من يوم يصوم شهر رجب إذا<sup>(١)</sup> لم يصحّ منه شيء من الغلّة بتلك السنّة أم لا؟ قال: لا، وهو لما جعل له منه من تفرقة أو غيرها، ولا ملام عليه إن لم يصحّ شيء من الغلّة بشيء من السنن، ومهما صحّ منها قصرانها؛ أعني الفضل بعد أن يأبجر منها لصيام ذلك الشّهر؛ فلا شيء لمن جعل له الفضل، ومهما قصر عن أجره الصّوم للشّهر تاماً فيأبجر بها؛ أعني غلّة تلك السنّة بقدر ما يتفق صومه بها من الأيام منه، ولا أرى على هذه الصّفة غير هذا يكون حال من تولّى هذه الوكالة في جريانها على سننهما، ومع نقصانها وزيادتها، والله أعلم.

(رجع إلى جواب الشيخ صالح) مسألة: ومنه: وفي مسجد أدرك يُشترى من مال عماره للفقرة في كلّ ليلة عشرون منّ تمر، فأكل من حضر المسجد أول ليلة من شهر رمضان خمسة عشر منّا، وفضلت خمسة أمنان، أي جعل في اللّيلة الثانية عشرون منّا زيادة على الخمسة الباقية، فتصير خمسة وعشرين منّا، أم إنّما يُزاد على الخمسة الفاضلة خمسة عشر منّا، ويكون الفضلة راجعةً إلى المسجد، كيف الوجه الصّواب في ذلك، أم يُشترى بما فضل من التمر خبزاً، أم كيف الرّأي في ذلك؟

الجواب: إنّ الفضلة على صفتك هذه يجوز أن يزداد عليها عشرون منّا في اللّيلة / ١٩٢ / الثانية.

قال غيره: نعم؛ لأنّ له في ماله كلّ ليلة عشرين منّا، أكلها أحدٌ أو لا، فلا بد من إخراجها، فإن فضل شيءٌ منها؛ جاز في أخرى من شهرها أن يُؤكل، حتّى

(١) زيادة من ق، ث.

في عامٍ قابلٍ زيادةً على مالها، إلا لِمَنع حقٍّ من قبل من جعلها، أو من جهة ما جرى في السنَّة المدروكة عليها ما لم يصحَّ باطلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن ابتلي بوكالة مسجد، وقد أدرك النَّاس يفطرون في هذا المسجد سنين طوالاً، وهو من جماعة ذلك المسجد، وهو يُفطر معهم، ولم يعرف هو من أين تلك الفطرة، والوكيل الأوَّل قد مات، والشَّاهر عند جماعة المسجد من مال عمار المسجد، وهم غير ثقات، أيجوز لهذا الوكيل أن ينفذ هذه الفطرة من مال المسجد على هذا الوصف أم لا؟

**الجواب:** إن اطمأنَّ قلبه بتواتر أخبارِ المخبرين، ولم يَرْتَب في ذلك؛ فلا يضيق عليه عندي فيما بينه وبين الله، إذا جعل الفطرة من العمار على هذه الصِّفة، إذا كان الذين يُخبرونه عن مقتدى به في مثل هذا، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لما في الاطمئنانة من سعة لمن أخذ بها في موضع جوازها؛ تصديقاً لمن يجوز له أن يأتمنه على ما يقوله؛ لما قد ظهر من الأمانة ما تواتر من نحو هذا خبره حتى شهر؛ جاز قبوله إلا لحجة تعارضه، فيمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: /١٩٣/ ومنه:** وإذا كان لمسجد فطرة من ماله كلَّ ليلة كذا وكذا منّا تمراً، وغاب عن الوكيل الأخير ما كان يفعل الوكيل الأوَّل في زمان القيظ، كيف الوجه فيها، أيجوز أن يزيدهم من مال المسجد مقدار زيادة ثقل الرُّطب على التمر مثل ما جاء في التفقات والفطرات أم لا، وإن كان هذا الهجورُ أبداً، أيجوز أن يزيد أيضاً في الفطرة بمقدار زيادة قيمة التمر على الرُّطب،

ومثل ذلك إذا كان التمر ثلاثة أمثان بشاخة، والرطب أربعة أمثان بشاخة، أعلى هذا يجوز له الزيادة أم لا؟

**الجواب:** إنني لم أحفظ هذه المسألة بعينها في مثل هذا، إلا أنني عندي أقرب المعاني في مثل هذا، أن يتحرى الرطب أن لو صار تمرا، ما يكون وزنه فيجعل من التمر عوض الرطب، ومثل ذلك: إذا كان كل ليلة ثلاثة أمثان تمر، ويتحرى أن من التمر مكانه من ونصف من الرطب، فيجعله على هذا، والله أعلم.

**قال غيره:** وإن قيل في هذا: إنه لا يجوز إلا أن يكون على ما أدرك عليه من أكله تمرا، إلا أن يصح ما أباحه في الأصل، لم أبعده؛ لقربه من العدل؛ إذ قد يمكن أن يكون من المحدود فيه، فيمنع من أن يُبدل بغيره في حال. وعلى قول من أجاز رأيا؛ فلا أخطئ في دينه من عمل به فيما له من مال؛ لأنه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مسجد أدركت / ١٩٤ / السنة فيه أنه يشتري من مال العمار للفطرة فيه في شهر رمضان كل ليلة أربعون مئتا تمر فرض<sup>(١)</sup>، وجاء شهر رمضان في القيظ، يكون مكان المن من التمر من ونصف من من الرطب، كالتففة أم يكون مكان المن من التمر إلا من من الرطب، أم يقوم التمر ويشتري بقيمته رطب أم كيف الوجه في ذلك؟

**الجواب:** فيما يُعجبني أن يقوم التمر، وتُدفع قيمته إلى أحدٍ يقبضها لفطرة هذا المسجد، ويكون القابض من عمّار المسجد بإذن العمّار إذا كان المقبض له

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: قرض.

وكيل المسجد، ثم يُشترى بها رطبٌ للفطرة، وهذا على نظر الصّلاح إذا كان الناس في ذلك الوقت إذا أوتي لهم لا يأكلونه، وبالله التوفيق.

**قال غيره:** الله أعلم، والذي **يُعجبني** في هذا فأدُلّ عليه أن يُشترى لها من ماله تمرا كما هو المدروك من سُنتها فيه، فإن أكل وإلاّ جاز أن يُباع على قول، فيشترى به بدله حُبزا أو رُطبًا، فإنّه خيرٌ من تركه حتّى يضيع فيذهب في غير شيء. وإن أمكن في ثمنه أن يدّخر؛ ليجعل في مثله تمرا يُؤكل في شهره يوم الحاجة إليه، فعسى أن يكون به أولى، وإن تأخّر كونُ زمنه؛ لأنّه أسلم من أن يُخالف إلى غيره، إلاّ أن يكون عن بيّنة تقوم به، وإلاّ فلا يُؤمن أن يكون من تغييره عمّا قد حدّد فيه، فإن عدم في الحال أو عزّ فالتسعة في تأخيره حتّى يُوجد، فيقدّر على شرائه حال جوازه لأكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** /١٩٥/ **ومنه:** وفي المسجد إذا كانت له فطرة من جملة مال العُمّار، واندرثر ماله، وقَلّت غلّته، وخيف على المسجد بنفسه الضيّاع، أيجوز للقاءم تعطيلُ هذه الفطرة في شهر رمضان ليُوفّر المال المسجد إذا ضاع عماره؛ لأنّ الغلّة لا تسدّ للفطرة وللعمّار، والفطرة محدودة لكلّ ليلة كذا كذا، أو غير محدودة، أم لا يجوز تعطيلها على حال، ولو ضاع المسجد، وكذلك العيد مثلها أم لا؟

**الجواب:** إن كان هذا المسجد يُفطر له من ماله كلّ سنة بشيءٍ معلوم؛ فلا يجوز أن يُعمّر المسجد بنصيب الفطرة. وإن كان هذا المسجد ماله غير مفند، وهو جملة واحدة يعمر منه، ويفطر فيه منه؛ فالعمار أولى من الفطرة إذا خيف على المسجد الخراب، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يصح فيه إلا ذلك، والله أعلم،  
فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد له مال قليل يعمر منه، ويفطر فيه منه في شهر رمضان من جملة ماله، ألقائم به أن يقطع عنه الفطرة ليوفر جميع غلة ماله لعماره إذا سقط، أم لا يجوز له إلا إذا سقط؟

الجواب: لا يضييق ذلك أن يدخروا للمسجد ما يكفيه لعماره إذا سقط قبل أن يسقط، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مضى في عماره ما دلّ على أنه في هذا الموضع بما له من فطرته أولى، فإن ادّخر له حال ١٩٦/ غناه من غلّته في مرة أو أكثر ما يكفي لبنائه؛ جاز، وإن فطر به، فكذلك إلا أن يكون في حاجة إليه؛ فإنه لا يجوز في فطرته على هذا أن تساهمه فضلا إن تقدّم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد يجوز له أن يقصر شيئا من سنته مثل الفطرة وغيرها عمّا أدرك، إذا قلّ الجماعة فيه أو قلّ ماله، وبعد معه دراهم نقداً لكنّه يخاف ضياع المسجد أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كانت غير محدودة؛ يجوز له أن يقصر منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز له في غير المحدودة في أصلها أن يقصر منها، فيجعلها على قدر أهلها، حتى إنّ له أن يقطعها عن عماره في موضع كون الحاجة منه

إلى عماره، أو لِمَا أرادَه به من صلاح في ادّخاره؛ لمقدار ما يكفيه لبنائه في اعتباره<sup>(١)</sup>، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا اشترى تمرًا لفطرة المسجد، فقالت الجماعة: هذا تمرٌ ضعيف، وتُرِيد خيرا منه، أَللّوکیل ببيع ذلك التمر وشراء تمرٍ غيره أصلح منه، ويكون نقصان ثمن التمر الأول من مال المسجد أم من ماله هو؟

**الجواب:** إن كان في نظره إذا تركه لم يأكلوه، أو يأكلوا قليلا منه؛ فلا يضيق عندي بيعه على نظر الصّلاح، وعندني أنّه لا يلحقه ضمان النقصان، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إن كان في أصله ممّا يصلح لهذه الفطرة إلاّ أنّ الجماعة لم ترضه، فخاف على بعضه أو كلّه أن يضيع؛ لقلة /١٩٧/ الرّغبة منهم أو عدمها في أكله؛ لأنّ الشراء له والبيع على هذا جائز<sup>(٢)</sup> إلاّ أن يقع الشراء على ما يُخالف في كونه، ما صحّ له من حدّ في جعله، أو ما أدرك عليه من سنّته لا تدفع بحق، أو يكون ما لا يصلح لأهله، فإنّه لا بدّ له فيما سلّمه فيه من الضمان لوقوعه، لا على ما جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وأفتاني بلزوم الضمان على وكيل المسجد إذا اشترى تمرًا يفضّل عمّا يرزاه المسجد، وباع الفاضل بأقلّ ممّا اشتراه.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اعتذاره.

(٢) ق، ث: جائزان.

**قال غيره:** لأنَّ الزَّيادة على مقدار الحاجة لا معنى لها؛ فالضَّمان في هذا الموضوع لازمٌ له فيما سلَّمه من مال المسجد فيها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومنه: وفي المسجد الذي فطرته من جملة غلَّة أصل مال عمَّاره، ليست بنخل معروفة، أئجوز لمن أكل منها تمرة أو تمرتين، ثمَّ شرب من ماء ليس بمجوعول للفطور أن يُعاوَدَ في الوقت قبل أن يصلِّيَ يأكل منها؟

**الجواب:** على ما سمعنا من الأثر: إنَّ ذلك جائزٌ [في أكثر] <sup>(١)</sup> القول، إذا شَرِبَ وعادَ يأكل من حينه في مجلسه ذلك، ولا فرق بين تَمْر الفطرة إذا كان يخرج من جملة مال المسجد إذا جعل للفطرة، وبين الذي أوصى <sup>(٢)</sup> به للفطرة بعينه، إلاَّ أن يكون هذا التَّمْر لم يُجعل للفطرة، ويجوز أكله في كلِّ وقت أرادوا؛ فلا بأس على من شرب قبل الأكل إن عاد يأكل بعد الشرب، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد /١٩٨/ قيل: إنَّ في مُعاودة الأكل على هذا من أمره في شُرْبِه، لا من ماء الفطرة اختلافا من أهل العدل، إلاَّ أنَّ القول بإجازته ما لم يقطع بينهما بصلاة أو تَوَانٍ أو حُرُوجٍ من المسجد أكثر ما فيه من قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: في الحكم أكثر.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحْمَةُ اللَّهِ: وَفِيمَنْ أَوْقَفَ نَخْلَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ يُفْطَرُ بِثَمَرَتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَأْكُلُهَا<sup>(١)</sup>، أَيْجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: لا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ما وقفت عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنه<sup>(٢)</sup> يجوز فيها إلا ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن التمر الذي يفضل من فطرة شهر رمضان، فبياع بدراهم، فأراد الوكيل أن يشتري به نخلاً يبيع الخيار برأيه ورأي جماعة المسجد، أيجوز ذلك أم<sup>(٣)</sup> يشتري بالدراهم طعاما مثل الخبز وغيره، ويأكلونه عند الفطور؟ ففي الحكم: لا يشتري به مال، وشراء الطعام أولى؛ لموافقته ما أوصى به الموصي، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون ما يشتري لها به من الأطعمة خارجا عما قد حدّه فيها إن صحّ أو لا يعلم، ويكون مخالفا لما هي به من سنة، فيمنع من أن يجوز عليها، إلا وأنّ في الأثر ما دلّ في المزيد من فضلها على أنّه أن لا يتعرّى من الاختلاف في جوازه لأهلها، وأن يدخر لها من غلّة مالها ما عنه غني<sup>(٤)</sup> في حالها، لعمري أن تحتاج إليه فيجري على ما أدركت عليه، فهو الذي لا يختلف على حال فيه، /١٩٩/ وإن اشترى لها به شيء من الأصول؛ جاز لأن يلحقه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يأكله.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: و.

(٤) ق، ث: عني.

في الحكم والواسع من الجائز معنى ما به في مثله من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وعن خبز<sup>(١)</sup> الفطرة في شهر رمضان إذا أخذ كل واحد سهمه وفضل عنده، كيف يفعل به؟ يطعمه من يأكل في المسجد، والله أعلم، وإن لم يجد له أحدا يتركه إلى الليلة الثانية، والله أعلم، ولا يجوز يأكله في بيته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه متروك للمسجد لا للبيت، والله أعلم. وكذلك إن قسّم بالسوية، وفضل شيء يسير، فقسّمه على بعض جماعة المسجد، ولم يُطعم الباقين، أيجوز ذلك أم لا؟ فلا أعلم ذلك، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر. والوقف إن فضل شيء، أيأخذه البعض أم لا؟ فلا أدري، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أن ما حدّ<sup>(٣)</sup> في أكله أن يكون فيه، فلا يجوز في غيره؛ لعدم عدله. وما خصّ به من قد حضر؛ فلا شيء فيه لمن غاب في الحال، فيجوز أن يرفع له فيدّخر، فإن أخذ كل سهمه فأكله، وإلا جاز له في كله<sup>(٤)</sup> أو فيما يبقى أن يأكله في ليلة أخرى من شهره، وإن أطعمه في محلّه من هو من أهله حال جوازه لمثله؛ جاز، إلا أن يكون على الوجه الزيادة؛ تفضيلاً له على من سواه، فإنه لا بدّ وأن يلحقه معنى ما فيه من رأيٍ إلا أن يصحّ من تاركها،

(١) ق، ث: خبر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نيته.

(٣) ق، ث: وجد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أكله.

أو ما يكون من سنة لازمة لها ما يمنعه أو يُجيزه قطعاً، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وعن فطرة المسجد /٢٠٠/ إذا اشترى جماعة المسجد خُبْزاً عند الفطرة، وقسموه عند الفطور، وأخذ كل واحد سهمه، أَرَأَيْتَ إن فضل من أحدهم خبز، أيجوز له أن يأخذه ويهبط به إلى بيته، يأكل ويعطي من يريد، ويكون قد صار حكمه له؟

**الجواب:** لم أحفظ من الأثر، إلاّ أنّ الذي أدركناه في عهد محمد بن سعيد في مساجد يأخذ ما نابه، ويهبط به، ويفرقه، ولا أدري أنّه حفظه من أثر وعمل به، ولا أدري أنّه رأيي رآه، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر.

**قال غيره:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما أجازه في غير أهلها، إلاّ أن يصحّ لفظاً أو معنى من جهة ما في جعلها، أو ما يكون لها من سنة في عدلها، فيجوز لكلّ في سهمه أن يكون على ما قد أُجيز له فيه من نحو هذا بعد قسمه<sup>(١)</sup>، لا ما زاد عليه إلاّ في موضع ما يكون له أصلاً في حكمه، وإلاّ فلا إن صحّ ما حضرنى في الحال، وما رواه عمّن أدركه، فعسى في فعله أن يكون لغيرهما، فإنّي لا أجد فيه ما يدلّ على جوازه إلاّ بهما، وما جاز على الخصوص فلا يجوز أن يُحمل على العموم أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** ورجل يُفطر في المسجد بتمر وخبز، فيأكل من التمر عند الجماعة، ويأخذ الخبز ويخرج من المسجد، ويعطيه بعض المساكين، يجوز ذلك أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم، إلاّ أن يؤكل في المسجد، والله أعلم.

(١) ق، ث: قسمه لا ما زاد قسمه.

**قال غيره:** صحيح، إن كان من فطرته أو ما أشبهها في جعله، إلا أن يكون فيه ما أجازه لمثله، وإلا فهو كذلك، ألا<sup>(١)</sup> وإن هذه هي التي من قبلها، فاقول فيهما واحد وقد مرّ، /٢٠١/ فكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الثاني عشر ما جعل من الفطرة لصائمي شهر رمضان، هل يجوز

أن يُعطى منها الصَّبيان والنساء والمجدومون والعامرية؟

ابن عبيدان: في النساء والصَّبيان؛ يجوز لهم أن يُفطروا من [فطرة المسجد]<sup>(١)</sup>، إذا كانوا صائمين شهر رمضان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، يجوز لهم أن يُفطروا من فطرة المسجد إذا كانوا صائمين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لموافقة ما في الأثر، إلاَّ وأنه وإن أُطلق في قول أهل العدل، فلا بدَّ لجوازه من أن يكونَ في الأصل من جملة من يجوز لهم في المسجد؛ لعدم ما يمنعهم من جواز الأكل، إن صحَّ ما أوجبه في حُكم النَّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الصَّبيِّ إذا حَضَرَ وقتُ فطور الجماعة وهو صائم، هل يجوز له أن يأكل من المسجد أم لا؟

الجواب: إذا كان الصَّبيُّ ممن يرى المسلمون أنَّ الصَّيام له لازم؛ فله أن يأكل، والله أعلم.

قال غيره: قد يؤمر بالصَّوم في قول أهل العدل إذا أطاقه، فيجوز أن يكون في هذه الفطرة كغيره في جواز الأكل مهما صام، وإن كان لا يلزم في معنى حُكم

(١) ق، ت: فطرة إذا لعلَّ المسجد.

التعبُد في الأصل، فإنَّه يصحُّ منه فلا يمنع منها، إلا أن يكون لعلَّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا جعل رجلٌ ثمرة نخلةٍ يُفطر بها في المسجد في رمضان، فأكل منها صبيٌّ ممَّن يرى المسلمون صومه، أيجوز له أم لا؟

الجواب: جائز، فقد قال رسول الله ﷺ: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق»<sup>(١)</sup>، وما حصل من نوى هذا التمر فبياع ويشترى به تمر للفطور أيضا، ولا يجوز لأحد أخذه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وهذه هي الأولى، إلا ما زاده بها في النوى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت في مسجدٍ يُفطرون فيه، ثم جاءهم مجذوم يطلب منهم وهو صائم، أيعطوه ويُفطر، أم لا يعطوه ولا لهم؟  
الجواب: إن كان صائما فلهم أن يعطوه، ويفطر بقرب المسجد، ولا يأخذه ليسير به، ويأكل وهم ينظرون إليه ويعلموه أن لا يأخذه، ويأكله بقرب المسجد؛ لأنه متروك لمن يحضر المسجد ويكون صائما، فقد حضر ولا يمنع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيما فيه يؤكل من فطرته. وفي قول آخر: إنَّه يُعطى منها ما يأكله في درجته. وقيل: إنَّه لا يدخله فيخالط الأصحاء، ولا تؤكل هي إلا فيه، فلا يُعطى منها، وكُلُّه من رأي الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) أورده، الكندي في بيان الشرع، ١٧/٩.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وكذلك الفطرة إن أوصي بها؛ ليفطر بها المسلمون في المسجد، ولا يفطر بها في الطّريق ولا في البيوت، والله أعلم. والمجذوم وغيره من الأصحاء في الأكل من فطرة المسجد، وإنما هو إنّما جعل له من<sup>(١)</sup> كلّ شيء، والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن عليّ: سألت عن هذه المشايخ الذي بعصري، فأجاب فيها /٢٠٣/ الشيخ عبد الله بن مداد: إنّه يُعطى من فطرة المسجد، وهو خارج في الطّريق من حيث ينظره الجماعة أو ينظر هو المسجد، ويأكل ولا يدخل المسجد. وقال الشيخ صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرّحمن: يقعد على درجة المسجد<sup>(٢)</sup>، ويعطى ولا يدخل المسجد، ولا يأكل في الطّريق.

وقال الشيخ ورد بن أحمد<sup>(٣)</sup> بن مفرج: لا يُعطى من فطرة المسجد، ولا يدخل المسجد، وعندني هو القول الذي يقبله القلب، وتميل إليه النفس، وتعضده الحجّة.

قال غيره: انتهى ما نقلته من هذه المسألة، إلّا ما حذفته<sup>(٤)</sup> منها أو زدته فيها، والله أعلم بأعدل ما فيها من قول في رأيي، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وجد فيه.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن هجور المسجد، هل يجوز أن يمنعه العامرية أم لا؟ أرجو أنه قال لي: كان الشيخ محمد بن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُول: قولوا لهم: اقرؤوا صلاتكم، فمن قرأها، دعوه.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في نفس الدخول ما أجازته مثل هؤلاء، لا لشيء غير ما به من المأكول، دَعَّ ما يكون من أكلهم فيه على هذا، إلا من ضرورة إليه، أليس من حقه أن يُنَزَّهَ عَمَّا لا يجوز عليه من أعمال الدنيا، فيمنع من أن يدخله لاختياره من لا يريد به إلا أن يعمله، ومن العجب في جوازه أن يتصوره نهي مع ما به في حال كونه من منع، لما<sup>(١)</sup> قد بُني له، وربما كان في أذى، أو يصحَّ إن أوصى به، فيجوز في العدل، وليس للموصي على حال أن يُجْيزَ /٢٠٤/ عليه ما لا جواز له في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: ما.

## الباب الثالث عشر فيما يلزم الوكيل إذا أفطر الناس في يوم ليسه من

### شهر رمضان<sup>(١)</sup>

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وسألته إذا شهد شاهد عدل بصيام شهر رمضان، أي فطروا في تلك أم لا؟ قال: لا.

قلت له: وكذلك إن صاموا ثلاثين يوماً غير الذي شهد به الشاهد، أي فطروا في اليوم الأخير من رمضان أم لا؟ قال: تركه أحوط.

قال غيره: نعم، إلا أنني على هذا من شهادته، كأني أرى ما يُقرّ به من الاختلاف في جوازه بالأولى من أيامه والأخرى، وما أحسن معنى ما في الاحتياط من نزاهة ودرجة لفضل، وإن كان لا لوم على مَنْ أخذ في موضع الرأي بعدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في يوم الشك إذا أصبح الناس على صوم ولم يعلم من شعبان، ولا من رمضان ويرقبون، وصحّ أنّ ذلك اليوم من رمضان، أي يجوز لو كمل المسجد أن يفطر الجماعة من فطرة المسجد أم لا؟

الجواب: إذا صحّ بروية هلال رمضان بشهادة شاهدين؛ جاز للوكيل أن يفطر جماعة المسجد من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في جواز من أصبح في يومه على الشك صائماً عن نية يُقدّمها من ليله، إن كان من رمضان، فهو من صومه، فصحّ في

(١) ق بزيادة: غلطاً.

أوله قبل الزوال. وفي قول آخر: قبل الليل، إنه منه لقيام الحجّة برؤية الهلال،  
 ٢٠٥/ إلاّ أنّه يختلف في اجتزائه به؛ لأداء ما عليه من فرض، فيجوز على هذا  
 من أمره في كون اعتقاده لأن يجوز له، في قول من يراه مجزياً له، ويمنع من جوازها  
 على رأي من يقول: إنه لا يجزيه؛ لما به من دليل على عدم انعقاده، إن صحّ ما  
 أراه، فجاز لأن يكون من العدل في الرّأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: أَرَأَيْتَ أَنَّ الْوَكِيلَ أَفْطَرَ النَّاسَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ،  
 أَيُّكُونُ ضَامِنًا أَمْ لَا؟

الجواب: يلزمه الضّمان؛ لأنّ الخطأ في أموال النَّاسِ مضمونٌ، والله أعلم.  
 قال غيره: صحيح؛ لأنّه قد أتى ما ليس له على أظهر ما فيه. وعلى قول  
 من يجعله في الصّوم والإفطار حجّة؛ فعسى أن يجوز له فلا شيء عليه، والله  
 أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقلت: أَرَأَيْتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ النَّاسُ مِنْ  
 مَالِ فِطْرَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup> أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ مِنْ سُؤَالِ،  
 أَيَلْزِمُ الْوَكِيلَ أُمَّ الْفَاطِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ ضَمَانًا مَا أَفْطَرُوا بِهِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ، أَمْ لَا  
 ضَمَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ؟

الجواب: الضّمان يلزم الوكيل، هكذا تجارات الآخرة حُقّت بالمكارة، والله  
 أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بضمانه إن كان هو الذي فطرهم؛ لأن الخطأ في  
 الأموال مضمونٌ على حال، إلاّ أنّهم شركاء فيما فعلوه؛ فلا بدّ لهم على هذا

(١) زيادة من ق، ث.

القول من ضمان ما أكلوه، فإن صحَّ معه منهم الأداء لِمَا قد لزمهم /١٠٦/ من ذلك، أو من أحدهم على وجه ما يبرؤون من لزومه، جاز لأن يكون من خلاصه على هذا الرأى. وفي قول آخر: لكل قوم هلالهم؛ فلا شيء عليهم لجوازه لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد:** وفي أهل بلدٍ لم يروا هلال شوال عند النقص، بل رأوه عند الوفاء بعد ما كملت ثلاثون يوماً، ورآه غيرهم على النقص ولم يأتهم خبر لتطمئن قلوبهم، ولا صحّة بالهلال، وصحَّ معهم من بعد انقضاء شهر رمضان أنه هال على النقص، ما تقول فيما يفطر<sup>(١)</sup> به الوكلاء للمساجد من أموالهنّ، أيلزمه غرمه أم لا؛ لأنهم فطروا لهنّ نهار العيد؛ عيد غيرهم وهم لم يعلموا، أم لا يلزمهم شيءٌ من ذلك؟

**الجواب:** إنّا لا نقدر نعذرهم من الضمان؛ لِمَا أخطؤوه في مال المسجد، وهو على من أخرجه للناس ليأكلوه؛ لأنّ الخطأ في الأموال والأنفس مضمونٌ، وهذا من الخطأ، والله أعلم.

**قال الناظر في هذه المسألة:** عندي أنه ليس على المفطر في هذا ضماناً؛ لأنّ حكم ذلك اليوم عند الذي لم ير الهلال، ولا صحَّ معه من شهر رمضان، ولكلّ قوم هلالهم على ما سمعته من الأثر، ولو لزم في مثل هذا الضمان، ما جاز أن يفطر في ليلة كملت الثلاثون قبلها، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في هذا بالضمان، وأنه لا بدّ له من غرمه. وفي قول الشيخ الزاملّي ما دلّ على ما أفاده الناظر في هذا الموضع من رأيٍ في حكمه،

(١) ق، ت: فطر.

/٢٠٧/ وأرجو أن يكون هو لما في لفظه من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة على أثر ما عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد:** وفيمن أوصى بدراهم تُفَرَّق في مسجدٍ معروف يوم الحجِّ، وكان الحجُّ يوم الثلاثاء مع كافة أهل عمان، ثمَّ جاء من مكَّة بعد أشهر وهم ثقاتٌ عدول عند المسلمين أنَّ الحج كان يوم الاثنين في تلك السنَّة، أمَّهم رأوا الهلال بالتقص، وقد فرَّق الوصيُّ يوم الثلاثاء على ما صحَّ مع أهل عمان أنَّ الحجَّ بالثلاثاء، أيُّجزي ذلك الموصي، ويكون الوصيُّ بذلك منفذاً لوصية الهالك أم لا، وإن كان ذلك غير مجز، أيكون الضمان على الوصيِّ أو<sup>(١)</sup> من مال الهالك؟

**الجواب:** لم أحفظ في هذا شيئاً منصوصاً بعينه، وفيما عندي على قياس شهر رمضان أنَّ لكلِّ قوم هلالهم، إذا جاءت الشهادة بعد انقضاء الشهر؛ لأنَّه لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها، ولو ألزمتنا أهل عُمان ذلك، لألزمتنا أهل مكَّة نقض<sup>(٢)</sup> حجِّهم إذا شهد عدولٌ من أهل عُمان أمَّهم رأوا الهلال نقصاً، وأهل مكَّة حجَّوا بالوفاء، والله أعلم.

**قال غيره:** وقيل بلزومه؛ لأنَّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، وقد صحَّ أنَّه قد فعله في غير يومه، وعلى هذا الرأى، فهو في مال الهالك على بعد على حاله، وعلى الموصي ما أخرجه فيه من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ت.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: نقض.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ: إن أوصى الموصي بشيء يفرق /٢٠٨/ أو بغلة مال تُؤكل في شيء من المساجد كل يوم، أو في شهر رمضان أو في يوم عرفة، وكذلك هذه التُّدور المأكولات في المساجد كما يفعله النَّاس من أهل العصر، أهدأ جائز والعمل به واسع أم لا؟ قال: لقد جُوِّز ذلك في الآثار الواردة عن المتأخرين، على إطباق من النَّاس على فعله من غير تكبير من المسلمين، وأنا أنظر في هذه الأمور وأراجع النَّظر فيها، فلا أراها إلا أحوالا منكورة وأفعالا محجورة؛ إذ لم يكن لها في الدِّين أصول، ولا في صحيح الرَّأي فروع، اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، نرى هذا فنعرفه كذلك يقينا لا ريب فيه، من كان له قلب يقدر به على النَّظر إلى كلِّ جليٍّ أو دقيق خفيٍّ، فاطَّلَع للصرَّاط السَّويِّ المرَّكَّب على قواعد الدِّين الحنفيِّ ويعترض به، يصل السَّائرون إلى الله والقائمون<sup>(١)</sup> عليه، ويستضيء به النَّاس من ظلمات الالتباس، ولم يكن يعرف الحقَّ بالرجال، ولكن ينظر إلى الحقِّ فيعرف به أهله؛ لأنَّ المساجد لم تَبْنَ مثل هذا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، فجميع ما يَمْنَع المصلِّين والذَّاكرين والرَّكع السَّجود والمتعلمين، وتشويش<sup>(٢)</sup> بالقائمين بها، والعامرين لها من مقال أو فعال أو حال من الأحوال؛ فهو من السَّعي في خرابها، وداخلٌ تحت حكمها والآية التي بعدها، فأنظر إلى<sup>(٣)</sup> ذلك هل يمنع عن هذا،

(١) ق، ث: القادمون.

(٢) ق، ث: يُشَوِّش على.

(٣) ق، ث: في.

وقابل به حُكم الآية تجذّه أوضح من /٢٠٩/ أن يحتاج العاقل فيه إلى مزيدٍ في الحجّة على إيضاح المحجّة، من أنّ ذلك مُحَرَّمٌ، والوصيّة به باطلٌ على كلّ حال، فإذا عرفت عند ذلك الحكاية، وتبينت<sup>(١)</sup> هنالك مقتضى الآية، فقس به سائر الأشياء من التّدور المأكولات وغيرها، لتعرف إغفال<sup>(٢)</sup> الذين يزعمون أنّهم العقّال، وكأنيّ أظنّ أن هذه الأحوال لم تكن من قبل في الأولين؛ إذ لم نجد عن الأولين فيها مقالا، ولا أثبتت الشّهرة بها عنهم فعلا، كأنها حادثة، وكلّ محدثة بدعة، وأخاف أن تكون ضلالةً، وأن يكون العمل بها فسقا، والإبطال لها حقًا، كأنّها أقرب إلى أن تكون هذه الحادثة من تلبيسات الشيطان على الخلق، في مواطن الحق؛ إذ ربّما أراد الموصي والتّادير بالتّقرب به إلى ربّه؛ لأنّه يراه من الطّاعات لله، ولم يدّر الضّعيف أن من تقرب إلى الله بما لا يرضاه؛ لم يزد من الله إلا بُعدا، ومن المحال أن يُرضي غير الحقّ، ولا يكون المخالف لما نصّ في الكتاب أو السّنة أو الإجماع حقًا، وما يخرج عن الحقّ، فهو باطل، والدليل: الكتاب من ذلك؛ لمنع قاطع، ولإيجاب الخزي في الحياة الدّنيا والعذاب في الآخرة شارع على كلّ مانع أن يُذكر فيها اسمه وساعٍ في خرابها.

وأنت ترى هذه من الممانعات من ذلك بلسان حالها، وأيدي فعالها، وبطشة أحوالها، لكنّه لو أظهر هذا في الناس الآن لأعرض فتاءً لجانبه الأكثر؛ لِقصور نظر، وضّعف بصير، وفرط عمّي، وحجاب هوّي، /٢١٠/ وشدّة شره، وداعية تقليد، وتلبيس شيطان، ولا سيما إذ قد صار ذلك مألوفًا، حتّى رأوه معروفًا،

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بيّنت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أعقال.

وقد ثبت عن غير واحد في ذلك نصوصٌ قد تكلم فيها باتِّفاق واختلاف كلّها لانهداد القاعدة، ليست عند العارفين بشيء، وكفى بالكتاب العزيز عنها حُجَّةً وبيانا، وبالسُّنة زجرا وُبْرهانا؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ حَجْرًا عن التَّحدُّث في المساجد بأمور الدُّنيا<sup>(١)</sup>، وهذه الحادثة بين النَّاس فيها أوضح؛ لأنَّها أضْرَّ وأقبح، وأشْرَّ وأمرّ، وما يعقلها إلا العالمون، والسلام على من اتَّبَع الهدى، ونهى النَّفس عن الهوى، وصلى الله على رسوله وسلم.

**قال أبو أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ التَّمَامِلِ الْمُؤَلَّفِ لِهَذِهِ<sup>(٢)</sup> الْمَسْأَلَةِ:** قَدْ عَرَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَتَصَفَّحَتْ مَا أَعْقَبَهَا أَمَامَ أُولِي الْأَلْبَابِ [مِنَ الْجَوَابِ]<sup>(٣)</sup> سَيِّدِي وَقُدُوتِي أَبُو نَبْهَانَ جَاعِدِ بْنِ خَمِيْسِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَجَزَاهُ مَوْلَاهُ عَنَّا جَزَاءً مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْهِ عَمَلًا، وَمَلَأَ أَرْضَهُ عَدْلًا، وَجَلَّتْ فِيهَا الْفِكْرُ، وَكَرَّرْتَ الذِّكْرُ؛ فَإِذَا بِهَا الرَّاسِخَةَ الْقَوَاعِدَ وَالْأَصُولَ، شَاهِقَةَ الْمَبَانِي وَالْفُصُولَ، حَتَّى صَارَتْ حِجَّةً مَا أَقْوَاهَا، وَمَحَجَّةً مَا أَعْلَاهَا، لِمَنْ لَهُ مَادَّةٌ بِصَرِّ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْعُبُورِ، إِلَى مَرْضَاتِ الْعَفُورِ، وَالْمُرُورِ عَلَى مَنَارِ الْمُخْتَارِ الشُّكُورِ، فَسَبْحَانَ مَنْ اتَّخَذَ لِلْعَالَمِينَ بَعْدَ الْبَشِيرِ النَّذِيرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مَنِيرًا، فَيَاخُسْرَى مِنْ حَادٍ عَنْ مَنَاهِجِهِ رَاغِبًا، / ٢١١ / وَصَدَّ بِاعْوَجَاجِهِ عَنِ سِيرَتِهِ هَارِبًا، فَسَارَ قَاصِدَ السَّبِيلِ الْمُتَفَرِّقَةَ عَلَى حَرْفِهِ، مَنَحْرَفًا لِحَرْفِهِ<sup>(٤)</sup> رَاكِبًا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْهُدَايَةَ وَالتَّيْسِيرَ إِلَى الْوَصُولِ

(١) لم نجد.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: لهذا.

(٣) زيادة من ق، ت.

(٤) ق، ت: حرفه.

لمرضاة الملك الحقّ، إنّهُ هو الرّؤوف الرّحيم، غير أنّهُ رَحِمَهُ اللهُ قد أتى فيها باقتصار، لِشِدَّةِ إيجاز واختصار، حتّى زُيِّمَ يراه قليلُ العلم ضعيفُ الفهم، كأنَّهُ وضع المباني، مقطوع ما يقتضيه من المعاني، ألاً وإثماً وإن كانت فحوى الكلام كذلك، فهي بجبوحته لباطنه، يعرفها من له عين فاطنة، من أنّها كلمات موجزة، مُنطوية على حجج قاطعة<sup>(١)</sup> مُعجزة، وإيٍّ مِنّ الله وفضله، وشمول إحسانه وكرمه عليّ، قد أهدي إليّ مرآة فرأيت بها ما اقتضاه هذا الجواب لهذا الخطاب، فإذا به قد تكلم فيه على وفائه على قدر ما من أهل زمانه من مُوبقات قبائحهم قد رآه، فكأنَّهُ قد أجمل القول بالبدعة، وعظيم الشنعة فيه إجمالاً، ولم يُقدّر له<sup>(٢)</sup> في ظاهر اللفظ به احتمالاً، من غير جواز أن يخلق عليه ما لا يليق به من قلة علم، وركاكة فهم، بل هو الأحرى به التّكلم فيه نحو ما منا بقولنا قد جرى، ولكنّا لنشرح عقيب قوله شرحاً مُبرحاً، مقتض معاني ما نراه لا بدّ من بيانه، وإيضاح برهانه، وإفصاح تبيانه؛ لئلا يعتلّ الضعيف لموبقات العلل، حتى يستجيز<sup>(٣)</sup> في الأوقاف<sup>(٤)</sup> والتّدور ما لا جواز فيه أن يُجاديه عن أهله، فيؤكل مهما يرى من القول منه رَحِمَهُ اللهُ / ٢١٢ / ما عليه المعمول<sup>(٥)</sup>، وعن ذهنه قد اشتبه فأشكل، فيقول المسكين: قد خرج جواز أكله لغير أهله، وطرحه عن محلّه، من قول سيّد

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: قاطعة.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) ق، ت: يستجيز.

(٤) ق، ت: الأوقات.

(٥) ق، ت: المعول.

المسلمين، وإمام المهتدين، وقُدوة المتقين، وإيَّ لعلَى يقين منه بحمد الله أنَّ قوله يخرج معناه بمنع الدّخول للمساجد أهل السّفه وأهل الفسق والدّناءة، لا لمن استقام على العبادة، وكثر اجتهاده وارتدى بالزّهادة، أولئك هم أهلها حقاً، وقطانها صدقاً، ولهم الشّرف الأسمى، وإليهم ما يُتقرّب به فيها من العيش الأهنى، لا يجازيه عنهم، فبيان<sup>(١)</sup> منهم، كما أنّها لم تبين إلّا لهم كلا، ولم تشرف إلّا لشرفهم إجلالاً من الله وإكراماً؛ لما أن كانوا من بين خلقه عنده كراماً<sup>(٢)</sup>، فلمّا أن كان الأمر معوّله في هذا ينتهي إليهم، فقد حسن القول بتفصيل هذه المسألة على ثلاثة فصول، وكلُّ فصل منها مبنيٌّ على أصل صحيح:

**الفصل الأوّل:** وهو ما يقتضي كون بطلان النّذر والتّوقيف على المساجد؛ لوجوب المنع عن من أتاه قولاً وعملاً لبيان زيغ آتية ارتكاباً لنهي الله، وزجر رسوله ﷺ، ومثال ذلك: إن أقرّ المقرُّ أو أوصى الموصي، أو نذر النّاذر بشيء من المأكولات أو المشروبات أن تُفَرَّق أو تُؤكَل أو تُشرب لأهل قرية أو أهل محلّة أو لفقرائها، أو للفقراء أو للنّاس أو لمن شاء الله من النّاس، أو لمن رزقه الله من النّاس بالمسجد الفلانيّ، فهذه الألفاظ وما أشبهها وخرج /٢١٣/ بمعناها؛ فهو باطل، والعاملُ به ما زور من كاتب أو شاهد أو حاكم بإثباته على هذا اللفظ، ولا يجوز إثبات ذلك على المساجد وفيها جزماً<sup>(٣)</sup>، وقد دخل المتقرّب بذلك والمعين له تحت دائرة الحصر واليج في الحكم ما اقتضته الآية التي احتجّ بها سيّدي

(١) ق، ت: فبيان.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: إكراماً.

(٣) ق، ت: جزماً.

رَحْمَةُ اللَّهِ، قد بَاءَ الآكِلَ بِالْخَسْرَانِ، كَذَلِكَ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ إِنْ أَثْبَتَ عَلَى الْمَسْجِدِ مَا أَبْطَلَهُ حَكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ دَاخِلٌ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي الْوَعِيدِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، نَوَى التَّاذِرَ أَوْ الْمُقَرَّرَ أَوْ الْمُوصِيَّ الْخَيْرَ، أَوْ ضَدَّهُ مِنَ الشَّرِّ؛ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالتَّوْبَى حَالَ مَحِيدِهِ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وهذا ومثله فالتأذير يدخل عليه الاختلاف في لزوم الكفارة عليه في نذره؛ إذ قد نذر بنذر مُرتبط بموضع ممنوع أن يؤتى به، فصار معصية؛ والتأذير بالمعاصي باطلٌ، والقول فيه يتسع ويطول، كذلك الوصية والإقرار والتوقيف لهذا على هذا يخرج في ثبوته وبطلانه معنى الاختلاف، فيخرج فيه من القول بالرأي على معنى ما يوجد في الأثر مما يُشبهه<sup>(١)</sup> بالمعنى وجه ثبوته لمن أقر به لهم، أو أوصى لهم به توقيف أصل لذلك، أو غلة سنة أو ثمرة نخل أو شيء من التقد لذلك المعنى، غير أنه لا يجوز أن يثبت في المسجد وعليه، بل ينفذ فيهم كما أقر أو أوصى به، حيث ما كان من البقاع المباحة سوى المساجد، وهذا يخرج معناه على رأي من يرى أن البقاع لا تملك شيئاً، فلما أن /٢١٤/ كانت هي أصل ما تقع عليها أحكام الملك واليد؛ فلا معنى في تملكها هي غيرها، فلا تعقل شيئاً، والملك واليد، والقبض والبسط والربط لمن يعقل فيما لا يعقل، حتى فيما سواه ممن يعقل كالعبيد والإماء؛ قد جاز عليهم الملك بحكم الكتاب والسنة والإجماع، في موضع جواز ذلك عليهم، فلما أن كان الحال قد آل بالبقاع إلى هذا المال<sup>(٢)</sup>، فقد خرج حكمها عن حيز ما يكون له القبض والبسط والربط، وما كان حاله كذلك،

(١) ق، ت: يُشبهه.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: المال.

فالرابط لها، المقيّد لقرباته، أو لشيء من تبعاته، وضمّانه فيها فهو المحلول، وحلّ نقله وحله عنها، فانطلق منها يجعله الرّابط المتقرّب به حيث ما شاء وأراد من البقاع المباحة، وما الغرض منه إلاّ أداء ما تقرّب به، أو ما لزمه من واجب أو فرض إلاّ بتبليغه أهله، كذلك الأخذُ عنه أمره بعد غيبته أو موته له، كذلك في موضع ما يكون له، وعليه في موضع لزمه كمثلته ولا فرق.

وإن اعتلّ معتلّ بجرّيان سنّة أو أنّه لا يسع أن يُخالف أمر من كان منه ذلك؛ فلا أرى له حُجّةً بهذا في هذا على هذا الرّأي، وهو رأيٌ قد رفعه أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ عن بعض قومنا فاستحسنه من أصحابنا، وهو استحسان أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وهو عندنا حسنٌ خارج على أصول صحيحةٍ إن شاء الله. ويخرج له في بعض الرّأي وجه بطلان هذا التذّر أو الوصيّة أو الإقرار إذا كان مُقيّداً بموضع لا تصحّ إباحته والتّوسّع فيه؛ لأنّه صار على هذا باطلاً، والقول به والعمل عليه /٢١٥/ فاسداً، فإذا كان الموجود التّاذر أو المقرّ أو الموصي أو ورثتهم؛ فيرجع هذا إليهم، وإن غُدِمُوا وَعَآبَ عن الدّرك لذلك الوقف<sup>(١)</sup> على ذلك أمرهم، ولم يقدر على إدراك أحد منهم ولا ورثتهم ولا يرجو إدراك ذلك؛ فقد خرج فيه المعنى في هذا الموقف<sup>(٢)</sup> المنذور به أو المقرّ أو الموصي به إلى المال الذي لم يُعرف ربّه، وهو لربّه الأكبر ينفذ في أهل الفاقة من خلقه، أو لعزّ دولة المسلمين، أو يوقف حشريّاً إلى يوم على حسب ما يراه المبتلى من أقوال المسلمين، عدلاً يتّضح له برهائه إن شاء الله، فهذا الفصلُ الذي قد صرح بطلانه وفساده سيّدي

(١) ق، ث: الموقف.

(٢) ق، ث: الموقف.

أبو نبهان رَحِمَهُ اللهُ، وهو العدل والقول الفصل، وما هو بالهزل، وقد صرح معنى هذا على رأي من يرى البقاع مالكة ما قيّد بها مربوطا فيها، فلمّا أن كانت هي معه كذلك، فقد انحلّ قيده، وانطلق ربطه؛ لفساد ما قيل<sup>(١)</sup> فيه من الحجر بالمساجد إتيان ذلك فيها، فَمِنْ هنالك انهدمت الوصيّة والإقرار والنذر بأسره إن شاء الله تعالى، لكنّه ليته رَحِمَهُ اللهُ قد كان قطّ ختام ما انختم من معانيه، وإظهار مبانيه الغامضة على أهل الضعف، ومن هو مثلي في ركافة الفهم، بل لا بأس عليه، ولا ملام إن شاء الله.

**الفصل الثّاني:** وَذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُ حَقَّهُ وَبَاطِلُهُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُ لَهُ صِحَّةُ إِقْرَارٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا نَذْرٍ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ وَجَدَ فِي أَيْدِي الْوَكَلَاءِ أَوْ الْمُحْتَسِبِينَ لِلْمَسَاجِدِ /٢١٦/ وَالْأَوْقَافِ مِنَ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ، فَيُوجَدُ مِنْهُمْ جَرِيَانُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، يُتَّفَدُونَ كَذَا مِنْهَا لِلْفِطْرَةِ، وَكَذَا كَذَا لِلْمُهْجُورِ، وَكَذَا كَذَا تُفَرَّقُ دَرَاهِمَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ أَوْ الْحَلَاوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ الْفَلَائِي، وَلَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِمْ حِجَّةٌ تُبْطَلُ مَا هُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالشَّهَادَةِ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ، حَتَّى جَرَتْ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الدَّارِ شُهْرَةٌ قَاضِيَةٌ لَا يَدْفَعُهَا دَافِعٌ، أَوْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِصِحَّةِ شَهَادَةِ الْعَدْلِينَ بِذَلِكَ الْمَوْقُوفِ، وَبِإِنْفَاذِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَهُ الْعَارِفُ الْبَصِيرُ يَنْفِذُ فِي الْعَامَّةِ مِمَّنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ، وَزُبْمًا يَتَأَمَّرُونَ عَلَيْهِ حَالِ الْفُطُورِ أَوْ الْمُهْجُورِ أَوِ التَّفَرُّقَةِ، كَمَا تَرَاهُ مَعَ أَهْلِ زَمَانِكَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، كَلًّا وَلَا نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُخْرَجُ لَهُ وَجْهُ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ،

(١) ق، ت: دَخَلَ.

بمّن قد غاب علمه من مُقَرَّر أو مُوص (١) أو ناذر بِتَوْقِيف ذلك، أو شاهد أو كاتب أو حاكم، فيخرج له أنّه قد كان منهم في هذا كما يراه النَّاطِر البصير، وهو باطل، ويخرج له بمعنى المحتمل أنّه قد كان على غير ذلك من هؤلاء المذكورين بعد غَيْبُوبته وانقراضه واعتجام أمرهم، بل هو قد جرى منهم للجماعة القائمين بذلك المسجد قُربة إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بمَعونة القائمين بحقه، الذي أمرهم به في بيته، فلمّا أن صحَّ في /٢١٧/ هذا وجه الاحتمال، فالأولى والأحقّ أن يحمل المسلمون فعلهم وأمرهم ونهيهم واعتقادهم على حسن الظنّ، وإساءة الظنّ في مثل (٢) هذا بالمسلمين حرام، كانَ اللَّائِي للمحتمل لإحدى هذين المعنَيَيْن من السّابِقين الأقدمين، واللّاحِقين المتأخّرين، فالحقّ فيهم واحد، ولا فرق في الحقّ بينهم، وما كان باطلا لا مخرج له عنه، أو حقّاً لا يصحّ باطله، فالحكم في الجميع واحد إن شاء الله، فلمّا أن كان هذا المعنى يخرج في هذا الوجه على هذا، فعَلَى العارف البصير القادر على تَمْيِيز الأمور إنكاراً ما يراه من أهل زمانه ممّا يأتونه من الفعل المحجور، والأمر المنكور من هذا وغيره حسب مقدوره، فيرجع بهذا الموقوف على الأصل الذي قد أُبيح، فَبَجاز أن يَأْتِي به قُربة إلى ربّه أن لو كان منه ذلك، وليحسن الظنّ بالماضي أو الغائب من المسلمين الدّاخلين في توقيف ذلك الموقوف الذي قد أدركه، فيخرج في عمّار ذلك المسجد لا في غيرهم؛ قَلُوا أو كَثُرُوا حال وجودهم، ومهما عدموا فيتركه أمانةً حتّى يَأْتِي جماعة وعمار يستحقّونه، وإن آيس من أوبة أحد يستحقّ ذلك، ولم يرج وجود أحد في

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مؤمن.

(٢) زيادة من ق، ث.

وقت من الأوقات؛ لانقراض الدار وأهلها، فيخرج في هذا الموقوف من المعنى ما قد خرج في المال الذي لم يُعرف ربّه، فيكون القول فيه واحداً، ولا فرق إن لم يوجد المقرّ ولا الموصي ولا /٢١٨/ ورثتهم، وقد مضى منا في هذا المعنى من التلويح برفع الآراء ما فيه كفاية للاستدلال عليه بهذا وغيره إن شاء الله، ولا يُعجبني أن يدلّي به على المسجد حتى يكون سببا لخراجه بأهل الشيطان الرحيم وحزبه، حتى إني أراه لا جواز له في استيجازه<sup>(١)</sup> ذلك وهو محجور إن شاء الله.

**الفصل الثالث:** وهو الوجه الجاري في هذا الموقوف أو المنذور به؛ أكلا كان أو شرابا أو تفرقة قد جعله المتقرب به إلى ربّه إعانَةً للجماعة القائمين لذلك المسجد العامرين له، وقد جرت على ذلك الشّهادة به والكتابة له والحكم فيه، فهذا هو الوجه الجائر الواسع المأجور عليه أربعة: المتقرب، والشّهود، والكاتب، والحاكم، وخامسهم: الوصي، وسادسهم: الوكيل؛ لأنّه قد صار مُعينا لأهل الله، العامرين لبيته بأعظم ما يستعان به على القيام بطاعة الله ورسوله، أولئك حزب الله، ألا إنّ حزب الله هم المفلحون، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بإبطال مثل هذا في الإقرارات أو الوصايا أو النذور، وأن لو صحّ فلا نرى له حجة يحتجّ بها علينا؛ لأنّ القيام بالمساجد لأداء الخمس الصلوات المفترضات فريضة على كل عبد مُتعبد قادر على ذلك، والوصول إليه مندوب القيام بها في سائر الأوقات لوظائف /٢١٩/ العبادات وصنوف الطّاعات، كالتلاوة والذكر والصلاة للسّنن والنوافل، وتعليم العلم الشّريف، والتّجديد له بالنّسخ وما أشبه ذلك، ولا له وقتٌ دونَ وقتٍ؛ ليلا كان أو نهارا، وللقائم بالمسجد الاستعانة بكلّ شيء يرجو الفؤة

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: استيجارة.

والتشاطر به بعد الفتنور وغير ذلك، وذلك من الأسباب المقتضية المعونة لهم على جميع ذلك، وربما يكون ذلك سببا لاستعطاف غيرهم من العباد المتعبدين، حتى غير المتعبدين، فيجبلهم الطبع لرقهم وقهرهم بزمام الطبع، فلما أن كان كذلك، فالمعونة لهم من المعين واجبة في معنى وجوبها، ومندوب إليها في وجه المندوب، وله من الله الأجر والثواب.

ولا يبين لي أن الأكل والشرب فيها من المعاني الممنوع عنها ما لم يخرج ذلك مخرج الأذى للعمارة أو لأحدهم بتوعيث أو أذى يمنع عن مواضع الصلاة والقيام، أو إطالة الأصوات فيها المشوشة بالشواغل على المصلين والذاكرين<sup>(١)</sup> لكتاب رب العالمين، وهذا كأنه خارج بكلية عن هذه الأحوال المذكورة التي هي بالمساجد محجورة، حتى في غيرها منكورة، ألا وإنما لقد أخذنا جواز ذلك والعمل به عنه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَمَقَامِهِ حَسَبَ مَا رَأَيْنَاهُ، فشاهدناه من أواني الماء /٢٢٠/ المعلقة بالمعاليق والنصب، وأواني الطعام والشرب، وسائر الآلات والأدوات، التي اتخذها للنسخ وآلة الحكمة، حتى إني نقلت<sup>(٢)</sup> صفة مسجده رَحْمَةُ اللَّهِ، فإذا بما الفُرش واللحف والأثاث والأواني حيال محرابه ما لا يمكن منها أحد أن يُقيم فيه للصلاة، فقد شاهدت ذلك منه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وتفكرت فيه؛ فإذا به لا بأس عليه فيه؛ لأنه من المعاني المعينة على طاعة الله وَجَلَّ لِقِيَامِ الْحِكْمَةِ وتقويم البيئة، التي هي المركوب<sup>(٣)</sup>، والمعبر للمسير إلى حضرة الغفور الشكور،

(١) ق، ت: والتالي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: دخلت.

(٣) ق، ت: للركوب.

فلما أن جاز هذا كله له رَحْمَةُ اللَّهِ، فغيره مِمَّنْ هو كمثلُه ولو دُونَه في المنزلة، إلاَّ أنَّه منسوب من جملة العامرين للمساجد، محسوب في زمرة القائمين فيها بحق ربِّها الأكبر بها، كذلك المعين لهم على هذه الشُّروط بجميع ما ذكرناه، أو بشيء منه؛ فهو المأجور عليه غير المأزور، والمعين للمعين بشهادة أو كتابة أو حُكم، واللازم لازم في موضعه، والمندوب في موضعه، وصاروا كُلُّهم من المحسنين حالة صحَّة النَّوى [والقول والعمل إن شاء الله كان المقيم به طُول زمانه، مُستقيما فيه] <sup>(١)</sup>، أو أنَّه بِوقت دُون وقت، فَوَقْتُه المعروف بالقيام به، فهو من جملة عمَّاره فيه، ألاَّ وُربما لا بدَّ وأن يخرج له من القول في بعض الرَّأي أنَّه لو دخل المسجد لأداء صلاة مكتوبة قاصدا /٢٢١/ بها القيام في المسجد؛ فلا يَبْغُد من جواز ما قد أُجيز أخذُه للجماعة، إن وافق ذلك على ما يشبهه بالمعنى من القول الَّذي قد رفعه الشَّيخ سعيد بن أحمد الكندي، وأبو نبهان جاعد بن خميس رَحْمَهُمُ اللَّهُ من جواز الجهر له لتلك الصَّلَاة، وإذا ثبت هذا وخرج له وجه جوازه، كذلك القائم فيه بِشيء من الأوقات لِشيء من مخصوص العبادات المذكورات من فرض أو نفل حالَّ عُذره عن القيام بالفرائض فيه؛ فلا أقدر على حجر ذلك المجعول للعمار عليه على هذا إن شاء الله، [والله أعلم] <sup>(٢)</sup>، ومتى ما أدرك العمَّار والجماعة للمسجد ضررًا من دخول الغير عليهم من أهل الدَّناءة والسَّفَه، ومنَّ لا حقَّ له في ذلك لتناول ما جعل له وأكله وشربه، وهم على مقدرة من طردهم عن بيوت الله وَجَنَّتْ ومساجده؛ فذلك من الواجب عليهم واللازم لهم، وإلاَّ

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

فعندي أنّه من الواسع لهم أن يتوسّعوا بالتقيّة والمكافأة بشيء من العطاء أو الأكل أو الشرب المجعول لهم؛ لزوال الأذى عنهم وصرف القذى عن بيت الله ومسجده، الذي أذن الله برفعه عن أهل الدّناءة والسّفه والوضع، ولا أرى عليهم في ذلك بأساً إن شاء الله؛ لأنه حقّه وهم أولى به وأحقّ<sup>(١)</sup> وأخفى<sup>(٢)</sup>، وهم النّاطرون فيه وفيما يُخرجونه في مصالحهم، وهم أولو اليد /٢٢٢/ فيه، وما أخرجوه على هذا الوجه منه لمن أخرجوه له؛ فذلك حرام محجور عليه أكّله وشربه والتّصرّف فيه، ومهما كان منه فيه ذلك فذهب به عنهم ولم يُتلفه، فيرجع به إليهم إن أراد الخلاص والتّوبة منه، إن وجدهم أو ورثتهم، إن أخذه من أيديهم، ولا ضمان عليه للوقف على هذا المعنى وإن أتلفه، فإذا شراؤه أو القيمة له على ما تقوّمه العُدول لهم، أو لورثتهم، أو أوصيائهم؛ فقد برئ وسلم. وأمّا إذا أخذه من غير أيديهم، بل هو بعدُ باقٍ في جملة الموقوف، ولم يكونوا هم أولى اليد فيه، فهذا ما يلزمه الخلاص منه فيهم، أو فيمن يأتي من العمّار من بعدهم؛ لأنّه كأنّه بعدُ لم يمتازوا عن الموقوف إليهم. وهذه المعاني مما يطول وصفها، وهي من دقائق المعاني في أحكام الأوقاف، والتّوسع بها حال الضرورات، وهذه القاعدة هي من أعظم الضّرورات حال عجز القائم بالمسجد عن طرد هؤلاء العُماة الغوغاء إلّا بشيءٍ من حقّه الذي استحقه لعمارة المسجد، وقد توسّع المسلمون بالشكوت عن الإنكار لمثل هذا حال ما هم يرون من أهل زمانهم، وما بهم من الضّعف والعجز عن ذلك؛ لغلبة ضدهم عن إظهارهم عليهم

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

بِطَرْدِهِمْ، وما يأتونه من قبيح مقال، أو محجور فعَالٍ في المساجد، فأخذ ما ليس لهم من مالٍ أقبُح وأضرب، وأدهى وأمرّ، أولئك حزب /٢٢٣/ الشَّيْطَانِ، ألا إن حزب الشَّيْطَانِ هم الخاسرون.

نعم، قد ثبت في جواز جريان ما وُجد من تلك الأوقاف نُصوصاً<sup>(١)</sup> قد تكلم من تكلم من المتأخرين باتِّفاق واختلاف؛ **وقال من قال منهم فيها: إنَّها تجري على ما جرت فيه السُّنة؛ إذ لم يوجد لها صحَّة التَّوقيف إلا بما يراه من فعل الوكلاء والمحتسبين، ثقات كانوا أو غير ثقات، فقد تمسك في ذلك بالشَّهرة ولم يراع فيها معنى ما دلَّت عليه الآية من الوعيد، فما أجرأه فيما أراه فأحراره، وما أحقه بالتقليد لمن تقدّمه، أو من أهل زمانه قد يراه، زُما لضعف بصره، وفرط عماءه حتّى أعماه عن صحيح الحجّة لتصحيح الحجّة.**

وأما الرّاسخون في العلم فقد ورد عنهم في مثل ذلك ما قد ورد منصوباً ما<sup>(٢)</sup> يدلّ على المنع عن ذلك إلاّ لعمّار المساجد لا لغيرهم في ذلك من حسب نصيب، فانظر يا ابن أبي في هذه المسألة وما أعقبها سيدي رَحْمَةُ اللَّهِ من الجواب، وما أعقبته أنا من شرح كلامه، وفضّ<sup>(٣)</sup> ختامه طلباً مِنِّي لتصحيح الحجّة، وإيضاح الحجّة، بالتفسير لقوله، والتعبير لمعاني ما يدلّ عليه قوله وفعله بحياته رَحْمَةُ اللَّهِ، لا على معنى الرّد والإنكار، كلاً ولا بمعنى الاستنكار لمعاني جوابه، بل هي وربّ الكعبة، إنَّها على الصّراط المستقيم، لا ترى فيها /٢٢٤/

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: نص.

(٢) ق، ت: حسب ما.

(٣) ق، ت: قصّ.

عوجا [ولا أمتا، وَقَابِلٌ بِقَوْلِي هذا الأثر، وِرَاجِعٌ فِيهِ أَهْلُ البَصْرِ، فَمَا وافق الحق<sup>(١)</sup>]، فالحقُّ له إثباته، والأخذُ به والعمل عليه، وما خالفه، فطرحه ورَفَضَه، وأنا أستغفر الله العظيم من جميع ما خالفتُ فيه الحقَّ والصَّواب، وبالله التوفيق.

**قال المؤلف:** وقد جاء باب تأمُّ عن أبي نبهان في إنفاذ ما أوصي به أن يُؤكل في مسجد أو بيت لأحد من النَّاس في الجزء الثاني والثمانين من أجزاء الضَّمانات.

---

(١) زيادة من ق، ث.

## الباب الرابع عشر في إخراج الرُّطْب عن التَّمْرِ في الفِطْرَةِ، وفي وقت الهجور والفظور في أيِّ وقت إلى أيِّ وقت

من جواب الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرستاقى: وما تقول إذا كان فطرة المسجد في شهر رمضان من ماله كلّ ليلة كذا كذا منّا تمرًا، وجاء القيظ، كيف الوجه فيها، و<sup>(١)</sup> الوكيل الأوّل قد مات ولم يعلم ما كان يفعل في رمضان في القيظ، أيكون بالوزن كالتَّمْر أم لا، أُرأيت إذا كان من الرُّطْب لا يقوم مقام من التَّمْر، أضعاف أم لا؟

**الجواب:** لا أعلم في هذا شيئًا منصوصًا بعينه، وأمّا ما جاء في التّفقات وأداء زكاة الأبدان، فيجعلون مكان من التَّمْر منّا ونصفًا من الرُّطْب، والله أعلم.

**قال غيره:** وفي الأثر ما دلّ في إشارة على جوازه إن كان ما زاد في مقدار وزنه أن لو صار تمرًا، ولعله إن<sup>(٢)</sup> أجرى على ما في التّفقة، لا يكون به /٢٢٥/ بأس. **وفي قول ثانٍ:** يقوّم التمر فتُدفع القيمة إلى من يقبضها من عمّاره عن رأي الجماعة، فيُشترى بها رُطْب على نظر الصّلاح إذا كان التمر لا يريدونه، وإن أُتِيَ به لا يأكلونه. **وفي قول ثالث:** يُشترى بها من ماله تمرٌ لا غيره، كما هي به وعليه؛ خوفًا أن يكون من تبديله بغير ما قد حدّ فيه، فيتولّى به إليه، فإن أكل، فهو البُغية؛ لما به من السّلامة، والحمد لله، فالمراد قد حصل على موافقة

(١) ق، ث: أو.

(٢) زيادة من ق، ث.

ما له من حكم، وإن لم يرد بيع إن خيف عليه [في تركه]<sup>(١)</sup> أن يضيع فأدخر ثمنًا؛ ليُجعل في مثله بوقته حال أكله. وعلى رأي آخر فيجوز على هذا في أي نوع يكون من جنس ما يُفطر به، فيشرب ويؤكل؛ لأنّه خير من أن يذهب في غير شيء إلا ما لا يجوز في أصله، ويكون في تركه ما يمنع من جواز فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

(رجع)<sup>(٢)</sup> مسألة من جواب ابن عبيدان: وهل لوكيل المسجد أن يأمر من يثق به أن يشتري تمرًا لفطرة المسجد، أو يُطني شيئًا من مال المسجد وأشباه هذا، أم ليس له ذلك إلا أن يجعل له مِمَّن واكله؟  
الجواب -وبالله التوفيق-: جائز للوكيل فعل ما ذكرت ولو لم يجعل ذلك من واكله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل: إن له أن يُؤلي في مثل هذا من يقوم به عنه من أهل الثقة، وما دونه من ذوي الأمانة، فالاختلاف في جوازه، إلا أنّه لا بدّ في كلّ منهما من أن يكون فيما /٢٢٦/ يُؤليه من أهل المعرفة به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وقت الفطور والهجور من أيّ وقت إلى أيّ وقت، إذا أوصى بمثل هذا ليؤكل في المسجد؟ فإنّ ذلك يكون على العادة الجارية بين الناس في الهجور والفطور، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، إن صحَّ في المهجور أنّ له في لغة الموصي به وقتا يكون فيه، فيسمّي به إلاّ أن يكون موقفاً، وإلاّ فهو ما يؤكل من الطّعام نصف النّهار أو في الهاجرة؛ وهي من زوال الشّمس إلى العصر. **وفي قول آخر:** إلى قُربها وبعده، **فأقول** في الفطور: إنّه حدّ من تاركه بوقت من اللّيل، أو كان له سنّة في أكله؛ لم يجز أن يخالف إلى غيره على هذا أبداً ما احتُمِل في توقيته أن يكون شرطاً في جعله، وإلاّ فلاّ أجد ما يمنع من أن يجري على ظاهر مفهومه، فيكون من أوّله إلى آخره وقتاً لجواز ما أوصي به له في حقّ من لم يفطر بعد صومه؛ لأنّه (بضمّ الفاء) ما يكون من أكل الصّائم أو شربه على الابتداء، (وبالفتح): ما يفطر عليه، فكيف على هذا يصحّ في حكمه أن يحضر<sup>(١)</sup> بجزء من ليله، فيمنع من أن يجوّز؛ لفواته فيه مع بقاء اسمه، إيّ لاّ أعرفه لعدم دليله، قول من يدّعيه في زعمه، لاّ لبرهان أظهره، ولعليّ أن أكون ممن لم يُحِط بعلمه؛ لما بي من وهن في البصيرة، والله أعلم، /٢٢٧/ فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يحصر.

## الباب الخامس عشر جماع لمعاني ما مضى من الفطرة وما أشبه ذلك

عن الشيخ أبي نهبان: وفيمن أوصى بمال، أو دفع به ليُفطر به صائمو شهر رمضان في حال؛ قال: فهو إلى ما جعله، فيجوز على هذا لأن يعمّ الصائمين في رمضان من الرجال والنساء والصبيان، وليس لغيره من بعده أن يُبدله.

قلت له: فإن بدا له في حياته أن يُغيّره أو يرجع فيه من بعد أن جعله؟ قال: فإن كان قد أحرزه عليه من يصحّ به؛ فلا رجوع له فيه، وإلا فالاختلاف في جوازه رأيا من أهل العلم في ذلك.

قلت له: فهل يجوز على هذا المال أن يُباع أصلا، فيُفطر بثمنه أو يُترك على حاله بما يأتي له من غلّة طول زمنه؟ قال: فإن بيع لما ذكرته فأكل، فعسى أن يكون هو الحكم فيه، وإن تُرك على نظر الصّلاح، فاستُغْلَ لما هو له، جاز إن صحّ ما أظهرته.

قلت له: فإن جعله وقفا يُفطر بعلّته، أو قال: بما يكون من ثمرته، فلا يجوز بيعه أبدا؟ قال: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّه يجوز في هذا الموضع أن يُختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن لم يحده بموضع في أكله، جاز في رمضان أن يُفطر به في كل مكان؟ قال: هكذا معي في هذا؛ لأنّه مطلق في المواضع، فأحرى ما به أن يجوز في كلّ موضع، إلّا أن يكون لمانع له من جهة أخرى في مخصوص /٢٢٨/ على الدوام، أو في الحال؛ لعلّة لازمة له أو قابلة كونه الزّوال، إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن شرط بأن يكون في أكله بموضع معلوم؟ قال: فلا يجوز على أظهر ما فيه أن يُخالف إلى غيره في ليلة ليوم.

قلت له: فإن كان في غير مباح؟ قال: فأحقّ به أن لا يصحّ؛ لما به من جُنَاح.

قلت له: فإن كان الموضع لغيره من الناس، فلا يجوز، وإن كان له فلا بأس؟ قال: نعم، إلاّ لعلّة تمنع من جوازه في ماله، أو تُجيزه في مال غيره على الرّضى في موضع جوازه منه في حال.

قلت له: فإن قال: في مسجد كذا، فلا يجوز إلاّ فيه؟ قال: نعم؛ إذ لا أجد ما يدّل على جواز ما يخالفه، فأدّلّ عليه، إلاّ أن يكون على قولٍ في رأي.

قلت له: فإن أكله أحد في فطرة لا بالموضع الذي له، غير دائن بجواز ما قد فعله؟ قال: فهو في ضمانه حتّى يؤدبه غرماً، إلاّ على قول من لا يرى للبقاع حُكماً، فيُجيزه في غيره، فإنّه على قياده لا شيء عليه من ورائه جزماً.

قلت له: فإن خصّ به في قوله جماعةً لمسجد؟ قال: فهو لعمّاره دون غيرهم، ولا أعلم أنّه يُختلف في المنع من جوازه لمن سواهم في شرّهم أو خيرهم.

قلت له: فإن لم يخصّ به الجماعة؟ قال: فعسى في إجرائه على عمومته لمن عمره أو دخله؛ /٢٢٩/ لِمَا لزمه أو جاز له أن يكون به أولى؛ لعدم ما يمنع هؤلاء من أكله في موضع حلّه، حال جواز فعله.

قلت له: فهلاًّ قيل بجوازه في موضع إطلاقه لمن صام هذا الشّهر عموماً، وإن لم يأتَه إلاّ لفطرته، فعمل به في غير موضع، حتّى ظهر في الملاء قولاً وعملاً، أنْحَبِرني عن هذا أو لا؟ قال: بلى، إنّ هذا قد قيل به في غير موضعٍ من الأثر، ولا عن واحد في المتأخّرين، إلاّ أنّه في غاية البُعد على حال؛ لعدم ما له في الإجازة من محلّ في النَّظر، وإن أجازوه عليه لجمع من أتاه، وإن كان لا لشيء من أنواع ما قد بُني له ولا من ضرورة إليه، بل لِمَا أراد من فطرته لهواه أن يأكله

فيه، فَإِنِّي لا أعرفه؛ لأنَّ الأدلَّةَ كأنَّها مُوجِبَةٌ لردِّه؛ إذ ليس فيها إلَّا ما يمنع على هذا من جوازهِ، فيدلُّ على بعده؛ لما به للمسجد من الجماعة من أدَّى في حينه أو من بعده، حتَّى إنَّه زُيِّمَ أدَّى إلى المنع أصلاً، مما قد جعل له من أنواع العبادة فرضاً أو نفلاً، أو ما دونه من تشويش لِبَالِ عَمَّنْ يكون لربِّه في عملٍ لشيءٍ منهما، مُفَرِّقٌ لربِّه عما خصَّ به في الحال بدلاً من إعانته على ما رآه (١) من أعمالٍ أُخرويَّةٍ، لا لما أجازهُ، بل لما هم فيه من أفعالٍ دُنويَّةٍ، فأثْبَتَ يجوز على هذا؟ إِنِّي لا أرى جوازهُ، ولا أخطئ في دينه من أجازهُ؛ /٢٣٠/ لأنَّه موضع رأي.

**قلت له:** فَإِنَّ في هذه القضية ما يدلُّ على أنَّها مُخَالِفَةٌ غَيْرَ واحدٍ من أهل العلم من البرِّيَّةِ، فهل لك من دليلٍ على ما قابله زيادة يُؤيِّد ما قد أظهرته أم لا؟ **قال:** نعم، إنَّ في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤] ما دلَّ ما يمنع من ذكره بها **عَلَيْكَ** على أنَّه من الظلم، وأنَّ فاعله من الظالمين، أو ليس هذا من أحد الموانع أم جاز أن يكون من عمارها، فيصحَّ أن يثبت في بابها لهؤلاء من الواسع؟ وفي الرواية ما دلَّ في إجماع على أنَّه لا يجوز أن يعمل فيها شيءٌ من أمور الدنيا إلَّا ما رخص في عمله لمنتظري الصلَّاة، على قولٍ في نزاعٍ حالٍ ما لا يدفع عن فكرٍ في دين ولا صلَّاةٍ ولا ذكرٍ، فيمنع، وإلَّا فلا جواز له على حالٍ في قولٍ من نعلمه إلَّا أن يكون من ضرورة، وهذا واحد منها، فأين موضع الاضطرار إليه ما أمكن أن يكون في الخارج عنها؟

(١) ث: لزمه.

فإن كان من جهة ما قد حدّ في أكله من تاركه لهم في خصوص أو عموم أن يكون فيها حالة كون جعله، فالأمر في هؤلاء لا له، فيجوز أن يكون فيهم على هذا مُوجِباً لجواز فعله، وإن كانوا في تجويزه لهم على أمر جامع؛ فإني لا أجزيه عليها خلافاً لهم، لِمَا به يكون به من مضرة وله من /٢٣١/ شرّ مانعٍ من ذكر الله، وإلاّ فهو من أعمال الدنيا.

**فإن قيل:** فهو الحقّ ما له من دافع، وإن ردّ ففي العيان ما أغنى عن إقامة البرهان على ظهور ما به من فساد في الأمور، وكفى بالقرآن دليلاً بالمعنى على ما له من حكم في موضع منعه لما يكون من طاعة المولى، فإنّه نوعٌ ظلم فاعرفه، وظنيّ في هذه الحادثة أنّها لم تكن في الأولين؛ إذ لم نجد لهم فيها مقالات في رأيٍ ولا دين، وإنّما وجدنا ما بها في أقوال الآخرين، وعلى كلّ امرئٍ في مثلها أن يكون لنفسه ناظراً في العمل على أعدها، أو ما يكون على حال من أمثلها، والتوفيق بالله.

**قلت له:** وما لا يجوز لِمَا به من الشرط أن يؤكل إلا فيها، فلم يُمنع من جوازه لهؤلاء عليها؛ إذ ليس هذا من الضرورة إليها؟ **قال:** لا أدريه فأجزيه لهم؛ لأنّه لا اختيارهم المقتضي في كونه لعدم اضطرارهم، فكيف يجوز أن يوسّع لهم في أن يدخلوها، لا لشيء إلاّ ما أرادوا بها من مطاعم أن يأكلوها، وأحقّ ما بهم على هذا أن يُمنعوا من أن يفعلوها.

**قلت له:** وإن لم يمنع ما هم به من طاعة في حاله، فيدفع؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من عمل الأولى، فإن يكن من ضرورة، جاز لهم، وإلاّ فالمنع من جوازه أولى، فإنّ تقابلاً في تمناع، وتعارضاً في تدافع على هذا، فأقبحُ أمراً، وأظهرُ حجراً.

قلت له: فإنَّ نَجْدَ الفِطْرَةِ مُطْلَقَةٌ / ٢٣٢ / في كثيرٍ من المساجد لعامة من صام في شهر رمضان، في غير واحدة من البلدان، فيجتمع من الطَّعام على أكلها مَنْ لا حاجة له إلَّا ما يَها من الطَّعام بلا نكير من الأعلام، لِمَا عندهم من جوازها لهم؟ قال: نعم، إلَّا أَيُّ لا أَرْضِي جَوَازَهُ، فنحن له مُنْكَرُونَ؛ لعدم ما يدلُّ على عدله، وإن أجازه قومٌ متأخرون، ومن العجب في تجويزه لهؤلاء أن يُتصوَّر في نهي مع ما له في المساجد من كون قذاء<sup>(١)</sup>، [ولمَن أراد أن يذكر الله، فيُسبِّح له فيها من أذى، إن هم إلَّا كالأنعام]<sup>(٢)</sup> يأوونها كما تأوي إلى زرابها، لألشيء غير ما يَها من الطَّعام، فكيف على هذا يجوز في الحكم أو الواسع في دين الإسلام؟ والله قد جعلها لما هي له في أرضه بيوتا؛ فلا يجوز على شيء منها لهؤلاء الأوباش أن يتخذوه لمأكلهم حانوتا، أم جاز في هذا أن يكون من أنواع ما له تُبنى على رأيٍ أو إجماع، ولا شك في أنَّهم لا يأتونها لغير ما يأكلونه من الأطعمة، كأثما منزل الضيافة، فتصبح<sup>(٣)</sup> كلَّ يوم في زيادة من الوُعوثة بدلاً من النِّظافة، كالألَّ إنَّ أحرى ما به أن يكون من أعمال الدُّنيا مجردا من كلِّ وجه عن أن يكون مُناطاً بشيء من أسباب الأخرى، وعلى هذا من أمره، فليس فيه إلَّا ما يدلُّ على حجره، إلَّا في موضع الاضطرار إليه، وإلَّا فلا جواز لعدم ما يدلُّ عليه.

قلت له: فإنَّهم لا يمنعون بألسنتهم داعيا ولا ذاكرا، / ٢٣٣ / ولا يدعون بأيديهم عابدا لله شاكرا قاصدا، كالألَّ ولا حاضرا؟ قال: فرِّما يكون من لسان

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فدائه.

(٢) زيادة من ق، ت.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل، ق: فتصبح.

حالمهم ما يكفي في مثل هذا عن لسان قائلهم، دَعَّ ما زاد عليه من أفعالهم، وما حصل به كَوْنُ المنع من شيء لا لما أجازته، فهو بمنزلة الدَّع، وإن لم يكن في صورته ظاهراً بالقطع، فإنَّهما في الباطن في هذا الموضع بمنزلة، فأَيُّ فرقٍ بينهما فيه بِحَقِّ؟ وكلَّ واحد منهما مانعٌ لما قد بُني له أو بعضه دافع، وعلى من ادَّعاه أن يأتي بدليل على دعواه، وإلا فليس بشيء؛ لأنَّ في النَّصِّ عن الله ما دلَّ مُجملاً في غير لبس على أنه قد عمَّ ما تحته من أنواع الجنس، فاعرفه.

**قلت له:** فإن هم فعلوه في موضع دخولهم في جملة من به أوصى لهم، إلا أنه لا على ما جاز في المسجد عليه، أعليهم ضماناً ما فيه على هذا أكلوه؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمهم إلا أن [لا يتوبوا]<sup>(١)</sup> من فعلهم فيه بما ليس لهم، لا<sup>(٢)</sup> ما زاد عليه؛ لِمَا في الأثر من دليل على صحَّة هذا النَّظَر.

**قلت له:** فإن دهم في هذا الموضع أحدٌ عليه، أو أعانهم جهلاً، أو في علم على أكلهم له فيه، فالقول في ضمانه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن وُجد لهؤلاء تَقَدُّمُ سُنَّةٍ في أكلهم الفطرة أو غيرها من مأكلة تكون في شيء منها، أيجوز أن يتبع ما هي به حتى في الغوغاء؟ **قال:** فأحقُّ ما بها؛ لعدم ما يدلُّ في أولئك على عدلها أن يكون على /٢٣٤/ ما مرَّ من القول في مثلها، خلافاً لمن أجازها لهم على حال، وإن لم يأتوه لعبادة، فإنَّنا لا نقول به، ولا نعمل عليه؛ إذ لا نرى سداده.

(١) ق، ث: يتوبوا.

(٢) ق، ث: إلا.

**قلت له:** فهل تُخطئ في دين من قاله أو عمل عليه<sup>(١)</sup> به رأيا في حين؟ **قال:** لا، غير أيّ لا أرتضيه في النَّفس؛ إذ لا أجد في القرآن والسنة والإجماع إلّا ما يدلّ على العكس، فهذا أنا على هذا لا على ذلك قولاً وعملاً، وإن كان فيمن تأخّر أن يكون الكلّ على خلافه، فإنّي لا أرضى به بدلاً.

**قلت له:** فإن صحّ أنّه أوصى به لمثلهم، فحدّ أن يؤكل فيه؟ **قال:** فالموصي ليس له أن يُجيز به ما لا يجوز عليه، فإنّ فعله؛ فالوصيّة على هذا ليس بشيء على حال؛ لِمَا بها من شرط في أكله لا جواز لهؤلاء في فعله.

**قلت له:** وما كان من المأكل في غير مسجد يوم عرفة، أو ليالي الفطور في شهر رمضان، أو ما يكون بها من المهجور فيما عداه من الشهور، فلمن يصحّ، فيجوز له فيه من الجاعل؟ **قال:** فيصحّ لعمّارها؛ لِمَا به يرجى به من المزيد في عمارها، ولمن أتاها لشيء ممّا هي له، أو لِمَا يكون من ضرورة إليها، فيجوز له على رأيٍ حالة انتظاره لِمَا أراده بها من الصلّاة ونحوها، أو مأكلاً فيها؛ حيث لا يقطع على غيره / ٢٣٥ / ما هو به أولى في حاله فيمنع، إلّا أن يكون لاضطراره الداعي إلى جوازه على حال، لا لمن يأتيها لغير ما بها يأكله لاختياره، فإنّي لا أُجيزه، وإن وُسع له في ذلك.

**قلت له:** فإن كان لهؤلاء لعامريه، فعدموا في حال، أيجوز لعامة من يصلّي فيه؟ **قال:** لا يجوز لهؤلاء فيه، ومُدخرا لأولئك حتّى يوجدوا، ولا غاية له إلّا ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فإن أدرك لعمّاره فطرة من جملة غلّة مال عمّاره؟ **قال:** فهي لهم فيه من الغلّة على قدرهم، إن<sup>(١)</sup> زادوا على هذا أو<sup>(٢)</sup> نقصوا، لا ما دونه ولا ما زاد عليه، إلا أن تكون محدودة بوزن أو كيل، فيرجع بها إليه.

**قلت له:** فإنه يحتاج إلى ما لعماره في الحين، وماله لا يُؤيِّ بالأميرين، ماذا ترى؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ لمن يلي أمره في موضع الحاجة منه في ماله أن يقطعها ليعمره، ألا وإنّ له على هذا من قبلها أن يُوفّره أو ينقص في كلّ ليلة أو عامٍ منها شيئاً فيدّخره، حتّى يكون في مقداره على التحري له قدر ما يكفيه لعماره، وإن هو أنفذ الجميع في فطرته حال غناه عنه؛ فلا لوم عليه لجوازه له فيما يُوجبه حكم التّظر.

**قلت له:** فإن كان مالها فيه كلّ ليلة شيئاً معلوماً في وزنه أو كيله، فهي عليه؟ **قال:** نعم، /٢٣٦/ من غير زيادة ولا نقصان، ولو أتت على غلّة ماله إلى آخرها في كلّ زمان.

**قلت له:** وإن بقي على هذا خراباً، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن فضلّ معه في هذا الموضع شيئاً في ليلة، فأين يُوضع؟ **قال:** قد قيل: إنّه يجعل زيادة على ما في اللّيلة التي من بعدها فيؤكّل، فإن بقي الشّهر فهو لها، فيترك لوقته في عامٍ قابل من الدّهر.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

**قلت له:** فإن لم يأكله أحد، وبقي كلُّه؟ **قال:** فهو على ما مرّ في بعضه من القول في محلّ وضعه؛ إذ ليس لكلّه إلا ما لجزئه من حُكم في عدله.

**قلت له:** فهلاًّ من وجه من رده إلى ماله أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريه؛ لأنّه من حقّها في ماله، وقد أخرج منه، فلا يجوز أن يُردّ إليه، ولا أعلم أنّ أحداً أجازه، فأدلّ عليه.

**قلت له:** فإن كان في تركه إلى السنّة القابلة على مخافة من كون فساده؟ **قال:** قد أُجيز بيعه في الصّلاح؛ ليشتري بثمنه ما هي به وعليه عند الحاجة إليه في زمنه، فإنّه خير من ذهابه، وإنّه لحقّ من القول لظهور سداه.

**قلت له:** فهل يجوز أن يجعل في نوع آخر، أم لا بدّ لخلّه من أن يكون في مثله؟ **قال:** فأوّل ما به أن لا يبدل لغير ما هي عليه، فإن فعل، فعسى أن يُختلف في جوازه؛ لقول من رآه خيراً من أن يُترك على حاله، حتّى يضيع فيذهب في غير شيء، فأجازه؛ /٢٣٧/ إذ لا بدّ من أن يكون به على هذا في ماله<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** فإن كان مثلاً ما لها في ماله لهذا الشّهر كلّ عام مجملاً؟ **قال:** فهو على إجماله أبداً في جملة ماله، فلا يجوز أن يغير عن حاله.

**قلت له:** فإن كان ماها في الجملة عشر ما له من الغلّة؟ **قال:** فهو الذي لها فيه لا ما دونه ولا ما زاد عليه.

**قلت له:** فإن كان لا يكفي الشّهر أجمع، أُتفرق على ليالي أيامه كلّها فيوزع، أو يُعطى من جاز له في كلّ ليلة قدر ما به، فيشبع ما انتهى؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون على ما في جعله إن صحّ ما به وعليه في أصله، وإلاّ فالافتناء لِمَا له

(١) ق، ث: ماء له.

من سنة في أكله، فإن عدما جاز أن يُفَرَّقَ على الشَّهرِ كُلِّهِ، وَيَجُوزُ على قدر الشَّبَعِ لأهله، وما كان هو الأصلح منها، وإن جاز الوجه الآخر، فعسى أن يكون هذا أرجح.

**قلت له:** فإن كان له شيءٌ من فضل؟ **قال:** فهو على ما مرّ من القول، فجرى في ادخاره لِسَنَةِ أُخْرَى في قول فصل.

**قلت له:** فَهَلَّا جاز لِمَنْ في يده حال الغناء عنه أن يشتري لها به على نظر الصَّلاح أرضا أو نخلا أو ماء يكونُ خيارا أو أصلا أم لا؟ **قال:** بلى، في قول من أجازة في غير الحُكْمِ لصلاحه، لا على قول من لم يُجِزه على حال، إلاَّ أنَّه لا بدَّ وأن يلحقه في الخيار ما به من الرأى في تحريمه وحلّه، وقد مضى من القول في مثله ما دلَّ على هذا كلّه وكفى.

**قلت له:** فإن كانت /٢٣٨/ على هذا من تحديدها في نخل معلومة من ماله، فهي فيها وحدها؟ **قال:** نعم، فإن تعجز ثمرُها عن الوفاء بما فيها، فلا زيادة لها في ماله عليها، وإن هي لم تُثْمِر في حالٍ فلا يرجع به إلى ما عداها له من مال.

**قلت له:** فهل من إجازة على هذا في بيع ما اشترى لها من غلّة مالها؛ لِيُفْطَرَ به في موضع الحاجة إليه؟ **قال:** إنَّ في الأثر ما دلَّ على جوازه؛ لأنَّه غيرُ ثابت في الحكم، وليس في النَّظر إلا ما يُؤَيِّده فيدلُّ عليه.

**قلت له:** فإن كان مأل فطرته معلوما، أيعزل عمّا سواه من ماله، أو يجوز أن يشرك به من ماله يوما؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أدري أنَّ أحدا أجازه.

**قلت له:** فهل يجوز في ثمرته أن تُؤْكَلَ بعينها فطرةً أم لا؟ **قال:** نعم، إلاَّ أن يكون هنالك ما يَمْنَع من جوازه، وإلاَّ فهو كذلك.

**قلت له:** فهلاً من وجه في نخلها أن يُطَيَّ في غير زمان أكلها، إن كان أصلح من أن تُترك مدخرة لوقتها؟ **قال:** بلى، على أكثر ما فيها، إلا<sup>(١)</sup> أن يصحَّ أنَّها مجعولة لأن تُؤكل ثمرتها، أو يكون هو المدروك من سُنتها، فيمنع من أن يجوز، إلا أن يخشى من كون الفساد عليها قبل حضور وقتها، فيجوز حينئذٍ لما به من صلاح على حال.

**قلت له:** فإن جاز بيعها على هذا خوفاً من كون ضياعها، فلا بدَّ لحلها من أن يجعل في مثلها؟ **قال:** هكذا معي في موضع ما تكون هي التي تُؤكل /٢٣٩/ في أصلها على أظهر ما بها من رأيٍ في جواز أكلها، إلا لما لها في غيره من سنة في عدلها، وإلا فهي كذلك على أصحَّ ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فهل من رخصة في فضلها أن تباع، فيشتري منه لأهلها نوعاً آخر زيادة على ما هي به في أصلها؟ **قال:** ففي الأثر ما دلَّ على أنه لا يتعزى من أن يجوز على قول، إلا أن المنع من جوازه أظهر ما فيه من رأي وأكثر.

**قلت له:** فإن أدرك فيما لها من نخل أو شجر أنه يُباع ما يكون لهما من ثمر، فيجعل في حبّ أو تمر من نوع آخر، أجود من ثمرها أو حبّها أو أردى<sup>(٢)</sup>؟ **قال:** فهي على ما تُدرك عليه، إلا ما صحَّ باطله؛ لعدم ما له في العدل من موضع يكون فيه.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رديء.

**قلت له:** فإن كان من سنّته أن يشتري اللحم أو السمن من قيمته، أو ما يكون من إدام لفظته؟ **قال:** فالقول فيه كذلك لا غيره من وجه في إجماع، أو ما دونه من رأيٍ أعرفه في ذلك.

**قلت له:** فإن عَجَزَ ماؤها في سنّته من الغلة عن الوفاء بهذا كلّها؛ لما بها من القلّة؟ **قال:** ففي قول من تأخّر من الفقهاء ما دلّ في هذا الموضوع على أنّ التمر أولى من الحلاء، فإن صحّ فالخبز من بعده، إلا أن يكونا في موضع على سواء، أو يكون فيه هو المقدم عليه، إلا لما منع في تركه من تقديم شيء على ما عداه منها، وإلا فهو كذلك على قياد ما في الأثر؛ عملاً بما هو الأصح في النظر، وإن اقتفى على حال ما له من سنة في الجميع، / ٢٤٠ / فلا بأس إن جاز ما أراه لأن يكون في الحقّ من الهدى، والله أعلم، فينظر فيه.

**قلت له:** وبما أوصى لها آخرٌ من بعدُ بمال، هل يكون والذي من قبلها في منزلة واحدة على حال؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وإيّ لا أراه حقاً، إلا أن يكون في جعلهما ما يقتضي في أصلهما أو في الغلّة، أو فيهما فرقا، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيهما إلا ذلك.

**قلت له:** فإن تساويا من كلّ وجه جاز خلطهما، أو أن يصلح كلّ منهما من جملة ما لهما من الغلة أو لا؟ **قال:** فنعم، كأنّها أحقّ ما بهما على هذا في الأمرين من قول، إلا وإن كان قد قيل: إنّ كلاً يصلح من غلته، فإيّ لا أدريه في هذا الموضوع من جهة ما لهما من حكم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه لعدم غلته<sup>(١)</sup>، إلا على رأي من لا يُجيز خلطهما، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيه.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: علته.

**قلت له:** فإن كان الموصى بهما على هذا من تساويهما واحداً إلا أنه لا في مرة، بل كل واحد منهما على حده، ما القول فيهما؟ **قال:** فعسى أن يكونا في هذه أظهر اتحاداً<sup>(١)</sup> في حكمهما من الأولى، فيجوز لأن يكونا في منزلة واحدة بمعنى.

**قلت له:** فإن وقع شيء من نخيلها، فبيع بالقيمة، أيجعل في صلاح ما يكون من أصولها<sup>(٢)</sup> أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على هذا، وإنه لحق في النظر. **قلت له:** فإن لم يكن لها قيمة، أو كان مالاً يكفي لفلسها مع ما تحتاج إليه من صلاح، / ٢٤١ / أيجوز من غلة شجرها أو نخيلها أم لا؟ **قال:** قد مضى في مثلها من القول ما دلّ على ما لهذا من قضية في عدلها، فكفى.

**قلت له:** وبالجملة، فالذي يوجد به من سنة في أكل، أو ما يكون في محدودها من فضل، أو ما يحتاج إليه مالها من فسل، أو إصلاح شجر أو نخل، جاز أن تتبع؟ **قال:** هكذا معي في هذا كله، إلا ما لا جواز له في أصله، أو صحّ أنه مخالف له في فعله لما قد حدّ به في جعله، إلا<sup>(٣)</sup> لما أجازاه عليه، وإلا فهو كذلك لا غيره من قول يصحّ فيه.

**قلت له:** فإن كان القائم بأمره لا يدري في حاله ما للمسجد من سنة في ماله، ولا صحّ معه ما كان لعماره أو لوقفه أو لفطرته عموماً لمن صام في شهر رمضان، ولا أنّها لعماره إلا أنه أخبره غير واحد بما لكلّ فيه، أله أن يأخذ به،

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: اتّحاذاً.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أصولهما.

(٣) ق، ت: لا.

فيعمل عليه أم لا؟ قال: نعم، إن كانوا من أهل الثقة، فالاثنان في الحكم، والواحد في الاطمئنانة، على أكثر ما فيه من قول أهل العلم. وما دونه، فلا يجوز إلا على قول في الجائز إن كان من ذوي الأمانة، وإلا لا جواز له من مجهول أو ممن عرفه بالخيانة في مثل ذلك.

قلت له: فإن لم يكونوا من الثقات، إلا أنهم في كثرة حتى صار معه كأته في شهرة؟ قال: فإن اطمأن قلبه في صدقهم فيما به يُخبرونه، فزال ريئه وانشرح صدره، لما قد عرفهم به من الصدق في مثل هذا، جاز له في الواسع من الجائز أن يقبله. / ٢٤٢ /

قلت له: فهلاً جاز في الشهرة أن تكون في موضع ثبوتها حجة فيما تؤدبه في هذه الفطرة؟ قال: بلى، في غير حكم القضاء. وعلى قول آخر: فيجوز فيه؛ لأنها أصح من العيان، وما وعته الأذان، من شهادة العدول باللسان، إلا أن ما قبله أكثر ما فيها من رأي الفقهاء.

قلت له: فإن شهد معه بما في ماله خمسة من هؤلاء أو أكثر، فلم يرتب في شهادتهم، جاز له أن يقبلها منهم أم لا؟ قال: نعم، في الواسع له من الاطمئنانة. وعلى قول آخر: في الحكم لما قد ظهر لهم عنده في مثل هذا من الأمانة.

قلت له: فإن كان الصيام في أول يوم من رمضان عن شهادة عدل به في نقص من شعبان، ثم عمي عليهم آخره، فأتموه أحداً<sup>(١)</sup> وثلاثين، هل لهم أن يأكلوا من الفطرة فيهما على هذا، لا عن إجازة في صحّة من تاركها ولا سنّة

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

جارية بها؟ قال: فعسى على قول من يجعله في الصّوم والنفط حجة أن يجوز في الأولى، فيمنع من جوازه في الأخرى. وعلى قول من يجعله حجة في صومه دون فطره، فعسى أن يكون على العكس من هذا؛ إذ لا يصحّ على قياده في ثبوته إلا أن يكون على الاحتياط في أول يومه، كالأول في آخره، إلا أنه في اسمه من رمضان في حكمه حتى يصحّ أنه من شوال، فيجوز لأن يُختلف في ضمانه. وعلى قول من لا يجعله حجة فيهما، فعسى أن ٢٤٣/ يكون على هذا الحال، فإن صحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل في النّظر، وإلا فالرجوع به إلى ما له من حكم في الأثر، بأنّه فعله في الأولة لا يجوز، وإن تركه في الآخرة أحوط، وما أحسن معنى ما في الاحتياط من نزاهة لمن رامها بعدل؛ رجاء لأن ينال ما بها من فضل.

قلت له: فهل لتاركها أن يأكل منها في حياته ولوارثه بعد كون وفاته أم لا؟ قال: نعم، إن كانا من أهلها؛ لعدم ما يمنعهما من جواز أكلها على هذا يوم حلّها.

قلت له: فإن صحّ في فطرته أنّها لصائمي شهر رمضان، من رجال ونساء وعبيد وأحرار، من بلغ وصبيان صغار، أو كان هذا هو المدرك من سنة، ماذا فيها على هذا من أمرها، ماذا ترى؟ قال: فهو على عُمومها في هؤلاء، إلا من لا يُوسّع له في دخوله لا لغير ما أراد به من مأكوله، أو لما يكون له من مانع، ما له في الحقّ من دافع على حال في يومها.

قلت له: فالصبيّ إن كان في حال من يتقي النّجاسة، فيتطهر ويصلي، فصام هذا الشهر، فلا يمنع من أكلها في موضع ما يكون في حاله من جملة أهلها؟

**قال:** هكذا معي في هذا إن صحَّ ما أرى، لا على حال كما هو مُطلق في قول من تأخَّر من الورى.

**قلت له:** فإن لم يقدر على الصَّوم من بعدُ فأفطر، أعليه عُرم ما أكله من هذه الفطرة أم لا؟ **قال:** ففي قول أهل المعرفة ما دلَّ على أنه لا يلزمه شيءٌ على هذه الصَّفة، ولا أن /٢٤٤/ أحدا يقول في هذا الموضوع بغير ذلك.

**قلت له:** فإن أدرك ما هي به للنساء خاصَّة أو للرجال؟ **قال:** فعسى أن تكون ما هي به وعليه بما أولى، ما لم يصحَّ غيره في حال.

**قلت له:** فإن أتاها فيه من لا عقل له؛ لِمَا به من عتوهة، أَيْمَنع منها، ومن دعاه إليها فأكل على هذا منها لدعائه له، ماذا عليه؟ **قال:** فهذا لا صومَ له، فكيف يجوز أن يصحَّ لمثله؟! والمنع له من دخوله هو الذي من حقِّه إلا<sup>(١)</sup> من ضرورة إليه، وعلى من دعاه إلى أكله أو أطعمه إِيَّاه أو دلَّه<sup>(٢)</sup> عليه ضمانه؛ جزاء لما فعله لا على ما جاز له.

**قلت له:** فإن كان في جُنونه يُفِيق تارة ويُجِنُّ أخرى، ما الذي على هذا في أمره ترى؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضوع إلاَّ أنَّ أحرى ما به في صومه أن يكون على ما قد أصبح عليه في يومه؛ إذ لا يصحَّ إلاَّ عن تقدُّم نِيَّةٍ له في ليله، ألا ولا نِيَّةٍ له من بعد الفجر، كلاً ولا حال جُنونه، وعلى هذا، فإذا انعقد له الصِّيَام فله في إفاقتة ما لغيره في دخوله لِمَا به من الطَّعام، وإلاَّ فهو على ما في زواله من حكم له فيه حالة كونه، وبالجملة فإن دخله يوماً على هذا

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ق، ث: أدلَّه.

من أمره صائماً نهاره على ما به يصحّ، فَرَامَ إِفْطَارَهُ؛ فلا شيء على من أعطاه منها ما أكله في موضع جوازها له.

**قلت له:** فإن هو أُعْمِيَ عليه في هذا الشهر /٢٤٥/ حتى زال عقله، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فالسُّكْران من الخمرة أو ما أشبهها من الأشياء المسكرة إن دخل المسجد؟ **قال:** إن من حقه أن يخرج منه فيطرد، وقد مضى من القول في هذا ما كفى.

**قلت له:** فإن كان على ما به من صحّة عقله مجذوما، هل له أن يدخله فيخالط من به يكون من دائه سالماً، لِمَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ مِنْ فِطْرَتِهِ يَوْمًا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه في الأكل منها كغيره من الأصحاء، ولا أدري ما دلّه على هذا، والمنع له من مخالطهم ظاهر؛ لِمَا فِي السُّنَّةِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهِ. وقيل: إنّه يعطى في الطريق حيث يرى هو المسجد، ويراه الجماعة، فيأكله ولا يدخل فيه. وفي قول آخر: إنّه يعطى قُربَه فيأكله، وهم ينظرونه خوفاً من أن يَمْضِيَ بِهِ، ولا أدري ما لهما من علّة. وقيل: إنّه يقعد في درجة المسجد، فيعطى ولا يأكله في الطريق، وهذا كأنّه في موضع جوازها أقرب مما قبله، إلاّ أنّه في مخافة على من يَمُرُّ بِهِ صَاعِداً أَوْ نَازِلاً لَشِدَّةِ قُربِهِ. وقيل: إنّه لا يدخل المسجد، ولا يُعطى من فِطْرَتِهِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّهُ لِأَصْحَحُّ مَا فِيهِ مِنْ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مَا حَدَّثَ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْخَارِجِ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى اتِّقَاءِ أَهْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِبْعَادِهِمْ مِنَ الْأَصْحَاءِ، فَتَقَهَّمَهُ.

**قلت له:** فإن زيد فيه زيادة، فهل يجوز في فِطْرَتِهِ أَنْ تُؤْكَلَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ؟ **قال:** قد قيل فيه /٢٤٦/ بالمنع والإجازة.

**قلت له:** فإن دفع لها من بعد بمال؟ **قال:** فيجوز في هذا أن تُؤكل فيها على حال.

**قلت له:** فهل يجوز في درجته أو في سطحه أم لا؟ **قال:** فهُما منه، فيَجُوز في درجته. **وقيل:** لا يجوز إلا في داخله أو صرحته، وأما ظهره فلا يُعلى لمثل هذا إلا من ضرورة، فإن أحد فعله مُحْتاراً؛ فقد أساء ولا ضمان عليه فيما أكله.

**قلت له:** فإن أتى إليه في صومه من جاز له أن يُفطر فيه منها، فوجد به أناسا بين أيديهم من الأطعمة يأكلونه حالة إفطارهم، فظنّ في نفسه أنّه من مال فطره؛ لأنّه في يومه، أيجوز له أن يُفطر منه معهم من قبل أن يأذنوا له به أم لا؟ **قال:** فهو في حكمه لهم، إلا أن يصحّ أنّه لغيرهم، وإلا فأمّره إليهم، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا، فإن صحّ معهم من طريق الحكم أو الواسع من الاطمئنانة في قول أهل العلم أنّه من فطرته؛ جاز له من قبله في موضع جوازه لمثله إن صح من تاركه، وإلا فَمِن السُنّة فيه إلا على ما به يكون من جهله، فإنّي لا أدريه من الواسع له.

**قلت له:** فإن كان قد أكل أو شرب في بيته أو في طريقه من غيرها ما قلّ أو كثر، هل له من بعد أن يأكل من فطرته على هذا من تقديمه وتأخيرها؟ **قال:** قد قيل فيه بجوازه. **وقيل:** لا يجوز. وإنّه لأكثر ما فيه، إلا أن يصحّ ما أجازه من تاركها، أو يكون هو المدروك من سنّتها، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن هو أكله أو شربه /٢٤٧/ من قبلها فيه لا في غيره، فالقول على هذا فيما يجوز من الرّأي عليه؟ **قال:** هو كذلك؛ لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن أكل فيه من خبزها أو ما يكون من تمرها، ثم صَلَّى به، وأراد في ليلته أن يعودَ إليها لتمام فطرها؟ **قال:** قد قيل فيه بالإجازة والمنع؛ لأجل كون ما بينهما من القطع.

**قلت له:** فإن خرج من المسجد، فشرّب من بعد أن أكل فيه منها، أله من بعده أن يرجع إليها، قُرْبَ الموضوع أو بعد؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون أظهر بُعداً من الأولى، إلا أنّها غير خارجة من الاختلاف على حال؛ لرأي من أجازته، وقول من رأى المنع من جوازه أولى.

**قلت له:** فإن كان شربه من بعد أكله من طعامها فيه لا في غيره، بلا أن يقطع بينهما بصلاة، أله من بعده<sup>(١)</sup> أن يرجع إليه؟ **قال:** نعم، في أكثر القول. وقيل: لا يجوز إلا أن يكون الماء منها، وإلا فلا مخرج لجوازه من ذلك.

**قلت له:** فإن أكل من غيرها بعد أكله منها في مقامه، فالرأي في جواز رجوعه إليها من ليلته لازم له بما فيه من قول بالمنع، وقول بالإجازة في أحكامه؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن هو أكلهما معا بعد خلطهما؟ **قال:** فلا أجد فيهما على هذا ما يمنع من جوازه له؛ لأنّه لم يقطع بينهما، ما لم يفترقا حالة بلعه لهما.

**قلت له:** وما كان من الحلاء، فالقول في أكله معها أو مُنفردًا عنها كذلك؟ **قال:** ٢٤٨/ هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان من المحدود فيها لمن أرادته، أو المدروك من السنة الجارية عليها؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز في هذا الموضوع إلا جوازه على حال.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بعد.

قلت له: فإن أخرجه من المسجد بعد أن أكلَ فيه منها ما قد اضطَرَّه فأزعجه؟ قال: فهو من عذره، وله أن يعود إليها على هذا من أمره، وإن جاز لأن يلحقه معنى الرأي في ذلك.

قلت له: وما كان من أكلها قبل الصلَاة أو بعدها، فلا فرق في جوازه لأهلها؟ قال: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن تعجَّل أحدٌ من أهلها، فأكل فيه من جملة ما أُوتِيَ به إليه من أكلها، قبل أن يُفَرَّق للجماعة في آنية أكلها؟ قال: فلا أجد ما يمنع من جوازه تحريماً له في هذا الموضوع، فألزمه فيما أكله توبةً وغرماً جزاء ما قد فعله لا على ما جاز له، إلا أنه لا من حُلُق الكرام إلا أن يكون من ضرورة، وإلا [فلا ينبغي]<sup>(١)</sup> له أن يدع [ما لا بد]<sup>(٢)</sup> وأن يكون من سوء أدبه، فإنه أجمل به.

قلت له: فإن صح فيها ما يمنعه من تاركها عن بيّنة تقوم به، فعندها لا يجوز عليها؟ قال: نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان في المعتاد من أمرها أن لا يؤكل منها إلا من بعد أن تُوزَّع بين من هي لهم في حكمها، فأكل هذا من جملتها قبل قسمها؟ قال: فأحرى ما بها / ٢٤٩ / في مثل هذا أن لا تجزي<sup>(٣)</sup> إلا على مالها جرى إن صحَّ ما فيها أرى، وإن جاز على أكله منها قبل القسمة أن لا يلزمه من ضمانه شيءٌ حتى

(١) ق، ت: فينبغي.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بد.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: تحري.

يتخطى سهمه إلى ما زاد عليه، فإنه لا بد من غرمه، إلا في موضع ما يجوز أن يُختلف في جواز الزيادة لمثله، فيجوز أن يلحقه ما بها من قول في عدله.

**قلت له:** فإن صحَّ من تاركها في الزيادة ما يمنعها عموماً أو في خصوص أو ما يُجزئها؟ **قال:** فلا يجوز عليها، إلا أن يكون على ما حدّه فيها.

**قلت له:** فإن كان من سنتها الأولية أن تقسم فيها بينهما بالسوية؟ **قال:** فهي على ما بها، فلا يجوز أن يُخالف إلى غير ما لها من عدل في القضية، إلا أن يصحَّ ما أجازها من تاركها في البرية.

**قلت له:** فإن كان ما بها من القسمة لا لمعنى التملك من كل واحد لِمَا يكون في سهمه؟ **قال:** إن هي إلا على ما يصحَّ بها في هذا من تاركها، أو تكون عليه من سنتها، فلا تغير عنه أبداً إلا لما أجازها يوماً بها، وإلا فلا جواز له.

**قلت له:** فهلاً في تملكه على هذا لما أخذه منها بعد القسمة لها من إجازة أم لا؟ **قال:** بلى، إن صحَّ من جاعلها، أو ما يكون من ورائه في سنة لا تدفع بعدل، فتتكر على فاعلها، وإلا فهو لها في حكمه حتى يأكله؛ لأنَّ مجرد كون القسمة لا يوجب التملك له وإن وقع في سهمه، ألا ترى أنه لو مات قبل أكله لما جاز أن يكون فيه حق لوصاياه، ولا دينه / ٢٥٠ / ولا ميراث من بعدهما لأهله، كلاً بل بعد على أصله، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا كله.

**قلت له:** فإن أخذ كل واحد على هذا ما قد وقع له، فإن أكله بالكلية، وإلا فما الوجه الحق في البقية؟ **قال:** فلا أدري في هذا الموضوع إلا أنّها بعد على أصلها، بما له من حكم في إجماع أو رأي في جواز أكلها.

**قلت له:** فإن كان الأكل في نفسه غير محدود بشيء في مقداره، وإنما يُقسّمها القائم بها لشرط من تاركها، أو لِمَا بها من سُنّة أو لاختياره؟ **قال:** فيجوز له على هذا في ليلة أخرى أن يأكلها، وله أن يُطعمها في المسجد أهلها، وأن يسلمها إلى الوكيل في موضع ثقته. **وعلى قول آخر** في الواسع لظهور أمانته، جاز له، وإن دفعها إلى ثقة جاز، وإن ردّها إلى من قبضها من يديه، وليس من أهل الأمانة؛ فالرأي لازم له بما فيه من قول في رأي جاز عليه.

**قلت له:** فهل له على هذا فيما يبقى من أكله أن يُعطيه من يأكله من الجماعة دون غيره منهم، زيادةً على ما صار له منها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في التفصيل من رأي في نزاع، إلا أن يكون فيها ما يمنعه أو يبيّنه في إجماع.

**قلت له:** فإن وُجد في العادة الجارية عليه في الفطرة أنّها تفرق على من هي لهم فيه تمرًا أو حبًّا، لما أرادوه من نوع في الأطعمة، فالقول فيما يبقى في /٢٥١/ ليلة أو أكثر من أكله، على هذا يكون إن ادّخره لأخرى أو سلّمه إلى غيره أو أطعمه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره في الحق؛ لعدم ما يدلّ على صحّة الفرق.

**قلت له:** فإن كان من سُنّته أن من لم يكفه ما يُعطاه من فطرته زيدَ على قدر ما يزرّوه، هل لغيره أن يُعطيه من فضله على هذا؛ لتمام أكلته أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنّها من أمانته، فإن كان ثقةً أو مأمونًا في حاله، جاز أن يؤدّيه إليه، وإلا فلا بدّ في أكله من أن يكون بحضرتة، أو بعين من يجعله عليه رقيبًا من الأمانة في ساعته.

**قلت له:** فإن زاده في هذا الموضع مما أعطيه من طعامها، لما زاد على ليلته أو كَلَّه في أيَّامها، أيجوز أو يُمنع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الكلِّ أنّ له ما في الجزء من حكم في العدل؛ لعدم الفرق بينهما في هذا الموضع، إلاّ أن يكون المفرّق من تاركها أو من سنّة لازمة لها، أو لعلّة تُوجبه في حال من جهة أخرى في الحقّ، وإلاّ فهو كذلك، إن صحّ ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن صحّ في تركه أو ما له من سنّة لا تعقل الرّد في سهمه أنّه له، أو ما من أكله بعد قسمه؟ **قال:** فهو على ما صحّ فيه من هذا أو أدرك عليه.

**قلت له:** فإن لم يكن في الحضرة أحدٌ من الجماعة حال القسمة للفطرة؟ **قال:** فيدّخر له منها لفطوره قدر ماله، /٢٥٢/ إلاّ أن يكون فيها ما يمتنع من جوازه؛ لعدم حُضوره، ولما يكون من مانع ما له في الحقّ من دافع.

**قلت له:** فهلاّ من رأيٍ في إجازة من الفقهاء فيما يبقى من الفطرة فاضلا، إن أراد الجماعة أن [يعودوا إلى] <sup>(١)</sup> أكلهم من ليلتهم مرّة ثانية بعد صلاة العشاء الآخرة أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ بعضا أجازه، إلاّ أن أكثر ما فيه قولٌ من لا يرى جوازه.

**قلت له:** فإن أفطر أحدٌ في مسجد فلم يكفه ما أكله، فسار إلى آخر، ألّه أن يأكل من فطرته أم لا يجوز له؟

**قال:** قد قيل في هذا: إنّه لا يجوز له، إلاّ أنّه يشبه أن يكون في معنى من أفطر في بيته، فيجوز أن يلحقه معنى ما به من قول بالمنع. وقول بالإجازة، إن كان ممن يجوز له فطره الثّاني في الأصل، وإلاّ فلا أرى لجوازه وجهها في العدل.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يعود.

**قلت له:** فإن لم تقدر الجماعة على الوصول في الحال إلى موضع الفطرة في شهرها؛ خوفا على الدين أو النفس أو المال؟ **قال:** فهي على حالها موقوفة على مكانها، إلى أن يكون لهم القدرة عليه في زمانها، وإلا فلا يجوز لهم أن يأكلوها في غيرهما أبدا، ولن [تجد لهم من دونها] <sup>(١)</sup> ملتحدا.

**قلت له:** وما لوقتها من حدّ يكون فيه، فيمنع من أن يجوز فيما خرج عن طرفيه؟ **قال:** ففي المعتاد؛ مَنْ أَكَلَهَا فِي أَوَّلِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ غَالِبًا، وَبِمَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِهَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي قَلَّةٍ بَيْنَ أَهْلِهَا / ٢٥٣ / من العباد.

**قلت له:** فإن لم يصحّ أنّ لها حداً ينتهي إليه <sup>(٢)</sup> من ليلها التي يكون فيه؟ **قال:** فعسى في أكله أن يجوز أن يكون وقتا لها، فلا يمنع من لم يفطر بعد من أكله في بعضه، لما هو له منها في أصله؛ لعدم ما يدلّ في هذا الموضع عليه؛ إذ هي على كونها فيه لا محالة من أن تكون واقعة في اسمها، فكيف يصحّ على ثبوته لها أن يكون معه عن <sup>(٣)</sup> الإجازة مجردا <sup>(٤)</sup> في حكمها؟! كالأحكام لازمة له توجد به لا بغيره، فترفع <sup>(٥)</sup> لزواله، إن صحّ ما قد ظهر لي في الحال من علمها.

(١) ق، ث: تجد من دونهما.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: على.

(٤) ق، ث: مجردة.

(٥) ق، ث: ترفع.

قلت له: فَإِنَّ فِي<sup>(١)</sup> قولك ما دلّ على جوازها له فيه من أوّله إلى آخره على هذا من أمره، في عدم كون أكله وشربه من قبلها لشيء يكون من فطرة؟ قال: نعم؛ إذ لا أجد فيه ما يدلّ على خروجه عمّا لها من التّسمية بالفطرة في حقّه، فأدلّ عليه.

قلت له: وما أوصي به للفطور في شهر رمضان، فالقول في وقته على هذا<sup>(٢)</sup> فيه، أو ماذا لهذا وذاك من حكم في المأثور؟ قال: نعم؛ لأنّه (بالفتح لفائه) لغة ما يُفطر به الصّائم عليه، (وبالصّتم) مصدرٌ لما يكون من فعله، فإذا وقع على الابتداء صحّ الاسم على حال فتبعه الحكم بما له في الوصيّة من شرط لجوازه لفظاً ومعنى، فإنّ بدأ بغيره أكلاً أو شرباً، جاز لأن يُختلف في جواز الرّجوع من بعده إليه إن صحّ ما أراه، فجاز في الرّأي لأن يكون من العدل، وإلّا فالرّجوع إلى ما به في الأثر من قول بآته لا يجوز إلا عند /٢٥٤/ الفطور كما مجعولة في وقته. وقول: على العادة الجارية بين الناس فيه. وفي قول آخر: لمن لا يوثق<sup>(٣)</sup> بما يكون من جوابه إلى صلاة العتمة، ومن لم يصلّها؛ جاز إلى ثلث اللّيل أو نصفه على قول، فينبغي أن يُنظر في صوابه.

قلت له: فهلاً<sup>(٤)</sup> تُخبرني بالذي تراه في هذا من قوله أو لا؟ قال: بلى، إنّي لا أجد في الصّلاة ما يمنع من جواز أكلها في حقّ من لم يفطر من قبلها، فتكون

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ما مرّ.

(٣) ق، ث: يثق.

(٤) ق، ث: فهل.

على هذا من الحدود المانعة لأهلها، [كلاً إن] <sup>(١)</sup> في الأثر ما دلّ على جوازها لهم في هذا الموضع من بعدها، ألا وإيها في أصلها غير مؤقّنة على حال بوقتها، فيمنع من أن يجوز [لانتقضائه المقتضي] <sup>(٢)</sup>، وفي كونه لفواتها <sup>(٣)</sup>، وإذا جاز لأن يكون إلى ثلث الليل أو إلى نصفه، فأبى مانع لها من أن تجوز فيه إلى آخره، وليس <sup>(٤)</sup> على هذا من حدودها، إي لا أعرفه؛ لعدم ما له من دليل، إلا أن تكون محدودةً بها في تركها، أو بشيء منها وإلا فلا.

**قلت له:** فإن أكل منها قبل الصلّة ما كثر أو قلّ، ثم إنّه من بعدها أراد أن يرجع إليها؟ **قال:** قد مضى من القول ما دلّ في الإعادة على المنع والإجازة، حتّى من بعد صلاة العشاء الآخرة، فيما يبقى من فضلها على ما يُراد به من الزيادة. وإذا صحّ هذا، فجاز على رأي من أباحه لمن أراد، فلا شكّ أنّه في حقّ من لم يُفطر بعد أظهر جوازا على قياده، /٢٥٥/ إلا أن يكون لمانع من تاركها إن صحّ، وإلا فهو على ما أفاده.

**قلت له:** فإن كان قد حدّ في أكله بوقت من ليله، فلا يجوز إلا فيه؛ لعدم دليله؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

(١) ق، ث: إلا أنّ.

(٢) ق، ث: لا نقضا لمقتضى.

(٣) ق، ث: لفواته.

(٤) ق، ث: وليس.

**قلت له:** فإن كان قد جعل في تركه لصائمي هذا الشَّهر على أن يأكلوه فيه، جاز لهم على حال في وقته لأن يكون إلى طلوع الفجر؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه مطلق في أكله، فلا يجوز في بعضه أن يمنع من جواز أكله.

**قلت له:** فإن عرض لأحدهم نقضٌ في صومه لا لعمد، هل له أن يأكل من الفطرة على هذا من أمره في فساد يومه؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضوع بالإجازة، ولا أعلم أنّ أحداً من أهل المعرفة يمنع من<sup>(١)</sup> جوازه على هذه الصِّفة.

**قلت له:** فإن تعمد فأتى فيه ما لا بدّ معه على حال من أن يفسد؟ **قال:** فهذا لا صوم له، فأحقّ ما به أن يمنع في مال الفطرة من أن يجوز له.

**قلت له:** وما كان من صيامه على تعارضٍ من الرّأي في فساده وتمامه؟ **قال:** فهو على ما به في هذا الموضوع من الرّأي له، إن صحّ ما حضرني في ذلك؟

**قلت له:** وما أكلوه على أنّهم في ليلة من أوّله أو آخره في موضع جوازه، فإذا هم في نهاره خطأ لوقته، أعليهم في هذا ضمناً ما قد فعلوه؟ **قال:** فعسى في ضمّانه، وإن كان من الخطأ أن يكون بهم أولى.

**قلت له:** فهل لهم على هذا من بعده في يومهم أن يأكلوا من الفطرة في وقتها أم لا؟ **قال:** فعسى في آخره / ٢٥٦/ أن يكون من أوّله إلى الإجازة أدنى.

**قلت له:** فلم تفرق بينهما، دلّني على ما له من علة توجبه فيهما؟ **قال:** لأنّ لهم في آخره حكم الليل حتّى يصح حكم النهار، وعلى العكس في أوّله، وأنه على الفرق لمن الدليل، إلاّ أنّه لا من العمد في شيء، فيشبهه في جوازها لهم على

(١) زيادة من ق، ث.

هذا أن لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال، إن صح ما حضر، ولعلي من بعد أن أراجع فيه النظر.

**قلت له:** فإن هم أفطروا ليلة ثلاثين من مال الفطرة على أهما من رمضان، إذا لم يروا الهلال، فصَحَّ من بعد أهما من شؤال، ماذا يلزمهم فيما أكلوه من مالها على هذا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ عليهم إثمًا، كلاً وإثماً يلزمهم أن يؤدّوا ما قد أكلوه على قول غرما؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمون على حال جزماً. **وقيل:** إنّ لكلّ قوم هلالهم، فلا ضمان عليهم، إلاّ أنّ ما قبله أكثر.

**قلت له:** فالضمان في هذا الموضع لازمٌ لآكله على<sup>(١)</sup> قول من يوجبه وموكليه أم لا؟ **قال:** نعم، وإن قيل: إنّ على الوكيل، فإنهم فيه شركاء فيما نعلم. **قلت له:** وما كان لها من أوعية تُفترق فيها، فيجتمع المفطرون عليها؟ **قال:** قد قيل: إنّ الوكيل هو الذي يُؤمر بتسليمها من عنده لا من مالها، إلاّ أنّي لا أرى ما يدلّ على لزومها. **وفي قول آخر:** إن تطوّع بها أحد، وإلاّ جاز لأن تكون من مالها. **وقيل:** إنّها تشرط على من بالأجرة يُفرقها، /٢٥٧/ وعلى قياده، فإن تشرط على الوكيل، جاز لأن يكون على هذا الحال، والله أعلم بسداده.

**قلت له:** فإن كان في زيادة من أجرته لا لشيء غيرها، أيجوز أن يكون من أصلها؟ **قال:** لا أدري جوازها، فأدلّ عليه، إلاّ على قول من أجازها، فهي في مالها لا غيره، فاعرفه بما فيه.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: عن.

قلت له: فإنَّما رُبَّما تحتاج إلى ما فيه تحمل من الأوعية، فالقول فيها<sup>(١)</sup> كذلك؟ قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كانت هي في أصلها تُفترق على من تكون هي لهم، فيُعطى كلُّ واحد من أهلها من ماله فيها، فلا يشترك من قبل التوزيع في أكلها، ما القول على هذا فيها؟ قال: فلا أرى في هذا الموضع لأوعيتها التي تُؤكل فيها محلاً في مالها، إلا أن تصحَّ أنَّها محدودة فيه؛ لحجَّة تقوم بها، أو تدرك في سنة لا دافع لها، وإلا فكلَّ واحد<sup>(٢)</sup> منهم يُعطى في وعائه أو في يديه، أو ما يكون له من شيء يُوضع فيه، إلا أن يكون ما يبقى<sup>(٣)</sup> من أكلهم لها لا لهم، فعسى أن يلحقها في الرأى معنى ما بها من رأى قد مضى.

قلت له: فهلاً ترى في جوازها في مالها لما به من صلاح لها، عملاً برأى من أجازها؟ قال: بلى، في الواسع من الجائز لا في الحكم، فإنِّي لا أراه إلا أن يصحَّ من تارك المال، أو يكون من سنتها الثَّابتة في الحال، وإلا فالمنع من ثبوتها فيه كأَنَّها بما أولى.

قلت له: وما كان لتمررها بعد أكله من التوى، ماذا له من حكم عند أهل النُّهى، /٢٥٨/ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِمْ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ فِيهِ عَلَى هَدْيٍ؟ قَالَ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ لَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا؛ فَقَوْلٌ بِجَوَازِهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَا لَا أُدْرِي مَا لَهُ فِي

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: دافع.

(٣) ق، ت: بقي.

رأيه من أساس. وقول بأنه لها، فيباع ليجعل في تمر فيؤكل، وهذا أصح مما<sup>(١)</sup> قبله؛ لأنه لها في أصله، فكيف يجوز أن يُجرجه عنها بما كان في تمره من جواز أكله لا لسنة توجبه، لا ما فوقها من صحة تقوم به من جهة جعله، كلاً بل هو على ما كان به من قبله، فيجوز على هذا من أمره في ثمنه أن يكون له حكم تمره.

**قلت له:** فهل لهم أن يأكلوه بنواه أو من أرادهم منهم، ولكل ما نواه؟ قال: لا أرى جوازه إلا أن يكون على رأي من أباح أخذه فأجازه<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا جواز له.

**قلت له:** فإن كان مالها جملةً يُشترى لها التمر والحب والخبز والحلاء من مجمل ما له من غلة، فاشترى لها، فبقي من بعدها مع النوى شيء منهما؟ قال: فإن نزل بعد الشراء<sup>(٣)</sup> لهما إلى البيع، جاز في ثمنهما لأن يشرك فيرد إلى ما كان عليه من قبل؛ لأنهما لأصل واحد، فأبي فرق بينهما، والنوى تبع لتمره؟ فيجوز في قيمة كل منهما أن يجعل في الآخر<sup>(٤)</sup>؛ لعدم ما يمنع من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن زاد القائم بها في شرائه لها على مقدار الكفاية لأهلها، فباع ما فضل منها، فنقص عما سلمه فيه من مالها، أو أنه ضاع؟ قال: فهو على هذا في ضمانه حتى يخرج منه بوجه يبرأ به بعد موته أو في زمانه.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: الشري.

(٤) ق، ث: الأخرى.

**قلت له:** /٢٥٩/ فإن كان في غير زيادة على مقدار ما يحتاج إليه في العادة؟  
**قال:** فليس عليه في نقصانه، ولا في ضياعه لا عن تقصير منه في لازم حقه شيء من ضمانه.

**قلت له:** فالتوى إن لم يرد بثمان، ولا رجي أن يكون له قيمة في زمن، لم يكن لها فيه نفع على حال؟ **قال:** فهذا موضع جواز أخذه لمن أراد أن ينتفع به، فإنّه<sup>(١)</sup> خيرٌ من ذهابه في غير شيء، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من جوابه.

**قلت له:** فإن جاز هذا عليه، فكلّ أولى بما يكون منه في يديه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه قد صار من المباح لمن أراد أن يأخذه؛ لعدم ما به من جناح، فلا يؤخذ من يده إلى غيره إلاّ عن رضاه، وإلاّ فهو به أحقّ إن صحّ ما أراه، فجاز لعدله أن يكون من الحقّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن أبي نهبان:** وفي ثلاث نخلات للفطرة، وكلهنّ لمسجد واحد، وكلّ نخله منهنّ أوصى بها رجلٌ آخر، ثمّ ماتت نخلته منهنّ، وإن لم يكن لجذعها ولا خصوصها ثمّن، أجاز أن تُفسل من غلّة هذه<sup>(٢)</sup> النخلتين، إذا كان التمر يُخلط كلّهُ، ويُكنز في جرابٍ واحد، ويُفطر به في هذا المسجد، وكذلك إن كان صرم تحت هاتين النخلتين، أجاز أن يقلع من صرمهنّ، ويفسل في موضع هذه النخله الميّتة أم لا؟ فعلى ما أجده<sup>(٣)</sup> في بعض آثار المسلمين من جواز فسل النخله من الغلّة الموصى بها لمثل هذا، على نظر /٢٦٠/ الصّلاح في قولهم فلا

(١) ق، ث: فله.

(٢) ق، ث: هاتين.

(٣) ق، ث: وصفت.

بأس؛ لأنَّه لَمَعْنَى واحد في شيء واحد، ولكن في نفسي من تجويزه، وأخاف أن يخرج فيه، فيلحقه في الرأى غير ذلك، وأمَّا فسل موضعها من صرمها؛ فلا يبين لي إلا جوازه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي الفطرة إذا لم يكن لها موضعٌ معروف تُؤكل فيه، وهي في يد رجلٍ لم يُؤمن عليها، وأراد بيعها، أيجوز لي أن أشتريها منه ونيتي أن أنفذها<sup>(١)</sup> منه، وأفطر بها، وأوصي بها أن يفطر بها أم لا يجوز لي هذا؟ قال: أمَّا أن تشتريها فتكون لك، فإن كان بيعها في الأصل ممَّا يجوز؛ فلا بأس به، وعليك في القيمة الخلاصُ منها على وجه العدل من إنفاذها فيما هي له، والتَّسليم إلى من تكون لك به براءةٌ في الحقِّ. وقيل: إنَّ ذلك لا يجوز، والتَّباعد في مثل هذا عن الدُّخول فيه لغير ضرورة أعجَبُ [لي التَّنزُّه]<sup>(٢)</sup>، والله الموفق. وإن كان مرادك به الحيلة؛ لتخرجها منه، فتجعلها بعينها فيما قد جعلت له بالعدل؛ جاز ذلك<sup>(٣)</sup>، لكن على قولٍ من يُجيز البيع في موضع جوازه إذا كان بعدلٍ من السَّعر، ويقول<sup>(٤)</sup> فيه بثبوتها، فهو لك، فكيف تتخلَّص به من القيمة في الحكم حتَّى يكونَ على يد من يجوز له أن يشتريه منك لها؟ فإن لم تقدر عليه وقومته بالعدل من سعره في الحين على نظرٍ منك، ونظرٍ من له /٢٦١/ فيه من أهل التَّقة والمعرفة نظر؛ لم يبعد من الصَّواب جوازه في الواسع ضرورةً. وأمَّا على قول من لا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أنقدها.

(٢) ق، ت: إلَيَّ تَنَزُّها.

(٣) ق، ت: لك.

(٤) ق: نقول. ت: نقول.

يُثبت المبيع على حال؛ فهو على حاله بعد، وإنفاذك له في محله بالعدل<sup>(١)</sup> على وجه الاحتساب منك في موضع جوازه لك جائز، وبعد القبض له هو الخلاص، ولا يحتاج إلى غيره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

## الباب السادس عشر في إقامة الوكلاء للمساجد

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أبو سعيد: إنَّ للعمَّار أن يتراسوا في نخل المسجد، ويجعلونها في يد أحدهم مِمَّنْ يُؤْمِنُ على ذلك، فإن اتَّفَقوا وإلاَّ جبرهم الحاكمُ أن يجعلوها في يد أمينٍ منهم أو من غيرهم، يقوم بها، وينفذ غلَّتْها في صلاح المسجد.

مسألة: قال الشيخ سعيد بن بشير الصَّبْحِي: يجوز لعمَّار المسجد الثَّقَاتِ منهم يُقيموا له وكيلا، كان له من قبل أو لم يكن بغير رأي الحاكم؛ لأنَّهم مُحاطَبُونَ به<sup>(١)</sup> في وقتهم، وبالقيام به وبماله، وهذا في بعض القول فيما عندي، ويسع الحاكم المتاركة إذا احتمل حقَّهم في دخولهم، وله المعارضة إذا رجا المصلحة في مُعارضته. وفي بعض القول: ليس لهم ذلك. وقال في موضع آخر: إنَّ احتسابَ عمَّار المسجد في إقامة وكيلٍ له جائز في بعض القول؛ لأنَّه يلزمهم القيامُ فيه. وقيل: لا يجوز مع وجود الحكَّام، وهم أولى منهم بالقيام.

مسألة: وجماعة /٢٦٢/ المسجد إذا طلبوا إلى رجلٍ أن يُقيموه له وكيلا، ولم يكن فيهم ثقة، وكانوا لا يتعدَّون فعل الثَّقَاتِ في هذه الوكالة، إذا لم يكن أولى منهم من حاكم أو جماعة المسلمين، أو عمَّار ثقاتٍ؛ لم يضق عندي على من قَبِلَ هذه الوكالة، وما دفعوه له من الأجرة عليها من مال المسجد إذا كان في ذلك صلاحٌ للمسجد وماله.

(١) زيادة من ق، ث.

**مسألة:** ومنه: وإذا أقامني الوالي وكيلاً للمساجد، وجعل لي أجراً؛ أكتفي بذلك أم لا، أم الجماعة أولى من الوالي؟

**الجواب:** أمرُ والي الإمام متبوعٌ، ووكالته ثابتةٌ في هذه المساجد، وإن أقام عمّارها وكيلاً؛ جاز وثبت.

**وقال أبو سعيد:** ويُقيم عمّارها لها، وإن لم يفعلوا جبرهم الحاكم حتى يقيموا وكيلاً، وإن لم يفعلوا فعل الحاكم ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس:** وما حدُّ الجماعة الذين يجوز لهم إقامة الوكالة للمساجد والأيتام والأفلاج، وإقامة المعلم للتعليم بمال المدرسة الذين يثبت منهم ذلك، ويجوز لمن جعلوه، ويحلُّ له أخذ ما يجعلونه له من الأجرة وغيرها، وإن كانوا غير ثقات، أيجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** إنّ جماعة المسلمين؛ أهل العقد والحلّ هم العدول العلماء من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، هم الذين يتولّون بعضهم بعضاً، من الاثنين فصاعداً. وقيل بالواحد في قول بعض فقهاء /٢٦٣/ المسلمين من هؤلاء، فهم الحجّة للمسلمين فيما قاموا به من المعروف في ذلك، والله أعلم.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي رحمه الله:** وفي حارة قُربها مساجد كثيرة، فقال أهل الحارة لرجل منهم: استقيم في أمور المساجد، وخذ عُشر غالة أموالها، فإنّا قد أقمنك وكيلاً فيها، أيجوز أن يقوم بأمر المساجد، ويأخذ ما قد جعلوه له من غالة أموالها؛ كانوا ثقاتٍ أو غير ثقات، كان في البلد حاكمٌ أو وإلٍ أو لم يكن أم لا يجوز؟

**الجواب:** إنّ غير الثّقة لا يقوم في أمر في المساجد ولا غيرها من أمر المسلمين، إلا أن يكون مسجداً له عمار ثقات، فعسى أن يجوز ذلك بأمرهم،

ويعجبني أن يرجع ذلك إلى حُكّام المسلمين، ويكون إقامة الوكيل بإذنهم، وبالله التوفيق.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في كلِّ مسجد: إنّ لأهل الثقة من عمّاره أن يقيموا له وكيلا في ماله، وإن لم يكن عن رأي الحاكم. وقيل: حتى يكون عن أمره، وإلاّ فلا يصحُّ بهم دونه، ولعلّه حال القدرة عليه، فإنّ عدمه أو أنّه أباي عن الدُّخول فيه؛ جاز لهم فيما عندي على حال، فإن لم يكن فيهم ثقةٌ فجماعة المسلمين، أهل الورع في الدين إن هم وُجدوا، وإلاّ فلا أرى ما يمنع من جوازه لهم فيدفع، كلاًّ ولا من قبول ما قد فعلوه لمن قد أقاموه على هذا يوماً فَوَكَّلوه، ولا من أخذ عنائه في ماله قد جعلوه، ما لم يتعدّوا فعل الثّقّات في شيء من هذه /٢٦٤/ الوكالة، فيردّ ما لا جواز له لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) لفظ إقامة الوكيل:** قد أقمناك وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا، في القيام به والقيام بمصالحه، والقيام بمصالح ماله، ومقاسمته<sup>(١)</sup>، وحفظ ماله، وحصاد غالته، وبيع ما جاز بيعه من ثمار ماله<sup>(٢)</sup> الذي يؤول إليه لعمّاره، أو لما يؤكل فيه من فطرة أو وقف، ولمن يسأل فيه من السائلين، وغير ذلك ممّا يُنسب إليه، وفي قعادة<sup>(٣)</sup> ماله في مواضعه، وقد دفعنا لك لوكالة هذا المسجد التي شرطناها عليك عُشر غالة أمواله، من ماء وأرض ونخل وغير ذلك ممّا له غلّة، وعلى أن لا خدمة عليك بنفسك، وإن حَدَمْتَ مع الأجراء شيئاً من خدمة هذا المسجد؛ فلك

(١) ق، ت: ومقاسمة شركائه.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: ما.

(٣) ق، ت: إقعاد.

أجرُك من مال هذا المسجد، مثل أجير من الأجراء الذين استخدمتهم لهذا المسجد في الخدمة التي خدمت فيها، وقد دفعنا لك هذه الشروط التي اشترطتها علينا لوكالة هذا المسجد من حَطَبٍ ودرهم من غلّة مال عماره، ومال وَفِيهِ، ومال سائله، ومال فطرته في كل سنة تدور، وعلى أنّ لك الفسحان من وكالة هذا المسجد إذا خرجت حاجًا إلى بيت الله الحرام لتأدية فريضة الحجّ. فهذا ما حضرني، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا وكل للمسجد، واللفظ: "قد أقمنك للمسجد الفلانيّ من القرية الفلانيّة للقيام بمصالح المسجد /٢٦٥/ ومصالح ماله"، أيّاح بهذا اللفظ التصرّف في مال المسجد من طناء أو أمر بفطرة وهجور وغير ذلك من عمار المسجد، وعمار ماله وسنّته، أم حتّى يذكره له الذي وكلّه شيئاً أم لا؟

**الجواب:** إنّ هذا عندي لفظٌ يجزيه<sup>(١)</sup> لجميع ما ذكرت، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ هذا يأتي على ما يكون من أنواع مصالحيهما من ماله، على رأيٍ أو إجماعٍ لا ما زاد عليه ممّا قد خرج عن حدّ المصلحة لهما، فإنّه لا يدخل فيه، والهجور والفطرة على هذا يكونان في موضع ما له فيهما من صلاح أو لا، والقول في الطناء وغيره من تصرّفه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المبتلى بأمور البلد من المساجد وغيرها، إذا لم يجد لها عدلاً مرضياً، أيّجوز له أن يجعلها في يد أمينٍ غير عدلٍ؟ يجوز على بعض القول إذا كان أميناً على أمر المسجد، والله أعلم.

(١) ق، ت: يكفيه.

**قال غيره:** حسنٌ إن صحَّ ما أراه فيه، خصوصاً في مثل هذا الموضع ضرورة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ علي بن أبي القاسم:** فيمن عنده أموالٌ للمساجد؛ وهي أصولٌ، وعزم على السفر إلى سفرٍ بعيدٍ، يخرج في سفره عن مصره، إذا ترك هذه الأموال بيد مأمون غير وليٍّ، أيجوز أم لا؟

**الجواب:** إن تركها في يد مَنْ يُؤمن على مال المسجد من عدم الكامل في الولاية، يجزيه، /٢٦٦/ وإن تركها وسافر وخرج من مصره؛ فليس يلحقه من هذه الأموال<sup>(١)</sup> شيءٌ، وعلى المسلمين بعد خروجه أن يقوموا بها، ولا يضيعوها، وقلت: فالذي عندك أنك إذا أمنت أن يقترض<sup>(٢)</sup> منها، ولا يُسلم ذلك في حياته إلا في وصيته؛ فلا يُعجبني على هذه الصفة، والله أعلم.

**قال غيره:** ولعله أبو نبهان: نعم، إلا أنه ما عدا الثقة الولي من الأمانة لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من رأي الفقهاء، غير أنه يُعجبني من القول فيه أن يجوز؛ إذ ليس المراد من الثقة إلا ما به من الأمانة من كل وجه يُؤمن من نحو هذا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** لمن سأل من المسلمين عن أموال الفقراء الموقوفة، هل على إمام المسلمين أن يُولي فيها وكيلاً ثقةً عدلاً أم لا؟ **قال:** أمّا أن يكون منه ذلك فيها مما عليه بغير شريطة، فلا. وأمّا أن يقع

(١) ق، ث: الأمور.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يعترض.

الشَّرْطُ<sup>(١)</sup> لمعنى مخصوص، فنعم، وذلك إن كانت تلك الأوقاف بيد البُغاة ولم تصل الفقراء حقوقهم منها ولا بعضهم من أهل الدار، وهو القادر على إخراجها عنهم من توكيل من يثق به فيها وعليها، ويخرج خراجها في مستحقها، أو كانت لا لها قائم بها، يتهارش تهارش طُلاب الطَّمع عليها، ونرى منهم لسببها الفتن أو يخاف تالدها في الدار؛ /٢٦٧/ فنعم، على هذا من أمره في داره ومصره، فعليه النَّظَر فيها وفي غيرها، وفي كلِّ أمر يخرج منه له الصَّلاح للمسلمين، ودارهم ومصرهم ودفع الضَّرر عنهم بما يراه وإيَّاهم أنَّه هو الأصح من توكيل الوكيل فيها وفي غيرها، فكيف لا أقول إنَّه مما عليه وهو يرى فيسمع ما هو يُخشى منه زوال دولة المسلمين، أو سفك دمائهم، ونهب أموالهم، وخراب ديارهم لسببها، وهو القادر على الذَّب عنهم، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْتَّحَامِلِ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَفْعِ الْبَأْسِ وَدَفْعِ الشُّوءِ.

وأما إذا لم تكن هذه الوجوه ولا شيء منها ولا ما أشبهها، وكانت في أيدي أناس لهم فيها حق؛ لفقيرهم إليها وحاجتهم لها، ولم يُخش منها<sup>(٣)</sup> ففتنا ولا غيرها، فواسع له تركها بأيديهم، وإن رأى نزعها منهم لِعِزِّ دولة المسلمين على مشورة الأعلام من المسلمين، ورأوا ذلك أصلح، كان ذلك الفعل منهم ممَّا لهم فيه الرُّأي والنَّظَر على رأي لا على الاجتماع في أموال الفقراء الذين هم غير معلومين،

(١) ق، ت: الشَّرْطَةُ.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: التَّحَامِلِ.

(٣) زيادة من ق، ت.

ورأينا تركه لهم لبيان<sup>(١)</sup> عنهم إلا لضرورة تدهم الدار وبيت ما لهم به ضعف عن القيام بعسكرهم، فيخرج له وجهٌ يسع الدُخول فيه بالبينونة به عنهم إلى دفع تلك الضُرورة، وفي ضمانه بيت ما لهم اختلاف؛ **ويعجبني** في هذا الموطن أن لا ضمان بذلك على ذلك /٢٦٨/ في بيت ما لهم، وأمّا الفقراء المعلومون؛ فلا أرى وجهاً لإبانتته عنهم جزماً.

وإن قال بجواز إبانتته قائلٌ إلى عرِّ الدولة حال الضُرورة؛ فلا يخلق عليه الخلل، كلاً ولا الخطأ والزَّلل في الرّأي، وقولنا كذلك على ذلك مع اعتقاد الضّمان على الإمام، ومن معه من الأعلام ببيت المال لا في أموالهم، إن كان لهم، وإلاّ فيخرجونه من الرّكاة لمستحقّيه. كذلك إذا رآها عنها الأيدي<sup>(٢)</sup> مرتفعة لا أحد لها، فبسط يده فيها ممّا له لا ممّا عليه يكون القائم فيها بنفسه، أو يُوكّل فيها من يأمنه عليها وعلى حفظها، كانت لأناس مُعيّنين أو مجهولين، فالعنى فيها واحد، والحكم واحد في هذا الوجه حسب ما أراه إن شاء الله.

**قلت له:** وإذا لم يكن في المضرّ إمامٌ، أيكون القول فيها لجماعة المسلمين من أهل تلك الدار التي فيها، والحكم فيها واحد أم لا؟ **قال:** بلى.

**قلت له:** قد بلغني عن بعض أهل الرّأي يقول: إنّ أموال الفقراء لا يصحّ فيها توكيلٌ لوكيل، بل هي على ما هي عليه، كالسبيل لمن سبقت يده من الفقراء فيها، فهو أولى بما يخرج من خراجها، ما لم يخرج به من حال فقره إلى الغنى، فإذا استغنى فلا له فيها إلاّ بما غرم وعنى، والفضل لأهله من الفقراء؟

(١) ق، ث: لا بيان.

(٢) ق، ث: لا بد.

قال: نعم، يصحُّ هذا للمجهولين لا للمعلومين المعيّنين، وأمّا هم إذا اتَّفَقوا على أن يكون أمرها /٢٦٩/ بينهم يتراَدُّون النَّظْرَ فيها وفي صلاحها، وقَسَمَ غلاَّتْها بينهم، فإذا عزموا على ذلك، وصحَّ اتِّفَاقُهُم، ولم تَبِنْ منهم خيانةٌ لأحدِ شركائهم مَن يملك أمره، أو مَن لا يملك أمره، فعلى هذا؛ فما الحاجة للوكيل والتَّوكُّل؟ فلا أعلم حُجَّةَ ترفعهم عنها على هذا، إلَّا وإيَّ وإن كان القول في المجهولين على ما قال هذا القائل، فلا بدَّ من توكيل الأمين فيها وفي القيام بها، وبإخراج خراجها لِمَن يستحقُّه للخوف ممّا قدّمنا ذكره، إماما كان أو جماعة المسلمين.

ولمعنى آخر وهو النَّظْرَ ما بين أن يكون سُدى متروكة، خاربة أو عامرة مُستغنية عن عمار، وبين أن ينتفع بها أهلُ الفقر والضرر إليها، أو أنّها يتهاشون عليها، أو حازها هو من غيره في النَّظْرَ أحقَّ بها لفقره وسيرته ومذهبه وورعه وزهادته، فأئني لنا والميل ممّا إلى قوله برأيه، فأنظر أيّها السائل المناظر بين رأينا ورأيه، أين أسلم منهما لأهل الإسلام من العوائق والبوائق المخوفة بين الأنام؟ اللهم إني أراك إلّا المولي<sup>(١)</sup>، والجامع لنا إن كنت ممن له عقل مُميّز حسب ما أراه، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وأقلّ ما يجوز أن يُوكَّلَ في المساجد وأموالها المأمون عليها وعلى أموالها، أنّه لا يخونها ولا يُضيّعها، ولا يُضيّع شيئا منها في غير ما يسعه وضعه من مجتمع عليه /٢٧٠/ أو مُختلف فيه، ومتى وافق من معاني ذلك مُختلفا فيه ممّا يجوز فيه الرّأي من أهله؛ فلا يضيق على المبتلى بذلك إن شاء الله، وأن لا يتّهم بأخذ شيء لنفسه من الأجرة من أموالها

(١) ق، ت: المولي.

قبل استحقاقه لها؛ لأنه متى أخذ شيئاً من ذلك على سبيل الأجرة له، وكانت الأجرة جعلت له على القيام به والاجتهاد، وكان فيه تمّ تقصيرٌ منه بما لا يسع فيه التّقصيرُ بما يجب فيه الضّمان عليه، صار مُطالباً عند<sup>(١)</sup> أهل دين العدل بتقصيره وضمّانٍ ما لزمه من ذلك، فصار عليه أكثر مما له أضعافاً مضاعفة، وكان خائناً أمانته، أخذاً ما لا يسعه أخذه منها، ضامناً فيما فرط وقصر بما هو لازم عليه، ووقع بسبب تقصيره إتلافُ أصل ذلك وغلاّتها، ويكون ذا بصر فيما يجوز فيه إنفاذ غلاّتها من إجراء سننها الثابتة الإسلامية، وما يجوز من إنفاذها، وإصلاح أموالها، ويكون له حسنُ نظرٍ فيمن يجوز له استئجاره من الأجراء، ما يجوز ويستحقّ من أجرة المثل لذلك في فسل نخيلها العاضدية، على ما يسع في الحقّ والتّعاهد والقيام بها والدبّ عنها مما يضرُّ بها، بما<sup>(٢)</sup> ينوف عليها من غيرها، ويكون له [ضبط وهمّة]<sup>(٣)</sup> في نبات النّخل وحدارها<sup>(٤)</sup> وتسجيرها، ومن يجوز أن يؤجّر لذلك بمن له بصر في ذلك ويكون له ضبط /٢٧١/ وبصر وحسن نظر في وضع الأمانة في المواضع المأمونة عليها، على ما يجوز ويجب في الشّرع، وأن لا يُتهم بتقبيض أمانته من لا يجوز له تقبيضه، ولا الدّلالة عليها إذا طُلب بها، ونوزع<sup>(٥)</sup> فيها من أصل وغلّة أو آلة، فإذا كان مأموناً على ما وصفنا وما أشبهه

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: عن.

(٢) ق، ت: لهما.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: هبط وهمّة.

(٤) ق، ت: جدارها.

(٥) ق، ت: نوزع.

وشاكلة ما هو مثله، وأن<sup>(١)</sup> لا يعمل من ذلك إلا بعلم، ويسأل عما يجهله أهل الحجة في ذلك، وكان ممن لا تلحقه التهمة بوضع شيء من ذلك في غير موضعه؛ جاز توكيله وتقيضه لمن ابطله بذلك، ومعونته ونصرته ما دام مستقيماً مجتهداً فيما هو متعبّد به ومخاطب به من تلك الأمانة، إلا أن يتبين منه تضييع ما لا يجوز، ولا يُحتمل له<sup>(٢)</sup> في ذلك عذر، فينزل حيث أنزله حدثه، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: وأنه.

(٢) زيادة من ق، ث.

## الباب السابع عشر في ترك الوكالة من الوكيل والمحتسب لأموال

### المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا المحتسب في مال المسجد، فإذا تركه بعد الحسبة حتى ضاع من غير عذر؛ خشيت عليه الضمان، وقد عرفت أنّ العتار إذا تركوا نخل المسجد حتى ضاعت، لزمهم الضمان؛ وذلك إذا كان يقدر على ذلك، وكان من عتار المسجد. وأمّا إن كان المسجد له عتار غيره؛ /٢٧٢/ لم يبرن لي عليه ضمان، وكان الضمان عليهم، وما أحب لأحد يقدر على حفظ مال المسجد، ويدعه، إلّا من عذر.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ويجوز لي ترك أموال المساجد والقيام بها بعد ما دخلت فيها في غير يد أحدٍ ثقة؟

**الجواب:** عندي أنّه لا يجوز لك، وليس لك تضييع أمانتك، ولا تركها عند من لا يؤمن عليها، وعليك حفظها.

**مسألة: ومنه:** وإذا أردت الخروج من وكالة المساجد بعد ما دخلت فيها، كيف المخرج منها، وعند من أعتذر منها إن جاز لي ذلك، وكيف أفعل، وما وجه الخلاص؟

**الجواب:** تعتذر عند من أقامك، فإن لم يوجد؛ فعند الإمام أو حكام أهل العدل، وإلّا فإلى جماعة المسلمين، وهذا إذا لم تقدر على القيام بها، وخفت الضمان على نفسك من جهتها، والله أعلم.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وسألته عن حكم عليه الحاكم بوكالة مسجد، هل يجوز له تركه أم لا؟ قال: إن تركه وقام به غيره أحد

من المسلمين؛ فهو خسيس المنزلة ولا ضمان عليه. وإن تركه ولم يثم به أحد من عدم القوام؛ فعليه الضمان إن كان قادراً على القيام به، وتركه يضيع، ولم يوجد غيره يقوم مقامه في ذلك هو أولى منه.

**قال غيره:** نعم، إذا تركه لا لئما به يُعذر / ٢٧٣ / ولا على الوجه الذي به يؤمر، فقام به من يجوز أن يجعل فيه؛ جاز لأن يكون خسيس المنزلة ولا ضمان عليه، وإن لم يثم به ذلك، لزمه ما ضاع؛ لأنه أمانة<sup>(١)</sup> في يده، وليس له على هذا أن يدعها مهملة، دَع ما فوقه من تسليمها إلى من لا يجوز أن يؤمن على مثلها، في حق من علمه أو جهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألته هل يجوز لي التبرؤ من وكالة المساجد؟ فلم يعمدني عليه إلا أن يقبل مني الذي وكّلتني، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون لئما به يعذر، فإن قبل منه، وإلا جاز له أن يتركها؛ إذ ليس عليه إلا ما يقدر، والقول فيه له لا لغيره، إلا أنه لا يتبرأ منه إليه حتى يكون ثقة، وأقله أن يكون على أمره مأموناً، وإلا فلا يجعل له سبيلاً عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا استحبت أن يتركه، فيأبى جماعة المسجد أن يقبلوه منه، أيجوز له أن يترك مال المسجد يضيع، وهو يعلم بضياعه ليقدموا غيره، وهل يلزمه ضمان منه أم لا، وهل يلحقه من أجل ذلك إثم،

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أمانته.

أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَهُ يَضِيعُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ إِنْ قَدَّمُوا غَيْرِي<sup>(١)</sup> تَخَلَّصْتُ بِمَّا لَزَمَنِي مِنَ الضَّمَانِ مِنْ أَجْلِ مَا ضَاعَ، أَيَكُونُ ذَلِكَ وَاسِعًا لَهُ أَمْ لَا؟

**الجواب:** إِنَّ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ أَوْلَى مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ، وَيَصِيرُ لِمَا /٢٧٤/ ابْتُلِيَ بِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزٍ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِعَدْرِهِ.

**قال غيره:** نعم، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ فِي مَوْضِعٍ كَوْنِ لُزُومِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَّا لِعَجْزٍ، أَوْ مَا يَكُونُ لَهُ مِنْ عُدْرٍ، أَوْ يُقِيلُهُ مَنْ أَقَامَهُ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ عَمَّارُهُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدٍ فِي مَوْضِعٍ جَوَازِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكَيْلُهُ حَتَّى يَجِدَ لِنَفْسِهِ فِي يَوْمٍ مَخْرَجَ حَقِّ عِنْدَ رَبِّهِ، أَوْ يَمُوتَ عَلَى مَا قَدْ بُلِيَ بِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَا عَلَى مَا قَدْ جَازَ لَهُ فِي الْإِجْمَاعِ؛ فَالِإِثْمُ وَالضَّمَانُ لِمَا ضَاعَ، فَإِنْ نَوَاهُ فَاعْتَقَدَهُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وما تقول إذا أردت أن أعتذر من المسجد بحالة مني، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَذِرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّيْ لَمْ أَعْتَذِرْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَمَا ظَهَرَ لِي إِلَّا مِنْ الَّذِي جَهَلْتَهُ، وَتَمَادَيْتُ أَمْ لَا، وَهَلْ يَجُوزُ لِلَّذِي وَكَّلَنِي أَنْ يُقِيلَنِي إِذَا رَأَيْتَ أَنَا مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ؟

**الجواب:** إِنْ قَبِلَ مِنْكَ الْمَعْدِرَةَ الَّذِي وَكَّلَكَ؛ جَازَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا الَّذِي وَكَّلَكَ، فَإِنْ كَانَ يَجِدُ أَحَدًا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ ضِيَاعًا؛ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ الْمَعْدِرَةَ، وَإِنْ خَافَ ضِيَاعًا؛ فَلَا يُعْجِبُنِي لَهُ أَنْ يَعْذَرَكَ،

(١) ق، ث: غيره.

(٢) ق، ث: أَعْدَر.

[والصَّبْرُ لِأَمْرٍ] <sup>(١)</sup> الله أولى في السراء والضراء، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إن كان في تركه لاختياره، وإلا فليس له في موضع كون اضطراره / ٢٧٥/ لعجز، أو ما به يلزمه أن يتركه أو يجوز له على حال، إلا أن يقبل منه ما يكون من نحو هذا في اعتذاره؛ إذ ليس له أن يحمله على ما لا يقدره أو يُكَلِّفه ما لا يلزمه، كلاً بل عليه أن يعذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن أبي القاسم:** وفيمن يحتسب لمسجد، ويأمر فيه بصلاحه وهو غير وكيل، ثمَّ أراد النفقة <sup>(٢)</sup> بعدما دخل في قعادة أموال المساجد، وفي خدمة المسجد، هل يجوز له ذلك أم لا؟

**الجواب:** فاعلم - سلّمك الله - أيّ لم أحفظ مسألتك هذه، ولكن سألت عنها الفقيه سرحان بن عمر، فقال: يحفظها عن جدي الشيخ الفقيه العالم أبو القاسم بن صالح الأزكوي أنّ هذا الرجل إذا دخل في خدمة المسجد، وأراد التّنّفه <sup>(٣)</sup> بعد ما دخل فيه.

**فجوابه:** إذا تنّفه هذا الرجل، وأخذ غير ثقة ومن لا يؤمن على أموال المساجد أنّه لا يجوز لهذا الرجل أن يتنفه عنه على هذه الصّفة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إن كان ممن يلزمه القيام بماله؛ إذ ليس له أن يتركه لغير ما به يعذر في حاله، فإن فعله لا على ما جاز؛ فضماماً ما ضاع لازم له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ت: ويصير الأمر.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: التنفه.

(٣) ق، ت: النفقة.

**مسألة: ومن غيره:** وعن المحتسب للمسجد، أيجوز له تركه بعد الحسبة أم لا؟  
**الجواب** - والله الهادي للصواب-: فالموجود في آثار المسلمين في المحتسب إذا ترك مال المسجد بعد الحسبة؛ خفت عليه الضمان، /٢٧٦/ وذلك إذا لم يكن للمسجد جماعة ثقات، وإن كان للمسجد جماعة ثقات وضاع مال المسجد؛ كان الضمان عليهم، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل: إنه يخشى عليه الضمان إن تركه لغير عذر، فضاع وهو من عماره، وإن كان له عمار غيره يقدر على حفظه؛ فضمانه عليهم إن تركوه لا لما به يُعذرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح:** في المحتسب في المسجد إذا ضاع ماله، فقد سألت غير عالم ولا فقيه، إلا أنني وجدت في كتاب التبصرة: وأما المحتسب في مال المسجد إذا تركه بعد الحسبة حتى ضاع من غير عذر؛ خشيت عليه الضمان، وقد عرفت عن العمال إذا تركوا نخل المسجد حتى ضاعت؛ لزمهم الضمان، وذلك إذا كان يقدر على ذلك وكان من عمار المسجد. وأما إذا كان المسجد له عمار غيره؛ لم يبين لي عليه ضمان، وكان الضمان عليهم، وما أحب لأحد يقدر على حفظ مال المسجد، ويدعه إلا من عذر، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أن يعجز عماره، فيكون في الجامع على من يلزمه من أهل البلد عماره، وفي غيره على من في محلته، إلا من لا يدخل في لزومه على حال أبدا، وما دام على ما به في يومه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة /٢٧٧/ من جواب الشيخ [عمر بن سعيد]<sup>(١)</sup> بن عبد الله أمعد البهلوي: وإذا أراد أهل البلد أن يُؤكّلوا وكيلاً بمسجد، وأرادوا من رجل أن يحضروه ويستشيروه، فيأبى أن يحضر عندهم، هل عليه في ذلك أم لا؟  
الجواب: إن كان موجوداً غيره من الثقات؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يخشى في الوكالة أن تجعل في غير محلّها مع وجوده<sup>(٢)</sup> لمن يكون من أهلها، فإنّي لا أدري له حال القدرة وجهها في الامتناع، فأجيزه له رأياً، دَع ما فوقه من قول في إجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا لم يكن له وكيل، وأراد أهل البلد أن يُؤكّلوا فيه رجلاً، وخاف هذا الرجل من حفظ الأمانة، هل يجوز ذلك أم لا، رأيّ إذا قال: أتوكل هذا المسجد كذا كذا سنة، هل يجوز له بعد انقضاء المدّة تركه أم لا؟

الجواب: لا يُحكّم عليه إذا لم يقدر، وإذا اشترط أنّه يتوكل لهذا المسجد كذا كذا سنة؛ فله ذلك، وليس عليه بعد ذلك.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون في تركه الضياع ولا بدّ، وهو من جملة من يلزمه القيام بماله، فيمنع من أن يتركه إلاّ لأمر يُوجبه، أو عذر يُجيزه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان وكيله ليس بقائم فيه، هل يلزم الجماعة القيام عليه دون /٢٧٨/ أهل البلد أم لا يلزمهم ذلك؛ لأنّه وكله غيرهم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: سعيد بن عمر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وجود.

أرأيت إذا قال الجماعة: ليس براضين بالوكالة، هل يجوز لهذا أن يقبض شيئاً من مال المسجد أم لا؟

**الجواب:** على كلٍّ من قدر القيام على من ضيِّع مال المسجد، والجماعة إذا كان الوكيل ثقةً ليس لهم الكراهية، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أن يكون عن تفصيرٍ منه بالعمد في أيامه، عن الوفاء بما عليه من قيامه، فإنَّ لهم أن يكرهوه، ومن كان كذلك فلا ثقةً له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مال<sup>(١)</sup> المسجد إذا احتسب له رجل في قبض ماله وكذلك اليتيم، وقبض له الذي احتسب فيه، أيلزمه الذي قبضه أم يلزمه الجميع؟ **الجواب:** فلا يلزمه إلا الذي احتسب فيه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم<sup>(٢)</sup>، إلا في موضع ما عليه أن يقوم بما تركه للمسجد أو اليتيم، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ أبي نبهان:** وفيمن وكله أحد من الولاة في مال مسجد أو غيره، ثمَّ عُرِّل هذا الوالي، فأبْدِلْ بغيره، أيبقى على ما به قد جعله؟ **فقد قيل:** لا، إلا أن يُتمه الثاني له. **وقيل:** نعم، إن كان أهلاً لما فيه قد أدخله وإلا فلا، وإن كان هذا الدُّخول عن رأي أحدٍ من الأئمة، فالقولُ فيه بعد عزله كذلك، والله أعلم، فينظر في عدله.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن عبد الله /٢٧٩/ المدّادي: سألني سائلٌ عن رجلٍ وُكِّلَه قاضٍ من قُضاة المسلمين في قبض أموال المساجد من بلاده، وفي القيام لها وإصلاحها، فقام الوكيلُ بوكالته هذه، وقبضَ غلّة أموال المساجد إلى أن مات القاضي، ثمّ نصب أهلُ البلد قاضياً آخر، فرأى الضيّاع في أموال المساجد، وأن يُقيم رجلاً عدلاً آخر وكيلاً لمساجد بلده في إصلاحها وقبض غلّة أموالها، [وفي إصلاح أموالها]<sup>(١)</sup>، هل يجوز هذا للقاضي الآخر أم لا؟ فنعم، يجوز ذلك لهذا القاضي الآخر، ولو كان الوكيل عدلاً عند المسلمين، ولم يُضَيّع شيئاً من أموال المساجد، فجائزٌ للقاضي الآخر عزله عن هذه الوكالة، ويُقيم في ذلك رجلاً آخر عدلاً وكيلاً لمساجد بلده في إصلاحها وإصلاح أموالها، وفي قبض غلّة أموالها وحفظها، وليس للوكيل الأوّل مُعارضة القاضي ولا منازعته في ذلك؛ إذ القاضي هو أولى بقبض أموال المساجد وحفظها من بلده، وله أن يعزل ما شاء من وكلاء المساجد التي في بلده، ويُقيم في ذلك رجلاً عدلاً مقام الوكيل الأوّل، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وعلى الوكيل الأوّل المعزول أن يُسَلِّم ما عنده من أموال المساجد، من دراهم وصكوك وغيرها للوكيل الثاني، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: استخراجاً<sup>(٣)</sup> مني أنّ الإمام ومن يقوم مقامه إذا أقاموا وكيلاً لباب برّ أنّ للوكيل أن يتعذر إن شاء بلا رأيٍ من أقامه، وليس هو /٢٨٠/ بأشدّ من الإمام. وكذلك الجماعة إذا قدموا قاضياً أو حاكماً، وأراد

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: استخراجاً.

الاستعفاء؛ إنّ له ذلك بلا رأيٍ منهم، في هاتين المسألتين اختلافٌ، وأمّرت الجماعة على هذه الصّفة التّامة، وأعمّ من أمر الإمام.

**مسألة: ومنه:** وفيمن ماله مُشترك بين مسجد أو وقف، وبين أناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة، ولا يعرف أرباب الوقف أو وكيل اليتيم أو الغائب أو المسجد بثقة ولا خيانة، أو يكونوا خائنين<sup>(١)</sup>، كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم، ونصيب المسجد الذي وكيله في المال المشترك، ويكون بريئاً من الضّمان للشركاء، أو يترك ذلك أسلم له، وإذا تركه خوف لزوم الضّمان، أيلزمه ذلك للمسجد الذي هو وكيله أم لا؟ **قال:** فالذي يُعجبني وأختاره لهذا الرّجل الوكيل أن يقبض جميع الغلّة، ويحفظ كلّ شيء لمن يستحقّه، وإنّ ترك جميع ذلك شفقة على نفسه، لم يضرّه ذلك، ولا أقول: إنّ آثم، ومن أخذ بقول من يقول: إنّ الناس حكمهم العدل إذا لم يبين منهم ما يُخرجهم من العدل، فهو قول لا يضيق العمل به عند الضّرورة، وإن ولي غيره وقاسمه أمانته، ولم يسأل عن الباقي، ولعلّ الذي ولّاه من التّقات هم عنده، أعني يقوم بأهل تلك الشركة لم يضق ذلك، وقد جاء في الأثر: إن الوالي إذا غزل، ولم يعرف من بعثه الإمام يقبض<sup>(٢)</sup> منه بعدالة / ٢٨١ / أو عرفه بخيانة، **فقالوا:** إذا لم يبين عدله سلّم أمانته إلى ثقة، وقال له: ضعها في موضعها، وقد رأوا هذا له براءة من أمانته. وإن أخذ من النّخلة بقدر نصيب الذي هو وليّه وقاسمه، **فقالوا:** ليس بخارج من الحقّ في بعض القول، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غائبين.

(٢) ق، ث: يقتصّ.

**مسألة عن أبي نهبان:** في رجل ابْتُلِيَ بمالٍ أحدٍ من الأيتام لو كالة أو حسبة منه له في القيام، ولَمَّا أراد أن يطنيه وصل إليه من يجي الزكاة لبعض وُلَاة هذا الزمان، فأخذ عُشر المال من عنده يومئذ، أو من يد الدَّلَال، أَعْلَيْهِ فِيهِ الضمان، وَإِنْ دَفَعَ الوكيلُ هذا العُشْرَ إِلَى فقير، فأخذه الجابي من الفقير أو دفعه إلى الوكيل، فأعطاه الوكيل هذا الجابي، أَيْبَرَأ أم لا؟ فالله أعلم بؤلَاة هذا الزمان، وما به وعليه مَن لهم من الأعوان، وأنا أقول: إن كان هذا الجابي من عمال أهل الجور والظلم والعدوان، فأخذ العُشر من هذا المال لا عن تسليم منه إليه، ولا أمرٍ له به، ولا دلالة عليه، ولا لشيء من الأسباب<sup>(١)</sup> التي يكون بها لزوم الضمان، أو قبضه على هذا من عند الدَّلَال؛ فلا شيء على الوكيل فيه، وما انتزعه من يد الفقير جبرًا من بعد أن دفعه، جاز أن يكون على هذا، وإن سلّمه هذا الفقير إلى الجابي من بعد أن أخذه لنفسه على ما جاز له في زمانه دفعًا منه لِضُرِّهِ؛ لِمَا قد عرفه به من شرّه، جاز وأن يُخْتَلَف في ضمانه، وإن دَفَعَ به إلى الوكيل، /٢٨٢/ ولم يكن هنالك شرطٌ لأن يُزِدَّهُ إليه، فأخذه الوكيل و<sup>(٢)</sup> سلّمه إلى الجابي على ما مرّ، فكذلك، وإن أراد به معونة الجبار على ظلمه؛ فلا بدّ لهما في موضع الانتهاك لِمَا دان بتحريمه من عُرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفي رجل مُتَقَدِّم في بلد أو حارة أو فخذ، وكان هذا الرَّجُل يأخذ من هؤلاء الذين قد تقدّم عليهم ما يسدُّ به عنهم جورَ الأعراب وغيرهم، أَيَجُوز له بمشورة الجبّاة منهم أو لا؟ فالله أعلم، وأنا لا أدريه من الواسع له إِلَّا مَن

(١) ق، ث: الأشياء.

(٢) ق، ث: أو.

يملك أمره، فتطيب به نفسه لا غيره، فإنه لا يجوز إلا على الرضى في موضع جوازه، ولا رضى لمن لا يملك أمره.

**مسألة: ومنه:** في رجل ابتلي بمال بعض المساجد في مكان قد تجر فيه الأعراب، وأراد أن يطيب مال هذا المسجد، ولم يجد من يستطيعه<sup>(١)</sup> إلا لهم، ولم يحصل منهم تسليم في الحال، أئطنيهم أم يتركه فيحصده على هذه الصفة، وإن<sup>(٢)</sup> أطناهم، فلم يُسلموا له الثمن، أو تركه فضاع قبل حصاده أو بعده، أئضمم أم لا؟ فعسى في الحصاد على هذا أن يكون به أولى، فإن تركه لغير ما به يُعذر حتى ضاع لتأخيره، فالضمان لمقدار ما أصابه من الفساد، وإن كان ضياعه لا عن تقصيره، فلا شيء عليه، وإن أطناه من لا يؤدي إليه في الحال، ولم يكن من أهل الثقة ولا الأمانة؛ فهو /٢٨٣/ في ضمانه.

**مسألة: ومن جواب الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سألته من المسلمين** عن المبتلى بالوكالة للأوقاف وغيرها من المساجد وما أشبه ذلك، إذا رأى على نفسه ما يقدح في وكراته وأمانته الإضاعة لها، والعجز عن صيانتها، وعن القدرة عن<sup>(٣)</sup> الذب والزيادة عنها، من حومة أهل الزمان، وعن حمايتها، وحفظها عن أهل البغي عليها، وأراد الاستعفاء منها، والخروج عنها، ولم يجد من يستعفي منها معه من الحكام أهل العدل، ولا من يقوم مقامه من المسلمين، ما الحيلة إلى خروجه منها؟ **قال:** قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر من المتقدمين قبل

(١) ق، ت: يُطنيه.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: وإذ.

(٣) ق، ت: على.

زماننا، وزمان إمامنا العالم أبي نبهان رَحِمَهُ اللهُ ما يُشبهه معنى الاتفاق منهم على القول به من أنه<sup>(١)</sup> يخرج مسافرا إلى الحج أو غيره، بعد ما يحرز ما قبضه بيده في حرز أمانته، ويدع ما برز منها بأكمام النخل والشجر على حاله، ويذهب مُسافرا بقدر ما إذا رجع يرى ما هو قد تركه من غلاّتها قد أدرك، ويصرف من يصرف به وحده في محلّه، أو هو الغارق به، القابض له إلى غير حلّه، وكأنّه من على هذا من حاله في محلّ قولهم: إنّه لا ضمان عليه ولا إثم، إذا وقع الضياع لها حسب ما اعتبرناه من مجمل الأثر، إذا لم يقع منه تقصيرٌ فيها، ولا تركها عن أثر قوّة، وقدرة<sup>(٢)</sup> عليها وعلى حفظها، بل العجز والغلبة عليه فيها /٢٨٤/ الظاهرة أو كانت باطنة، لا يُدرك صحتّها أحدٌ من المسلمين؛ لحائل قد حال بينه وبين إظهار ما به من العجز عن إذاعة ذلك وإظهاره، وعندني أنّها لكثيرة العدد غير قليلة، وسنشرح ما نراه أنّه ممّا يُستدل به على تفسير ما وجدناه مؤثرا، وتفصيله ما نرجو أنّه ولا بدّ من وضع كلّ معنى منه في موضعه؛ لأنّ مع<sup>(٣)</sup> من ما رَفَعْنَاهُ أنّه الموجود في الأثر مجملا الأمر له بالسفر، فقد أظهر الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس في هذا رأيا منه **فقال**: سافر أو لم يسافر، فإذا رفع يده عن القبض والبسط فيها، وتركها وما بها، وتمسك بما صار بيده مقبوضا وأحرزه؛ فلا ضمان عليه فيما أتلفه غيره وأضاعه، ولا إثم إذا كان منه ذلك عن عجز، ونحن نرى لهذا وهذا معاني يوجب النظر للمبتلى في حاله، وما ابتلي به من أهل زمانه،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

(٢) ق، ث: وقدر.

(٣) زيادة من ق، ث.

ويختلف أحكام المبتلى لاختلاف الحوادث والتّوازل؛ إذ ليس كلّها على نسق واحد ونمط واحد، وقولُ القائلين من العلماء الأقدمين، والأمر منهم بالخروج عنها إلى السفر، عساهم<sup>(١)</sup> شاهدوا وما نحن نُورده هنا منّ البيان المقتضي منّا القول بما يُوافق ما قالوه مجملا، والأمر منّا له به في العوارض الطّارئ عليها منها الخوفُ الَّذي لا محال له عنه، إمّا على دينه، أو نفسه، أو ماله، وإن كان القولُ الَّذي أخرجهُ سيدي أبو نيهان كأنّه /٢٨٥/ هو الأقوى؛ لمطابقته للأصول، ولكنّه لا تصحّ سلامة هذا المبتلى إمّا وصفته إلّا إذا سلّم من تلك العوارض المانعة له عن المقام بداره، وهي على الوجهين:

**الوجه الأوّل:** وهو إذا كان هذا الوكيلُ قد أخذ تلك الوكالةَ من إمام العدل أو أحدٍ من حُكّامه أو وُلائته الَّذين قد أقامهم في الدّار مقامه، وأجاز لهم الحلّ والعقد في مثل هذا، ثمّ اطّلع على الإمام أو من يقوم مقامه على حدثٍ يُخرجه حدثُهُ عن حُكم أهل العدل تسمية ومعنى، واستتر حدثُهُ الموجب خُروجه من العدل إلى الجور، ولم يطّلع عليه أحدٌ غيره، وجرت أحكامه في الدّار، ومع أهلها على خلاف العدل في الباطن، وخاف إذا استعفى من وكالته مع من يسعه أن يستعفي منها معه أن لا يقبل ذلك منه، وأن يُقدح عليه في خاصّة نفسه ودينه ما يجب به البراءة والخلع له من المسلمين إذا خرج عن طاعة الإمام والمسلمين، وعن عَمّالهم<sup>(٢)</sup> ومعاونتهم، وإذا أظهر ما قد علمه من الإمام والقائم مقامه؛ كان عليه أشنع وأضرّ، وأدهى وأمرّ في أمر دينه ودُنياه، وإذا بقي على ما هو فيه

(١) ق، ث: هم.

(٢) ق، ث: أعمالهم.

وعليه من أمر الوكالة والأمانة، يخاف أن لا يقدر على القيام بها ويحققها مما يتألد عليه من سببها وستر ما صحَّ معه إلا بخُروجه عنها وعن داره إلى داره، إلى سفر يُوجب له على المسلمين عُذره به مثل /٢٨٦/ الحج وما أشبهه<sup>(١)</sup> من المعاني العُذريّات، إذا أظهرها معهم، وقد يدخل في هذا المعنى على كلِّ من يتولّى من أمور هذا الإمام أو الوالي أو الحاكم المحدث شيئاً، وكان هو من القائمين معه بالمعونة له من [ولاية أو جباية<sup>(٢)</sup> أو وكالة]<sup>(٣)</sup>، أو كان له فيه اسم ورسم في قبض وبسط، فلا أراه إلا أنه لا مخرج له عن ذلك إلا بخروجه للسفر، ورفع يده عن ما تولّاه ولم يقبضه، وأمّا ما صار في قبض<sup>(٤)</sup> كفه وجرزه، فلا بدّ له منه، [ومن أحرزه]<sup>(٥)</sup> على حسب يُطيقه من ذلك، كذلك إذا مات من وُكِّله أو وُلِّاه شيئاً من الولايات والأمانات من إمام أو حاكم أو وّال، وأقيم بعده من لا خلاق له في ذلك المقام الجليل، وخاف هو منه الدُخول عليه فيما تولّاه، وائتمنه عليه الإمام الأوّل، أو الحاكم الأوّل، فإذا ظهر الخروج والاستعفاء عن أمانته ووكالته خاف منه ومن أعوانه وأنصاره لادّعائه لأهليّته؛ لِمَا دَخَلَ فيه من الأمر، ودعوته للرعية بالطّاعة له على ما هو فيه وعليه، فلا تحييص له ولا قرار عمّا بيده إلاّ إذا شدّ الرّحال للسّفر على حسب ما وصفته لك آنفاً، وهذه هي البليّة

(١) ق، ت: ما أشبهه.

(٢) ق: جنابته.

(٣) ق، ت: ولايته أو جنابته أو وكالته.

(٤) ق، ت: قبضة.

(٥) ق، ت: ومن إحرزه.

العظمى والمصيبة الطمى، إذا كان المتوَّلي أمور المسلمين وأعوأته وأكابر رعيته ورؤساء مملكته يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ويحسبون أنهم على شيء، وأن لهم الطاعة والنصرة والمعاضدة، /٢٨٧/ والمعونة واجبة على رعاياهم، وهم صغارى اليبدين من ذلك كله، ويظنون أنهم لمهتدون، وبالسلف الصالح مُقتدون، وهم في جميع ما دخلوا فيه مُعتدون، وعن سبيل الله يصدُّون، وفي أرضه مُفسدون، فما أعظمها من مُصيبة على ضعفاء المسلمين الذين لا يدزُّون ما يأتون وما يدزُّون؛ لِضعف بصائرهم، وقلة علمهم، والله المستعان.

**والوجه الثاني:** وهو وجه السَّلَامة لِمَن أنار الله قلبه بنور الهدى، فاهتدى الفرق ما بين الهدى والرَّذى؛ وذلك إذا كان السُّلطان القاهر على الرِّعية عالما بنفسه وما فيه وعليه أنه على غير شيء، وأنه ليس له من الأمر الذي صار بيده شيء، وأقرَّ هو للمسلمين بذلك، ولم يصحَّ منه غيره<sup>(١)</sup>، ولا طيشٌ ولا بطشٌ<sup>(٢)</sup> إذا تكلم أحدٌ بذلك فيه وأظهره فأفشاه، ولا على من دخل في شيء من أمور المسلمين من وكالة أو حسبة منه أو خرَج<sup>(٣)</sup> منها؛ وذلك كؤلاة الأمر من أهل زماننا، وسُلطان أهل هذا الزَّمان، فقد سقط القولُ منَّا بالأمر لِلوكيل وغيره من الأئماء بالسَّفر إذا أراد ترك ما بيده، فلا كُلفة عليه في سقرٍ ولا غيره، ورفع يده عنها، وخروجه منها مُجزٍ عن الخروج إلى السَّفر، إذا لم يقدر على القيام بها وإحرازها، وصيانتها عن أهل البغي، [فإذا تركها عن غير تقصير فيها وعلى نيّة

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: غيره.

(٢) ق، ت: يطيش.

(٣) ق، ت: خرُوج.

في تركها لأهل البغي<sup>(١)</sup> والعُدوان، بل هو عن عَجْزٍ مِنْهُ عن إحرازها؛ فلا ضمان عليه ولا إثم إذا سَلِمَ من دخلة الخبث والبطله، وعلى الدَّاخل فيها /٢٨٨/ ما يتألد عليها مِنْ سَبَبِهِ بِفَعْلِهِ وخيانتته، أو بِمَا يَقَعُ عليها من الخَوْنَةُ وأهل البغي، فَأَثَمَ لَنَا وَكَيْتَمَانُ مَا هُم فِيهِ وَعَلَيْهِ مِنَ الْفَعَالِ، وَالْإِقْرَارُ بِهَا بِالْأَقْوَالِ؛ إِذْ يُسَمَّوْنَهَا بِخِلَافِ أَسْمَائِهَا؛ تَحْرِيفًا لِأَسْمَائِهَا، كَمَا حَرَفُوا مَعَانِيَهَا، فَأَصْلُهَا: أُمَائِنٌ وَوَكَائِلٌ، وَهُمُ الْآنَ يُسَمَّوْنَهَا مَوَاكِيلَ، وَكَفَى بِهِمْ وَبِتَحْرِيفِهِمْ إِيَّاهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ مَا هُم فِيهِ وَعَلَيْهِ بِالْتَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ، وَفِي هَذَا لَقَدْ حَسَنَ مَنَّا الْقَوْلَ بِمَا قَالَه سَيِّدِي أَبِي نَبْهَانَ رَحِمَهُ اللهُ، وَوَلَّاقَ بَعْدَ مَا شَقَّ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا، قَدْ سَبَقَ وَضَاقَ عَلَيْهِمُ الْمَخْرُجُ مِنْهَا الْمَتَّسِعُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ، وَخَطَرَاتِ الْخَطَرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَمَعَ عَدَمَ الْعَدْلِ وَقَوَامِهِ، فَلَا شَيْءَ أَيْسَرَ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ لِمَنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة عن الشيخ أبي نبهان:** وفي وكيلٍ لمساجد، وأغياب، وأيتام وغير ذلك، إذا أراد أن يعتذر من هذه الوكالة والأمانة بعد الدُّخُولِ، أَلَهُ عَذْرٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثِقَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَكُهُنَّ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَكَالََةَ فَعَارِضَ تِلْكَ الْأَمَانَةَ ثِقَةً، أَيْبَرُّ مِنْهَا، أَوْ عَارِضَهَا ظَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ، فَمَا خَلَاصُ هَذَا الْوَكِيلِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكُّهُ لَهَا مِنْ عَجْزٍ أَوْ تَعَاجُزٍ، وَكَانَ خَائِفًا عَلَى دِينِهِ؛ لِأَجْلِ مَا لَا<sup>(٢)</sup> يَخْفَاكَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَمَا هُمْ فِيهِ، أَيْبَرُّ أَمْ لَا؟ فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَّا لِمَا بِهِ يُعْذَرُ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ يَتَبَرَّرُ مِنْهَا إِلَى مَنْ وَكَّلَهُ فِي مَوْضِعِ جَوَازِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَكُونُ بِمَقَامِهِ

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

فيقبل منه، وإلا فلا أعرفه من الجائز له /٢٨٩/ في مالٍ مسجد ولا يتيم، إلا وإن الخائف على دينه معذور، والعاجز كذلك، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك. وأمّا الغائب في حينه، فإذا بلغ إليه، فَصَحَّ معه ما كان من تبرئة، أجزاه فيما عندي؛ لبراءته، فجاز له، وإن لم يعذره أن يدع مُحْتَارًا ما به قد جعله ولا شيء عليه.

**مسألة: ومن جوابه:** فالذي في وكيل المسجد أو المحتسب له في ماله؛ قول: إنَّ عليه أن يقوم لله بالعدل فيه، فلا يتركه بعد الدخول إلا لعجز يُعذر به، أو خروج في سفر لا يُمكنه القيام بما يحتاج إليه في مُدته حتى الرجوع، جلبًا لمنفعة لا بدَّ منها، أو دفعا لمضرة، أو لِمَا يكون من مانع في حقِّ أو باطلٍ ما له من دافع؛ لأنَّه رُما اتقى على دينه، فيلزمه أن يدعه أو على نفسه، أو ماله، فجاز له ولا لَوْمَ عليه لِمَا به له من سعة، وإن بقي على حاله في هذا الموضع قائما بأمره، فلا قول فيه إلا جوازه وسيلةً إلى ما قد أودعه لِمَنْ أراد به وجه الله من فضيلة، وإن أخرج من هو الحجّة في عزله، لم يُجْز له أن يمتنع من تركه، وإن كان في منزلة من يصلح لذلك؛ لأنَّ له في عدله أن يستبدل<sup>(١)</sup> به من هو خير منه أو مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وجائزٌ لوكيل المسجد ترك الوكالة، ولو لم يستقلَّ أحداً<sup>(٢)</sup> من ثقات المسجد فيها من أهل بلده؛ لعدم أو امتناع إذا كان يخاف على نفسه، /٢٩٠/ أو ماله، أو دينه، وليس له الخيار مع التقيّة على الدّين على حالٍ؛ لأنَّه

(١) في النسخ الثلاث: يستدل.

(٢) ق، ت: أحد.

لا يجوز في دين ولا رأيٍ تضييعُ شيءٍ من الدين؛ لإقامة شيءٍ منه؛ وذلك مُحال، ولو ضاع شيءٌ من مالٍ أو شيءٌ منه يومًا؛ فلا ضمان عليه ولا إثم، وأرجو أن لا يُؤاخذه الله به، ولا يسأله يوم القيامة عنه؛ لأنَّه أجلُّ من أن يُكَلِّف في دينه أحداً من عباده ما لا طاقة له به، أو يُريد به العسر في شيءٍ من دينه، كالأب بل يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، وهذا ما لا يستقيم غيره، ولا يجوز في العدل سواه، والله أعلم.

**مسألة: ابنُ عبيدان:** والمحتسب للمسجد إذا انتقل عنه إلى بلدٍ أُخرى، وضاع ماله، أعليه ضمانٌ أم لا، كان فيه جماعة ثقات أو غير ثقات؟  
**الجواب:** إذا انتقل من البلد، فلا يلزمه شيءٌ من قبل مال المسجد، والله أعلم.

**مسألة لغيره:** إِيّ لم أحفظ للوكيل خُرُوجاً من الوكالة بعد أن قبلها ودخل فيها، إلا أن يَعُدُّه من وُكَّله<sup>(١)</sup>، أو يأتي أحدٌ يقوم مقامه، أو لا يقدر عليها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

**مسألة: الصَّبْحِي:** في مسجد لا وكيل له، ولم يُؤمن عليه وعلى ماله الخراب والضَّياع، إذا طلب والي القرية التي بها هذا المسجدُ أحدًا من الثقات لِيُوكِّله فيه، أبي واعتذر من ذلك، ولم يصحَّ له وكيلٌ من أجل ذلك، هل يكون هذا الوالي معذورًا عند الله إذا بلغ في ذلك جُهدَه ٢٩١/ ولم يصحَّ له أحدٌ، وهو لا يقدر على قيام ذلك بنفسه، وهل يجوز له [أن يحكم]<sup>(٢)</sup> على أحد بذلك أم لا؟

(١) ق، ث: وكالته.

(٢) زيادة من ق، ث.

**قال:** إن قدر الحاكم على القيام بأمر المساجد والأيتام ومَن لا وليَّ له إلا هو؛ فعليه ذلك، ولا يُعذر عند الله، ولا يأخذ على ذلك أجراً، وأجره على الله، إلا أن لا يقدر على القيام به؛ بلا أجر لضيق يده وقلة غناه، أخذ أجر مثله كما يراه المسلمون. وإن لم يقدر على ذلك كله، جاز له أن يُجبر أحداً من المسلمين على القيام بأمر هذه الفضائل، إذا لم يكن ضرراً على المَجبور، ولم يتهدد غيره بلا جبر، ويعرض له أجر مثله بلا شَطَط<sup>(١)</sup> ولا حَيْف على مال المسجد، وهكذا العدل والإنصاف في الجميع، ولا يَسْعُ الحيف ولا التَّضييع، قال الله تعالى في أمر اليتامى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخطب الله أهل الإسلام كافة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد:** إنَّ الوالي عليه أن يسأل عن أمر المساجد والأيتام والأفلاج والطُّرق، وعليه أن يقوم بمصالح ذلك بما بلغ إليه طُوْلُه، وتيسرت إلى ذلك قدرته، وأمَّا ما ذكره السلف الصالح الماضي من المسلمين من صفة الوالي، وإن قصر منه أو نقص خصلةً منه، ففيه وصمة، فاعلم سيدي أنَّ قول المسلمين فيه<sup>(٢)</sup> ترخيصٌ وتشديدٌ، /٢٩٢/ وكلُّ له نظر غير نظرٍ غيره، وكلُّهم مُجْتَهدون لله وابتغاء مرضاته، ومأجورون على اجتهادهم هذا، إذا لم يكن فيه نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن الرسول ﷺ أو إجماع من المسلمين، فما كان فيه أحدُ هذه الثلاثة الأصول؛ فلا يجوز خلافه، ولا الاقتصار من دونه. وأمَّا ما وصفوه في الإمام والوالي والقاضي فمعدوم في زماننا هذا إلا ما

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تشطط.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: في.

شاء ربك، ولكن تعبد الله أهل كلِّ زمان أن يقوموا فيه بما أمرهم، وكلُّ أهل طرق من الأرض مأمونون على دينهم، ولولا ذلك كذلك ما قام العلماء مقام الأنبياء والمرسلين، ولا قام الآخرون مقام الأولين، ولكن الله تعالى بمَنِّه وكرمه ولطفه قادرٌ أن يفضِّل على الآخر كما تفضَّل على الأول، والله تعالى واحد، ودينه واحد، وكتابه لا يُغيَّر، وأحكامه لا تُبدل إلى يوم القيامة، فَمَن استقام على المنهاج، وسلم من الركون إلى الهوى والاعوجاج، فليس بينه وبين الأولين إلا فضيلة السبق، ولا يضيع عند الله عملٌ عامل بالحق في أول الزمان وآخره.

وأما إقامتك الوكلاء للأيتام والمساجد، فذلك ممَّا هو لازم على المسلمين القيام به، ومن دخل في ذلك بنية<sup>(١)</sup> الأداء ممَّا تعبد الله به؛ فلا يضيع ذلك عند الله إذا قام به على وجهه. وأما إعطاء الوكيل للمساجد أكثر من العشر؛ فلا أحبُّ له ذلك، ويعجبني له امتثال سيرة ٢٩٣/ المسلمين في أموال المساجد وغيرها، والله أعلم.

**مسألة: الصُّبْحِيّ:** وهل يجوز لوكيل المساجد ترك أموالها إذا جاء إلى الحاكم، وقال: قد فسختُ نفسي من أموال تلك المساجد؛ لِقَلَّةِ مقدرتي على القيام بها وبأموالها، أيكون له حُجَّة في ذلك، ويسعه تركها فيما بينه وبين الله، وهل يلزم الحاكم شيءٌ من قبل أموال هذه المساجد إذا تركها الوكيل، ولم يُرِدْ هذا الحاكم لِيُدخل نفسه في أمور هذه المساجد، ولا قبض أموالها، ولم يجد أحدا من التَّقَات يقوم بأمور هذه المساجد، كيف الحيلة لهذا الحاكم من هذه البليَّة؟

(١) ق، ت: بَيَّنَّه.

**قال:** أمّا سُقوط القيام بها عن الوكيل إذا كان عاجزاً؛ فنعم، يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يُكَلَّف من الأمور ما لا يُطيقه، وقد عذره الله عن ذلك، وإن تعدّر عنها وهو قادر على القيام بها، فلا يسعُه تركها إلا أن يعذره الحاكمُ منها، وإن صحَّ عذره بوجه، فعلى الحاكم القيامُ بها، وإن لم يقدر وكَّل لها من يقوم بها من الثقات، وإن لم يجد ثقةً، فمتى ما وجد، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

**قلت له:** وإذا كان هذا الوكيل له مُدَّة سنين مُدَّ ما دَخَلَ في وكالة هذه المساجد، وفَسَخ نفسه من الوكالة عند الحاكم، والحاكم لا يعرف أحداً من الثقات من أهل البلد ليؤكِّله في هذه المساجد، وخيف على أموالها الضياعُ أَلحاكم جبر هذا الوكيل إذا امتنع عن القيام /٢٩٤/ بهذه المساجد وبأموالها خوف الضياع عليها، ويَحْسِبُه<sup>(١)</sup> أم لا؟ **قال:** عندي إذا ثبت له عذرٌ، فليس للحاكم جبره، وعلى الحاكم القيامُ بها، وإن لم يكن له عذرٌ، ولا عذره أحدٌ من الحكَّام من الوكالة، لزمه القيام بأمانته، ومن لزمه القيام لزمه الجبرُ من الحاكم على حسب ما عندي، والتوفيق بالله ﷻ لنا ولكم.

**قلت له:** وإذا كان لمساجد أصولُ ماءٍ من فلج، وأراد أربابُ الفلج خدمة رُروز حازجة الماء في فلجهم، ونخلوا له نحلة على كلِّ من كان له نصيبٌ في هذا الفلج، وناب هذه المساجد شيءٌ من الدرهم من النحلة، فأبى الوكيل أن يُسَلِّم ما ناب من هذه المساجد من مالها لوكيل هذا الفلج، أُجِبَّ على تسليم ذلك أم لا. وإذا ادَّعى وكيل المسجد أنّ وكيل هذا الفلج غيرُ أمين، وصحَّت عنده خيانة، وأنَّه لا يثق به تسليم له من مال المسجد ما نابها للفلج، أَله حُجَّة في

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يحسبه.

قوله هذا؛ إذ الحاكم لا يعرفُ خيانة هذا الوكيل ولا أمانته، وهل يضمن وكيل هذه المساجد إذا سلّم من مالها ما نابها للفلج لوكيله؛ إذ هو يعرفه أنّه غير أمين، أم لا ضمان عليه إذا كان التّسليم يُحكّم من حاكم المسلمين؟

**قال:** على أمواه المساجد من العُرم ما على غيرها فيما يُحكّم به على أرباب الأفلاج والرُّوز المانعة لجري الماء، محكومٌ بخدمتها إذا طلب بعضُ أرباب الفلج ذلك، وعلى وكيل المساجد أن يُسلّم ما يلزم أمواه المساجد /٢٩٥/ من مالها، ولا حُجّة له إذا ادّعى خيانة الوكيل، إذا كان الوكيل من تحت الحاكم أو من قبل جماعة المسلمين، وإن كان وكيل المساجد يعلم خيانة وكيل الفلج، وجبرهُ الحاكم على التّسليم إليه، لم يلزمهُ ضمانٌ للمساجد، والله أعلم.

**قلت له:** وإذا طلب وكيل الفلج من وكيل المسجد يُريد منه ما ناب المسجد من النّحلة للفلج، فلم يقطع الحاكم الحكم بينهما، أو قال وكيل المسجد: لا أُسلّم له ما ناب المسجد للفلج، ثم<sup>(١)</sup> بعد يوم وصل وكيل المسجد إلى الحاكم، وقال له: قد فسختُ نفسي من وكالة هذا المسجد، فتداعوا ثانية، وأنكر وكيل المسجد الوكالة، وقال: لست بوكيل لهذا المسجد، معناه: قد فسخ من نفسه الوكالة عند الحاكم، والحاكم لم يعذره من الوكالة، هل له حُجّة في ذلك عن التّسليم أم لا حُجّة له في ذلك، ولا يُجبر على التّسليم بما ناب المسجد أم لا؟

**قال:** يُعجبني أن لا يُحمل على الوكيل بثبوت الوكالة، لعلّ له عُذر، وإن تفضّل وقام بأمر مسجد له رجي الثّواب، وإن كان الحاكم قادرا على القيام بأمر المسجد، لزمه ذلك، وأنت أيّها الوكيل إن لم يكن لك عُذر؛ فلا يسعك التّرك

(١) زيادة من ق، ث.

للقيام بالمسجد إن كانت وكالتك ثابتة عليك، وإن لم تكن ثابتة، وأمكنك للقيام من باب الفضائل؛ فحسن ذلك، وأجرُك على الله، /٢٩٦/ وإن كنت عاجزاً عن ذلك؛ فالله لا يُكَلِّفُ المعذور ما لا يُطِيق، والله أعلم.

**قلت له:** وهل تجوز الزيادة في ترفيع صرحه المسجد، كانت الصَّرحة فُدَّامه أو عن يمينه أو شماله، وتكون الزيادة من مال عُمَّار المسجد أو من وقفه، وتكون الزيادة قدر قامية أو أقلّ أو أكثر إذا رَأوا عُمَّارُ هذا المسجد صلاحاً لذلك، أم لا تجوز تلك الزيادة من ذلك؟ **قال:** إذا كان في ارتفاعها صلاحٌ للمسجد، ففي جواز ذلك من مال عُمَّاره اختلافٌ، ولا يصنع من مال الوقف، إلا أن يكون الوقفُ على رأي الجماعة، ورأوا ذلك.

**قالت الشَّيْخَةُ بنتُ راشد:** أحبُّ إليّ تكون الزيادة من مال مَنْ أراد أن

يزيده.

(رجع) **قلت له:** فيمن قال: هذه الدَّراهمُ أو هذا الحبُّ فِدَاءٌ عن فلانٍ للمسجد الفلانيّ أو لمسجد الفلانيّ، وتركه، أيجوز للوكيل أن يجعله في عمار المسجد أم لا؟ **قال:** ما جعله للمسجد فهو في عُمَّاره، وعلى الوكيل قبضه وحفظه، وما جعل فداءً عن فلان فلا علم لي به، وذلك إلى سُنَّتِهِمْ إن كانت له سُنَّة، وما لم يكن ثابتاً، فلا أقول فيه شيئاً. **وقالت الشَّيْخَةُ بنتُ راشد:** أمّا الَّذي جعل فداءً عن أحدٍ من النَّاسِ؛ فيعجبني أن يكون على سُنَّة أهل البلد، وتعارفهم في ذلك، هكذا عرفنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

(رجع) **قلت له:** فيمن أوصى بدراهم /٢٩٧/ لمساجد، واللفظ "بكذا وكذا لارية فضة من ماله للمسجد الفلانيّ من قرية كذا من ضمان عليه"، أيجوز للقائم بأمر المساجد أن يُنفذ هذه الدَّراهم الموصى بهنَّ للمسجد في مصالح ماله وجدره

على هذه الصّفة أم لا؟ قال: هذا لفظ جائز، وثابت من رأس المال في بعض القول. وقد قيل: من الثّلت إذا لم يقل: عليه له، وجائز إنفاذه في إصلاح ما ذكرته من أموال المساجد وجدرها وغمائها.

وقالت الشّيخة بنت راشد: فعلى ما وصفت أيّها الشّيخ من أمر هذه الوصيّة الموصى بها للمسجد، فقد جاء في آثار المسلمين عن بعض المشايخ المتأخّرين أنّ هذه الوصيّة لا تكون إلّا لجُدُرِه وسُطوحه، ودهن أبوابه بالحلّ والسّراج لا غير ذلك. وقال من قال من المسلمين: إنّها تكون على مشيئة<sup>(١)</sup> الجماعة إن كان على رأي الجماعة. والقول الأوّل أشهر في الأقاويل، وهو قول القاضي ابن عبيدان، والله أعلم.

(رجع) قلت له: في المسجد إذا احتاج لِقُفل، أيجوز لو كيله أن يشتري له قُفلاً من ماله، ويقفله أم لا؟ قال: إنّّه جائز أن يشتري القُفل من مال المسجد على نظر الصّلاح، والله أعلم.

(١) ق، ت: سُنَّة.

## الباب الثامن عشر في تأجير غير الثقة والاكتفاء به حضر

### الوكيل أو سافر

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يُلي بنخل المسجد، هل له أن /٢٩٨/ يُعطيها بنصيب مثل غيرها من الأموال؟ قال: **معى** أنه إذا كان يقوم بذلك بالعدل، فإن تفضّل وقام بذلك بنفسه وماله؛ كان أحبُّ إليّ، وإن لم يمكنه ذلك ولم يفعل، وكان ذلك أصلح للمال والثمرة؛ رجوتُ أن يسعه ذلك.

**مسألة:** وسألته عن نخلة المسجد، هل يُعطى من يعملها بسهم منها؟ قال: لا، وعلى من كانت في قُربه عملها، والذي وجدتُ أنا جواز ذلك لِقِيمِ المسجد، وأما أن يعملها القِيمِ ويأخذ منها لعمله؛ فلا يجوز ذلك له، وحفظتُ أنا أنه يَجُوز الانتفاع بالعدوق إذا لم يكن لهنَّ في ذلك البلد قيمة.

**مسألة:** وعن **أبي الحواريّ**: وذكرت أنّ في يدك وقُوفاً للمساجد وغيرها، وهي نخل وملح<sup>(١)</sup>، ولا تجد ثقةً لعمل تلك النخل والملح<sup>(٢)</sup>، ولا تقدر تعملها بنفسك.

**قلت:** هل يسعك أن تستعمل غير الثقات إذا لم تجد عن ذلك بُدّاً؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم تجد من الثقات أحداً يعملها لك، فانظر من تأمنه على ذلك، ولو لم يكن ثقةً، إذا كنت لا تعلم منه خيانة، وإذا وجدت هذا،

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلج.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفلج.

واستعملته وَسِعَكَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إن شاء الله، ولا تستعمل خائنا تعلم أنه خائن في أمانتك، إلا أن تكون أنت تحضر حصاد الثمرة وإخراج الملح<sup>(٢)</sup>، أو تأمر من يحضر ذلك مِمَّنْ تأمنه على ذلك.

وذكرت إن كان وقفٌ في يد خائِنٍ جعله السُّلطان في يده، هل يسعك أن /٢٩٩/ تأخذه من يده إذا قدرت على ذلك، وإذا كنت تقدر على ذلك، وكان هذا الوقف للفقراء أو شيءٍ لله مثل المساجد وغير ذلك؟ فنعم، يسعك ذلك إن شاء الله، وأنت مُحسن. وأما إن كان الوقف لأحد من الناس، مثل غائب أو يتيم، فما مُحِبُّ لك تعرضُ لذلك؛ لأنَّ السُّلطان وليُّ من لا وليَّ له، إلاَّ أنَّك إذا أردت أن تُطلع السُّلطان على خيانتِه حتى ينتزعه من يده، ويجعله في يد غيره من الأمناء؛ كان لك ذلك إذا لم تخف أن يُجاوز السُّلطان في عقوبته إلى غير ما يجب عليه من الحق.

**وقلت:** هل يسعك أن تقايض بالوقوف ما هو أفضل منه؛ أرضاً بأرضٍ، أو نخلاً بنخلٍ، أو خراباً بالعمار؟ فلا يجوز هذا، ولا يسعك ذلك، والوقف كما هو بحاله، ولا يرجع الوقف أصلاً بعدما هو وقف، وأيضاً لا يؤمن من الدرك في ما يقايض، والله أعلم بالصَّواب.

**قال المؤلف:** وقد جاء في تأجير غير الثقة، وتأجير الخائن<sup>(٣)</sup> في جزء الأيتام

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفلج.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير الخائن.

ما فيه كفاية، وكذلك الأفلاج [جاء في جزء] <sup>(١)</sup> تأجير حفرها.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن:** والدُّخُولُ في أموال المساجد، والقيامُ بمصالحها؛ فهذا من أفعال الخير المجتمع على فضله، ولا يسعُّ النَّاسُ تركُ ذلك وتضييعه مع الإمكان والقُدرة، فكلُّ مسجدٍ له عَمَّارٌ، فهم مُتَعَبِّدُونَ بالقيام به وبماله، ولا يسعهم تضييعُ ذلك، والمساجد /٣٠٠/ الخالية من العُمَّار، والمسجدُ الجامع المتعبَّدُ بمصالحها وبمآلها جملة أهل القرية، ولا يسع ترك من الجميع، ومتى تركوا ذلك ضياعاً مع القدرة منهم؛ فهم مأخوذون <sup>(٢)</sup> بذلك. وأمَّا طناء <sup>(٣)</sup> أموال المساجد فبالنِّداءِ أسلم، وأعدُّ في باب الأحكام، وبالسُّومِ على نظر الصَّلاح، فما نقول: إنه محجور، والذي يقطع من مال المسجد فلا يُطنى إلا بالحاضر، ولا يطنى إلى أجل، ومتى سلمت من ذلك، ولم تؤمل في الأجل غير ثقة، وكان بالحاضر؛ فلا عليك بعد ذلك، ولو قدر عليك شيئاً، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلاَّ أنَّه قد يكون في القرية، ولا يلزمه على حال أن يقوم بمصالحها، ولا بشيء من مصالح ما لها من مال، نحو المشرك والمرأة والعاجز والعبد والصَّبِيِّ والمسافر، ومن لا عقل له من بلغ الرِّجال أنَّه لوجوده على يد من هو الأولى بأمرها من الحكام. والقول في الطَّناء: إنَّه لا يصح في الحكم إلاَّ أن يكون بالنِّداء، وعلى نظر الصَّلاح؛ فيجوز بالسُّومِ إلاَّ أنَّه بالتَّقدُّم، فإن كان في تأخير؛ فالضَّمَانُ على من فعله إن تلف، إلاَّ أن يكون مع الإِشهاد على من

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: مؤخذون.

(٣) زيادة من ق، ث.

يؤمن في حياته على الوفاء، وبعد وفاته فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومه، وإلا فهو كذلك، وربما لم يرد في البيع إلا بالنسيئة<sup>(١)</sup>، فيجوز لما به من صلاح خوفاً من أن يضيع، ولا يُبئنك مثل خبير، / ٣٠١ / والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** وهل يجوز لوكيل المسجد أن يستأجر من لا يُعرف بخيانة ولا بأمانة، إذا عدم من يعرف ثقته وأمانته، واضطرَّ إلى ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يضيق ذلك عليه إن شاء الله، حتى يصحَّ معه أنه يُخون في خدمته؛ فلا يعدّ عليه بعد ذلك.

**قال غيره:** إنَّ هذا هو المجهول، فإنَّ أمنه على ما يستأجره، جاز له، ما لم يعلم منه الخيانة في بعض ما قيل. **وعلى قول آخر:** فحتَّى يعرفه بالأمانة، وإلاَّ فلا. وقيل: إنَّ غير التِّقَّة لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وهل يجوز لوكيل المسجد أن يستأجر ولده الصَّغير والكبير لخدمة المسجد أم لا؟

**الجواب:** لم يضق عليه عندي ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** صحِّح، إنَّ كان في منزلة من يصلح لمن يستأجره عليه، فيجوز له في الإجماع، أو على رأي من أجاز له في موضع الرأى؛ لأنَّه في هذا كغيره؛ لِعَدَم الفرق بينهما، إلاَّ أنَّه يُشبهه في ولده الصَّبي في جوازه له لنفسه، فيجوز أن يلحق به، إن صحَّ ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ت: بالتأخير.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يشتري له شيئاً، أو يستأجر أجيراً لخدمته أو لخدمة ماله، أَيْلِزُمُهُ أن يطوف من أحد إلى أحد يطلب الأقل<sup>(١)</sup>، أم إذا اجتمع اجتهد واشترى من واحد، أو استأجر واحداً يُجْزِيهِ، ولو كان رُماً إذا طاف يَجِدُ بأقل، أم لا يلزمه ذلك؟ / ٣٠٢ /

الجواب: أمّا إذا علم من يقبل الأقلّ من الأجرة، وفي الشراء لأقلّ من الثمن، فقصّد إلى الأكثر بغير علة يعتلّ بها، ولا عذر من قبل نظره في نفع الأجير الأكثر من الأجراء، أو سلعة أحسن من السلعة الأخرى؛ لم يُجْز ذلك، وأمّا أن يكون عليه أن يعرض على الأجراء كلّهم في طلب الأقلّ إلى الأكثر [بغير ما إجازة]<sup>(٢)</sup>، وليس عليه في الأجرة ولا في الشراء أن يلتمس كلّ الباعة والأجراء، وأمّا يلزمه في قدرته بلا مضرة تلحقه أن يجتهد في طلب ما هو الأصلح له وللمال، فإنّه رُماً يكون في الأقلّ تارة والأكثر أخرى؛ لاختلاف ما بين السِّلَع والعمّال، وتباين ما بينهم في الأعمال. وبالجملة كلّما به اعتلّ لعذره، جاز أن يقبل، كلاًّ إمّا يجوز ما صحّ في العدل، لا ما يكون لعلّة باطلة في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن وكيل المسجد إذا استأجر أجراً لخدمة مال المسجد إلى وقت معلوم، أَيْسَعُهُ أن لا يقعد معهم<sup>(٣)</sup>، ولا يأتيهم عند فراغهم؟ أَعْجَبَهُ أن يقف عندهم بدو الخدمة، وعند الفراغ أيضاً.

(١) ق، ت: الإقدام.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: لغيره ما أجازته.

(٣) ق، ت: عندهم.

**قال غيره:** الله أعلم، وأنا لا أدري في التّقة إلاّ أنّه يجوز له أن لا يقعد معه. وعلى قول آخر: فيجوز له في المأمون أن يكون على هذا أيضا، وأمّا /٣٠٣/ غيره، فلا بدّ له على قول من أجازه من أن يكون في هذا الموضع بعينه من أوّل الوقت إلى آخره؛ لأنّه يُمكن في كلّ جزء منه أن يخونه فيه، فلا يؤمن على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألته عن وكيل المسجد إذا استأجر لشيء من خدمة مال المسجد أجيرا ثقة، وزاده في الأجرة عن غيره، ليقوم مقامه عند الأجراء، أيّجوز هذا للوكيل أم لا؟ أرجو أنّه أشار بالإجازة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إن كان في وكالته بغير أجرة، جاز في هذه الزيادة؛ لما بها من الصّلاح أن تكون في مال المسجد، وإن كان بأجرة فهي عليه؛ لأنّه أجيره، إلاّ أن يكون في الشّروط إن صحّ ما أراه في موضع جواز زيادته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد، يجوز له إذا استأجر أجيرا يُقلع ثمرة فحل المسجد قبل أن يعرف كلّها، إذا ظهر بعضها بجزء منها أو بدراهم، وإن كان لا يجوز، وفعل أحد ذلك، ما يلزمه، وهل يجوز المتأمة في مثل هذا أم لا؟

**الجواب:** أمّا إن استأجره على قلع ثمّرته بأجرة معلومة من الدّراهم، ولا يدري ما يُثمر هذا الفحل قليلا أو كثيرا؛ فهذه الأجرة عندي مُنتقضة من قبل جهالة العمل، ويرجع الأجير إلى أجرة مثله، فإن كانت المتأمة /٣٠٤/ عليها أصلح للمسجد؛ جاز ذلك إن شاء الله.

**قال غيره:** نعم، وإن كان يجزء مجماً أثمه صحَّ له، فجاز فيما أظهره، وما لم يُخرجه بعد، فلا تخرج له من الجهالة، والمتامة في موضع صلاحها للمسجد جائزة على هذه الحالة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألته عن وكيل المسجد إذا استأجر أجيراً في شيء من المجهولات فيما يحتاج إلى إتمام، أيجوز له أن يُتيمَّ ذلك للأجير؟ **قال:** نعم، إذا رأى في ذلك صلاحاً،

**قال غيره:** صحَّح، إن كان ما به من الصَّلاح للمسجد، وإلا فَرَدَّه إلى أجره مثله، والله أعلم، فينظر في عدله.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي الوكيل إذا استأجر أجيراً ليستقي ماء للشرب في المسجد، ورأى منه تقصيراً، أو اكتفى المسجد في يوم عن السقية لفضل الماء؛ وذلك أنَّ الأجر لكلِّ شهر كذا وكذا شاخه، بكذا وكذا قرية، أيلزم الوكيل شيئاً من ذلك؟

**الجواب:** إذا لم يُحسب عليه نقصان خدمته في اليوم الذي لم يخدم فيه، وأعطاه أجرته تامّة؛ فعندي إذا علم منه بذلك فهو ضامن، والله أعلم.

**قال غيره:** إذ ليس في نقصانه شيئاً من الأجرة، فإن أعطاه عليه من مال المسجد، فصَحَّ معه، فهو في ضمانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: / ٣٠٥ /** وعن الذي خدم في مال المسجد، ولم يستأجره لذلك الوكيل، ولكن بينهما مخاطبة في الإجارة وحسب أن ذلك يُجزى، أله شيئاً من الأجرة؟ **قال لي:** لا يجب له شيء، والله أعلم.

**قال غيره:** صحَّح؛ لأنَّه إنَّما فعله عن رأي نفسه؛ فهو في معنى من قد تطوَّع به، فلا شيء له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا بدر بيدارا في مال المسجد، وغفل البيدار عن نبات مال المسجد إلى أن ساح النبات، وضاع مال المسجد، على من الضمان، على الوكيل أم على البيدار والوكيل، أم يُطالع البيدار أيا م النبات، ويجرّضه على ذلك؛ لأن من عاداته يُبته كل سنة؟

**الجواب:** أمّا الوكيل والبيدار فلا أحفظ في هذا بعينه، وفيما يُعجبني إذا لم يكن من الوكيل تقصير، وولّى رجلا أمينا على نبات النخل، فضيّع الأمانة أمانته على العمدة؛ كان الضمان عليه، ولم يلزم الوكيل ضمان، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ الوكيل لا يلزمه على هذا شيء من الضمان، وإمّا يكون على البيدار إن تعمّده، وإلاّ فله العذر في النسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وكذلك إذا لم أجد لأموال المساجد بيدارا ثقة، وأرجو أنّه قال لي: حتّى في نزوى لا يوجد / ٣٠٦ / بيدار ثقة.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** قد قيل في غير الثقة: إنّه لا يجوز في مثل هذا أن يُؤي عليه<sup>(٢)</sup>. وقيل بجواز<sup>(٣)</sup> من يكون مأمونا على ما يُجعل فيه، ويعجبني في هذا الرأي إن صحّ، فيجوز خصوصا في موضع الضرورة، وإن كان ما قبله لا يعدل به ما دونه حالة الإمكان، فإنّ العمل به على حال ربما يُؤدّي إلى ضياع ما له من مال؛ لعدم من يقوم بأمره من الثقات، إلاّ أن يكون في نادر من الزمان، والله أعلم،

(١) ق، ت: قال غيره.

(٢) ق، ت: غيره.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بجوازه.

فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن بيدار مال المسجد إذا استأجرته لعمل مال المسجد بشيء معروف كذا كذا سنة، ثم رجع البيدار، ولم ينبت، أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه، وله الرجوع إذا رجع، والله أعلم، وهذا المعنى من قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، لا اللفظ بعينه.

قال غيره: نعم؛ لأنها أجرٌ معلومة على عمل مجهول، فكيف يجوز أن يمنع هذا من الرجوع في قول؟ إني لا أدريه، فأخبر به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ووكيلُ المسجد، أيجوز له أن يجعل نائبًا عنه ليكفيه مخاطرة<sup>(١)</sup> الأجراء للمسجد وماله وغيره، ذلك مما هو خارج عن موضع الوكيل، ويكون أجره النائب في مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن كان شرط ذلك في وكالته؛ لم يضق عليه ذلك، وإن لم يشترط؛ لم يُجز له عندي أن يأخذ أجرته تامّة، /٣٠٧/ ويجعل أجره من مال المسجد للذي يقوم مقامه في مراعاة الوكالة والخدم والأجراء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه وإن جاز له أن يجعله نائبًا عنه في القيام بمثل هذا، فيكون بدلا منه؛ فلا يجوز له في أجرته أن يسلمها إليه من مال المسجد؛ لأنه أجيده، فهي عليه، إلا أن يكون من شرط الوكالة، أو يكون في قيامه بغير أجره، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: مخاطرة.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد، أَيْجُوزُ له أن يُوَالِيَ به - أعني المسجد - رجلاً ثقة يقوم فيه مقامه إذا أراد هو الخِطَّة منه، وأَبَى الَّذِي وَكَّلَهُ أن يعذره من وكالته، وما السَّبِيل له في ذلك، ويكونُ للأجير من الأجرة ما للأوَّل؟  
الجواب: جائزٌ للوكيل أن يُوَالِيَ الثِّقَّة أن يكفِيه القيام بمال المسجد، ويدفع له ما جعل له في مال المسجد، إلا أن الوكالة تكون ثابتة عليه هو، لا على الَّذِي حَطَّه ليقوم مقامه حتَّى يَنْزَعَهَا منه الَّذِي وَكَّلَهُ، أو يُبْرئُهُ منها، والله أعلم.  
قال غيره: نعم، ما أحسن معنى ما كان من جوابه في هذا الموضوع، وكفى! فلا مزيد على ما قاله في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته، وهل يَجُوزُ للوكيل والوصي أن يستعينا هذا فيما وَكَّلَ فيه، وهذا فيما إليه فيه؟ فكان جوابه: جائز ذلك. / ٣٠٨/  
قال غيره: صحيح؛ لما في الأثر من دليل في تصريح على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا أقام وكيلاً ثقة لمسجد أو غيره من تَشَعُّبِ أموره، [غير أنَّ الوكيل ليس بنبيه]<sup>(١)</sup>، ويخاف منه أن يَضَعَ بعضِ الأمور في غير موضعه لِقَلَّةِ نَبَاهَتِهِ، غير أنَّه لم يبين له بعد شيء من ذلك عليه (خ: على هذه الصِّفَة)، أم إنَّما عليه إذا تَبَيَّنَ له منه ما ذكرت فقط؟

الجواب - وباللَّهِ التوفيق - : إن كان الوكيلُ ثَقَّةً؛ فلا يظنُّ به إلا خيراً، وإن كان مُتَّهَمًا أن يضع أمانته في غير موضعها؛ فَنَزَعُ الوكالة منه أولى لمن وَكَّلَهُ، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أنَّ الوكيل بنبيه.

**قال غيره:** نعم؛ لأنَّ التَّقَّةَ من حَقِّه أن لا يظنَّ به إلا خيراً، ما لم يصحَّ عليه كون الخيانة، أو يظهر من أمره ما به ينزل في منزلة التُّهْمَة بها في مثل هذا؛ فيمنع فيه من أن يجوز لزوال ما لهُ من التَّقَّة والأمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي عُمَّار المسجد إذا رأوا من وكيل المسجد إهمالا وتضييعا، فأنكروا عليه، فوعدهم بإصلاح ما ضيَّع، ولم يصلحه حتى مضت مُدَّةٌ، ثم أنكروا عليه ثانية وثالثة، وهو يعدُّهم بالإصلاح، ولم يفعل ما وعد، أيَّجوز لهم أن يهربوا عن المسجد، ويصلُّوا في غيره من المساجد، خوفا أن يلزمهم القيام بأمر ٣٠٩/ ذلك المسجد، أم لا يجوز لهم ذلك؟

**الجواب** فيما عندي: لا يجوز خرابُ هذا المسجد إذا كانوا إذا خرجوا منه خَرِبَ هذا المسجد، ولم يعمره أحد بعدهم إذا كانوا من جيرانه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ أنَّه ليس لهم على هذا الصِّفَة أن يُعْطَلوه، وعليهم في وكيله على هذا من أمره أن يعزلوه، فيقيموا على رأي من يصلح ولا بد، إلا من عجز، فإن الله أكرم من أن يُحمِّله ما لا يقوى على النهوض به في هذا وغيره، وإن يكن عن رأي الحاكم وأمره حالة إمكانه، فهو الوجه الذي لا مَرِيَة فيه، ولا قولَ إلا بثبوتِه؛ لأنَّه ممَّا له وعليه، فيجوز أن ينحل به عن عُمَّاره أو من يلزمه بعدهم<sup>(١)</sup> من جماعة المسلمين في داره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرُّستاقِي رَحْمَةُ اللَّهِ:** وفي بيدارِ المسجد إذا غشَّ أو خان أو أخلف وعده، أيلزم الوكيل المستأجر لهذا البيدار

(١) ق، ت: لعدمه.

ضماناً ما ضاع من قبل البيدار، أم لا يلزمه ذلك، أعني من مال المسجد، ولم يجد هذا الوكيل بيداراً ثقة؟

**الجواب:** إنَّ على الوكيل الاجتهادَ في طلب البيدار الأمين، ولو لم يكن ثقة، إذا كان مأموناً على مال المسجد من التضييع له، والخيانة فيه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، على قول من أحازه، وما خانه / ٣١٠ / أو غشَّ فيه، فبلغ به إلى الضمان؛ فليس على وكيله في هذا الرأي من لزومه شيء. وأمَّا على قول من لم يُجزَّه حتى يكون ثقة، فعسى أن يلزمه ما قد صحَّ معه، إلاَّ أنه يُجزَّيه إن أخرجته هذا البيدار فسلمه، وإلاَّ فلا بدَّ له على هذا الرأي من أن يغرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** وفي الوكيل إذا استأجر أجيراً للخدمة [شيء من] <sup>(١)</sup> مال المسجد، فاستأجر الأجير غيره بتلك الأجرة ممن ينوب منابه في الجزء <sup>(٢)</sup> والأمانة من غير أن يُشاور الوكيل، أيجوز للوكيل أن يُتمم للأجير الأخير إجارته، ويُعطيه إيَّاه من مال المسجد إذا رأى ذلك صلاحاً؟ **قال:** أمَّا إذا علم قبل أن يعمل العامل؛ فله أن يُتم ذلك، وأمَّا إذا علم بعد أن عمل الأجير، فإن كان شرطَ على الأجير الأوَّل على <sup>(٣)</sup> أن يعمل بنفسه، فاستأجر غيره بلا رأي الوكيل؛ فليس عندي للأجير الأوَّل على مال المسجد أجرة، وإمَّا هو مُتطوِّع، وإن كان استأجره على عمل شيء، ولم يشترط عليه بنفسه،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الإجزاء.

(٣) زيادة من ق، ث.

فاستأجر غيره يقوم مقامه في ذلك العمل؛ فَلِلأَجِيرِ الْأَوَّلِ عِنْدِي أَجْرَتُهُ فِي مَالِ  
الْمَسْجِدِ، وَلِلأَجِيرِ الثَّانِي أَجْرَتُهُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ.  
واختلفوا إذا كان أجرهُ الثَّانِي أَقَلَّ مِنْ أَجْرَةِ الْأَوَّلِ؛ فَبَعْضُ قَالٍ: الْفَضْلُ  
/٣١١/ لِلْمَسْجِدِ. وَبَعْضُ قَالٍ: لِلأَجِيرِ الْأَوَّلِ. وَبَعْضُ قَالٍ: إِنْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ  
كَانَ لَهُ الْفَضْلُ، وَإِنْ <sup>(١)</sup> لَمْ يُعْنِهِ بِشَيْءٍ؛ فَلِلْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) زيادة من ق، ث.

## الباب التاسع عشر فيما يلزم الوكيل من التضييع، وفي مطالبته لمال

### المسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل عليه للمسجد دراهم، هل له أن يستأجر أجيراً بذلك ينقل تبناً لبناء المسجد؟ قال: **معى** أنه إذا كان ذلك في صلاح المسجد، فجائز عندي.

**قلت**: فإن استأجر أجيراً لنقل هذا اللبن<sup>(١)</sup> للمسجد، وكسر هذا الأجير من لبن<sup>(٢)</sup> المسجد شيئاً كثيراً، هل يكون على المستأجر ضمان؟ قال: **معى** أنه إذا استأجر أجيراً لنقل هذا اللبن<sup>(٣)</sup>، ويؤمن على ذلك؛ لم يكن عندي عليه ضمانٌ فيما أحدث الأجير. وأما إذا استأجر أجيراً لا يؤمن على مثل ذلك؛ لم يعجبني له أن يستأجره.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي** فيما أرجو: وفي البيدار في مال المسجد إذا انكسر من عذوق النخل في حال التحدير، وكان بصيراً بذلك، ولم يتعدَّ فعل مثله؛ فلا أحفظ فيه شيئاً، ولعلَّ بعضاً يلزمه الضمان في العذق دون الشمروخ<sup>(٤)</sup>؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التبن.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تبن.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التبن.

(٤) ق، ث: الشمراخ.

قال غيره: وعسى أن يجوز في الشّمروخ<sup>(١)</sup> لأن يكون على ما في العذق من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٣١٢/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا ضيّع المستأجر لخدمة المسجد، أو لخدمة ماله شيئاً مما يلزمه فيه الضّمان للمسجد، وكذلك البيدار، على وكيل المسجد المطالبة بما ضيّعه الأجير أو البيدار، وإلاّ غرم ماله. أرأيت إن طالبهما ولم يُعطياه شيئاً، أعليه أن يُرافعهما إلى الحاكم وإلاّ<sup>(٢)</sup> غرم، أم ذلك حقّ متعلّق عليهما إن أدّياه، وإلاّ فهو<sup>(٣)</sup> عليهما، وهما غير ثقتين؟

الجواب: إنّ على الوكيل الاجتهادَ في مال المسجد وحصاده، وهو أمانة عنده، فإن ضاع شيءٌ من غير تضييع منه، كان عند أجير أو عامل، ولم يكن التّضييع منه؛ لم يلزمه عندي ضماناً، فإن عرف أنّ العامل تعلق عليه ضماناً للمسجد؛ فيعجبني أن يجتهد في استخراج حقّ المسجد إن كان برفيعة أو غيرها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يطالب بأدائه إليه، فيرفع أمره إلى الحاكم إن لم يقدر بما دونه عليه، ولا يُنزله مع القدرة على مُطالبته حتّى يضيع على يديه. وأمّا وجوبها، فالله أعلم به، وأنا لا أدريه من نصّ، فأرفع فيه، وُربما أنّها تكون في الشّرط على وكيله بذكرها، أو تدخل في عموم ماله من جملة، فيلزمه لدخولها في الوكالة /٣١٣/ على هذا من أمرها، وُربما يكون لشرطها في الخارج عنها، فيجوز لأن يكون على

(١) ق، ت: الشّمراخ.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فهما.

ما لمثله، وعليه في نحو هذا من ماله، وإن لم يكن شيءٌ من هذا ولا ذاك، فُخوفي على كونه حال قيامه من أن يخصّ بلزومها فيه، إلاّ لما به يُعذر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وسألته: هل على الوكيل مُطالبةٌ فيما أوصى به للمسجد إذا علم به؟ **قال:** لا يُعجبني للوكيل ترك المطالبة في مثل هذا، وكذلك الإقرار المقرور به للمسجد.

**قال غيره:** حسنٌ معنى ما قاله في هذا كلّه، إلاّ أنّه ليس فيه ما يدلّ على المطالبة على أنّها عليه أو لا في تصريح ولا تعريض في إشارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا كان للمسجد دراهمٌ في أيدي النَّاس من سبب الوكيل الأوّل، أعلّى الوكيل الأخير لآزمُ مُطالبة ذلك إذا لم يشترط عليه ذلك عند الوكالة أم لا، وإن كان غيرَ لازم عليه ذلك، يجوز للحاكم أن يستأجره بشيء منها ليستأجرها، أم كيف ذلك، ومن يلزم ذلك؟

**الجواب: على صفتك هذه:** مطالبة هذه الدّراهم على من جرى البيع بها على يده، والطناء بها؛ لأنّه هو المسؤول عنها، فإن كان قد امتنع عن ذلك، أو لم يدرك منه ذلك، وخيف عليه التّلف؛ لم يضق عندي على نظر الصّلاح أن ٣١٤/ يؤتجر من يستخرجها، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم<sup>(١)</sup>، إلاَّ أنَّه إذا أمره الحاكم بالمطالبة، فامتنع لغير ما به يُعذر؛ جَبَرَه حتَّى يُجيب إلى ما دعاه إليه إن أمكنه يومًا فقدره، وإلاَّ فالقول في إخراجها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفيمن استأجر لخدمة مال المسجد، وغشَّ الأجير أو خان في شيء أو قصَّر في شيء، أيلزم المستأجر له ضمان أم لا؟ **قال:** على معنى ما اعتبرنا من جوابات أبي الحواريِّ أنه لا ضمان على الوكيل إذا قصَّر الأجير في الخدمة أو خرج قبل الوقت، إذا كان الوكيل مُجتهدا في طلب السَّلَامَة والصَّلَاح، ولم يرض للأجير في تقصيره؛ لأنَّه لو ترك مال المسجد حتَّى يجد أجيرًا ثقة لضاع مال المسجد إذا لم يجد ثقة، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان:** وفيمن لزمه شيء من الدِّراهم لمسجد، فأراد أن يخدم بها فيه، فيجعل لنفسه من الأجرة كما لِمثله، فيقطعها بمَّا عليه؛ فالَّذي ينبغي في هذا أن يكون على يدي من يجوز له أن يستأجره، وإلاَّ فعسى أن يختلف في جوازه مع وجوده لمن يؤجره، فإن أعدمه أعجبني أن يكون من الجائز له، والله أعلم، فينظر في عدله.

(١) زيادة من ق، ث.

## الباب العشرون في وكيل المسجد والمحتسب له والعامل، وما يجوز لهم ولجماعته من أمواله وأروضه وغلاته

٣١٥ / ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فمن كان عنده مالٌ للمسجد، هل يجوز أن يُقاطع على عمله من يعملُه، ويُنفقَ عليه من ماله، ويأخذ من مال المسجد إذا أتمَّ العمل<sup>(١)</sup>؟ قال: معي أن ذلك جائزٌ في حكم الاطمئنانة، وأمَّا في الأحكام والرجوع إليها؛ فلا يجوز له ذلك.

قلت له: وإن سلّم إليهم ذلك من مال المسجد، وعرفهم أنه منه، ثمَّ عملوا فيه على ذلك، هل يسعه أن يُقاصصهم بذلك؟ قال: أكره له ذلك، وأخاف أن لا يُجزى ذلك؛ لأنّه يُسلّم مالَ المسجد على غير وجهه.

مسألة من جواب الشيخ الصبحي: وإذا رأى وكيلَ المسجد أو محتسبه صلاحًا في زرع مال المسجد، يهيس الأموال، ويكون الزرع للزراع، ويسقي بماء مال المسجد؛ لأنّ الهيس صلاحٌ للأرض والنخل، أيجوز ذلك للوكيل والزراع أم لا؟

الجواب: إذا كان فيما فعلا الصّلاخ، جاز لهما.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أن يكون في مخافةٍ على المال، فيمنع من أن يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق، ت: العمارة.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد يُصارف بين المساجد إذا احتاج أحدها لذلك؟

الجواب: إن أمكن يقوم أحدٌ من العُمَّار يُصارف الوكيل، فذلك عندي فيه الاحتياط، وإن فعل الوكيل بنفسه؛ فلا يضيق في الواسع إن شاء الله.

مسألة: /٣١٦/ ومنه: وفي ساقية<sup>(١)</sup> لأناس ومساجد تحتاج لإصلاح، فاستأجر عليها بعضَ أربابها، ولم يشاور وكيل المسجد قبل العمل فيها، ثم أراد هذا المستأجرُ لإصلاح السَّاقية من وكيل المسجد أن يُسلم ما ينوب المسجد، يجوز للوكيل أن يسلم من مال المسجد أم لا. أُرأيت وإن كان باقي شيءٍ من السَّاقية يحتاج لإصلاح، يجوز للوكيل أن<sup>(٢)</sup> يُصلح ما بقي من السَّاقية عمَّا ناب المسجد من خدمة السَّاقية أم لا؟

الجواب: أنا لا يُعجبني تسليم شيءٍ من مال المسجد إلاَّ بعد الحجَّة، وما بقي من الخدمة، فلِكُلِّ مسجدٍ<sup>(٣)</sup> ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمحتسب في المسجد إذا كان غير ثقة، فلا بأس أن يُقال له: هذا يحتاج إلى كذا، وينبغي أن يفعل كذا، وهو من العدل وجائز، وكذلك إذا سأل [عن أشياء]<sup>(٤)</sup>، هل يجوزُ فعلها للوكيل، ويُنزَل نفسه بمنزلة الوكيل؛ فعجاز أن يُجاب بما يجوز للوكيل، والله أعلم.

(١) ق، ث: صافية.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في الوالي إذا كان وكيلا لشيء من مساجد رعيته قبل ولايته بأجرة من أمواله، أيجوز له كمًا صار واليا أخذ ما جعل له من الأجرة كما كان أولًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: [...] <sup>(١)</sup> له ذلك فيما يبين لنا من ذلك، ولا نعلم بطلان وكالته التي ثبتت <sup>(٢)</sup> له في الإسلام بوجه من وجوه الحق بتوليته على رعيته، والله أعلم. /٣١٧/

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا لصوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أراد الإمام أو الحاكم أن يؤكّله <sup>(٣)</sup> في شيء من المساجد التي هي في ولايته بأجرة من أموالها، يسع الجميع أم لا؟  
الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم حَجَرَ ذلك عليهما، إذا رآيا ذلك صلاحًا للإسلام وأهله، والله أعلم.

قال غيره: لأنَّ في صحَّة ولايته ما دلَّ على جواز وكالته إلاَّ لعجز، وإلاَّ فهما بمعنى في الأصل، ولا نعلم أنَّه يُختلف في هذا بحقِّ؛ لعدم ما لهما في العدل من فرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا قال: قد جعلتُ لك يا فلان ما يجوز لي جعله من عشرين لارية فضَّة لكلِّ شهر، أو وكَّله في مسجد، فقال له: وقد

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تثبت.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يُؤكَّل.

جعلتُ لك ما يجوز لي جعله من خمس غلّة مال هذا المسجد، يثبت له عشرون اللّاربية لكلّ شهر، أو خمس غلّة مال<sup>(١)</sup> هذا المسجد على هذا اللفظ؟

**الجواب:** له فيما دون ذلك؛ لأنّ "من" للتّبعض، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ "من" في هذا الموضع تدلّ في العشرين اللّاربية، أو الخمس من الغلّة على البعض دون الكلّ، إلّا أنّه مجهول المقدار، فأحقُّ ما به في العدل على هذا أن يُردّ إلى أجرّة المثل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ مسعود /٣١٨/ بن هاشم بن غيلان:** وفي المسجد إذا كان له جماعة غير ثقات، ووكلوا فيه وكيلا، ودفعوا له جزءاً من ماله على قيامه وصلاجه، هل يجوز هذا الدّفْع له من هذه، وهم غيرُ ثقات، ويحلُّ<sup>(٢)</sup> للوكيل أخذ ما دفعوا له من مال المسجد؟

**الجواب:** من كتاب المصنّف: من باب إقامة الوكيل لليتيم: إذا لم يكن لليتيم وصيّ من أبيه، أقام له الحاكم<sup>(٣)</sup> وكيلا، وقام مقام<sup>(٤)</sup> وصيّ من أبيه، وإذا لم يكن حاكما، فجماعة المسلمين يُقيمون له وكيلا.

**قال محمد بن محبوب:** ولم نجد في ذلك حدّا.

**قال غيره:** أحبّ أن يكون خمسة من المسلمين، وإن كان فقيها كان بحضرته أحبّ إليّ، فإن تولى ذلك ستّة أو ثلاثة أو اثنان من المسلمين، ولم يكن في البلاد

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: وهل يجوز.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

أحدٌ غيرهم؛ جاز ذلك إن شاء الله، ولو كان في البلد غيرهم؛ فتولوا ذلك؛ لم أر به بأسًا إذا كان الوكيل ثقة أمينًا، والوكيل من المسلمين لهم أن يجعلوا له أجرًا مثله، والمسجد واليتيم في القيام بمصالحهم ومصالح أموالهم سواء. وأما أنا فلا يُعجِبُنِي أن يأخذ هذه الأجرة من مال المسجد، يدفع هؤلاء الذين هم غير ثقات، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ أنّ هؤلاء الجماعة وعليهم، مع عدم من هو أولى منهم من حاكم أو غيره من العدول في الحال، أن يُؤلَّوه أمر المسجد؛ فيؤكِّلوه / ٣١٩ / فيما له من المال؛ فيحلُّ له على قيامه فيها بالعدل أن يأخذ من ماله ما قد فرضوه له من أجره المثل، فإن اتَّفَق أن يكونوا في كثرة، وإلاّ فالاثنتان جماعة، وعسى في الواحد مع التسليم لأمره أن يجوز به، وإن لم يوجد غيره فأجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان:** وفي وكيل المسجد إذا أراد أهل البلد شحَب ساقية الفلج، ولهذا المسجد مالٌ يشرب من هذه الساقية، ولم يدرك الوكيل أحدًا يستأجر من قبل لمن يشحَب عن مال المسجد، أتكون هذه سنة ماضية، أم على الوكيل إذا أراد شحَب هذه الساقية يستأجر لهم أجرًا من مال المسجد، وإذا لزمه ذلك، وأخذ له أجرًا، ولم يطلع أهل الأموال كلهم، أعليه في ذلك شيء أم لا؟

**الجواب:** على مال المسجد مثل ما على غيره من أجره الشحَب، إذا كان الشحَب على أهل الأموال، وإن كان الشحَب على العمال؛ فهو عليهم، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو على أهل الأموال، إلا لشرطٍ يُوجبه يومًا على العمّال، ولا فرق بين من يملك أمره أو لا، على الأبد أو في الحال، فيكون على قدر ما لهم من المال، ولا نعلم أنه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله / ٣٢٠ / بن مدّاد:** وعن نخلة للمسجد في مال، والمال له بيدائز يسقيه، وأراد من نخلة المسجد أجرته، فقال أهل المسجد: نحن نثبت نخلة المسجد ولا لك شيء، ولا تبغاك<sup>(١)</sup> تسقي، هل له ذلك أم لا؟

**الجواب:** له بيدارته من النخلة، إلا أن يكون أهل المسجد احتجوا عليه بالنبات، فلم يثبت؛ فعليه أجره التّبات، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح له بيدارته من هذه النخلة، إن كان قد دخل في عملها، عن أمرٍ من تصحّ له به البيدارة في ماله، فإن ترك نباتها في موضع لزومه، لا لعذر صحّ له في حاله؛ جاز أن يكون لا شيء له، وإن كان قد اعترضها برأي نفسه أو بأمر من لا تصحّ به؛ فعلى هذا الحال إلا أن يكون في موضع لا بدّ وأن تشرب من سقي المال، فيكون له ما لمثله في البلد من العناء على مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي جبار أخذ التّبن من الناس بالجبر، وأراد وكيل الجامع أن يأخذ من ذلك التّبن للمسجد الجامع، أيجوز له ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز، ولا كرامة لجبار ولا من تحت يده، والله أعلم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

**قال غيره:** نعم؛ لأنه من الحرام عليه، وأمره لا إليه، فلا يجوز على هذا من يديه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب /٣٢١/ الشيخ [عبد الله بن مدّاد]<sup>(١)</sup>:** وفي نخل لمسجدٍ طلائع من أموال بعضُها في وسط المال يُهاس تحتها، وتشرب النخلة، وبعضُها في ركد المال لا ينالها هيس ولا ماء، طلب بيدارُ المال عُشر ثمرة تلك النخل، أَلهُ ذلك؟

**الجواب:** إذا كانت في وسط المال، أو خافية تشرب من سقي المال، فللعامل عناؤه على سنّة البلد، والله أعلم، إلا أن تكون النخلة على وجهين؛ ساقية غير متّصلة بالمال؛ فلا عناء له، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ، إن كان لا بدّ وأن تشرب من سقي المال، وإلا فلا شيء له، إلا أن يدخله في عملها من به تصحّ له الأجرة في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** إن قال له وكيلُ المسجد: لا أمرتك أن تسقي نخل المسجد، وكانت النخل في وسط المال، فصار يهيس تحتها، ويسقيها تبعاً للمال، له بيداره أم لا؟

**الجواب:** للعامل عناؤه، إلا أن تكون النخل مقطوعة بحدود، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، وقد مضى في التي من قبلها ما دلّ على ما لهذه من حُكم وكفى، فينظر في ذلك.

(١) ق، ث: مدّاد بن عبد الله.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كنت مُشترطاً<sup>(١)</sup> يوم وكلت المسجد<sup>(٢)</sup> أن أزرع أرض<sup>(٣)</sup> مال المسجد، ويكون الزرع لي، ويكون الهيس من مال المسجد، وأردتُ أن أُسمِّدَ المال، وأشتري السِّماد من مال المسجد، وإذا سمّدت المال اصطَلَحَتِ / ٣٢٢ / الأرض، وكذلك إذا استأجرت للهيس [عند إرادتي للزرع]<sup>(٤)</sup>، ولو لم أزرع لم أهسِ المالَ في ذلك الوقت، أيجوز لي جميع ذلك أم لا؟

الجواب: إنَّ الوكيل يقصد صلاح المسجد فيما يعمله في مال المسجد من سِداد أو هيس، ولا يُعجبني أن يقصد صلاح نفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إذ ليس له في ماله أن يُخرجه في صلاح نفسه، إلا أن يكون لشرط أجازة في نحو هذا من أعماله، وإلا فهو كذلك، وإن لم يكن من عنده؛ جاز له على حال في موضع كون صلاحه للمال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت للأخ الصفيّ الثقة الوفيّ عبد الله بن خصيب رَحِمَهُ اللهُ لِيَسْأَلَهُ عن أروض أموال المساجد التي هي في يدي، وأقعدت أروضهنّ بدراهم، أتكون القاعدة لي أم لهن؟ لأنّ مشرط<sup>(٥)</sup> زرع تلك الأرض لي؛ فرفع عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الشيخ المقدم ذكره أنّ ذلك لي، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: مشرط.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: المساجد.

(٣) زيادة من ق، ت.

(٤) هذا في ق، ت. وفي الأصل: عند الزرع.

(٥) هذا في ق، ت. وفي الأصل: مشرط.

قال غيره: حسن.

**مسألة: ومنه:** وإذا سَمَدت مال المسجد، واشترِبْتُ السَّماد من ماله، ولم أُعِنه في شيء من قيمة السَّماد، وزرعتُ في أرض المسجد زرعاً لي؛ لأنيّ مشترط زرع الأرض لي، والزرع يصلح من السَّماد، أبيض عليّ ذلك أم لا، وإن كان لا يجوز لي ذلك، وعسرني معونة المسجد بقيمة السَّماد، أيجوز لي أن أُعطي السَّماد عن مال المسجد /٣٢٣/ من أجل ذلك، أم يلزمني أن لا أزرع في ماله من أجل ذلك؟

**الجواب:** لم أحفظ هذه المسألة بعينها، وفي الاستحسان أن يُسَلَّم من ثمن السَّماد بقدر ما يصلح زرعه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ على قولٍ من أجازَه؛ لِمَا له به من صلاح. وعلى قول من لم يُجزه، فالكلُّ عليه، وإن خرج عن أن يكون من صلاحه؛ فلا أدري إلاّ أنّه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي ساقية تَمُر تحت طريقٍ جائزٍ لمال مسجد أدركت كذلك، وهي مدمومة لا تُبصر، فلَمَّا طال الوقت صار الماء يَغُبُّ على نخلة المسجد كثيراً، ولم يعرف المانع [إلاّ بكشف] <sup>(١)</sup> السَّمام، أيجوز للوكيل يأتمر لمن يكشف ذلك، ويُصلحه بعد الكشف من مال المسجد؛ إذ لا يبيّن ضررُ ذلك إلاّ بالكشف أم لا؟

**الجواب:** لا يضيق ذلك عندي على نظر الصّلاح، إذا لم يُمكن إلاّ بذلك، والله أعلم.

(١) ق، ت: لأن يُكشَف.

قال غيره: نعم؛ لما في دفع<sup>(١)</sup> الضَّرْرِ مِنْ رَجَاءٍ لِمَا بِهِ يَكُونُ مِنَ النَّفْعِ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان للمسجد سهمٌ في بئر مُشَاعَةٍ بَيْنَ أَغْيَابٍ وَمَسَاجِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْجُوزُ لِلوَكِيلِ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَ قَسْمِ هَذِهِ الْقَعَادَةِ؛ لِأَخْذِ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ يَخَافُ الْخِيَانَةَ، وَلَا يَأْتُونَهُ بِهِ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟  
الجواب: /٣٢٤/ إذا كان المتولون غير ثقات، فيعجبني أن يقول لهم أن أعطوني حبَّ المسجد، ولا يُعجبني أن يُقاسمهم إذا كان أربابها أغيابا، ولم يكن لهم وكلاء.

قال غيره: حسنٌ معنى ما أعجبه في هذا الموضع، فدلَّه عليه؛ لأنَّ ما صحَّ معه من عِلْمِهِ أَوْ لِقِيَامِ الْحِجَّةِ بِهِ أَنَّهُ مِنْ قَعَادَتِهَا فِي حَكْمِهِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، إِلَّا مَا صحَّ عِنْدَهُ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْوَكَلَاءِ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ، فَحَتَّى يَكُونَ أَخْذُهُ لَهُ ثِقَةً. وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ: أَوْ مَأْمُونًا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى مَا بِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، وَمَعَ هَذَا<sup>(٣)</sup> فَلَا شَكَّ فِي الْمَقَاسِمَةِ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُا مُوجِبَةٌ لِمِضْمَانِ مَا لِأَوْلِيائِكَ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا بِهِ يَبْرَأُ مِنْ كُلِّهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى أَصْلِهَا، وَإِنْ أَمْرُهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ حَبَّ الْمَسْجِدِ، فَآتَوْهُ حَبًّا لَا يَعْرِفُهُ مِنْ تِلْكَ الْقَعَادَةِ؛ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ مِنْهَا إِلَّا بِصِحَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: رفع.

(٢) ق، ت: شركة.

(٣) زيادة من ق، ت، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا بدر بيدارًا في مال المسجد، وغفل البيدار عن نبات مال المسجد إلى أن ساحت النبات، وضاع مال المسجد، على من الضمان، على الوكيل أم على البيدار، أو الوكيل لم يطالع البيدار أيام النبات، ويحرضه على ذلك؛ لأن من عادته ينبتة كل سنة؟

الجواب: أمّا الوكيل والبيدار فلا [حفظ لي] <sup>(١)</sup> في هذا بعينه، /٣٢٥/ وفيما يُعجبني إذا لم يكن من الوكيل تقصيرًا، ووَلَّى رجلاً أميناً على نبات النخل، فضيَّع الأمين أمانته على العمدة؛ كان الضمان عليه، ولم يلزم الوكيل ضماناً، والله أعلم. قال غيره: صحيحٌ أنّ الوكيل لا يلزمه على هذا شيء من الضمان، وإمّا يكون على البيدار إن تعمدته، وإلاّ فله العذر في التسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا دفع له حين الوكالة بعشر <sup>(٢)</sup> غلّة مال المسجد، ولم يدر قبل إخراج أجره البيدار ولا بعدها، وهو مؤتمل في قلبه أن يأخذ بعد أجره البيدار، كيف الحكم في ذلك، أيكون له العشر من الرأس أم من بعد البيدار؟

الجواب: عندي أنّه من بعد أجره البيدار، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلا أحفظ.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بغير.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنَّ عملَه في البیدارة آت على الغلل کلَّها، فلا بدَّ أن يدخل على الوکیل في عُشْرِ<sup>(١)</sup>، إن صحَّ ما حضرني في الحال من أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وأما بیدارُ المسجد إذا لم أطلع على أجرته؛ لأنَّه من قبلي، أيجوز لي أن أعطيه أجرته؟ **قال:** يجوز على الاطمئنانة.

**قال غيره:** نعم، في موضع ثبوتها ما لم يعارضها ما يمنع من جوازها، فيُرد إلى ما تقوم به اليئنة في مقداره، وإلا فأجرة مثله في الموضع من البلد، إن صحَّ له ما /٣٢٦/ عَمَلَه بِهَا، وإلا فدَعَوَاهُ أَنَّهُ له بیداره لا تُقبل في الحكم على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي وکیل المسجد إذا وکَّل في زمان الصَّيف في مال المسجد للقيام به وبماله، وصار إذا جاء القيظُ أخذ الَّذي مفروض<sup>(٢)</sup> له من مال المسجد، أعليه أن يوصي به إن مات في هذه المدَّة، وهي من الرَّبيع<sup>(٣)</sup> إلى الصَّيف، أن يوصي بالقيام بالمسجد، وبما له من مال نفسه، أعلى الوکیل إلى دور الوقت الَّذي وُكِّل فيه، أم ليس عليه ذلك، وليس هو [بالقائم]<sup>(٤)</sup> بالمسجد

(١) ق، ت: عشره.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: مقروض.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الربيع.

(٤) ق، ت: يُوَكَّل بالقيام.

إلى حول سنة، لا<sup>(١)</sup> بالقيام بمصالح المسجد، ومصالح ما له من ماله، أم لا يلزم الوكيل ذلك؟

**الجواب:** إن كانوا دفعوا له [الجزء من غلة مال المسجد بالقيام به سنة، وإن كانوا دفعوا له]<sup>(٢)</sup> بجزء كل ثمرة يحصدها من مال المسجد، فحصد ثمرة من مال المسجد؛ فله الجزء الذي دفعوا له منها، وليس عليه فيه وصية، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، وما تعجله من ماله قبل أن يستحقه، فالرد له إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالعزم فيه، فإن أعجزه ما به من قلة، أو ما يكون من غلة؛ فتعجيل الوصية مأمور به؛ لما فيه من حزم، وعند لزومها فلا بد له من أن يوصي به في حزم، وما وراءه من القيام به أو بماله فيما يبقى من المدة؛ فالأمر فيه من بعده لا إليه، فأنتى يكون عليه، والله /٣٢٧/ أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وأفتاني أن وكيل المسجد إذا صبره أحد بمال المسجد من طناء أو غيره، أن لا يأخذ سهمه من الحقل، ويجعل الآخر للمسجد، ولو كتب الذي عليه بخط من يجوز خطه، ويأخذ الوكيل سهمه منها إذا قبضها من الذي عليه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، حتى أنتى لا أدري أنه يجوز عليه إلا ما قاله فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي وكيل المسجد إذا مات، وبقي شيء من غلة مال المسجد لم يستوفه بعد للوكيل الميت سهم مما هو بعده في أيدي الناس، أعني من

(١) ق، ث: إلا.

(٢) زيادة من ق، ث.

فريضة الوكيل المفروضة له في مال المسجد على الوكالة، والوكيل مُخْلِيفٌ أَيْتَامًا وَبُلْغًا.

**الجواب:** إِنَّ كَلَّ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُبْطَلُ حَقُّهُ مَوْتَهُ إِذَا وَجِبَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ عَمَلَهُ؛ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحَقُّهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قال غيره:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحداً يقول فيه بغير ذلك.

**مسألة:** ومنه: وإذا أُقِيمَ رَجُلٌ وَكِيلاً لِمَسْجِدٍ<sup>(١)</sup> بِسَهْمٍ مِنْ غَلَّةِ مَالِهِ، وَلِلْمَسْجِدِ قَعَائِدُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ طَوِي<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَبِّ وَدِرَاهِمٍ بَعْدَ فِي أَيْدِي الْمُقْتَعِدِينَ، أَفْعَدَهُمْ<sup>(٣)</sup> الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ، وَالْوَكِيلُ الْأَوَّلُ قَدْ مَاتَ أَوْ اعْتَزَلَ لِلْوَكِيلِ الْأَخِيرِ سَهْمٍ مِنْ هَذِهِ الْقَعَائِدِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا، وَلَوْ وُكِّلَ وَهِيَ حَبٌّ فِي الْجَنُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِلْحَبِّيِّ الْمُعْتَزِلِ / ٣٢٨ / شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

**الجواب:** أَمَّا الْوَكِيلُ الْأَخِيرُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي فِي مَا<sup>(٤)</sup> وَصَفْتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ شَرْطٌ عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ؛ أَنْ لَهُ أَجْرًا فِيمَا ذَكَرْتَ، وَأَجَابَهُ بِالْقَبُولِ لِذَلِكَ عَلَى نَظَرِ صِلَاحِ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَقُوقِ؛ لَمْ يَضُقْ عَلَيْهِ أَخْذَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ق، ث: للمسجد.

(٢) ق، ث: وأطوي.

(٣) ق، ث: فقعدهم.

(٤) ق، ث: الذي.

**قال غيره:** صحيحٌ أنّ الآخر لا شيء له في هذه القعادة إلا بشرطٍ يُوجبه؛ لِمَا به للمسجد من صلاح على يدي مَنْ وَكَّله. وأمّا الأوّل، فإن كان قد اعتزل عن الوكالة مِنْ بعد أن أتمَّ العمل، فاستحقَّ الأجرة؛ فهي له ولورثته من بعده، وإن تركها من قبل أن يُتِمَّ عمله؛ فأكثر ما فيه أن لا شيء له، إلا أن يكون لِمَا به يُعذر في حال، فيردّ إلى ما يقع له من الأجرة في الحساب، على قدر العمل في الأشهر أو الأيام، فإنّه لا يبطل ما له فيها لتركه بالمدّة في هذا الموضع لِماله، فإن صحَّ، جاز له أن يأخذه جهراً، وإلا فلا يمنع من أن يجوز له سرّاً، وإن مات من قبل أن يُتِمَّه، فأظهر عُذراً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا نسي فريضته مِنْ مال المسجد، ما الوجهُ إلى ذلك، أَيُجوز له ذلك أم لا، وإن كان لا يجوز له، أَيُجوز للحاكم أن يُوكِّله وكالةً ثابتةً أم لا؟

**الجواب / ٣٢٩ / -** والله الموقِّق للصواب - : أمّا التَّحرِّي، فيجوز له إذا كان في نفسه أنّ الذي أخذه مِنْ حَقِّه أوجبه بنفسه، وإن كان يخافُ أن يكون الذي أخذه أكثرَ من حَقِّه؛ فتركُ الشُّبهات أولى، وأمّا فسحُ<sup>(١)</sup> الوكالة منه؛ فالنَّظر فيه إلى الذي وَكَّله، فإن رآه صلاحاً، جاز له ذلك، والله أعلم.

(١) ق، ت: فَتْحُ.

**قال غيره:** نعم، يجوز له في هذا الموضع أن يأخذ من ماله ما<sup>(١)</sup> يتحرّاه الله مقدار حقه أو ما دونه بما لا شكّ معه فيه، مع الدّيون بآئه متى ظهر له أنّه قد تجاوز<sup>(٢)</sup> إلى ما زاد عليه ليبرّده إليه إن كان بعد<sup>(٣)</sup> في يديه، وإلاّ فالعُرم كما يُوجبه الحكم، وبعده، فإن رأى الحاكم أو من يقوم مقامه أنّ الصّلاح في أن يُقرّه على حاله، جاز له في الأجرة لما أقبل أن يعرضها له في ماله؛ إذ لا يصحّ في القيام به أن يلزمه على فريضة لا تدرى كم هي مجهولة من كليل وجه، كلاً بل لو دخل على هذا فيها فعمل؛ لكان الوجه في ردّه إلى أجرة مثله، في موضع ثبوتها لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** سألتُه شفاهًا عن وكيل المسجد إذا اشترط زرع أرض مال المسجد له، والخطب اليابس عند الوكالة، يثبت له هذا الشرط أم لا؟ **قال:** لا يثبت.

**قلت له:** / ٣٣٠ / أرأيت ما أخذه فيما مضى، يلزمه ضمان أم لا؟ **قال:** إذا كان الذي وكّله ثقةً؛ **يعجبني** أن لا ضمان عليه في الماضي. وأما الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ فكأنّه أثبت هذا الشرط، وقال: نراه مجهولاً، والعُشر مجهول، فما الذي يُفسده.

**قال غيره:** صحيح أنّ هذا من المجهول، إلاّ أنّ شرطه لا يمنع، فيجوز لمن تصحّ به الوكالة بما في جواز العُشر من الغلّة، أو ما دونه أو فوقه في الأجرة، مع

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: تجاوزه.

(٣) زيادة من ق، ث.

ما به من الجهالة من دليلٍ على صحّة هذا القول، ألا وإنّ في الأثر ما دلّ في عدله على جوازه في زراعة الأرض، ولن يجوز أن يصحّ فيما أشبهه، إلّا أن يكون كمثلته في عدل النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بيدار المسجد إذا غشّ أو خان أو أخلف وعده، أيلزم الوكيل المستأجر لهذا البیدار ضماناً ما ضاع من قبل البیدار، أم لا يلزمه ذلك، أعني من مال المسجد ولم يجد هذا الوكيل بيداراً ثقة؟

الجواب: إنّ على الوكيل الاجتهاد في طلب البیدار الأمين، ولو لم يكن ثقة [إذا كان] <sup>(١)</sup> مأموناً على مال المسجد من التّضييع له، والخيانة فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من أجازه، وما خانه أو غشّ فيه، فبلغ به إلى الضّمان؛ فليس على وكيله في هذا الرّأي / ٣٣١ / من لزومه شيءٍ. وأمّا على قول من لم يُجزّه حتّى يكون ثقة، فعسى أن يلزمه ما قد صحّ معه، إلّا أنّه [يجزیه إن أخرج] <sup>(٢)</sup> هذا البیدار فسَلّمه، وإلّا فلا بُدّ له على هذا الرّأي من أن يغرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيراً لشيءٍ لخدمة <sup>(٣)</sup> مال المسجد، وأتلف الأجير شيئاً من مال المسجد، مثل أن <sup>(٤)</sup> شرخ قربه <sup>(٥)</sup> أو

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يجزیه إلى إخراجہ.

(٣) ق، ث: من خدمة.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: قربته.

دلوه خطأ، ومثل الذي يجدر التخلّ إذا انكسر شيءٌ من العذوق من مال المسجد وأشباه ذلك، ولم يتخلّص الأجير ممّا لزمه، واستحى الوكيل أن يطالبه، أعلى الوكيل ضماناً في ذلك أم لا؟

**الجواب:** إنّ الأجير الذي يعمل بالأجرة، وهو يعمل بيده إذا أخطأ في تضييع شيءٍ؛ أنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، وعلى الأجير أن يتخلّص ممّا لزمه، ولو لم يطالبه الوكيل. وأمّا الوكيل فلا أعلم أن عليه أن يطالب في مثل هذا أم لا، فلا أحفظ في ذلك شيئاً، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ في قول الفقهاء، وأنّ الأجير العامل بيده ضامنٌ لِمَا أفسده على الخطأ، إلّا أنه<sup>(١)</sup> يُشبهه في مثل هذا إذا أتى فيه ما لا بدّ من فعله أن يجوز في الرّأي أن لا يلزمه من ضمانه /٣٣٢/ شيءٌ، ما لم يتعدّد فيه فعل مثله، وما لزمه، فلا بدّ له من أن يؤدّيه على الوجه الذي به يبرأ، وإلّا فعلى الوكيل أن يطالبه حتّى يسلمه لازماً له، إن كان من الشرط عليه، وإلّا فلا أدري ما لأهل الحقّ من قول فيه، إلّا أنّه **يعجبني** أن يجتهد في إخراجه ما<sup>(٢)</sup> أمكنه، فجاز له، فإنّي أخشى في موضع خوفه من ذهابه إن أهمله أن يلزمه حتّى يخرج منه أو يعجز عنه، فيكون قد بذل مجهوده فيما له أو عليه، وبقي ما لا يقدره، فأولى به من الله أن يعذره، إلّا أن يكون ممّن ليس له أن يأتته على ما استأجره، فلا بدّ له من غرمه، وقد مضى من القول في هذا ما دلّ على حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٢) ق، ث: لما.

(رجع) مسألة عن السيّد العالم مهتّا بن خلفان: أمّا في الأحكام فلا وجه في شراء المال للمسجد بدراهمه، وأمّا على نظر الصّلاح إذا كان المسجد مُستغنيا عنها؛ فعسى أن لا يضيق ذلك، وأحبُّ إليّ تركها بحالها، وإنفاذها فيما جُعلت له متى احتاج إلى ذلك؛ لأنّ في شراء الأموال آفات، والصّلاح مُعيّب أمره، لا تدرى عاقبته، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا كان الوكيل ثقة، وبقي بعد موته بحِطّ يده على المسجد لأحدٍ من النَّاسِ دراهم، وصحَّ ذلك أنّه خطُّ يده؛ ففيما أرجو أنّه لا يضيق تأدية المکتوب /٣٣٣/ من مال المسجد لمن كتب له على وجه الاطمئنانة لا الحكم، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وهل يجوز بناء المساجد في بلدٍ أهلُه مذهبهم غير الإباضيّ، بل هم من بقيّة فرق المسلمين أم لا؟

جوابه: فالَّذي عرفنا أنّ في بناء المساجد الفضل العظيم إذا أراد المتطوع بذلك وجه الله الكريم، ولا أعلم تحديداً<sup>(١)</sup> جواز بنائها في موضعٍ دون موضعٍ، إذا وقع بناؤها في موضعٍ من مواضع أهل الإسلام، وكان البناء في مُلك بانيها، وأهل الخلاف حكمهم الإسلام، وكلُّ مسؤُول عن صلاته إن أتى فيها ما كان من أهل الوفاق أو أهل الخلاف، وليس على باني ذلك المسجد من ذلك شيء، بل كلُّ مأخوذ بذنبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، هذا ما عندي حسب ما بان لي، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: تجديد.

## الباب الحادي والعشرون فيمن لزمه ضمانُ لمسجد، كيف يفعل وما

### خلاصه؟

ومن كتاب بيان الشرع: جوابٌ من عليّ بن محمد بن عليّ: من طلب لمسجد وهو خراب من عند أناس من أهل البلاد دراهمٌ أو حَبًّا؛ ليعمر به خرابه، فسَلِّموا إليه، فعمر منه [ما عمر] <sup>(١)</sup>، ولزمه فيما أخذ بيّعه، وعجز عن وُجودها والقيام بها، ما يلزمه؟ فعليه الاجتهادُ في أداء ما ضَمِنَ من ذلك في صلاح المسجد وعمارتِه، فإن لم يقدر على ذلك بوجه /٣٣٤/ من مالٍ أو احتيالٍ أو مَطْلَبٍ حتَّى يحضره الموت <sup>(٢)</sup>، فَيُوصِي به، ويشهد <sup>(٣)</sup> على ذلك الثَّقَات، ويوصي إلى وصيِّ ثقة، فإن وُجد له مالٌ؛ أنفذ ذلك عنه من ماله. وإن لم يوجد له مالٌ؛ فقد علم الله الاجتهادَ في قضاء ذلك، والخلاصِ منه، فإن لم يقدر، فإنَّ الله تبارك وتعالى يقضي عنه إن شاء الله، والله غفور رحيم.

**مسألة: ومنه:** ومن كان عليه دَيْنٌ، وكان عليه تباعةٌ للمسجد من هذا الوجه، ما أوجب قضاء دَيْنِ النَّاسِ حتَّى يستفرغه، فإن فَضِّلَ منه شيءٌ، كان ذلك ما بقي للمسجد؛ فكلُّه سواء، وهو دَيْنٌ عليه، ويحسب <sup>(٤)</sup> جميع ذلك ما

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الموات.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: شهد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يحتسب.

للناس، وما للمسجد بالحصّة، إذا كان ماله ليس فيه وفاءً، وإن كان في ماله وفاءً؛ فما بدأ به، فقد أجزى عنه، والله أعلم.

**مسألة: قال أبو عليّ الحسن بن أحمد حفظه الله في الذي عليه ضمانٌ لمسجد: إنه إذا سلّم قيمة ذلك الضمان إلى ثقة، وردّه عليه<sup>(١)</sup> الثقة إليه بعد أن قبضه له؛ إن ذلك يكون في يد هذا الضامن بمنزلة الأمانة، والله أعلم.**

**مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل عليه تبعه لمسجد، هل له أن يجعلها في صلاح المسجد؟ قال: معي أنّه إذا لم يكن للمسجد قُوم بالعدل يقومون به، وجعل هو هذه التّبعة في صلاحه؛ جاز ذلك عندي.**

**قلت له: /٣٣٥/ فإن كانت في يده دراهم أمانةً للمسجد يُوصي بها في ماله، أو يُسلّمها إلى رجل ثقة يكون؟ قال: معي أنّ له أن يُسلّمها إلى ثقةٍ مأمونٍ عليها.**

**قلت له: فالثقة الذي يسلمها إليه، ممن يثق به، أو يثق به المسلمون ممن يتولّاه المسلمون، وهو عدلٌ في دينه؟ قال: عندي أنّه من يكون ثقةً عند المسلمين، لا عنده هو، إلا أن يكون الثقة عنده ثقةً عند المسلمين.**

**قلت له: فإن أعدم الثقة من الرجال، هل له أن يُسلّمها إلى ثقةٍ من النساء ممن يرضى بها المسلمون، وهي ثقة معهم؟ قال: معي أنّ الثقة من الرجال والنساء سواء، وله أن يُسلم أمانته إلى الثقة ممن كان رجلاً أو امرأة، ممن يصلح**

(١) زيادة من ق، ث.

تسليمها إليه، إلا أن يكون<sup>(١)</sup> زنجياً بالغاً؛ فليس له أن يُسلمها إلى امرأة، إلا أن يُوجب الرأي في ذلك لمعنى التّظر.

**قلت له:** فإن كانت الأمانة أمةً، هل يجوز أن يُسلمها إلى ثقةٍ من الرجال؟  
**قال:** هكذا يُعجبني إذا كان ثقة مأموناً؛ لأنّ الرجل الثقة يجوز له مساكنة الأمة؛ لأنّها أمة، والمرأة التّقة لا يجوز لها مساكنة العبد البالغ، والأمانة<sup>(٢)</sup> لا توضع إلاّ في موضع حفظها، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** وقد سمعنا أنّ بعضاً لا يرى ٣٣٦/ السّماد لِمال المسجد؛ لعدم صحّة بيان الصّلاح لمال المسجد؛ وعندني أنّه إذا صح الصّلاح في مال المسجد من أجله، فجائز ذلك عندنا، والله أعلم.  
**مسألة: ومنه:** ومن اقتعد أرض مسجدٍ أو يتيم، من وكيل أو مُحْتَسَب غير ثقة، وتركها بعد انقضاء قعاده، أيكون سالماً منها، ولا يكون قبضاً منه لها، ولا يلزمه حفظها من قبل ذلك؟

**الجواب:** إنّ عليه أن يرُدّها إلى من يحفظها لأهلها؛ لأنّ المكتري ضامنٌ لما اكتراه في بعض القول، إذا تلف من يده أو بسببه. وقال: وفي بعض القول: إنّهُ أمين، وكلا الوجهين أن يجعلها في أهلها، ويستحقّها بملك أو حفظ لها، والله أعلم.

(١) ق، ث: تكون الأمانة.

(٢) ق، ث: والأمة.

**مسألة: ومنه:** ومن لزمه ضماناً لمسجد لمعنى من معانيه، فأنفذه بنفسه في ذلك المعنى من غير أن يقبضه وكيل المسجد، ولا أحد من الثقات، أياً بذلك عنه وجود الوكيل الثقة والعمارة الثقات أم لا؟

**الجواب:** إن فعله هذا يُجزيه، كان لهذا المسجد وكيل أو لم يكن له وكيل، كان هذا الضمان من قبل نفسه أو من غيره، كان أمانة أو مضمونا، وهذا أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** لا يفعل هذا وحده إذا كان لهذا المسجد وكيل.

**مسألة من الأثر:** وفي وكيل المسجد إذا لم يطَّلَع<sup>(١)</sup> عليه بفعل معصيته، وعليّ للمسجد دراهم، أيجوز لي /٣٣٧/ أن أسلم له دراهم المسجد أم لا؟  
**الجواب:** فإذا كان ثقة، جاز لك أن تُسلم له دراهم المسجد. وإن كان غير ثقة، فلا يجوز، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأن ما دونه لا يجوز، إلا أن يكون مأمونا من كل جهة على ما يبلغ من ماله إلى يديه، فعسى أن يختلف في جواز تسليمه إليه؛ لما في الأثر من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي:** وسألته عن قيمة أصل مال المسجد، مثل: النخلة الطائحة، والشجرة المقطوعه إذا بيعتا، أيجوز أن يُجعل ذلك في غلة مال المسجد؟ **قال:** يصلح به أصل مال المسجد من ذلك المال المباعه منه أو غيره، إذا كان من جنسه.

**قلت له:** فإن جهل الوكيل، وخلط<sup>(٢)</sup> ذلك في الغلة، أيجوز له أن يأخذه،

(١) ق، ث: أطلع.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غلط.

ويعمر به الأصل؟ قال: نعم، إذا كان حافظاً لعدده.

**قلت له:** وإن كان غير حافظ للعدد، وأخذ بمقدار ذلك أو أكثر، وعمّر به الأصل، أيجزيه أم لا؟ فكأنه يشير إلى أنه يجزيه ذلك.

**قال غيره:** نعم، يصلح به أصل ماله، وإن لم يكن في نفسه من أنواع جنسه، ولا من الذي خرج منه إذا كان<sup>(١)</sup> لمعنى واحد، إلا ما خص بالمنع من جوازه في غيره من أصوله، وإلا فأحق ما به أن يدخل معه؛ لعدم ما يمنع من دخوله، فإن هو أشركه /٣٣٨/ في الغلة لزمه أن يُخرجه؛ ليجعل في موضعه الذي له إن أمكنه فقدره، وإلا جاز له من تلك الغلة أن يعمره حتى يأتي على مقداره، أو ما فوقه، إلا لمانع حق من جواز ما زاد عليه في إجماع، أو على رأي من لم يجزه في موضع الرأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومن كان عليه دراهم لمسجد من طناء نخل ضمنها، وله حمارة، وعنده جذوع، هل له أن يصلح بها المسجد، والحمارة تحمل التراب؟ **قال:** إن صح له من يؤجره الحمارة، ويشترى منه الجذوع، وإلا فلا يعجبني أن يقدم النية قبل العمل أنه مما عليه له، والله أعلم.

**مسألة:** ومن أخذ من مال المسجد صرمًا، ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر **القول:** إن عليه قيمة الصرم لذلك المسجد، وينفذ قيمة الصرم فيما ينفذ فيه غلة ذلك المال، على أكثر قول المسلمين. وفيه قول: إن الصرم يكون من الأصل، وعلى هذا القول: يجعل في صلاح المال، وإن أنفذه في السقي؛ فذلك حسنٌ عندي، والله أعلم.

(١) ق، ت: كانا.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أطنى نخلا مما يُقال أنه للمسجد، ولا تُعرف حقيقة هذه النخل أنّها لأيّ مسجد، ولا في أيّ شيء توضع غلتها، وأراد الخلاص ممّا تحمله، فضمنه أو أتلفه فلزمه، فهل تجد له رخصةً في أن / ٣٣٩ / يُسلم القيمة للدّلال إذا عمي عليه هنالك ما آلت إليه، وإن كان لا يُعذر بالجهالة، فهل يجزيه ما يلقاه مرسومًا في النسخة أنّ غلّة هذه النخل للمسجد الفلاني، وأنّها تُوضع في كذا وكذا، أو كيف خلاصه من ذلك؟ فنعم، يجوز له أن يسلمها إليه إن كان ثقة، وليس له في حاله قائم هو الأولى منه بماله، وتلك براءته على قول مما له عليه، وإلاّ فغير الثقة لا خلاص له به، حتّى يصحّ عنده أنّه قد جعلها فيما به يخرج من ضمانها، إلاّ أن يكون مأمونًا؛ فيجوز أن يتخلف في خلاصه به، وإن هو تولى إنفاذها فيما هي له في هذا الموضع؛ جاز له، وعسى أن يكون به أولى. والقول في النسخ أنّها لا تقوم بها حُجّة في الحكم، وإنّما تجوز في الاطمئنان لمن نزل إليها عن بصيرة، فلم يشكّ فيها.

وقلت: فإن لزمه شيءٌ من الضّمان؛ من نخل عماره أو تفرقته أو هجوره، أو ما يكون لسائله أو فطرته أو لسُحوره، أله أن يشتري لها به القاشع والسّماد، إذا كانت تصلح بهما على سنّة البلد في ذلك، ويبرأ ممّا عليه لها أم لا؟ فإن كان بها وكيل ثقة قائم بالعدل فيها، سلمها إليه، وكفى به لخلاصه ممّا لها عليه، وإلاّ جاز له أن يُخرج الذي من الأصل في صلاحه، والذي من الغلة فيما هي له، والسّماد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون. / ٣٤٠ / والقاشع يشبه<sup>(١)</sup> في المعنى أن يكون

(١) زيادة من ق، ث.

كذلك، وما أدرك من سُنَّة على هذا، فلا بأس على من أتبعها، خصوصاً إن ظهر له نفعها، حتى يصح حديثها، فيجوز أن تكون على ما مرَّ من رأي في ذلك.

**قلت:** في شراء الصَّرم لهذا المال مع ما يُحتاج إليه في فسله من الغرم، أيجوز من هذا الصَّمان، فيجزى من عليه حيي أو مات أم لا؟ فنعم، يجوز فيما كان من أصله أن يصلح به، فيجعل في شراء ذلك أو فسله، ولا أعلم أنه يُختلف في جوازه لظهور عدله، وإن كان من العلة فحتى تكون في توقيفه، أو يدرك على سنة لم يصحَّ حديثها، وإلا فالمنع هو الحكم، وعلى نظر الصَّلاح فكأنه قد أُجيز فيها، إن لم يوجد ما تقوم به دونها، فإن عاش هذا الصَّرم فصلاح، وإلا فلاختلاف في خلاصه به.

**مسألة: ومنه:** وفيمن أراد أن يستطني من أموال المساجد، هل يجوز له، كان الوكيل القائم بها، والمستطني لها ثقة أو لا، وهل له إذا جاز أن يدفع إليه الثمن، ويُبرئه من ذلك؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في الوكيل الثقة أنه يجوز له جميع ما ذكرت، ويُبرأ في موضع ثبوت وكالته، ولا أعلم أنه يبين لي فيه غير ذلك، وإن لم يكن ثقة وإنما هو أمين؛ فيخرج في ثبوته وجواز دفع القيمة الاختلاف من قولهم؛ فبعضُ أجازوه، وبعض لم يُجزه. وإن لم يكن ثقة ولا أمينا؛ فلهم في جواز الطَّناء من يده، /٣٤١/ وثبوته للمستطني بَعْدَ السَّعر وعجزه قولان: أحدهما جوازه. وقيل: لا يجوز. **وفي قول ثالث:** إلا أن يكون استعمله السُّلطان فيجوز، ولو كان جائزاً؛ لأنه وليُّ من لا وليَّ له، ويكون الثمن على قول من أجازوه في ضمانه. وأما أن يؤدَّيه إليه، فلا أعلم فيه من قولهم اختلافاً، والقول في المجهول حاله كذلك، إلا أن يصحَّ معه أنه أقامه إماماً هَدِي، أو حاكم عدل،

أو أهل الثقة والعدالة من المسلمين البصراء بما فيه من ذلك يدخلون، فعسى أن يجوز على قول، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفيمن عنده دراهم لمسجد منها لعمّار، وشيء على رأي الجماعة، أيجوز أن يقبضها وكيله، أو أين يضع هذه الدراهم، وكذلك فيما يكون عنده لمجنونه، أيجوز له أن يقبضها فلاناً الحاكم في بلده أو فلاناً أو من يقبضها؟

**قال:** فإن كان الوكيل ثقة؛ جاز له أن يدفعها إليه، وإلا فلا نعلمه فيه إلا أن يكون أميناً، فإنه مما يختلف فيه. وإن لم تكمل ثقته، وإنما يجوز له أن يتخلص منها إلى حاكم عدل، أو يأمره إلى ثقة من المسلمين، أو بغير أمره على رأي آخر لمن جاز له، أو يتولّى بالعدل إنفاذها هو في مواضع جوازه له، فيجعل ما للعمّار فيه، والذي على رأي الجماعة فيما لهم فيه الرأى، وكذلك فيما يكون معه للمجنونة إذا لم يكن لها قائم، ممن يجوز له أن يدفع إليه ما /٣٤٢/ يكون لها معه بالإجماع، أو على رأي يجوز له العمل به في موضع الرأى أو الاختلاف بالرأى، يكون في يده على حاله حتى يجد المخرج بالذي يجوز له أن يدفعه إليه، أو يتولّى بالعدل إنفاذه بنفسه في مصالح نفسها أو مالها، وإما أن يسلمها إلى فلان الحاكم أو فلان غيره، فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئاً؛ لأني لا أدري حالتهما، ما هي، ولا كيف هي؟ وأنت أخبر بأهل دارك، وقد مضى القول بأن غير الثقة من المسلمين لا يجوز، إلا الأمين على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفيمن لزمته تبعه من غالة أموال المساجد، وأراد الخلاص، أيجوز له أن يوصي لها لكلّ منها بقدر حقه بأرض ونخل، لتنفذ غلتها فيما تُنفذ فيه غالة هذه المساجد؛ تحزراً منه أن يوصي له بدراهم، وخوفاً أن تقع هذه

الدَّراهم مع أحد لا يُنفِذها في حلِّها، أيكون له هذا خلاصا عند الله أم لا؟ أفنتنا رحمك الله. قال: فالَّذي عندي فيما لزمه أنَّ الوصِيَّةَ به على وجه ما يكون خروجها في الثُّلث، لا يُجزيه إلاَّ أن يصل كلُّ منها إلى حقِّه فعلى هذا<sup>(١)</sup> تقصير؛ لأنَّه عليه، وإن كان أوصى به كذلك من ضَمَانٍ أو ما أشبهه، ممَّا يَخْرُجُ في رأس المال حكمه، فإن كان على نظر من هو له حُجَّةٌ من المبصرين لعدله، من حاكم أو جماعة من صلحاء المسلمين، وأقلُّ ذلك /٣٤٣/ واحدٌ من أهل المعرفة والصلاح، أو أنه أعدم هذا، فرجع فيه إلى نظره، فرأى عن<sup>(٢)</sup> بصيرته أنَّ ذلك ممَّا يأتي على ما قد لزمه بما لا شكَّ فيه معه، خرج في موضع المصلحة معنى الاختلاف في خلاصه به؛ لخروجه في جوازه وثبوته.

ولو أنه أوصى به كما قد لزمه؛ إذ لم يقدر على التَّخلص منه بأدائه في محلِّه، أو كان له عذرٌ بوجه في تأخيره حتَّى ذلك، ولم يُقَصِّرَ في شيء يلزمه في أمر وصيته، لرجوت له على حسن الظنِّ مِنِّي بالله أن لا يؤاخذه من كرمه بما لا يقدر عليه، فانظر في ذلك، فإنِّي ليس بذي فراغٍ لِمِثْلِ هذا، ولكن لم أستحسن في نفسي أن أردَّ إليك السَّؤال تاركا لجوابه، وأنا أقدر عليه، وما خفي عليك حقُّه، فدعه حتَّى تُبصره، والسلام.

**مسألة من كتاب بيان الشرع: في المسجد إذا كسره إنسانٌ وكان عابثا<sup>(٣)</sup>؛**

أنَّ على الذي كسره إخراج التراب من مال الكاسر له.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: عند.

(٣) ق، ث: عابيا.

**قلت له:** فإن كان أمر به عمّار المسجد، وكسره بأمرهم، وكانوا عشرةً أو أقلّ؛ إنّ عليهم إخراج ما كسروا دون الآخر.

**قلت:** فإن جبره السلطان على كسره؟ **فقال:** إنّ عليه الضّمان لما كسره، والسلطان ليس بحجة.

الباب الثاني والعشرون في مال مسجد إذا اختلط واشتبه بغيره، هل

يؤخذ فيه بالاطمئنان؟

مسألة من جواب الشيخ سعيد / ٣٤٤ / بن بشير الصبحي: وإذا أعطيت دراهم مخلوطة لمساجد متفرقة، فيها بروة للمسجد الفلاني كذا كذا، وللمسجد الفلاني كذا كذا، فنقصت الدراهم عمًا مكتوب في البروة، كيف أفعل به، وما يعجبك لي؟ عرّفي ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب -والله الموفق للصواب-: أمّا إن وجدت ناقصة، فحسن أن يجعل النقصان على الدرهم، وإن وجد فيها شيء زائف، فالزائف بين المساجد؛ القليل بقلته، والكثير بكثرته، والله أعلم. ويحسن وقف هذه الدراهم في الوجهين حتى يزول اللبس.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي خريطة وجد فيها سبع شاخات فضة، وفلوس نحاس غير السبع الشاخات، ووجد في تلك الخريطة بروتان؛ واحدة منهما مكتوب فيها: لارية فضة لمسجد الجامع من قرية آدم، والبروة الأخرى مكتوب فيها: هذه الدراهم لمسجد عبد الله، ولم يجدوا في الخريطة غير السبع الشاخات، والفلوس النحاس، ما حكم ذلك؟

الجواب: إن أحسن ما يكون في هذه الدراهم التوقيف حتى يتبين أمرها، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أنه ليس في بروة الجامع ما يدل على أنّ له في هذه الخريطة أشياء، وفي الأخرى<sup>(١)</sup> ما دلّ على أنّها للآخر كلّها، إلا أنّ البروة ٣٤٥/ ليس بحجة في أصلها، إلا أنّ تكون على ما جاز من حكم الاطمئنانة لا في عدل القضاء، وأين يكون على هذا محلّها؟ أما أولى بها في مواضع الشبهة أن تكون موقوفة كما في قوله، حتى يصح أمرها، أو تبقى في إشكال، فيجوز لأن يلحقها مع الإياس من معرفتها ما في المجهول ربّه من مقال، وأن يدفع إلى من في بروته أنّها له؛ لأنّ البروة الأخرى كأنّها ليس بشيء، فلا أخطئ من فعله على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي مسجدين بينهما مال، وفي كلّ سنة يُطنى لهما جميعاً، ووجدت خريطة فيها بروتان؛ واحدة مكتوب فيها: هذه الدرّاهم وهي كذا وكذا لارية من طناء المال الفلاني بين المسجدين الفلانيين، وبروة واحدة مكتوب فيها: هذه الدرّاهم وهي كذا وكذا لارية فضة، لعلّهن من طناء المال الفلاني الذي بين المسجدين الفلانيين، كيف الحكم في الذي مكتوب بينهما؟

**الجواب:** أمّا البروة فلا يُعمل عليها إلاّ على سبيل الاطمئنانة، فإذا اطمأنّ القلب فلا يضرّ، لعله في البروة الأخرى، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ حسنٌ معنى ما قاله في هذا الموضوع، فدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي:** وفي رجلٍ عنده أماناتٌ للمساجد والأفلاج، وكلُّ مسجد أو فلج ٣٤٦/ دراهمه في

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: الآخر.

مصر، ومكتوب فيها بروة، ثُمَّ إِنَّ الْأَمِينَ فَتَّ الْأَمَانَةَ، فوجد بعض الأصرّة خالية، ليس فيها كتاب ولا إشارة، والذي عنده وتحت يده من الأفلاج والمساجد كلهن هُنَّ شَيْءٌ، والأمين مُقَرَّرٌ بِهَذِهِ الْأَصْرَةَ الْخَالِيَةَ أَتَمَّا لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَفْلاجِ، ولم يعلم أيّ مسجد ولا أيّ فلج، كيف الحكم فيها، أهَيَّ تسقط على جميع الدّراهم التي للمساجد والأفلاج، أم تُترك على حالها؟

**الجواب:** فهذه الدّراهم إذا تحرّى الأمين وقسمها، فجائز له، وإن لم يقدر؛ فهي موقوفة بحالها، هكذا يوجد في الأثر في الدّراهم المختلطة، والله أعلم.

**قال غيره:** الله أعلم، وفي القول ما دلّ في هذه الدّراهم على أنّها غيرُ مُختلطة بغيرها، ولكنّها لَمَّا عدم كتابها، لم تدع لأيّ فلج أو مسجد منها، فجاز لأن يكون على ما في المجهول من حكم في رأي، بعد الإيأس من درك معرفتها في حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرّج:** وعن رجل ثقة وكيل المسجد، وجد في نسخة حساب نخل أنّه لمسجد، أنّ نخلة للمسجد في مال فلان، فأنكر صاحبُ المال أن ليس عليه ذلك، سألت ما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** فلا يُؤخذ بذلك إلاّ بينة أو إقراره، أو يكون بخط ثقة مشهور، وكتب في آخره أنّه شهد<sup>(١)</sup> بذلك هو وغيره، والله أعلم. /٣٤٧/

**قال غيره:** صحيح أنّه لا يُؤخذ بما في تلك النسخة يوجد إلاّ بالبينّة أو بإقراره، وإلاّ فلا يحكم به عليه في موضع إنكاره، وإن كان ما في نُسخته بخط ثقة مشهور، إلاّ أن يكون في وصيّة أو إقرار من ربّ المال، فيجوز أن يُختلف في

(١) ق، ت: يشهد.

ثبوته على هذا الحال، وإلا فلا جواز له، وإن ذكر في آخرها أنه يشهد بها هو وغيره؛ إذ لا يصحّ بها وحده<sup>(١)</sup> أن لو كان من شهادة لسانه، وإن كان في العلم والورع والثقة أَوْحَدَ<sup>(٢)</sup> أهل زمانه، فكيف يجوز أن يصحّ بما دونه من كتابته، ولا شكّ أنّها أظهرُ بعدا من شهادته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن نخلة مكتوبة في مال المسجد، ولم يعرفها أحدٌ، وأنكرها صاحب المال، أتجب عليه أم لا؟ فلا تجب عليه إلاّ بينة عادلة، ويكون الكتابُ بخطّ فقيه معروف، مشهور بالثقة والأمانة، ويكتب أنه شاهد بذلك، والله أعلم.

قال غيره: وهذه مثل الأولى؛ فالقولُ فيهما<sup>(٣)</sup> واحدٌ، وقد مرّ ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أُقيم وكيلٌ لمسجد، هل يقبل قول الوكيل الأوّل: إنَّ<sup>(٤)</sup> الماء الفلانيّ من البادة الفلانية؟

الجواب: إذا كان هذا الوكيلُ الأوّل في يده المسجد، فقوله مقبول فيما يقول به من مال المسجد أنّ هذا المال لكذا، وهذا المال لكذا، وهذا النخل لكذا، وخاصّة إذا كان الوكيل /٣٤٨/ مِمَّنْ يُؤْمَنُ على ذلك، ولم يُعلم منه خيانةٌ ولا كذب في قوله في مثل هذا، ولم تنزل أمورُ النَّاسِ على ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وحده.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو أحد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيها.

(٤) زيادة من ق، ث.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي رابة لا تُعرف لأبي مسجد، وقال أحدٌ من عامة الناس أو أكثر من واحد: إنّها للمسجد الفلانيّ، لعلّه يجوز لي الأخذ بقوله. وكذلك النخلة إذا كانت لا تعرف، وقال لي أحد: إنّها للمسجد الفلانيّ، يجوز لي ترك هذه الرابة بغير فصل إذا لم أعرفها لأبي مسجد؟

**الجواب:** أمّا في الحكم فلا تصحُّ إلا بشهادة عدلين، وأمّا في الواسع؛ فذلك إلى المبتلى، وعليه الاجتهادُ ونظر الصّلاح في ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وفي مال المسجد إذا كان لعماره، ومعه مال موقوف على عماره يأكلونه إبطارا وغداء، أو لمن [يسألهم]<sup>(١)</sup> فيه، أو في غيره مُضافا إلى مال عُمّاره، ولم تقم بيّنة<sup>(٢)</sup> بتمييزه من بعضه بعض في الحكم، ولا وُجد له كتاب يقرب بيانه في الاطمئنانة، كيف يصنع به؟ قال: يُجمع موقوفاً بحاله، ويحفظ ما جاء من كل نخلة أو شجرة على حدة، ولا يُطنى مجموعا، ولو مالا واحدا كان أو منازل، إذا التبس أمره وخفي فرقُه، حتّى يصحَّ أحد الحكمين فيه؛ حكم القضاء، وحكم الاطمئنانة من مال عماره، غير مال عماره الموقوف عليهم.

**مسألة عن /٣٤٩/ الشيخ محمد بن عمر بن مداد النّزوي:** وإذا قال رجل: هذه النخلة للمسجد الفلانيّ، هل يجوز للمتولي أن يأخذها للمسجد بقوله؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يسلم لهم.

(٢) زيادة من ق، ث.

**الجواب:** فنعلم، إذا كانت في يده، وأقرّ بها للمسجد، والله أعلم، وأمّا إذا كانت في يد غيره، فلا يُقبل قوله، إلاّ أن يُسلّمها الذي في يده، فيكون شاهداً، والله أعلم.

**قال غيره:** لأنّه كذلك، ولا نعلم أنّ أحداً يقول بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي:** وفي وكيل المسجد إذا قيل له: إنّ في الموضع الفلانيّ كان نخلة للمسجد، ووجد في ذلك الموضع جوشاً<sup>(١)</sup>، أو لم يجد جوشاً<sup>(٢)</sup>، ووجد فسلة مميّنة من غير فسلة، ولكن قيل له من العامة: إنّ هذه الفسلة للمسجد أو هذا الجوش<sup>(٣)</sup>، أو هذا الموضع، ولم يسمع الوكيل الأوّل بنفسه، واطمأنّ قلبه إلى ذلك وفسل، يجوز له ذلك أم لا، أرأيت إن لم يجز له ذلك، وقد نسعت<sup>(٤)</sup> الفسلة أقلاباً، ولم يُنكر عليه أحدٌ من النَّاس ذلك، أتراه سالماً على هذه الصّفة أم لا، وإن كان لا يسعه ذلك، كيف خلاصه، وما الذي يعجبك له؟

**الجواب:** إنّنا رأينا فيما شاهدناه في أمور المساجد، فرأينا أكثرُ أمورها بُنيت على الاطمئنانة، لأنّنا رأيناهم يعملون على النسخ، ما لم يعارضهم / ٣٥٠ / أحدٌ، وهي لا يُحكم بها، ولو تمسّكوا في أمر المساجد بالأحكام؛ لتركوا أكثر

(١) ق، ث: جوسا.

(٢) ق، ث: جوسا.

(٣) ق، ث: الجوس.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اتسعت.

نخلها أو جميعها؛ لأنَّ الحكم لا يكون إلا بالبيّنة العادلة. وأما الفسلة إذا لم تجز<sup>(١)</sup>، فالخلاصُ منها قلعها من المكان الذي لا تجوز فيه، وإصلاحُ مكانها إن لحقه ضرر من الفسلة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا اطمأنَّ قلبه إلى صدقٍ من أخبره، فزال ريبه، جاز له من طريق الواسع في هذا الموضع أن يفسله، إلاَّ لحقَّ يمنعه من جوازه أو حُجّة تقوم عليه من مُعارض، فيدفعه في الظاهر بعدلٍ إلى ما له من حكم، فإن لم يجز فيه؛ لزمه أن يصرفه من الموضع إلى ما كان عليه من قبله، إلاَّ أن يكون الصّلاح فيما دونه لمن لا يملك أمره، وإلاَّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا قال أحدٌ من النَّاس للوكيل أن يحفظ لهذا المسجد في الموضع الفلاني نخلة، وهم غير ثقات، من رجلين فصاعداً، أيجوز له أن يأخذ بقولهم، ويفسل في ذلك الموضع نخلة للمسجد أم لا؟

**الجواب:** يجوز<sup>(٢)</sup> له إذا لم يُنكر عليه صاحب المال الذي فيه تلك النخلة القلة، على وجه الاطمئنانة فيما عندي، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأن هذه هي التي من قبلها، فيجوز لأن يلحقها معنى ما بها من إجازة في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم، فإنَّها لا تجوز / ٣٥١ / فيه على هذا، إلاَّ أن يكون في حق من يملك أمره في ماله، فيتترك التّكثير عليه لا لِمَا به يُعذر في حاله، وإلاَّ فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تجز.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا وجد هذا الوكيل الأخير شيئاً من أمواه المسجد عند أحدٍ من الناس يسقي به، وادّعى أنه مُستقعد ذلك الماء من الوكيل الأول إلى مُدّة كذا، أبسعه تصديقه وترك الماء في يده إلى المدّة التي ادّعاها، إذا اطمأنّ قلبه بذلك؛ لأنّ الوكيل الأول مُشتهر عنه أنه يقعد أمواه المساجد، وإن لم يجز له ترك ذلك في أيديهم، ما الوجه له ولهم، ليصل هو إلى ما يجوز له، ويصلوا هم إلى ما لهم؟

الجواب: إذا اطمأنّ قلب الوكيل الأخير بهذه القعادة، ولم يُخالطه الشكّ، فترك نزع ما جرى فيها أسلم؛ لأنّ المؤمن يقف عن<sup>(١)</sup> الشبهات، والله أعلم. قال غيره: نعم، إلا أنّ جوازه مع عدم الموانع من قعادته في الأصل، إنّما تكون على هذا في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم، فإنّه لا يجوز فيه إلا بالبيّنة لا غيرها<sup>(٢)</sup> في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أقرّ عنده أحدٌ من الناس بشيء لذلك المسجد الذي وكيل له، ولم يكن ذلك الشيء المقرور من قبل هذا الوكيل، بل من /٣٥٢/ مثل من قال عنده للمسجد ماء، ولم يبيّن أنّه لكذا وكذا، وإنّما قال: عندي ماءٌ مُختلطٌ في مائي<sup>(٣)</sup> ولم أعرفه، ولكني أُعطي المسجد [في كل

(١) ق، ث: عند.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير.

(٣) ق، ث: ماء.

سنة<sup>(١)</sup> كذا وكذا إن طالبه الوكيل ولم يقعد شيئاً، هل على الوكيل ضمان في ذلك؟

**الجواب:** إنه يطالبه إن قدر، وإن لم يقدر؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.  
**قال غيره:** صحيح ما به أمره، وعلى هذا من إقراره فلا بد له من أن يخرج من [مائة إن]<sup>(٢)</sup> عرفه يقيناً، وإلاً فالتَّحَرِّي لمقداره إلا أن يصحَّ يوماً بغيره، وإلاً فالقول فيه قوله، فإن عجز عن مُطالبته، أو امتنع عن تأدية ما قد لزمه؛ فليس عليه من ضمانه شيء، كما أفاده آخرُ جوابه فأخبره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: إنه لا يُعجبه قبول وكيل المسجد فيما أخبر به من ماء المسجد أنه كذا، وشربه إلى حدِّ كذا، إذا كان غير ثقة، وعزل عن الوكالة، والله أعلم، وهذا من قوله.

**قال غيره:** نعم؛ لأنه كغيره ممن لا ثقة له في أصله، فلا يُقبل منه في مثل هذا ما يكون من قوله حال قيامه، ولا بعد عزله، إلا أن يكون لما به من الأمانة، فعسى أن يجوز من طريق الواسع من الاطمئنانة، وإنما يقبل في الحكم على ما في يده، إن أقرَّ به لشيء في موضع جواز إقراره، ما لم يصحَّ يوماً أنه لغيره، /٣٥٣/  
 وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: الصَّبحي:** وفي مساجد قريبة في أيدي غير ثقات، انتزعها الوالي منهم وأقام فيها ثقة، فلما أراد أن يُطني أموالها لم يجد من يعرف من الثقات أن هذا

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ماء وإن.

المال لمسجد كذا، وهذه النَّخْلَة تنفذ غلَّتْها في كذا، هل للوكيل عذرٌ في الوقوف إذا خاف تعلق الضَّمان، وإن لم يعذره الوالي، وهل للوالي حبسه إذا امتنع؟ قال: عن الشيخ صالح بن سعيد: إنَّ أمر الوقوف يُؤخذ بالاطمئنانة إذا لم تُوجد البيئَة العادلة، أو خبر من خبره حجَّة، واطمأنَّ قلب المبتلى بقول العوام، وسكنت نفسه إلى ذلك، واعتقد ما يلزمه من تضييع ذلك، إذا صحَّ معه بخلاف ما فعل بالبيئَة العادلة؛ فعلى قول الشيخ صالح: لا يضيق، ويحلُّو في نفسي هذا القول. وإن جمع غلَّة كلِّ موضع وحده، وكلَّ نخلة متفرقة وحدها، وأشهد على ذلك العدول أنَّه متى قدر ووجد الحجَّة، أنفذ كلَّ شيء في موضعه بالحجَّة الظاهرة؛ أجزاء ذلك، وأمَّا عذره عند من وكَّله، وهو لذلك أهلٌ مع مخافته على نفسه الضَّمان والتبَّعات.

عن أبي سعيد: إنَّ هذا كلُّه / ٣٥٤ / جائزٌ، وينبغي للحاكم أن لا يتحامل على أصحابه بما يشقُّ عليهم الدَّخول فيه، ولعلَّه يجد سبيلا من غير هذا ومن هو أقدر منه، والعذرُ أيسر في حياة من أقامه وكيلا، وأمَّا الحبس فهو عقوبة ولا يستحقُّه إلا بذنب، وما احتمل له المخرج استوجب العذر، ومن لا عُذر له في مخالفة الحقِّ، فأولوا الأمر الناظرون فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصَّبْحِي: والدِّراهم التي لبعض المساجد، فَبَضَّها لها وكيَّلها فلم يُشهد عليها، ولا رسم فيها<sup>(١)</sup> بيانا من كتابٍ حتَّى نسي معرفتها أنَّها لمن هي، هل يلزمه ضمُّها؟ قال: أخاف أن يلزمه في بعض القول. وبعض القول: لا يلزمه ضمُّها إذا لم يتعمَّد لإتلافها.

(١) ق، ت: عليها.

قلت له: ما يصنع بالضمان؟ قال: الله أعلم، لم أحفظ في ذلك شيئاً، وقالوا: كل مال لم يُعرف له رب؛ فموضوع في الفقراء.

قلت له: ولا يُجزيه أن يُفرقها بعينها التي لم يعلمها عمّا عليه من الضمان؟ قال: أخاف أن لا يُجزيه ذلك، وعليه ضمان ما أخطأه، وتلك الدراهم موقوفة بعينها. وقيل: يجوز<sup>(١)</sup> تفريقها على الفقراء، ولا أحسب أنّها تُجزيه عمّا عليه من الضمان، على قول من ألزمه. وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، والله أعلم.

/٣٥٥/

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وأما نخلة المسجد إن صحّت بالشهود العدول في مال رجل، ولم يعرفوا موضعها، فلصاحب المال أن يجعلها في [أفضل الموضع]<sup>(٢)</sup> بلا ضررٍ على المسجد ولا صاحب المال، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ في موضع جهله بها، وفي الأثر ما دلّ على أنّها تكون من الوسط في حكمها، فإن عرفها، فهي التي له، فلا يُعطى بدلها<sup>(٣)</sup>، وتجزو على هذا لأن يكون القول قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن جاعد بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: في من أقامه جباه بلده وكيلا في مساجد محدودة، وقد جعل له الأجرة على قيامه بها، أن يكون له الخمس من غلّة أموالها، كسالف عادة أهل البلد الجارية لمثل ذلك،

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: لا يجوز.

(٢) ق، ت: أقصد المواضع.

(٣) ق، ت: بدله.

هل يكون جائزاً وثابتاً إذا لم يكونوا ثقاتٍ ولا أمناءً، وتحلُّ تلك الأجرة له إذا قَبِل الشرط، وقام به كما اشترط عليه أم لا؟

**الجواب:** من قبل توكيل جباه أهل البلد وكيلاً أميناً على شيء من الوُقُوفات؛ فهو جائز، ولو كانوا غيرَ ثقاتٍ ولا أمناء، وإذا كان قد سلف فيهنَّ للوكيل الخمس، وجعل له ذلك على القيام بما أقاموه فيهنَّ، وقام بذلك، فذلك جائز؛ لأنَّهم قد وضعوا الحقَّ في محلِّه، فلا لوم عليهم، بل عملوا بالواجب /٣٥٦/ في موضعٍ وجوبه إن كان واجبا، وإلا فوسيلة، ولا أقول في فعل الواجب والوسيلة إلاَّ جوازها بمنَّ عمل بها، والله أعلم.

**قلت له:** وإن وجد هذا الوكيل بعد القبول والدخول دراهم في صرر، وبها كتاباتٌ من بعض المتقدِّمين في الوكالات؛ لأنها غفلت إشارة على أنَّها لمساجد مجهولة، وفي المشهور عن هذا الكاتب أنَّه كان أيَّام حياته وكيلا لمساجد معلومة، وهو بمنَّ يُحسن به الظنُّ مع المسلمين، فعلى معنى هذه الصِّفات المصرِّحات ما الأولى أن يفعل بها، فيكون سالما في أمر الدِّين مع ربِّ العالمين؟

**الجواب:** إذا لم يُصرِّح فيهنَّ بيانا، فإن كانت في الإناء الذي فيه أموالُ الوُقُوفات، وصحَّ بفعله فيما ظهر أنَّه لم يخلط أمانات النَّاس معهنَّ إلاَّ أمانة الوُقُوفات؛ أحببت أهنَّ للوُقُوفات، وإذا لم يصرِّح لأيِّ وقف، صارت كحكم الذي لا يعرف ربَّه، وإن كانت في مواضعٍ من بيته، أو في أواني فيها له ولغيره؛ فهي راجعة للورثة ما لم يُصرِّح لأحدٍ عينه ولم يعرفها، أو <sup>(١)</sup> أنَّها مما لا يُعلم ربُّها، وإلاَّ فهي كذلك حتى يُصرِّح فيها بيانا، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: و.

**قلت له:** وإن وُجدت الدرّاهم المشار إليها /٣٥٧/ داخل خرقة كالكرّاع وبها الكتابة المذكورة، وفي غلبة الرّجاء أنّها خطّ يد الوكيل المتقدم، إلّا أنّه لم ينسب نفسه فيها، والكرّاع عند سائر الأمانات التي هي للوقوفات، كالمندوس الجامع لها، أو موضع من البيت مُعتزل فيها غير مخلوطة بغيرها، فعلى هذا هل لا تكون مجهولة، أو يسعُ تفريقها على الفقراء، ويكون خلاصًا منها لذلك؟

**الجواب:** إن كانت في أوّانِ أمانة الوقوفات ما فيهنّ غيرها، أو فيها شيءٌ من الأمانات لغير الوقوفات، إلّا أنّه قد خصّصها للأمانات [لا غيرهنّ، فيما]<sup>(١)</sup> نظر له فيهنّ شيءٌ غيرُها، فقد مضى القول فيها، وإن كانت في غير أمانة الوقوفات، أو في أمانة الوقوفات، وهي مختلطة بغيرها من الأمانات، وفيهنّ له شيءٌ معهنّ، فهي راجعةٌ للورثة، وقد مضى الجواب في التي قبلها ما يأتي على جميع ذلك، والعلّة<sup>(٢)</sup> في أحكامها له، ولا يُخرّجها عن حكمها لورثته من بعدها، وما صحّ أو عُرف به أنّه لم يخلط بالأمانات شيئاً من ماله، لم أر وجهاً أن تخرج من حكم الأمانات على ما عرف أنّه إناء خصّه للأمانات إلى حكمها للورثة بغير دليل بما صحّ أنّه للوقوفات.

**قلت له:** وإن وجدها غوازي، أعني تلك الدرّاهم المشار إليها وأنصافاً، فالبعضُ منها محمديات فضّة /٣٥٨/ بالصّرر المذكورة، فصرفها قُرُوشًا، نظرًا منه للأصلح فيها؛ لئلاّ تأكل بعضها بعضاً، فتذهب ضياعاً، ثمّ رجعتها في صررها، فعلى هذا من تصرفه وخيفته لضررها إن تركها كما وُجدت، تصير كما كانت

(١) ق، ث: لا لغير ليس فيما.

(٢) ق: ولعلّة. ث: ولعلّه.

عنده من قبل أمانة، أم تتحول إلى الضمانة، ويسعه على هذا أن يتصرف فيها، فيجعلها في الفقراء، ويكون خلاصا له منها؛ لأنه يخاف عليها في تركها حشرية<sup>(١)</sup> من عدم الأمانات؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

**الجواب:** إن كانت في أوانٍ أمانة الوُقوفات، ما فيهنّ غيرها، وصحّ أنّها<sup>(٢)</sup> كلّها أمانة للوقوفات، [فقد مضى الجواب، وإن كانت في غير أمانة الوُقوفات، أو في أمانة الوُقوفات]<sup>(٣)</sup> وهي مُختلطة بغيرها من الأمانات، فهي راجعة إلى الورثة، وقد مضى الجواب في التي قبلها ما يأتي على جميع ذلك، والعلّة في أحكامها كذلك؛ لأن لفظه "هذا عن عقد" لا يخرج بها عن حكمها، ولا يُخرجها عن حكمها لورثته، وما صحّ أو عُرف به أنّه لم يخلط بالأمانات شيئا من ماله؛ لم أرَ وجهًا أن يخرج من حكم الأمانات على ما عرف أنّه إناء خصّه للأمانات إلى حكمها للورثة بغير دليل؛ فلأجل ذلك قلنا على<sup>(٤)</sup> رأي على ما نظرناه أنّه هو الأصحّ، وإن رأى غيري فيه رأيا غير هذا فلا أبطله، وزمما يفتح له الحجّة بما لو أَرانا إيّاها، لأشرفت شمسُ أنوارها على قلوبنا حتّى نراه أنه هو الأصحّ<sup>(٥)</sup>، والله / ٣٥٩ / يهدي من يشاء إلى الأصحّ والأهدى ليفضل به العلماء، والله أعلم.

(١) ق، ت: حشرته.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: أن.

(٣) زيادة من ق، ت.

(٤) ق، ت: عن.

(٥) ق، ت: الأصحّ.

**مسألة: ومنه:** وفيمن أقدره الله فانتزع أموال المسجد من يد الوكيل القائم بها، المتعبّد بعد عدم أمانته، وصحّة خيانتته، وأحضر أهل محلة [من هم بجوار]<sup>(١)</sup> المسجد؛ ليقيموا لمسجدهم وكيلاً أميناً، فاخترأوا رجلاً صالحاً لذلك، فأوعدهم أولاً، ثمّ اعتذر إليهم، ولم يقدرأوا عليه، وتعدّر القائم عليهم، فالذي بيده الأموال لمن يسلمها شرعاً، فيسلم منها حكماً قطعاً؟ تفضّل أفتنا بما تراه عدلاً.

**الجواب:** هي أمانةٌ حتى يجد لها قائماً يجعله فيها، ولا مخرج له من ذلك إلاّ إذا لم يستطع، وخرج من تلك الدار لأمرٍ جائزٍ له، ولم يرجع إليها إلاّ بعد أخذ تلك الأموال من قبضته إلى غيره بغير إذنه، ولا أعلمهم بذلك، فذلك المخرج له، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: منهم بجوار.

## الباب الثالث والعشرون في شراء الوكيل لنفسه من مال المسجد،

### ومصارفته لنفسه

لعلها من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وإذا كنت<sup>(١)</sup> وكيلا لمسجدٍ أو غيره وأحتاج إلى شراء بذرة أو بُرّ، أيُجوز لي أن أبايعه بمثل ما أبيع على الناس، أو كما يبيع الناس أو أقلّ قليلا، وجدت عند غيري أو لم أجد، كيف أصنع؟

الجواب: /٣٦٠/ إن كان بما يُكّال أو يوزن، ففي ذلك اختلافٌ، إذا كان على ما يُباع، ولا يضيق عليك إذا فعلت إن شاء الله.

مسألة: وفي وكيل المسجد يُصارف بين المساجد إذا احتاج أحدها لذلك؟

الجواب: إن أمكن [أحدٌ يقوم]<sup>(٢)</sup> من العمار يُصارف الوكيل؛ فذلك عندي فيه الاحتياط، وإن فعل الوكيل بنفسه، فلا يضيق في الواسع إن شاء الله.

مسألة: لعلها من جواب عمر بن سعيد أُمعد: وفي وكيل المسجد إذا كان معه حَبٌّ للمسجد، وأراد بيعه ونادى عليه، وعرف مبلغ ثمنه، وأراد أخذه لنفسه بتلك<sup>(٣)</sup> القيمة، أو أمر من يَكِّيله له، سألت: أَيُطِيب له؟ فالَّذي أجازوه من طريق الحكم أن يأمر مَنْ يبيعه من يشتريه، ويأمر من يشتري له، فذلك صريحٌ جائزٌ، وأمّا أخذه لنفسه كما يأخذه غيره، وكما تبلغ قيمته، فلا أقول من طريق

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: كتب.

(٢) ق، ت: يقوم أحد.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: شك.

الأحكام، ومن طريق نظر الصَّلاح إذا وقع للمسجد صلاحٌ، فلا أحجر عليه ذلك، ولا أُضيق عليه، ولا توفيق إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**قال غيره:** نعم، **قد قيل:** إنَّه إذا أمر من يبيعه، وآخر يشتريه له جائز<sup>(١)</sup>. وفي قول آخر: حتى يكون في أمره بالشراء على يدي غير من أمره به، فتقع الواجبة على من لا يعرفه البائع ولا المشتري أنه له، وإن أخذه كما بلغ من القيمة في موضع جواز بيعه، فالاختلاف في /٣٦١/ جوازه في الحكم، ولا يضيئ في الواسع من الجائز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** وفي وكيل المسجد ووصيَّ اليتيم إذا أراد أن يأخذ شيئاً من مالهما بالقعادة، بعد سؤمه ووقوفه على ثمن لا زائد فيه، أيجوز ذلك أم لا يجوز إلا أن يُقام لهم وكيل؟ بيّن لي ذلك.

**الجواب:** لا بد من إقامة وكيل، يُقيمه المسلمون في قعادة ماله على وكيله، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنَّ فعله لنفسه في الحكم لا يصح له، فلا بد لثبوتها فيه من أن يكون على<sup>(٢)</sup> يد من يجوز به في ماله؛ من حاكم أو وكيل أو جماعة أو مُحْتَسَب ثقة، في موضع عدمه لمن هو أولى منه في حاله، وأمّا في الواسع من الجائز إن لم يجد من يقتعده بما هو أصلح للمسجد، فيجوز لأن يُختلف في جوازه، إلاَّ أنَّه يُعجبني لما به من الصَّلاح أن يكون جائزاً، خصوصاً إن كان في النَّظر هو الأرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جائز.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وعن رجل وكيل المسجد، وللمسجد حبّ وتمر، أراد وكيل المسجد أن يشتري من حبّ المسجد جزئياً من حبّ، وعرف مبلغه، ثم إنّه حسب على نفسه بقية<sup>(١)</sup> الحبّ على سعر ذلك الجري، وكذلك التمر وغيره من العروض، أيكون فعله /٣٦٢/ جائزاً، وشراؤه ثابتاً، أم حتّى يؤكل من يبيعه من الناس، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: في ذلك أنّ الذي حفظته من كتاب الضياء ومن غيره، ومن الأثر: إنّ البيع يقتضي بائعاً ومشترياً<sup>(٢)</sup> ومبيعاً، وقال النبي ﷺ: «البائع بالخيار ما لم يفتقراً»<sup>(٣)</sup>، ولو كان البائع يجوز مشرياً<sup>(٤)</sup> لبطل معنى الرواية.

وقد وجدت من جواب أبي المؤثر رحمه الله إلى شيخه [ابن محمد]<sup>(٥)</sup>: إنّ الوصيّ والوكيل للمسجد، ووكيل اليتيم له<sup>(٦)</sup> أن يقضي نفسه، ويبيع نفسه ممّا يكال أو يؤزن، وأمّا ما لا يكال ولا يؤزن فلا.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بقيت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مشرياً.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم:

٢١٠٨؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٢.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

(٦) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، ثم قال: وأجرته التمر غير مكيلة ولا موزونة، وأما الحب فيأمر من يكيل له، جائز ذلك إذا عرف السعر في بعض قول المسلمين.

**قال غيره:** صحيح، وأما ما لا يُكال ويوزن، فقد قالوا: يُباع ذلك بالمناداة؛ يأمر الوصي من يزايد له، وينادي المنادي، وتكون الواجبة برأي الوكيل والوصي، ولا يعرف الوصي على من تكون الواجبة، وإنما يزايد له وكيله من حيث لا يعلم به، وإذا اشترى على هذا؛ جاز ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** إن هذا يوجد في الأثر بحروفه من قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ، إلا ما زاده من ذكره الوكيل، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، /٣٦٣/ فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدّاد:** وما تقول أيّ أصرف دراهم لبنيانه، وأخذ بمثل ما أصرف إلى ذلك أم لا؟

**الجواب:** وأما وكيل المسجد إذا صرف دراهم المسجد الثقال، وأخذ منها مثل ما يصرف الناس؛ فعلى أكثر القول: إنه لا يجوز حتى يُقيم وكيلًا له ليصترف من دراهم المسجد، وتكون الدرهم حاضرة عند الصّرف، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في هذا: إنه لا يجوز له إلا أن يأمر من يصارفه، فإن كان من الجماعة، فعسى أن يكون على هذا الرأي هو الأولى. وفي قول آخر ما دلّ على جوازه في الواسع من الجائز دون الحكم، فإنه لا يصحّ ثبوته له إلا بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفي وكيل المسجد يجوز له أن يأخذ من حبّ المسجد، ويعطي المسجد من القيمة، كما يسوي<sup>(١)</sup> الحبّ بالتداء أم لا؟

**الجواب:** وأما حبّ المسجد؛ فلا يضيق عليه في الصّلاح، والله أعلم.  
قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلاّ أنه في قول آخر: يأمر من يكيّل له. وقيل: لا يجوز. ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يشتري شيئاً /٣٦٤/ من حبّ المسجد، يُجزّيه أن يوكّل وكيلاً واحداً، فيشري له منه أم لا؟

**الجواب:** يجرّيه وكيلٌ واحد عند الدّلال، [وأما]<sup>(٢)</sup> إذا باع بنفسه مُساوماً، فيحتاج إلى أن يُوكّل وكيلاً، ويوكّل وكيله آخر، حتّى لا يعلم هو بالذي يُزاین له من عنده، والله أعلم.

**قال غيره:** صحیح، إلاّ أنّ هذه هي الأولى، فيجوز لأن يكون على ما لها من قولٍ في رأيي، فإنّه به أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وإذا باع هذا الوكيل عشرةً من النّخل التي تحرف لفظور المسجد وهجوره بالتداء، وذلك بأن أمر منادياً ينادي على نخل المسجد، وأمر هو رجلاً أميناً عنده أن يزاین على تلك النخل للمسجد، من حيث لا يعلم بذلك المنادي، على قصد الصّلاح للمسجد، وأخذ هذا الوكيل من مال

(١) ق، ث: يستوي.

(٢) زيادة من ق، ث.

المسجد [قدر ما نأبه من قيمة تلك النخل من غيرها من مال المسجد]<sup>(١)</sup>،  
أَيُّكُونُ فَعَلُهُ هَذَا صَوَابًا أَمْ لَا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إن كان الذي أخذ منه من مال المسجد من جنس الذي أطناه للمسجد؛ فلا يضيع عندي عليه ذلك؛ لأن المال إذا كان جنسا واحدا فلا فرق فيه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أن له فيما أطناه من هذه النخل أن يأخذ من ثمنها ما له من حق فيها أو مثله من غيرها، أو ما دونه في الجودة إن رضي به من نوعها ما هي له من المال، إن كان له فيه معه شركة، وإلا صار كأنه /٣٦٥/ به حالة قيامه معنى من البدال، إلا أن في نفسي من هذا الطناء لأمره من يُزاید في الثمن لما أراده من فُطور أو ما يكون من هجور يوم النداء، ولا شك أنه شريك بالوكالة في ما أمر به أن ينادي عليه هذه من الغالة، ولا بد من أن يقع على ما له من جزء فيها على هذه الحالة، فيكون في معنى من يزيد فيما يبيعه من ماله بالنداء لمن يزيد لا محالة؛ لأن وكيله أو أمره بدل منه، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا لم يجز فعله هذا أبدا، وقد ترك هو نصيبه من تلك النخل بسبب هذا الطناء للمسجد، وقد أخذ هو من غيرها من غلة ماله، يجوز له مقاصصة المسجد فيما بينه وبين الله؛ إذ هو على يقين أنه لم يكن عنده فضل إلا لهذا السبب، أم كيف يفعل؟

(١) زيادة من ق، ث.

**الجواب:** إن كان المأل الذي أخذ منه من جنس المال الذي له فيه؛ فجائز له عندي أن يأخذ من المال الذي له فيه حق حقه، ويصرفه في المال الذي أخذه منه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا أخذ من ماله ما ليس له فيه، فإن قدر على رده فهو الذي عليه، وإلا فالغرم له من ما تركه من حقه على هذا، فله أن يرجع إليه، إلا أنه لا بدّ لخلاصه في موضع /٣٦٦/ كون إتلافه لما أخذه من أن يسلمه إلى ثقة على أنه للمسجد، أو يجعله على ما جاز فيما هو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا ترك وكيل المسجد للمسجد بعض ما نابه من عُشره الذي استحقه من مال المسجد عن ضمانٍ لزمه من مثله للمسجد، ولم يقبضه هو من مال المسجد، ولم يُقبضه أحداً للمسجد، أيجري عنه ويبرأ فيما بينه وبين الله أم لا؟

**الجواب:** يُعجبني أن يقبض ما له من مال المسجد، ويدفعه إلى أحدٍ يجوز قبضه لمال المسجد حتى يبرأ من الضمان، أو يُنفذه<sup>(١)</sup> فيما يجوز إنفاذه من مال المسجد الذي ضمن منه، والله أعلم.

**قال غيره:** قد قيل هذا فيه، ما أحسنه لمن أمكنه فقدر عليه في زمانه؛ لأنّ الوجه في خلاصه من ضمانه، وإلا ففي المقاصصة له ما يجزيه على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: ينقده.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا كان على المسجد شيء من الدراهم، من قبل نصيبه الذي له من مال المسجد أو غيره، وعليه من قبل قرض أو طناء نخلة أو غير ذلك، أيجوز له أن يقاصمه في هذا أم لا؟

**الجواب:** إذا أمكنه أن يقبض هو الذي له على المسجد، ويُقبض أحدا ما عليه للمسجد؛ فهذا /٣٦٧/ أصح وأبعد من الشكوك، والمقاصصة في هذا لا تخرج عندي من قول المسلمين، وهي جائزة عندي في بعض القول، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه لا يصح مطلقا في قبض كل أحد أن يكون له به خلاص، كالأبل لا بد فيه من أن يكون في منزلة من يجوز له أن يقبضه ما له معه أو عليه في إجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، وإن تولى إنفاذه على وجهه بنفسه في حين ليس ثم من هو أولى به منه فأبلغ؛ لما به يكون له من يقين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ويجوز لو كِيل المسجد المحتسب له أن يَدان على المسجد ليشترى له تمر الفطرة، أو لشيء من الوقوفات إلى أن تأتي غلته؛ ليستوفي أو يقترض كذلك؟

**الجواب:** لا أحبُّ له ذلك، والسَّلامَةُ أسلم، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: قال:** إنَّ المحتسب في إصلاح مال المسجد لا تثبت له أجرة إذا لم يُقِمه أحدًا، وأمَّا شراؤه من ماله وإجراء سنته المتقدمة؛ فذلك جائز، ويقوم مقام الوكيل في الشراء والبيع لما يجوز بيعه من غل مال المسجد، وكذلك إنفاذه مثله لما يجوز إنفاذه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإذا كان مسجدٌ مخروبٌ عماره وبُنيانه، ووجدت له شيئا من الدراهم، أيجوز لي أن أحتسب له، وأستأجر على عماره من غير /٣٦٨/ أن

يُقيّمَنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَاطِعَ فِيهِ، وَلَوْ وَقَعْتَ فِيهِ الْجَهَالَةَ، وَيَسْعَنِي ذَلِكَ وَلَوْ صَحَّتْ فِيهِ مَغْضَةٌ مِنْ أَجْلِ جِهَالَتِي لَمَا يِرْزَأُ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ مِنِّي؟  
**الجواب:** إِنْ كَانَ لِهَذَا الْمَسْجِدِ وَكَيْلٌ كَانَ أَوْلَى بِقِيَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ ثِقَةٌ؛ جَازَ فِيهِ الْإِحْتِسَابُ، وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ مَجْهُودُ النَّظَرِ. وَيَجُوزُ عِمَارُ مَا خَرِبَ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَجَدْرُهُ وَغَمَائِهِ.

**مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان:** وعن مساجد في أيدي ناسٍ غيرِ ثقات، ومن لا يخاف الله، وقد اخترت هي وأموالها، والضَّيَاعَ فِيهِنَّ ظَاهِرًا، فَاحْتَسَبَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَأَلْأَمْوَالَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عُمَّالَ بِيَادِيرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَسْقِي لِلْمَسْجِدِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْطُبُ لِلْمَسْجِدِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَجَاؤُوا يَبْغُونَ عِنَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ أَنْفُسِهِمْ، أَجْزُوزٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطَوْهُمْ أُجْرَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى سُنَّةِ الْبَلَدِ، أَمْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الصَّنْفَةِ؟

**الجواب -** والله الموقِّق والهادي للصَّواب - : فَإِذَا لَمْ يُؤَكِّلْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ ضَامِنُونَ إِذَا وَضَعُوا أَمْوَالَ الْمَسَاجِدِ فِيهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قال غيره:** صحیح / ٣٦٩ / أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهَا أُجْرَةٌ لَيْسُوا فِيهَا بِالْوَكَلَاءِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعُمَّالِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ؛ فَلَهُمْ فِيهَا عِنْدِي أُجْرَتُهُمْ لِمَا فِي مِثْلِهِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهِ فِي عَدْلِهِ، إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي أَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهَا إِجْمَاعًا، أَوْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ لَمْ يُجِزْهُ فِي مَوْضِعِ الرَّأْيِ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن وكيل المسجد يحضّر لجداد نخل المسجد وحصادها، ويكون عنده جماعة ويساعدونه على حصاد التمر ولقطه، أيجوز لهم أن يأكلوا منه أم لا؟ فإن كان أكلهم يحسبونه من أجرتهم؛ فهو جائز، وإن عملوا لله فلا يأكلونه ولا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما عملوه لله فهو من التَّطَوُّع، فليس لهم أن يأخذوا عليه من ماله أجراً فيأكلوه، إن أجرهم إلا على ربهم إن كانوا من أهله جزاء لما فعلوه، وإن كان بأجرة إلا أنّها لا بشيء من ثمرة ما يصدونه من نخله، فلا أدري في أكلهم منها على أن يحسبوه من أجرتهم ما أجازته من فعلهم؛ لعدم ما يدل على عدله.

وإن كان بشيء معلوم من ثمرتها، فلا بدّ من تمييزه وزناً أو كيلاً من جملتها قبل كون أكله؛ إذ لا يجوز أن يصحّ في عدل القضاء من /٣٧٠/ قبله، وإن كان بجزء مُسمّى في جهله، فأحرى ما به أن يكون في هذا كمثله، فيمنع من أن يجوز عليه من ثماره، أم جاز ما لم يدر كم هو في مقداره، وأنا لا أعرفه فأدري به كلا، فإن فعله أحدٌ منهم؛ فالتَّحْرِي لِقَدْر ما أكله حتّى يرى في نفسه أنّه قد خرج منه بما لا شكّ فيه معه، لوجوبه عليه فيما جهله، فإن احتاط بما زاد؛ فله، إلاّ لما منع له في حال من أن يجوز على ما في يده من مالٍ، [وإن نسي] (١) من ثمرها في عدّ، فعسى أن يكون من الإجازة أدنى، ما لم يُجاوز ما فيه من حدٍّ إلى ما وراءه من زيادة على ما له، أو يخصّ على شرط أفضله، إلاّ أنّه ليس له أن يتعجّله من قبل ما به يستوجبه، فإن فعله خوفاً بما عليه، وإلاّ فالعزم لما أتلفه والرّد لما في

(١) ق، ت: وإن لعله كان بشيء.

يده، إلا ما يستحقه من شيء في إجماع، أو على رأيٍ إن حُكِمَ له به في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته، وإن كان ما يأكلونه بالذبي في حصاده يعملونه، فأحقُّ ما به في العمل والقول أن يُرَدَّ إلى أجره المثل؛ لأنَّه من المجهول، فلا يجوز على من لا يملك أمره في غير جدل، إلا أن يكون في مقدار ما لهم من عمل، أو ما دونه في تحريمه على الرضى في موضع جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد:** وعن وكيل المسجد وكُل / ٣٧١ / وكيلا، وأعطاه من مال المسجد من مال العُمّار العُشْر، من غير مشورة الجماعة، إلا بين الوكيل الأول والوكيل الآخر، أيجوز هذا أم حتّى يكون بِشُور الجماعة؟

**الجواب:** لا يجوز فعله إلا بشور الجماعة وأمرهم، خصوصا إذا كان يصحُّ الأجير بأقلّ من هذا، أو بعشر واحد من عمار أو فطرة، والله أعلم.  
**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون له الأمر في الحكم. ومن وكّله أهلاً لِمَا قد جعله في قول أهل العلم، والعُشْر غيرُ زائدٍ عن أجره المثل، لا لمعنى يُجيزه في العدل، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيما ذكرتُ من حال القائم بمال المسجد وله العُشْر، والجماعة مُستكثرة العُشْر بلا زيادة نخلتين، فنظر الجماعة أولى؛ لأنَّهم النَّاظرون في صلاح المسجد، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، في موضع ما يكون لهم النَّظر فيه، وإلا فهو إلى من يليه من إمام أو حاكم في عدله، وما زاد عن أجره مثله، فَيُرَدُّ إليه، فإنَّه لا يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ مدّاد بن عبد الله:** وفيمن جبره السُّلطان، عادلاً كان أو جائراً، على وكالة مال المسجد أو جدار، وصار يحتاج إلى خدمة وعناء، ولم يفرض له فريضة، وأراد هذا الرجل أن يأخذ /٣٧٢/ من مال المسجد بقدر عنائه على ما يراه العُدول؛ لأنّه لا يقدر على مخالفة السُّلطان؟  
**الجواب:** جائزٌ له على نظر العُدول، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إن قدر عليهم، وإلاّ جاز له على قيامه بأمره أن يأخذ مقدار ما مثله من العناء؛ إذ لا يبطل لعدمهم ما يكون من أجره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد:** وسألته عن الذي نبت نخلة المسجد أو جدرها، وهو غيرٌ مستأجر، وطلب الأجرة، أله أجره؟ **قال:** ذلك مُتطوّع، وأجره على الله.

**قال غيره:** نعم، إن كان من أهل ثوابه، وإلاّ فلا شيء معه في أخراه، إلاّ ما يكون من عقابه، وهذا ما لا يجوز أن يُختلف في صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا أمر وكيلُ المسجد رجلاً يستأجر عنه لمن يرضم مالَ المسجد، فاستأجر المأمور لمن يهيس مالَ المسجد على نظر الصّلاح، أيجوز للوكيل أن يُتّم للمأمور فعله، ويوفّي الأجرة من مال المسجد أم لا، ويكون ذلك على المأمور نفسه أم لا؟

**الجواب:** ليس عندي للوكيل إذا فعل أحدٌ بغير أمره في مال المسجد من استئجار هيس أو غيره، أن يوفيه أجر ما فعل؛ /٣٧٣/ لأنه في ظاهر الأمر

مُتَطَوِّعٌ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَعْنَتِهِمْ يُسْمَوْنَ الْهَيْسَ رَضْمًا، وَعِنْدِي فِي الْمَعْنَى يَقُومُ مَقَامَ الرِّضْمِ، فَعَسَى أَنْ لَا تَبْطُلَ أَجْرَتُهُ عَلَى هَذَا.

**قال غيره:** صحيح أنه ليس له أن يُؤْفِيَهُ من مال المسجد أُجْرَةً؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ لَمَّا أَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لُغَةِ قَوْمِهِ يُسَمَّى الْهَيْسَ رَضْمًا فِي يَوْمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا اعترضَ شريكُ المسجد في مالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَأْجَرَهُ لِخِدْمَةِ ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ عَلَى وَكَيْلِهِ؛ وَلِأَجْلِ شَرِكَتِهِ فِي الْمَالِ، وَتَبَيَّنَتْهُ لِيَكُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ مَا يَنْبُوهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، أَيْجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُمَضِيَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى نَظَرِ الصَّلَاحِ، كَانَ عِلْمٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ غَيْرَ شَرِيكَ، وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، أَيْجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُتَمِّمَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ، إِلَّا نَائِبًا عَنِ الْوَكِيلِ وَمُعِينًا لَهُ فِي مَهْمَتِهِ؟

**الجواب:** لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قال غيره:** إِنْ كَانَ غَيْرَ شَرِيكَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَتَطَوِّعِ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ عَوْضٌ، فَيَجُوزُ / ٣٧٤ / لَوَكِيلِهِ يَوْمًا أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُتَمِّمَهُ لَهُ قَبْلَ كَوْنِ الْعَمَلِ، فَيَكُونُ عَلَى أَمْرِهِ وَرَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكًَا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ، وَالصَّلَاحُ فِيمَا فَعَلَهُ؛ فَعَسَى أَنْ يَجُوزَ فِي حَكْمِهِ لِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَنْبُوهُ مِنَ غُرْمِهِ إِنْ صَحَّ لَهُ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَرَاهُ الْعُدُولُ فِي مَقْدَارِهِ، فَإِنْ زَادَ عَمَّا يَدَّعِيهِ، فَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ الَّذِي لَهُ، فَيَرُدُّ إِلَيْهِ. **وفي قول آخر** مَا دَلَّ فِي مِثْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بَعْدَ الْحِجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَلِهِ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أنّ الذي بينه وبين المسجد مالٌ وفسلٌ فيه فسلاً بغير مشورة الوكيل؛ أنّه لا شيء له على المسجد، وإن أراد قلع الفسل الذي فسله فيه، جاز للوكيل التّغاضي عنه إذا صحّ أنّه هو فسّله، وإن اصطح لعلّه هو والوكيل أن يعوضه عنه؛ لئلا يقلعه، جاز له، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ له على قولٍ أن يُخرج من المال ما قد فسّله على هذا فيه، أو كان في أصله له، ويجوز إن كان الصّلاح في تركه على حاله أن يكون له من القيمة والعناء والغرامة مقدار ما ينوبه في ماله، إلّا أن يرضى بما دونه في موضع جوازه منه، وإلّا فلا يبخس من حقّه شيئاً؛ لأن من هذين ما شاءه في رأي من قاله. وعلى قول آخر فليس له أن يُخرجه بل تكون له قيمته يوم الفسل، وما عناه /٣٧٥/ أو غرمه فيه إلّا مقدار ما له؛ فإنّه فيما عندي عليه لازم له في العدل، وإنّ لهم جميعاً في أصله لم يجوز له لما به من المصلحة أن يُزيله بعد فسله، كلاً بل يرجع إلى ما له [في العناء والغرم] <sup>(١)</sup> من حقّ إن صحّ أو جاز في الواسع من الاطمئنانة دون الحكم، وإلّا فالمرجع في مقداره إلى ما يراه العُدول من أهل المعرفة به لا في القيمة، فإنّه في هذا الموضع لا قيمة له، إلّا أن يكون على غير ما في المال لكلٍ منهما؛ لأجل ما يكون من المراددة بينهما. والقول بأنّه لمّا أنّ ترك المشورة لوكيله، صار في فعله كأنّه في منزلة من قد تطوّع به، فلا شيء له؛ لا أبعده من الصّواب في الرّأي على حال؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على عدم عدله، وإن كان لغير ما أجازته في زمانه؛ فهو من حدثه، ولا بدّ له من زواله، ولا من إصلاح مكانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

**مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد:** وفي وكيل المسجد إذا مات في هذا القيظ، وكان مدفوعاً له بعشر غلة مال المسجد، هل يجب له العشر من غلة مال المسجد أم لا؟

**الجواب:** له بالحساب وعليه بالحساب، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنَّ الأمر قد جاء من قِبَل الله لا من جهة نفسه، فلم ٣٧٦/ يَصَحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

**مسألة من الأثر:** وفي وكيل المسجد إذا لم أُطَّلَع عليه يفعل المعصية، وعليّ للمسجد دراهم، أيجوز لي أن أُسَلِّم له<sup>(١)</sup> دراهم المسجد أم لا؟

**الجواب:** إذا كان ثقةً، جاز لك أن تُسَلِّم له<sup>(٢)</sup> دراهم المسجد، وإن كان غير ثقةٍ؛ فلا يجوز، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا وهو كذلك لا غيره، يجوز أن يصحَّ فيه إلا أن يكون من أهل الأمانة، فقد مضى من القول ما دلَّ على ما جاز فيه من رأيي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح:** وفيمن عليه لمسجد دراهم، [ولم يقع]<sup>(٣)</sup> منه وفاءً، هل لوكيل المسجد أن يرفع عليه عند أحد من الجبابرة، وتنقص الدرهم؛ إذ الجبَّار لا ينتصف إلا بأخذ شيء، أو تترك بحالها عند الدين، زُيِّمًا مات أو تلف حقُّ المسجد؟

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

**الجواب:** لا يجوز أن يُعطيه من مال المسجد، وحقّ المسجد على من باع بالتأخير، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أنّ الحقّ في لزومه على من باع بالتأخير لا<sup>(١)</sup> لما أجاز له في يومه، وله أن يرفع على من عليه إلى من به يُتوصّل من الجبارة إلى أخذه بما لزمه على يديه، لغير عُذر من تسليمه إليه، فلم يقدر بما دونه /٣٧٧/ على إخراجه إن أمنه من أن يجوز عليه، وإلاّ فالاختلاف في جوازه له، فإن كان لا يعنيه إلاّ يجعل، جاز على رأيي في نظر الصّلاح أن يجعل له أجرا من ذلك على استخراجها، فإن قدر من بعد أن يرجع به على من باعه كذلك، فهو أهل لغرمه؛ لأنّه في ضمانه لازم له في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد:** وأمّا وكيل المسجد إذا أعطى لمن يعمل للمسجد خصيرا أو غيره، ومات من أعطاه، أيلزم<sup>(٢)</sup> المعطي أم لا؟

**الجواب:** إذا أعطى مال المسجد فقيرا أو غنيا بلا بيّنة، وتلف مال المسجد؛ يلزمه ذلك، والله أعلم. وكذلك إذا أعطى النجار<sup>(٣)</sup> فكذلك.

**قال غيره:** الله أعلم، والذي يلزمه معي في هذا أنّه في ضمانه، فيلزمه إن تلف على حال، وإن كان عن بيّنة تقوم به، [إلاّ أنّه]<sup>(٤)</sup> قد أعطاه ما لم يستوجبه

(١) ق، ث: إلاّ.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يلزم.

(٣) ق، ث: النجار.

(٤) ق، ث: عليه؛ لأنّه.

بعد، فيجوز على رأي أن يكون فيما لذلك من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من الأثر:** عن وكيل المسجد إذا زال من وكالته، وجاء وكيل آخر، وللمسجد ديون على الناس، فسأل الوكيل الثاني أصحاب الديون، فقالوا: إنهم سلّموا ما عليهم للوكيل الأول، فاعترف الوكيل أنه قبض منهم، ونفذه في صلاح المسجد، /٣٧٨/ أيقبل قول الوكيل بالقبض ويرؤون مما عليهم؟

**الجواب** - والله الهادي للحق والصواب - : إن قوله مقبول، ويرؤون مما عليهم. **قال غيره:** صحيح إن كان في منزلة من يجوز لهم في ماله أن يؤدّوه إليه، وإلا فالحق على حاله، إلا أن يصحّ كون زواله؛ لما به من وجه يرؤون من لزومه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: وجدتها في رقعة:** إن وكيل المسجد أو ما أشبهه من الوكلاء إذا وقف عن الوكالة لعذر أو عزل عنها، أو مات قبل انقضاء ما جعل له من الأجر عليه، فله بالحساب مما مضى من الأشهر والأيام، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وإن وقف من ذات نفسه من غير عذر؛ فلا شيء له، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، ولا نعلم سنة تذهب عناءه وحقه إذا وقف لعذر، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أنّ العمل في نفسه من المجهول، فيجوز في موضع لغير ما به يُعذر في حاله بعد الدخول لأن يختلف في مقدار، هل يصحّ ثبوته له في ماله وإن لم يصرّح به ثم في القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد:** عن وكيل المسجد إذا كان يبيع دهنًا أو غيره، واحتاج المسجد لشراء دهن أو غيره مما يبيعه، أيجوز للجماعة أن

يشتروا ذلك من الوكيل أم لا؟ **قال:** إن كان في البلد /٣٧٩/ حاكم، فيشتري له الحاكم من عنده أولى، فإن عُدَّ الحاكم؛ فالعمار، فإن عُدَّ العمار؛ فجماعة المسلمين.

**قال غيره:** ما أحسن معنى ما دلَّ عليه! وإن جاز غيره، فإنَّ هذا أولى به من وجهٍ يجوز أن يصحَّ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وإذا كان عند وكيل المسجد متاع، مثل: تمر أو غيره، وأراد أن يبيع شيئاً من ذلك شيئاً للمسجد الذي هو وكيله لعدم ذلك عند غيره، أو لشيء من الأسباب على نظر الصَّلاح لفطرة المسجد، فجاء إلى الحاكم يطلب منه أن يأمر أحداً أن يشتري منه ذلك للمسجد، أيجوز للحاكم أن يأمر أحداً من غير إقامة صحَّة من وكيل المسجد أن مثل ذلك الشيء يُشتري من مال المسجد، أو أنه من سنن المسجد أم لا، وهل [تجري النسخة السُّنَّة] (١) في مثل هذا، وقول الوكيل إذا كان ثقة أو الاطمئنانة أم لا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إذا أقرَّ الوكيل أنَّ عنده دراهم للتَّوَع الذي يُشير له بها من عنده؛ لم يضق على الحاكم أن يُقيم له وكيلًا يشتري بالدرهم التي أقرَّ بها لذلك من عنده مِنَ الأمتعه؛ لأنَّ إقراره على ما في يده جائز. وأمَّا أن يُقيم له وكيلًا من عنده، ويوفيه الوكيل من مال المسجد الذي لا يعلم سنَّته إلا بقول الوكيل؛ فهذا عندي في الحكم غيرُ جائز، إلَّا أن يكون على الاطمئنانة إذا كان

(١) ق، ت: تجري النسخة.

/٣٨٠/ الوكيل ثقة، وكذلك النَّسْحُ [يكونُ بقوله] <sup>(١)</sup> إلاَّ على الاطمئنانة، وليس يقع بِهَا معنى حكم، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيحٌ كُلُّهُ، ليس فيه ما يدلُّ بعدلٍ، فيجوز أن يردَّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا كان غيرَ ثقةٍ وقائمٍ بأمورِ المسجد، ويُجري له سنَّته من الفطور والهجور وغيره من مال، وشهرةً ذلك قائمة، أيجوز لمن يلي مال المسجد من بعده أن يُجري هذه السنن لهذا المسجد من مال المسجد كما كان يجريه الوكيلُ الأوَّل، أم لا يجوز إلا بالصَّحة العادلة، أم يجوز في الاطمئنانة ولا يجوز في الحكم، أم قوله مقبول وفعله فيه سواء، ولا يقتفى في مثل هذا على حال؟

**الجواب:** إنّما السنن في المساجد وغيرها تؤخذ من الثقات؛ لأنهم قدوة، وغير الثقات ليسوا بقدوة، فإن كان مع خبر غير الثقة اطمئنانة لا ريب فيها، فالاطمئنانة لها أصلٌ في الدين، والمتمسك بها متمسك بأصل قويٍّ، وإنَّما سمعت: يُقبل قولُ الوكيل غير الثقة إذا أقرَّ بما في يده، مثل أن يقول: هذه النَّخلة للهجور، وهذه للعمار وما أشبه ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل: إنّ السنن فيما يكون من نحو هذا أنّها لا تؤخذ إلاَّ من أهل الثقة والأمانة، فيجوز [في الواسع] <sup>(٢)</sup> بالواحد، /٣٨١/ وفي الحكم بالبيّنة على أظهر ما فيها. فأما من عداهم، فلا يجوز أن يُؤخذ بقوله على حال،

(١) ق، ث: لا يكون إلاَّ بقوله.

(٢) زيادة من ق، ث.

إلا أن يكون معه ما أجازته من الاطمئنانة، وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا تعدّر على وكيل المسجد، أو وصّى هالك شيئاً من ثمن ما باعاه من غلّة المسجد، أو من مال من وصى عليه عند أحد من الناس بشيء من الأسباب، فسلمه الوكيل للمسجد، أو الوصي للورثة من مال نفسه، ثمّ حصل له ذلك من الذي له عليه، يجوز له قبضه مكان ما سلمه أو لا، أحضر نيّة عند التسليم أنّه ليأخذ أو لم يحضر، وإن لم يجز له ذلك لمن يرجع، للمسجد أو للورثة أم إلى الذي عليه من قبل؟

**الجواب** فيما عندي: إذا كان سلّم ذلك من قبل الضّمان الذي عليه للمسجد، أو من مال الهالك، ولم يُسلّمه تطوعاً، ثمّ ارتدّ عليه الذي ضمنه، فعندي أنّه هو له؛ لأنّه قد سلّمه، وإن كان سلّم ذلك تطوعاً عن الذي عليه الدّين؛ لم يكن له عليه رجوع. وأمّا إن سلّم ذلك للمسجد تطوعاً، ولم ينو قضاءً عن صاحب الدّين، ثمّ أوفى الذي عليه؛ ففواؤه للمسجد، أو للورثة، وليس للمعطي أخذ ذلك إن كان قد دفع ماله للمسجد، وإن كان للورثة، فأحرزوه عليه؛ فليس له رجعة عليهم، فانظر مسألتك من أن تخرج من الذي ذكرته لك، والله أعلم.

**قال غيره:** /٣٨٢/ حسنٌ معنى ما قاله في هذا كلّه؛ إذ ليس فيه إلاّ وقد ظهر عدله، إلاّ أنّه يُعجبي في موضع أن يأخذ ما ارتدّ إليه بدلاً ممّا سلّمه، على غير التطوع فيه، أن يردّه إلى من هو له في أصله، فيرجع إلى عين ما بذله من ماله عرماً إن قدر عليه، وإلاّ فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومنه: وفي رجلٍ وقعَ عنده شيءٌ من غلّة مال المسجد، وللمسجد وكيل غير ثقة؛ أعلى هذا الرجل من قبل حصّة الوكيل؛ لأن الوكيل له العُشر، أم عليه أن يدفع للوكيل حصّته، ويحبس حصّة المسجد، أم يحبس الجميع، ولا بأس عليه بذلك؟

**الجواب** - والله الموفق للصواب -: إذا صحّ عنده للوكيل في هذه الدرّاهم حقٌّ؛ فيعطيه حقّه، والله أعلم.

ورفع لي محمد بن عباد عن الشيخ رحمه الله أنّه كان يأخذ الدرّاهم، ولا يسأل عن عُشر الوكيل إذا كان الوكلاء غير ثقات، فانظر في ذلك وتدبّره، والله الموفق للصواب.

**قال غيره:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الحال أنّ في جوابه ما يدلّ على منعٍ ولا إجازة<sup>(١)</sup> في شيءٍ من جملة ما في السؤال، إلّا ما رواه عمّن رفع له عن الشيخ، فإنّه دالّ بالمعنى على أنّه لم يجعل لغير الثقة حقّاً في هذا المال، وإنّه<sup>(٢)</sup> فيما عندي إن صحّ ما أراه، فحسنٌ من فعله؛ لأنّ وكالته لعدم جوازها غير ثابتة، فصار على هذا كآته في منزلة المحتسب في ٣٨٣/ قيامه، فلا شيء له إلّا أن يكون مأمونا، فعسى أن يجوز لأن يُختلف في ثبوتها له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومنه: وسألته عن المحتسب في مال المسجد، أيلزمه ما يلزم الوكيل أم

لا؟

(١) ق، ث: إباحة.

(٢) زيادة من ق، ث.

**الجواب** - وبالله التوفيق-: أمّا الحاكم فجائز له ذلك عندي، وأمّا غير الحاكم فيعجبني أن يكون بمشورة الحاكم أو جماعة المسلمين، وإن كان للمسجد عمّار، فبرأي عمّاره إن لم يجد حاكماً، وإن وجد أيضاً؛ فجائز برأي العمّار، على ما سمعته من بعض الآثار، والله أعلم، وبالله التوفيق.

**قال غيره:** نعم، يجوز إن كان حاكماً، وإلا فلا بدّ فيه من أن يكون عن رأي الحاكم إن قدر عليه؛ لأن أمره إليه. **وعلى قول آخر** فيجوز مع وجود الحاكم أن يكون عن رأي أهل الثقة من عماره، فإن أعدمهم؛ فجماعة المسلمين إن قدر عليهم، وإلا جاز له أن يُقيمه إن كان في منزلة من يصلح لما أَراد به. وأمّا عند وجوده لمن أولى منه، فلا يصحّ إلا أن يُتمّه له من يليه من هؤلاء في إجماع أو على رأي، فيجوز لأن يكون في ثبوته لأهله على ما له من حُكم في عدله؛ لأنه في تصوّره فرع لأصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى: وفي وكيل المسجد إذا دفع /٣٨٤/ له على الوكالة من مال المسجد العشر أقلّ أو أكثر، وأطنى الوكيل مال المسجد على أناس بالتقد، وطلبوه أن يُمهّل عليهم إلى حدّ ما يوفونه، أو يكتبون له حقوق المسجد بخطّ من يجوز خطّه، فاستحى منهم، وأراد هو أن يتعجّل في نصيبه وهو العشر؛ لحاجته لذلك، ويأخذ من أحدهم إذا أعطاه، أو يأخذ هو من مال المسجد، ويكون الباقي للمسجد أم لا يجوز له ذلك.

**الجواب:** إنّه لا يستحقّ الأجرة إلاّ بعد إتمام العمل، فإن أخذ أجرته وتعجّلها، ثمّ استوفى للمسجد حقه، وأتمّ ما عليه من بعد؛ فأرجو أن لا يضيق

عليه ذلك. وأما<sup>(١)</sup> إن تغادر من مال المسجد شيئاً؛ فلا أحبُّ له أن يأخذ أجرته [...] <sup>(٢)</sup> قبل تمام العمل، والله أعلم.

**قال غيره: ولعله أبو نيهان: صحيح أنه لا يستحق ما قد فُرض له إلا من بعد أن يتم عمله، وفي هذا ما دلّ على أنه ليس له أن يتعجله مما يُعطى<sup>(٣)</sup> من هذا الطناء، ولا من غيره من ماله، فإن فعله؛ فالرُّدُّ لِمَا أخذه أن أدركه، ولا بدَّ إلا مقدار ما له فيما أعطيه فاستوفاه، فإنه ممَّا يُختلف على هذا في جوازه له، إلا ما عداه ممَّا لم يستوفه نقداً، وليس له فيه حقٌّ، فإنه لا يجوز له إلا رُدُّه ما أمكنه يوماً، وإلا فبدله غُرماً، فإن سلّم الثمن كله إليه، وأتم العمل الذي / ٣٨٥ / به يستوجب الأجرة؛ جاز له أن يأخذ ما في يديه، إلا أن يكون ممَّا لا شركة له فيه من المال، فإنه يُشبهه أن يلحقه معنى ما في البدال، وما أتلفه فلم يُؤدّه حتى حضر حقه؛ فعسى أن لا يمنع من أن يجعل ما له بالذي عليه، إلا على قول من لا يميز المقاصصة على حال، والله أعلم، فينظر في هذا، بل في جميع ما في الباب من قول في فصل، ثم لا يؤخذ من جميعه إلا ما كان به من الصواب؛ لظهور ما به من عدل، والله الموفق لما فيه رضاه، والسلام على من أتبع الهدى.**

**مسألة: لعلها عن الصُّبْحِي: وسألته عن الوكيل الذي يُقيمهُ الإمامُ أو الجماعة قائماً لإصلاح شيءٍ من الوقف، هل له جعلٌ على ذلك؟ قال: هكذا عندي، إذا ما اختار ذلك على ما عند الله.**

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) ق، ث: يُعطاه.

**قلت له:** وهل يحلّ له أن يأخذ فوق أجر مثله، وهل يجوز لمن جعله وكيلا أن يجعل له أجر ما يستحقّه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وأخاف عليهم جميعا، وعليه العدل في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية، والله أعلم.

**مسألة لغيره:** ووكيل المسجد إذا باع صرما من مال المسجد الجائز بيعه، هل للوكيل من ثمن الصرم بقدر ما له من غلّة مال المسجد، كان الصرم بالغا للفلسل أو غير بالغ؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ /٣٨٦/ قول: من الغلّة. وقول: من الأصول، ولعلّ أكثر القول: إنّه من الغلّة، والله أعلم.

## الباب الرابع والعشرون في الوكيل هل له أن يستوفي اللاريات عن

### الدراهم للمسجد، وفي انقلاب الصِّرف

من جواب الشيخ مسعود بن رمضان: وفيمن عليه دراهم للمسجد، وأراد أن يُوفيه، والاريات فيهنّ خلاص، وفيهنّ غير الخلاص يتجاوزونهن، أيجوز أن يوفي المسجد من هذه الدراهم التي غير الخلاص، والناس يتجاوزونهنّ من عند بعضهم بعض، أم لا يجوز إلاّ الخلاص؟

الجواب: إذا كانت الدراهم جائزة في معاملة الناس وأهل البلد، وهي غير صفر، فلا يضيق ذلك؛ لأن معاملات الناس على ما ذكرت.

قال غيره: صحيح؛ إذ ليس المراد إلاّ أن تجوز في المعاملة بين الناس في البلاد من غير وكس، فلا تُردّ لما بها من الفساد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ اللهُ: وفي وكيل المسجد، هل يجوز له أن يستوفي للمسجد ماله حساب العباسية عن ثمان شاخت، إذا كانت مُعاملة أهل البلد كذلك، ولو تشاهر عنده أنّ العباسية لا توازن ثمان شاخت، أم لا يستوفي إلاّ الاريات فقط؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق ذلك عندي /٣٨٧/ على الوكيل إذا استوفى للمسجد على مُعاملة البلد، والله أعلم.

قال غيره: حسن.

مسألة: ومنه: وأفتاني أنّ وكيل المسجد لا يستوفي الاريات للمسجد إلاّ بوزن، ولو استوفى النَّاسُ من بعضهم بعض بغير وزن.

**قال غيره:** نعم، إلا أن تكون في زمان تجوز فيه بين الناس بغير وزن، فلا تُرد لما بها يظهر من نقصان؛ فعسى أن يجوز له، وإلا فلا بد من وزنها؛ لأنه يحتمل في كل واحدة منها أن تكون ناقصة، فلا يدري ما هي به إلا بميزان، فإن أخذها له في هذه الموضع بغيره، فصَحَّ في نقصها ما بها من وكس، لا جواز لها<sup>(١)</sup> معه في المعاملة إلا أن يكون بدون ما استوفاهما، إن لم يبلغ بها إلى بطلان، فالرَدُّ لها إلى من هي له، ليأخذ منه بدلها إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالأداء لما يلزمه من ضمان لما يضيع على المسجد من أجله، في بعض الشَّيء أو كله، وإن تصوَّر كماله في نفسه يوم أخذه وهما، فليس على حال، وإن أوتي في ذاته عقلا وفهما إلا مجرد ما به من تخمين، فأنتي يجوز معه أن يكون منه على يقين، إنِّي لا أعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا استوفى مالا للمسجد من اللاريات بغير وزن، في الزمان الذي الناس يستوفون من /٣٨٨/ بعضهم بعض بغير وزن، أبيضن أم لا، أرايت إن كان للمسجد لاريات أقرَّ له بها هالك، والهالك مُخْلَف أيتاما، وأراد الوصي أن يُؤَيِّ وكيل المسجد ما أقرَّ به الهالك، أو يُؤَيِّيه بوزن أم لا، وإن أوفاه بوزن ونقصت اللاريات، أيبثب النَّقصان على الأيتام، أم كيف ذلك للوصي والوكيل؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: أمَّا ضمانُ الوكيل إذا استوفى للمسجد بغير وزن، فعندي أنَّه إذا كان النَّاس إذا علموا بنقصان اللاربية لم يقبلوها، وإمَّا يقبلوها بغير وزن؛ لظنهم فيها أنَّها وافية، فعندي أنَّه إذا استوفى الوكيل بغير وزن على هذه

(١) زيادة من ق، ث.

الصِّفَّة، ووقع استيفاءؤه في دراهم ناقصة عن نقد البلد، ولم يعرف صاحبها ليردّها عليه؛ فهو ضامنٌ لنقصان الدرّاهم عندي، إذا صار نقصان اللارّية بحدّ ما لا يجوز عند النَّاس إذا علموا بِنقصانها، وأمّا إقرار الهالك، فينفذ ما أقرّ به على نقد البلد التي أقرّ فيها، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، وإن عرفه فامتنع عن قبولها، ولم يقدر عليه أن يأخذها؛ فهي على ما به في هذا الموضع من الضّمان، وإن كانت في يوم تجوز فيه بين النَّاس بغير وزن، فلا تردّ في المعاملة لما يظهر من نحو ما بها في مقداره من ٣٨٩/ التّقصان، فلا شيء عليه إن صحّ ما أراه على هذا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا استوفى للمسجد الذي هو وكيله لاريتيّ فضّة، أو لارية من غالّة ماله، وعند المسجد من غلّة ماله من غير اللارية والاريتين المذكورتين شاخّ وفلوس نحاس<sup>(١)</sup>، أيّجوز للوكيل أن يأخذ سهمه من الاريتين أو اللارية من غيرهما، من غير الشّاخّ والفلوس التي هي من عند المسجد من قبل؛ لئلاّ يكسر اللارية، إذا كان في ذلك الوقت لا يأخذون اللارية صرفاً، أم لا يجوز له ذلك، ويأخذ إلاّ من اللارية ولو كسرهما بالصّرف، وإن كان لا يجوز ذلك وفعل أحدٌ من ذلك، ما يلزمه في الماضي؟

**الجواب:** لا يضيّق عندي على الوكيل ما وصفت إذا كانت الغلّة من جنس واحد، ولا يحتاج أن يكسر الاريتين الحادثتين إذا أخذ من حرّ جنسها من المتقدّم من الغلّة، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

**قال غيره:** نعم، يجوز؛ لما به من صلاحٍ للمسجد، وإن لم <sup>(١)</sup> يكونا لنوع <sup>(٢)</sup> واحد، إلا أنه لعدم ما له في المتقدمة من شركة مُوجبة فيها كهذه للقسمة، كأنه يُشبهه أن يكون من البدال؛ لأنَّ ما له من الحقيِّ في غيرها من ماله، فيجوز لأن يلحقه في موضع كون ظهور صلاحه معنى ما به من قول بالمنع. وقول بالإجازة /٣٩٠/ في غير الحكم، فإنه لا يجوز فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدّاد:** وما تقول في رجل عليه لمسجد ألف دينار هُرُموزي قبل هذه المعاملة، واليوم أراد أن يقضيها <sup>(٣)</sup>، كيف القضاء يكون بمعاملة الأولى أو اليوم؟

**الجواب:** بمعاملة اليوم، والله أعلم.

**قال أبو نيهان:** نعم، إن عجز عن التي عليه، جاز له في صرفها من مُعاملة يومه أن يكون بدلا منها، وإلا فاللازمة مع القدرة عليها هي التي تلزمه أن يُؤدِّبها إليه، إلا أن يظهر الصّلاخ في غيرها، فيجوز. وأمّا أن يكون في نقص عن حقه؛ فغير جائز، أو في زيادة عنه، فليس بلازم، فإن تطوَّع به؛ فله أجره من ربه، إن كان من أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**[مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: وفي وكيل المسجد، أيجوز له**

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: نوع.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يقبضها.

أن يستوفي اللاريات الفضة للمسجد بغير وزن، في<sup>(١)</sup> الزمان الذي فيه الناس يستوفون بغير وزن، وإن فعل، أيضمن أم لا، أ رأيت إن كان على هالك حق لمسجد ومخلف أيتاما، أيجوز للوصي أن يوفي المسجد، ويأخذ التقصان من مال الأيتام؟

**الجواب في كل هذا:** إن المقتضي للمسجد وغيره يقتضي بصرف يوم ٣٩١/ القضاء، إذا لم يكن شرط في القضاء بصرف نقد معلوم، وإن كان شرط القضاء بصرف نقد معلوم؛ فيثبت من ذلك الصّرف، إلا أن يكون ذلك الصّرف غير موجود حين القضاء، أو يكون مطروحا لا يتعامل الناس به، فيكون القضاء بما يجوز به القضاء يوم القضاء، بقيمة ذلك الصّرف المشروط. وإذا لم يكن شرط؛ فعلى القاضي أن يقضي المقتضي بصرف يوم القضاء كما يتعامل الناس، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، لا شك أن الله من خلقه في هذا وغيره أعلم، وما أتاه في هذا الموضوع من جوابه، فكأني في هذا الحال لا أراه مطابقا لما في السؤال؛ لأنه في استيفائه للمسجد ما عليه في التقد أهل زمانه من اللاريات الفضة، إلا أنه بغير وزن، أيكون على ما<sup>(٢)</sup> في ضمانه ما ظهر به بعد يوم من نقصانه؟ والقول فيه: إن كان مما يرد في المعاملة فلا يقبل من أجله أو لا، إلا أن يكون في وكس عن أصله، فالضمان لازم له في بعضه أو في كله، إلا أن يعرفه من هو، فيرده

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مسألة: وفي وكيل المسجد ..... بغير وزن؟ ومن جواب الشيخ

خميس بن سعيد: وزن في.

(٢) ق، ث: هذا.

عليه، وإن جاز كما استوفاه أو كان لا يجوز بغير وزن، وإن صح ما به من نقص، فلا يبطل، ولا ينقص عما أخذه؛ فلا بأس. وإن كان له حق على هالك أَقَرَّ<sup>(١)</sup> له به فصح، فالوصي يُخرجه من ماله على ما في بلده التي أَقَرَّ فيها، لا زائدًا ٣٩٢/ ولا ناقصًا، إلا أن يجده بما يخالفه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان:** في المسجد الجامع أو غيره، يكون له في بلدٍ شيءٌ من الأصول، أَعلى أهلها أن يقوموا لها أحدًا، فلا يتركوه في حالٍ مع القدرة حتى يضيع، أو ما يكون له من غلّة أم لا، وماذا لأهل العلم من القول؟ قال: ففي الأثر من قولهم ما دلّ في الجامع على لزومه عموماً لمن أمكنه من أهل البلد، فقد ر عليه في يومه.

**وفي غيره:** على أهل القرية إلا من خص<sup>(٢)</sup> بدليل أخرجه من عمومه، فيما عندي في هذا وذاك.

**قلت له:** فإن كان له من يعمره بالصلاة في الجماعة؟ قال: قد قيل في هذا الموضوع: إنّه يكون على عماره، فإن عُدّموا، فهو على أهل قريته، وإن لم يكونوا بجواره.

**قلت له:** فإن كان له في قريته عمار، إلا أنهم في عجز أن يقوموا له بماله، أيكون على من يلزمه من أهل محلّته؟ قال: نعم؛ لأنّه إنّما يلزمهم إن قدروا، فإن

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أوقر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حضر.

عَجَزُوا عن القيام به عُذروا، فرجع الأمر فيه إلى كلِّ من يلزمه من أهلها في الأصل.

**قلت له:** وما خرج عن القرية إلى ما حولها، فدنا منها، فالتقوا فيه كذلك؟  
**قال:** هكذا /٣٩٣/ معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان بين قري مُتفرقة، وليس له من يعمره؟ **قال:** فعسى أن يكون على من هو الأدنى منها، فإنه فيما عندي به أولى.

**قلت له:** فهلاً في أوّل المقال ما دلّ في مخصوص من أهل البلد أو القرية على أنّه لا يلزمه لأن<sup>(١)</sup> يقوم بما له من المال؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد يكون لعلّة لازمة أو قابلة للتّزوال، أو يجوز [إلا أن يصحّ]<sup>(٢)</sup>، وليس على المرأة ولا العاجز في الحال، ولا العبد والصّبي، ومن لا عقل له من الرّجال من لزومه شيء؛ لأنّهم وإن كانوا من جملة الإسلام، فغير مُخاطبين في أموالها بشيء من القيام.

**قلت له:** فالمشرك كهؤلاء، لا يكون عليه؟ **قال:** نعم، إن صح ما أراه فيه.

**قلت له:** فإنّ في هذا ما دلّ من له أدنى معرفة على أنّه لا يلزم من أهل البلد، في الجامع أو القرية في غيره، أو من عماره، إلاّ كلّ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ ذكرٍ مُقَرَّرٍ حاضرٍ، فيعمّ في خصوصه من بها يكون على هذه الصّفة؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في إخراج أولئك ما أفاد إبتعاد هؤلاء، إلاّ أنّه على الكفاية؛ إذ لا أجد في العدل إلاّ ما يدلّ في قيام البعض على أنّه مُجَز عن الكلّ، إن كان من أهل التّقة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ق، ث: أن لا يصحّ.

والعدالة. وفي قول آخر: أو مَنْ دونه من ذوي الأمانة، /٣٩٤/ وإلا فلا يُجزئهم على حال مع تجرّده من هذه الحالة.

**قلت له:** فالقائم به في موضع وجوبه عليه أو جوازه له، ما القول فيه؟ **قال:** فإن كان عن أمر الحاكم وإقامته له، أو من الجماعة؛ فهو الوكيل في اسمه. وإن كان عن رأي نفسه؛ فهو المحتسب على حال<sup>(١)</sup>، وله من ربه في كلٍّ من الأمرين ما نواه به، ولن يجوز أن يصحّ إلا هذا في حكمه.

**قلت له:** فهل أجره<sup>(٢)</sup> في ماله على قيامه فيه بما يحتاج إليه في حاله؟ **قال:** نعم، إلا أنّها في الوكالة لا غيرها من الاحتساب في قيامه؛ لأنّه من التّطوُّع، فلا شيء له فيه إلاّ من الله، إن سلم من أنواع الضّلالة.

**قلت له:** فالمرأة المالكة لأمرها، أو مع الرّضى من زوجها، أو المأذون له من العبيد ثابتة له وكالتّهما، وجائزة في الحكم حسبتهما؟ **قال:** هكذا معي في هذا، إن كانا أهلاً لما له قد جعلاً، أو فيه عن رأيهما دخلاً؛ لعدم ما يمنع على هذا من جوازه لهما.

**قلت له:** فهل يجوز لجماعته التّقات في ظاهر أمرهم أن يقيموا له وكيلا دون أمر الحاكم لهم، حالة وجوده لهم، كثيرا كانوا أو قليلا؟ **قال:** نعم، على قول. وقيل بالمنع من جوازه، إلاّ أن يكون عن رأيه، فإن امتنع عن الدّخول أو عُدموا، جاز لهم /٣٩٥/ على حال؛ لعدم ما يمنع هنالك من جواز ذلك.

(١) زيادة من ق، ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق، ث: أجر.

**قلت له:** فإن هم وگلوله [بغير أمره]<sup>(١)</sup>، أيسعه أن يتركهم وما فعلوه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنه من الواسع له، ما احتمل معه حقه، فإن رجاً أن تكون المصلحة في معارضتهم؛ جاز له، فانسأخ لعدله في النظر.

**قلت له:** فإن أقامه لعدم عُمّاره جماعة من المسلمين، جاز لأن يكون على هذا بما فيه، وإن لم يكونوا من داره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان له جماعة إلاّ أنّه ليس فيهم ثقة، هل لمن يقيمونه أنه يقبل الوكالة منهم، فيحلّ لهم أخذ ما في ماله على قيامه من أجر يفرضونه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما فيه لأهل العلم من قول بالإجازة، ولعلّه في غير الحكم إن عزّ من هو أولى منهم، فعدم في الحين من حاكم في عدله، أو عُمّارٍ ثقات، أو جماعة المسلمين، ما لم يتعدّوا في هذا الوكالة ففعل ما يكون في ظاهر أمره من أهل الثقة في الدين، فاعرفه؛ فإنّي لا أرى في الواسع إلاّ جوازه.

**قلت له:** فإن أمرهم أن يُقيموا له وكيلا فامتنعوا، جاز له أن يجبرهم؟ **قال:** هكذا معي في هذا، وهو كذلك، إلاّ أن يكون لهم عذر في ذلك.

**قلت له:** فإن اعتلوا بعدم وجودهم لمن يصلح من ثقة أو ما دونه من ٣٩٦/ أمين؟ **قال:** فهو من العذر لهم على حال في ظاهر الأمر؛ لأنّ من عدا هذين ليس لهم أن يأتمنوه على ما له من المال في حين.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بغيره.

**قلت له:** فَإِنْ وَجَدُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لَمَّا أَنْ طَلَبُوهُ، فَهَلْ مِنْ سَعَةِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ أَنْ يُجِبِرَهُ عَلَيْهِ؟ **قال:** نعم، إِنْ كَانَ فِي حَالِهِ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ بِمَالِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَصْلِحُ لِمَا أُرِيدُ مِنْهُ سِوَاهُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ مَا بِهِ يُعْذَرُ.

**قلت له:** فَإِنْ اعْتَلَّ بِالْعِجْزِ أَوْ مَا بِهِ مِنَ الْجَهْلِ، مَعَ عَدَمِهِ لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْوَجْهِ الْعَدْلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالْفَضْلِ؟ **قال:** فهذا مِنْ عُدْرِهِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ: مَا لَمْ يَصْحَحْ كَذْبُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ صَدَقَ، فَلَهُ، وَإِنْ كَذَبَ؛ فَعَلَيْهِ، وَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِأَمْرِهِ.

**قلت له:** فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ الْوَكَالَةَ لَا لِمَا بِهِ يُعْذَرُ، كَوْنِ ضِيَاعِهِ لَا مَحَالَةَ؟ **قال:** فأخشى أَنْ يَكُونَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِهِ فِي زَمَانِهِ عَلَى هَذَا فِي ضِمَانِهِ.

**قلت له:** فَإِنْ كَانُوا فِي جُمْلَةٍ، فَالْقَوْلُ فِيهِمْ إِنْ تَرَكَوهُ فِي مَوْضِعِ لَزُومِهِ لَهُمْ كَذَلِكَ؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فَإِنْ دَخَلَ فِي وَكَالَتِهِ عَلَى يَدَيْ مَنْ بِهِ يَصْحَحُ لَهُ فِي الْحُكْمِ، [فَيُؤْمَرُ مِنْ] <sup>(١)</sup> أَنْ لَا يَقِيمَهُ إِلَّا لِعَدَالَتِهِ [أَنْ يَكُونَ] <sup>(٢)</sup> فِي مَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّقَةِ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ مَنْ جَهَلَ أَمْرَهُ [فِي حَالِهِ] <sup>(٣)</sup>؟ **قال:** نعم، فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمَانَةٍ، أَوْ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، /٣٩٧/ وَهَلْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مَا جَازَ بَيْعُهُ مِنْ مَالِهِ، فَيَسْلَمُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فِي الْوَاسِعِ مِنَ الْإِطْمِئْنَانَةِ. وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ فِي عَدْلِ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى هَذَا فِي رَأْيِهِ مِنْ حُكْمِ الْأَمَانَةِ، حَتَّى يَصْحَحَ عَلَيْهِ مَعَهُ كَوْنُ الْحَيَاةِ.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فيؤمن.

(٢) ق، ت: أَيَكُون.

(٣) زيادة من ق، ت.

**قلت له:** فإن أقامه من هو الحجّة في مثله، نحو: إمام أو قاضٍ أو وال في فضله، أو ثقات من عمّاره، أو من جماعة المسلمين في موضع ما يكون لهم الأمر فيه على رأيٍ أو في إجماعٍ يُؤمنون؛ لما بهم من الثقة والبصيرة على عدل ما فيه من هذا يدخلون؟ **قال:** فأحرى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مرّ ما أغنى عن إعادته أخرى.

**قلت له:** وما حدّ هذه الجماعة الذين تجوز بهم الوكالة، وإلى كم هم في العدا؟ **قال:** فعسى في هذا أن يلحقه معنى ما في إقامة الحاكم، فيكون على ما في عقد الأمانة من قولٍ في رأي.

**قلت له:** فإن لم يوجد من يُقيمه فيه إلاّ واحدٌ من الجماعة، جاز به في موضع ما له أو عليه؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا؛ لعدم ما يمنع من جوازه ثم، إن صحّ ما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن وُكِّله سلطان الجور، أيصحّ به، فيجوز له أخذ ما قد جعله في ماله أجرة له؟ **قال:** قد قيل: إنّ له الولاية على هذا ونحوه في أيّامه، فيصحّ به لمن ولّاه عليه، ويجوز ما قد /٣٩٨/ فرضه له من عدل في الأجرة على قيامه. وقيل فيه: إنّّه كواحد من العامّة، وعلى قياده، فلا تقوم له به حجّة لفساده، ويكون في معنى من احتسب في ماله، فلا أجر له فيه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فالجماعة من العمّار، أو غيرهم من المسلمين في موضع وجوبه عليهم، أو جوازه لهم، أولى فيما عندك من هذا الجبّار؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن أقام له الجبّار وكيلاً ثقةً، والجماعة في زمان الظهور أو الكتمان آخر مثله فتعارضاً، من الأولى بالوكالة منهما على هذا، وما القول في حرامه

وحلّه؟ قال: فعسى في هذا كَلّه أن يجوز لأن يكون على ما في اليتامى من رأيٍ في مثله؛ لعدم ما بينهما من فرقٍ يصحّ، فيجوز لعدله.

قلت له: فإن أتمّه الجماعة ما قد أجازته له من هذا فولأه عليه، أيتّم أم لا؟ قال: نعم؛ لأنّه يكون في منزلة من أقاموه لذلك، [إن هم] <sup>(١)</sup> أثبتوه له فأتمّوه.

قلت له: فهل لهم من وجه في إتمامهم له من فعله؟ قال: نعم، إن كان في علمهم من أهله؛ لما قد ظهر لهم من عدله، أو لقيام الحجّة به، وإلا فلا أرى فيه إلا ما يمنع من جوازه لهم، لا غيره فأدّل عليه.

قلت له: فإن هم جهلوه، فليس لهم على حال أن يفعلوه؟ قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاّ / ٣٩٩ / جاز من بعد أن وكله أن يكون على قولٍ من أجازته به، بمنزلة الأمين في حقّ من جهله؟ قال: لا أرى جوازه، ولا أدري أنّ أحدا من الفقهاء أجازته؛ لعدم دليله؛ إذ لا يصحّ أن ينقله عمّا به يكون من المنازل مجرّد توكيله، اللهم إلا أن يكون معروفاً بأنّه لا يؤلى على مثل هذه في كثيره ولا في قليله إلا من كان من أهل الثّقة والأمانة، فعسى أن يجوز له في الواسع من الاطمئنانة، ما لم يصحّ عليه معه كون الخيانة، وإلاّ فهو على حاله فيما به يجوز له في ماله، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا ونحوه من أمثاله.

قلت له: فإن عرفه بالثّقة لخيره، جاز له به ما لا يجوز بغيره؟ قال: هكذا معي في ذلك.

(١) ق: أتم.

**قلت له:** فالوكالة منه له وحده دون الجماعة ثابتة فيما نُحِبُّه من الرأي فتختاره، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه لَمَّا أن وضعها على حال في محلِّها؛ إذ لا قول في الثقة إلاَّ أَنَّهُ في قدرته من أهلها، أعجبي أن تكون ثابتة لعدلها، أوليس هي من فعله حقٌّ؟ بلى والله، فكيف يمنع من جوازه، ولا شكَّ في العدل أَنَّهُ حجَّة بنفسه؟ فأحقُّ ما به في هذا الموضوع أن لا يرد عليه؛ لباطل ما هو فيه.

**قلت له:** فإن كان غير ثقة ولا مأمون على ما قد جعله فيه من هذا، فولأه عليه؟ **قال:** قد أتى /٤٠٠/ ما ليس له؛ فبئس ما قد فعله، فأنتي يجوز أن يكون على هذا، وإن وُكِّله في منزلة الحجَّة عند من علمه أو جهله.

**قلت له:** فإن دخل في ماله، فقام به على ما جاز، وأنفذ ما لهُ من الغلَّة في صلاحه، على الوجه الَّذي ينبغي في حاله؟ **قال:** فلا لوم عليه ولا إثم، فلا ضمان ولا عُرم فيما بينه وبين ربِّه؛ لأنَّه قد فعل الحقَّ، فأنتي ما جاز في موضع لزومه أو جوازه. وأمَّا في الحكم فحتيَّ يصحَّ له ما به يبرأ من ضمانه.

**قلت له:** فهل يجوزُ لمن بدله من عُمَّاره أو غيرهم، على ما يحتاج إليه من صلاح في ماله أو في عماره؟ **قال:** نعم، قد قيل في هذا بالإجازة؛ لأنَّه من العدل، ولا أعلم أنَّ أحدًا يمنع من جوازه.

**قلت له:** وما كان في يده من شيءٍ، فأقرَّ به يوماً أَنَّهُ لكذا، من أنواع ما يكون في ماله، جاز أن يُقبل منه في موضع جواز إقراره في حاله؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أَنَّهُ يُختلف في هذا الرأى يمنع من جوازه، ما لم يصحَّ أَنَّهُ لغير ذلك.

**قلت له:** فهل لمن وَّكَّله أن يتَّبَع في ماله أثرٌ من كان قبله، فيجزّيه على ما قد فعله، عرفه على ما به أو جهله؟ **قال:** نعم، إن كان من الحقِّ، وإلَّا فغيره فلا جواز له على حال في نفس ولا مال.

**قلت له:** فإن أخبره بقوله: إنّ هذا منه لكذا، وهذا لكذا، جاز له قبوله أم لا؟ / ٤٠١ / **قال:** قد قيل بجوازه من الثقة في الاطمئنانة، لا في الحكم ولا من غيره، إلَّا أن يطمئنَّ إلى صدقه؛ لما له معه من الأمانة، فعسى أن لا يضيق في الجائز لمن نزل إليه، ما لم يصحَّ كذبُه في ذلك.

**قلت له:** فإن أعلمه غيرُ الوكيل، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن دلَّه أحدٌ على موضع نخلة أو شجرة، جاز له أن يفسله؟ **قال:** قد قيل في هذا: إنّه مما له، إلا لحجة حقّ تُعارضه، فتمنعه من جواز ذلك.

**قلت له:** وما أوصى أو أقرّ له به من شيء يصحّ معه، لزمه<sup>(١)</sup> أن يُجوزَه، فيقوم به كغيره من ماله؟ **قال:** نعم، إن قدر عليه، وإلَّا متى أمكنه إن عجز في حاله.

**قلت له:** وما لم يصحّ معه لحجة تقوم به، فلا يلزمه ذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا، إن صحّ ما فيه، والله أعلم.

**قلت له:** فإن كان القائمُ بأمره من الوكلاء أو غيرهم، ليس له ثقة ولا أمانة، ما القول في الشراء على يده من ماله لما جاز بيعه، بل في القعادة والطناء؟ **قال:**

(١) ق، ت: لزومه.

قد قيل بالمنع من هذا كله. وفي قول آخر: إلا أن يكون من جهة من له الأمر في جوره أو عدله. وقيل بجواز ما يكون على هذا بعدل سعره.

قلت له: فإن جاز على يديه، هل لمن أخذه في قول /٤٠٢/ من أجازته أن يُسلم إليه من هذا ما قد صار عليه؟ قال: قد قيل: إنه لا يجوز له، ولا أعلم أنه يختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن فعله، علم التحريم أو جهله؟ قال: فلا براءة له، إلا أن يصح معه أنه بلغ إلى محله على ما جاز في الدين أو الرأي لعدله، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله.

قلت له: فهل لمن يليه من ماله، أو يبيع بالمساومة ما جاز بيعه، أم لا بد لجوازه أن ينادى عليه؟ قال: إن في قول الفقهاء ما دل على جوازه بالسوم حال صلاحه، إلا أنه في الواسع من الجائز دون الحكم، فإنه لا يجوز فيه إلا بالنداء.

قلت له: فإن كان في نقد أو نسيئة، جاز له ولا شيء عليه أم لا؟ قال: قد قيل: إنه ليس له أن يبيعه بغير التقد، فإن فعله؛ فهو في ضمانه. وعلى قول آخر: فيجوز على ثقة، إلا أنه على قياد هذا الرأي، لا بد فيه لجوازه فيما عندي من الإشهاد على من يكون في حاله مليئا؛ لما في يده له من المال وفيه، فلا يُخشى على يديه من ذهابه ميتا ولا حيا، إن صح ما أراه، فجاز لأن يكون من السداد.

قلت له: فإن لم يرده أحد يوما إلا إلى مدة، هل له حالة خوفه عليه من الضياع أن /٤٠٣/ يبيعه على من أراه كذلك؟ قال: نعم، في الواسع له على ما يجوز، إن رجحا ما فيه له من صلاح، وإن تركه على هذا وما أصابه حتى يجد له من يزيده بالتقد، فلا لوم عليه؛ لعدم ما به من جناح.

**قلت له:** فإن كان على ما لا بدّ له معه من أن يضمّنه، ثمّ قبض من مشتريه ما باعه به بعد عُرمِ ثمنه؟ **قال:** فإن قدر على عين ما سلّمه، رجع إليه، وإلاّ جاز له في هذا أن يكون بدلا من ذلك، فإنّه لا ثوي عليه، إن صحّ ما أراه فيه.

**قلت له:** فإن نادى على ما يبيعه من ماله، أو ساوم عليه، فعرف مبلغ ماله من القيمة، هل له أن يأخذه لنفسه أم لا؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه مطلقا. وقيل بإجازته فيما يُكّال أو يُوزن، إلاّ أنّ أكثر ما فيه أنّه يأمر من يكيله له أو يزن.

**قلت له:** وما صارفه به من الدرّاهم والدنانير في موضع الحاجة من المسجد إلى المصارفة له بدرّاهمه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان وكيلاً لمسجدين، فاحتاج أن يُصارف بينهما في حين، ما الوجه في هذا؟ أفدني ما فيه من حقّ لمن رامه دليلا. **قال:** فإن قدر على من / ٤٠٤ / يصارفه لأحدهما من عُماره، فهو الذي به يؤمر، وإلاّ جاز له على يديّ مُحْتَسَب ثقة. **وقيل:** حتّى يكون بوكيل من الحاكم، وإن فعله وحده، فعسى في الواسع أن يجوز له.

**قلت له:** فإن كان على من ليس له ثقة ولا أمانة، فالقول في جوازه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** وما خرج عن حدّ ما يُوزن أو يُكّال، فأعطاه من يبيعه بالبداء؟ **قال:** قد قيل في مثله: إنّ له أن يأخذه من يُوكّله في الشراء. **وقيل:** حتّى تكون الواجبة على من لا يعرفه. **وقيل** بجوازه إن خفي على البائع أنّه له. **وقيل:** حتّى لا يعلم البائع والمشتري أنّه له. **وقيل:** إنّ له أن يأخذه بما بلغه من القيمة، ولما أشبهه، جاز لأن يُعطى ما في حكمه من قول في عدله.

**قلت له:** فإن باعه بنفسه على من يُريد، فنأدى عليه فيمن يزيد؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضوع: إنّه يُؤكّل أحدا يأمر من يُزايد له، حتّى لا يعلم هو أنه يشتري له.

**قلت له:** وما أراد شراءه للمسجد، أو لما له على ما جاز حال الحاجة منهما إليه، هل له أن يُباعه من عنده، كما يبيع لغيره أو بما له من ثمن في حاله؟ **قال:** قد قيل: إنّ في جوازه على ما يباع في الحال اختلافا من القول؛ /٤٠٥/ لرأيي فيما يُوزن أو يكال، ولعله في الحكم لا في الواسع من الجائز له فيه، فإنه لا يضيق عليه.

**قلت له:** فإن استوفى<sup>(١)</sup> من ثمن ما باعه له بالدرهم<sup>(٢)</sup> أو الدنانير ما لا يجوز بين الناس إلا أن يكون في نقص، ماذا عليه؟ **قال:** فهذا موضع القول بضمانه لما بطل من كُله، أو ما يكون من نُقصانه، إلا أن يرد على أهله، فيجوز في الحق أن يبقى على أصله.

**قلت له:** فإن كان يوم استيفائه له مما لا يُردُّ في البلاد؛ لما به في ظاهره من الجودة، ثمّ إنّه تبين ما في باطنه من الفساد؟ **قال:** فهو لربّه، فإن قدر على رده إليه، وإلا فلا شيء عليه.

**قلت له:** فإن كان ما به ظاهر، فتعمّده في علمه، ثمّ عجز عن رده، فالعزم لما ضاع من أجله لازم له في موضع الإشهاد لما دان بتحريمه، مع التوبة لدفع إثمه أم

(١) ق، ث: استوفاه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الدرهم.

لا؟ قال: نعم؛ لأنّه من ظلّمه، ولا أعلم أنّه يجوز إلّا هذا في حكمه، إلّا أن يكون من بعد التّوبة على رأي في عُمره.

قلت له: فإن جهله لعدم ما له من معرفة، فقبله على هذا، فالقول فيه كذلك؟ قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وإن كان في حاله من الجبابة في المعاملة، ثمّ ترك هذا النوع إلى غيره، فبطل أو نقص، أعليه / ٤٠٦ / شيء في ماله؟ قال: لا؛ لعدم ما يُوجبه في موضع جوازه له.

قلت له: فإن كان قد دفع له بجزء من غلّته، مثل: العُشر أو التّسع أو أقلّ أو أكثر أجرة له على القيام به وبماله، هل له أن يأخذ من ثمنها قبل أن يستوفي الكل؟ قال: قد قيل بالمنع له من هذا. وفي قول آخر ما دلّ على جواز أخذه لمقدار ماله فيما استوفاه، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: وما كان من صرمه الذي له في نخله، أو نبت في أرضه، فهو من الغلة في حكمه؟ قال: نعم، على قول. وقيل: إنّ من الأصول.

قلت له: فإن كان بجزء مُسمّى من ثمرته؟ قال: فله منها، والصّرم في الخارج عنها، فلا شيء له فيه في هذا الموضع على حال.

قلت له: فإن شرط له أنّ له زراعة أرضه، وما يبس من سعفه الذي يكون من نخله؟ قال: فلا أجد ما يمنع من حلّه، وإن كان فلا بدّ من جهله، فالثمرّة والغلّة كمثله.

**قلت له:** فإن كان بأجرة معلومة، فليس له أن يتعجلها [مِنْ قَبْلِ] <sup>(١)</sup> أن يُتَمَّ ما عليه أن يعملَه؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه من رأي الفقهاء. **وقيل:** إنَّ له من أجرته قدر <sup>(٢)</sup> ما عمله بالإجزاء.

**قلت له:** فإن وقي بما عليه فأتمه بكماله، فاستحق ما قد فرض له، جاز له أن يأخذه بنفسه من ماله؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ إذ لا /٤٠٧/ أجد ما يمنع من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن كان زائدا على أُجرة المثل لا لمعنى أجازَه في العدل؟ **قال:** فأحقُّ ما به على هذا أن يُردَّ إليه؛ لعدم جواز ما زاد عليه.

**قلت له:** فالزيادة لمن يعملُ فيه يوما، أو في ماله بالأجرة كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن لم يجد من يستعمله من الأجراء بدون ما بدله؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز في موضع صلاحه إلا جوازه؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

**قلت له:** فهل له في أعماله أن يستأجر كلَّ من أجابه إلى ما أَرادَه من عمل فيه أو في ماله؟ **قال:** قد قيل: إنَّه لا يجوز له حتَّى يكون ثقة. **وفي قول آخر:** إن وجد الثقة، وإلا جاز من كان مأمونا، **ويعجبني** في هذا الرَّأي أن يكون من العدل؛ إذ ليس المرادُ بالثقة في هذا الموضع إلا ما لهذا من أمانة على ذلك.

**قلت له:** فإن كان في ثقته لا بصيرة له بما أَرادَه منه في شيء أن يعملَه، فليس له فيه على حال مع علمه به أن يستعملَه؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه من المخاطرة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) ق، ث: مقدار.

له، فإن فعله يوماً في زمانه فضاع على يديه؛ فهو في ضمانه، فإن سلم فنجا من غُرمه؛ فالتوبة لا بدّ منها؛ لأنه قد أتى فيه ما ليس له، فأُتِيَ يخرج غيرها من إثمه، إنِّي لا أرى ذلك.

**قلت له:** فإن لم يجد إلاّ خائناً، ما القول فيه؟ **قال:** فلا / ٤٠٨ / أعلم أنّ أحدًا أجازته، إلاّ أن يكون بحضرتة، أو يجعل عليه مَنْ في أمانته يقدر على منعه من خيانتة، وإلاّ فلا جواز له.

**قلت له:** فإن أراد أن يبدّره في ماله، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان ما به من الخيانة في العمل نفسه، من جهة تقصيره عن الوفاء بما عليه، لا في غيره من ضرر على المال، هل له مع العجز عن ردّه؛ لعدم خيره من وجه في تأخيره؟ **قال:** لا أدري إلاّ أن يكون مع القيام عليه في قدرة على أن لا يُعطيه إلاّ مقدار ما لعنائه<sup>(١)</sup> من أجره، فعسى أن يجوز على هذا لأن يُوسّع له فيه، خصوصاً في موضع الاضطرار إليه، فإن زاده عليه؛ ضمن الزيادة.

**قلت له:** وما لا بدّ له من حضوره على من لا يؤمن في مثل هذا من جوره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فهلاًّ جاز أن يأمر في إصلاحه أو في خدمة ماله مَنْ يُؤجر، فيقوم على الأجراء ينهى ويأمر؟ **قال:** بلى، إن كان مأموناً من كلّ وجه على ما يجعله فيه مُطلقاً، أو يأمره به مُقيّداً. **وعلى قول آخر:** فحُتّى يكون ثقة، وإلاّ فلا يجزيه.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: لعناء.

**قلت له:** فإن كان في نيابته عنه بأجرة، ففهي عليه<sup>(١)</sup> أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه بدلٌ منه في حالة إلا أن يكون في وكالته بغير أجر، فيجوز أن يكون /٤٠٩/ في ماله.

**قلت له:** فإن هو في هذا أدخل من لا أمانة له، فلم يدر لغيبته عن أن يكون بعينه أنه جارٍ أو عدل؟ **قال:** قد أتى ما ليس له، فبئس ما قد فعله، وما لم يصحّ معه كون الخيانة لما له قيمة؛ فلا شيء عليه إلا التوبة من تقصيره في هذه الأمانة.

**قلت له:** فالمال في يديه بمنزلة الأمانة، وليس له في حين أن يأتمن عليه غير أمين؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

**قلت له:** فالتقّة إن استأجره يوماً في ماله على أن يحدره، فأضاع شيئاً من غدوقه، فكسره؟ **قال:** فلا شيء عليه في موضع ما له أن يؤجره، وعلى هذا يكون فيه إن أذن له به أو أمره.

**قلت له:** فهلاً يكون في هذا الموضع مضمونا؟ **قال:** بلى، إلا أنه على الأجير، وإن كان ثقة مأمونا. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه ما لم يتعدّ فعل مثله أن لا يكون عليه.

**قلت له:** فإن كان لقلّة ما له به من بصيرة؟ **قال:** فأحقُّ ما به على هذا أن يلزمه؛ إذ ليس له معه أن يتعرّض تحديره.

(١) ق، ت: عليها.

**قلت له:** فإن كان في منزلة من لا يجوز له على ذلك أن يأمنه، فلا بدّ له أن يضمّنه؟ **قال:** نعم، فإن سلمه من فعله على ما به يبرأ، جاز لأن يكون مجزياً /٤١٠/ له، وإلاّ فلا.

**قلت له:** فإن كان به من أهل المعرفة، إلاّ أنّه ليس ثقةً ولا أمانة، وزعم أنه لم يتعمده، أيّجوز له أن يُصدّقه على هذه الصّفة؟ **قال:** فجوازه إنّما يكون في الواسع من الاطمئنانة، فكيف يجوز أن تصحّ هي حال ظهور ما به من الخيانة؟! **قلت له:** فإن جهل أمره، فلم يعلم خيره ولا شرّه؟ **قال:** فهو المجهول في حقّه؛ لما فيه من القول.

**قلت له:** فإن كان في جوره، أو في عدله لم يتعمّده، ولا زاد على قدر ما لا بدّ منه في مثله، جاز في ضمانه لأن يكون على ما به من رأي في أصله؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أرى في الحقّ إلاّ ما يدلّ على عدم جواز الفرق.

**قلت له:** فهل له أن يقبله على قول من يعذّره على هذا من ضمان ما قد فعله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الحكم ما يدلّ على جواز قبوله. وأمّا في الواسع من الجائز؛ فعسى أن لا يضيق على من قبله، إذا اطمأنّ في نفسه إلى قوله؛ لما له معه من ثقة، أو ما دونها من أمانة تقتضي في قلبه كون اطمئنانه.

**قلت له:** وما دون العذق من شمروخ<sup>(١)</sup>، فالقول في الواحد منها على هذا يكون في الحقّ أم لا؟ **قال:** نعم، في موضع ما يكون له قيمة في حاله، أو من بعده أن لو تُرك حتّى يُدرك في ماله؛ لعدم /٤١١/ ما لهما من فرق بينهما، وإن رخص فيه بعض من شدّد فيها، فإنّي لا أجد في هذا الموضع ما يدلّ عليه.

(١) ق، ت: شمراخ.

**قلت له:** وما ليس له قيمة، فالقول فيه بالرخصة أظهر؟ **قال:** قد قيل هذا، إلا أن يتعمد فلا يُعذر.

**قلت له:** فإن كان ما وقع عليها إنما هو من بیدارها حال ما يلزمه، أو يجوز له ما بها يكون من حذارها؟ **قال:** فهو على ما مرَّ في الأجير من قول في موضع الاجتهاد والتقصير، فأعرفه.

**قلت له:** وما كان على مخافة في حذاره أن يضيع؛ لما له من علة ظاهرة لا يؤمن معها كون انكساره؟ **قال:** فأحق ما به مع عدم الضرر أن يُترك في هذا الموضوع على حاله، فإنَّه أرجى صلاحًا في النظر من أن يُحمل على الخطر، فإن فعله فضاع؛ فالضمان لازم له.

**قلت له:** وما كان له من إناء يخدم به فيه، أو في ماله أو لماء، فالقول في ضياعه على يدي أغيره كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان ما به فيهما قد عمله على ما جاز لا بأجرة، ماذا يلزمه له؟ **قال:** فهذا ليس بأجير؛ لأنه في حكم المتطوع؛ فلا شيء عليه فيما أصابه على يديه، إلا أن يكون عن تقصير.

**قلت له:** فلم، أهو من أجل أنه يكون في يده بمنزلة الأمانة لا غير؟ **قال:** أجل، في قول كل من نعلمه بصيرا، إلا أنه قد يجوز فيه على قول آخر أن يلزمه، ٤١٢/ فيكون عليه.

**قلت له:** وما كان من الآنية، فالقول في فساده على يدي من يعمل به له في أجرة، أو تطوع منه في شيء من أوقاته، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما بينهما من مشابهة في المعنى، هي العلة الموجبة لتساويهما في الحكم، أوليس كذلك؟ وما أشبه الشيء فهو مثله، في قول أهل العلم.

**قلت له:** فإن كان بأجرة، إلا أنه يكون ضياعها لا من جهة من يعمل بها، بل لفساد في ذاتها؟ **قال:** فيجوز في هذا المكان أن لا يلزمه شيء من الضمان؛ لأن ما أصابها على هذا من ضياع. وإن كان حالة عمله بها لما له فيها من دأع، لا لمجرد ما يكون من فعله، فيلزمه في عمده بإجماع. وعلى قول: في خطئه؛ لما به في الرأي من نزاع.

**قلت له:** وما خص من هذا بشيء من الأعمال، فاتخذة يوماً لغيره مما لا يحتمله فضاء، لزمه على حال؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يجوز أن يصح فيه فأدل عليه.

**قلت له:** وما كان من هذا يوماً في قلع صرمة أو فسله، أو في قطع ما له من خشبة أو جذع حال جوازه في أصله؟ **قال:** فعسى في هذا كله إن أضره /٤١٣/ ما كان به من فعله، فأوهنه عمًا أريد به، أو أخرجه عنه، فأفسده أن يجوز لأن يُعطى ما في العمد أو الخطأ ما في تحديره لنخله من قول في عدله.

**قلت له:** فإن كان ما أصابه من الضياع؛ لوقوعه في موضع ما لا بد منه في الجزلة أو القلاع؟ **قال:** فهذا لامتناعه على حال من أن يقدر على دفاعه، كأنه لا شيء فيه؛ لأنه من فاعلهما كون ما قد وقع عليه.

**قلت له:** فإن كان لقلّة ما له به من المعرفة؟ **قال:** فعسى أن يلزمه على هذه الصفة.

**قلت له:** فإن كان لا لغير إخراجها من المال؟ **قال:** فلا شيء عليه إن ضاع من قبله على هذا الحال.

**قلت له:** فَلِمَ، أَهُوَ لِعَدَمِ مَا لَهُ فِيهِ [بعد زواله من] <sup>(١)</sup> نفع لفائدة أن لو بقي على حاله، أو عليه في فساده من ضرر في ماله؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن لزم له أحدًا له في أيام وكالته، أو من قبلها شيء من الضمان من نحو هذا أو غيره، فصَحَّ معه، أَيْلِزْمُهُ أَنْ يَسْعَى فِي مُطَالَبَتِهِ؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أَنَّ أَحَدًا أَوْجِبُهَا عَلَيْهِ أَوْ لَا <sup>(٢)</sup> فأقوله رواية، إِلَّا أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ لَا يَتْرَكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهَا بِهِ أَوْلَى، إِلَّا وَأَنَّ فِي الْأَثَرِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا، غَيْرَ أَبِي فِي مَوْضِعِ خَوْفِهِ مِنْ تَرْكِهَا أَنْ يُوَدِّيَ / ٤١٤ / إِلَى بُطْلَانِهِ ضِيَاعًا، كَأَبِي أَخْشَى أَنْ تَلْزِمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَ فِي الشَّرْطِ أَوْ دَخَلَ فِي مُجْمَلِهِ؛ فَلَا شَكَّ فِي لُزُومِهَا لَهُ.

**قلت له:** وبالجملة فالقيام به بمصالح ماله، ودفع المضارّ عنهما لازمٌ له فيهما؟ **قال:** نعم، أَوْهَلَّ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا، وَلَمَّا يُقْمُ لغيره قطعًا، كَلَا إِنْ هَذَا لَازِمٌ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ شَرْعًا.

**قلت له:** فإن مال عليه شيء من النخل أو الشجر أو على ماله، أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى رَبِّهِ فِي زَوَالِهِ؟ **قال:** قد قيل هذا، فإن أعدمه، فالذي يكون بمقامه في الحين، وإلا فالحاكم، وبعده فجماعة المسلمين.

(١) ق، ث: يقدروا له مع.

(٢) لعله: أو لا.

**قلت له:** فإن كان قد صار مخوفاً، فتركه ولم يُعَيِّرْه عامداً لغير عذر أو ناسياً، حتى أضرب بما وقع عليه منهما؟ **قال:** فأخشى في ضمانه أن يلزمه في عمده، لا في موضع نسيانه.

**قلت له:** فإن كان في إنكاره لا يأمن على نفسه أو ماله أو دينه من ربها، أيكون من أعداره؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه في فعله أو تركه لاختياره، إلا في موضع خوفه على دينه، فإنه لا يُوسع له إظهاره.

**قلت له:** فإن كان في<sup>(١)</sup> مخافة من غير ربها، فكذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** وما أحدثه عليه جازؤه من فسل دون الفسح، أيلزمه إنكاره أم لا؟ **قال:** قد قيل: إن عليه / ٤١٥ / أن يُنكره في موضع ما لا جواز له إن قدره.

**قلت له:** فإن كان في قربه مما قد تعارض الرأي في جوازه لربه؟ **قال:** فحتى يكون عن حكم؛ لأنه موضع رأي، فليس لجاره أن يحكم عليه لنفسه برأي لا جواز له في غيره من الآراء، إلا أنه إن رأى عدله، فتركه في هذا الموضع وفسله؛ فعسى في الواسع أن يجوز له.

**قلت له:** فإن قال: إن له فسلة في هذا الموضع من قبل شجرة أو نخلة؟ **قال:** فهو من الدعوى، فأنى يجوز أن يُقبل في الحكم؟! إني لا أعرفه من قول أهل العلم. وأما<sup>(٢)</sup> في الواسع من الاطمئنانة، فعسى أن لا يضيق عليه<sup>(٣)</sup> من قبله؛ لما

(١) ق، ت: أحدثه.

(٢) هذا في ق، ت. وفي الأصل: إلا.

(٣) ق، ت: على.

له معه من الثقة والأمانة.

**قلت له:** وما لم يخرج في فُسحة عن حدِّ الرّأي حيناً إلى ما لا يجوز في الإجماع، فنكيزه لا يكون على من قدره ديناً؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّه في موضع قربه يُعجبني أن ينكر على ربّه، حتّى تصحّ له حُجّة تبيّره في حاله، فيمنع على حال من جواز زواله.

**قلت له:** وما وجدّه من شجرة أو نخلة قريباً من جاره، جاز له في مكانه أن يُجدّه؟ **قال:** قد قيل هذا فيه، ما لم يصح باطله لحجة تقوم به عليه.

**قلت له:** فإن قيل له: إنّ في هذا الموضع نخلةً على طريق، أو في مالٍ من لا يملك أمره، أيجوز له أن يفسله؟ /٤١٦/ **قال:** أمّا في الحكم فلا يكون إلا بصحّة تقوم به معه فيه، وأمّا في الجائز فعسى أن لا يضيّق عليه، إذا اطمأنّ في نفسه إلى قول من أخبره به، فزال الشكُّ من قلبه، إلاّ لحجة تُعارضه فتمنعه في الحكم من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن كان ما فسله على هذا في مالٍ حُرِّ بالغي عاقلٍ حاضر<sup>(١)</sup>، فلم ينكره في الحال إلاّ لعذر يصحّ له، جاز في الحكم ما قد فعله؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ أعرّفه فيه فأدّل عليه.

**قلت له:** فإن مال شيءٍ من ماله على مال غيره حدثاً فأنكره، أو دخل في هوائه، كذلك على القائم بأمره أن يصرفه إن لم يرضه فغيره؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون في موضع رأيٍ، فإنّه لا بدّ فيه من أن يكون عن أمر من له الحكم في مثل هذا أو عليه.

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: حاضره.

**قلت له:** فإن كان في صرفه على الغير يَحْتَاجُ إلى أُجْرَةٍ، فَهِيَ في ماله يُؤَدِّيَهَا القائم بأمره إلى الأجير؟ **قال:** هكذا قيل في هذا، ولا أعلم أن أحداً يقول فيه بغيره.

**قلت له:** فإن صرفها أحدٌ لا عن رأيٍ من له الأمرُ فيه؟ **قال:** فلا شيء له؛ لأنَّه في حكم من قد تطَوَّعَ به عليه.

**قلت له:** وما عمله في ماله من شيء على هذا، فالقولُ فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** /٤١٧/ فهل في أجيره أن يدفع إليه من ماله شيئاً من أجرته، قبل أن يُتَمَّ عمله؟ **قال:** لا، على أكثر ما فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون له مقدارٌ ما لِمَا قد عمله من جزء في أجرته، إن أمكن التَّحْرِي فيهما، فكان من قدرته.

**قلت له:** فإن قدَّما له بعد أن استأجره قبل دخوله في العمل، ماذا عليه إن هو على هذا سلمها؟ **قال:** فهي في ضمانه، فإن وُتِيَ بما عليه، جاز له في وفائه أن يأمره يأخذ ما في يديه، فإن كان قد أتلفه من قبل؛ فالمقاصصة بينهما في قول من أجازها ولا بدَّ، إلاَّ على رأي من بمجرد العقد يُوجبها. **وعلى قول آخر:** فلا بدَّ فيما عليه من أن يسلمه، ولا فيما له من أن يُؤَدِّي إليه.

**قلت له:** وما قدَّمه إِيَّاه منها في كثرة أو قلة، فعلى هذا يكون لما به من علة؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يصحَّ في الجزء منها أبداً إلاَّ أن يكون له حكم الكلِّ، لا غيره في هذا الموضع؛ لعدم ما لهما من مفرق في العدل.

**قلت له:** وما كان في هذا من المجهولات، فهل له لما به من الصَّلاح أن يُتَمَّه لمن عمله؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك فيما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن أعطاه من عنده أجر ما عمله على أن يرجع فيه إلى مال المسجد، جاز له على هذا أن يأخذ بدله؟ /٤١٨/ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنَّ له ذلك.

**قلت له:** ولغير الوكيل في هذا مهما كان لا عن أمره، مثل ما له في الكثير والقليل؟ **قال:** لا؛ لما في الأثر أنّ لهذا حكم من قد تطوَّع، فلا شيء له فيما قلَّ أو كثر.

**قلت له:** فهلاً من رأي في جوازه لمن كان في يده له شيء من المال، وليس به من يقوم بأمره هو أولى منه في الحال؟ **قال:** بلى، إنَّ في قول أهل العلم ما دلَّ على جوازه له في غير الحكم.

**قلت له:** فإن بدَّ له من بعد أن يدع الوكالة لعذر، جاز له على يدي من أقامه من أهل العدالة؟ **قال:** قد قيل هذا، فإن أعدمه في الحين؛ فالإمام أو الحاكم، وإلا فالجماعة من المسلمين.

**قلت له:** فإن كان لعجزه عن القيام، فلم يجد من يتبرأ إليه من هؤلاء في الإسلام؟ **قال:** فإن أمكنه على هذا من أمره أن يشهد على تركه، وإلا فالله أولى بعذره.

**قلت له:** فإن كان لما رame من الانتقال عن البلد، أو الخروج منها مسافراً لمدة طويلة، أو لما به يكون في الحال من مخافة على الدين أو النفس أو المال؟ **قال:** فأولى ما بهذه لما بها من العذر أن تكون من الأولى، فالقول فيهما واحد.

**قلت له:** فإن لم يجد في حاله عدولا يُشهدهم، ولا من له أمانة، فهل له من سعة فيمن قدر عليه، كثيرا أو قليلا؟ **قال:** لا؛ خوفاً على هذه الأمانة من يظهر، فتكون سببا لأهل /٤١٩/ الخيانة.

**قلت له:** فإن كان لغير عُذر، إلا ما أَراده في زمانه من الرَّاحة والنَّجاة من ضمانه؟ **قال:** فإن عذره من يصحَّ له به البراءة فأقاله، وإلا فالصِّبر على ما ابتلاه، حتَّى يعجز أو يموت أو يعزل، أو يجد لنفسه مخرجاً، وإلا فلا عذر له في هذه الحالة.

**قلت له:** فهل له على هذا أن يعذره أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان لا يخشى على المسجد أو على ماله من الضَّياع؛ لوجود من يجوز له أن يقيمه فيهما، على رأي أو في إجماع.

**قلت له:** فإن كان لا يأمن عليهما؛ لعدم وجوده من يقوم كمثلته فيهما؟ **قال:** فليس على هذا أن يعذره منهما؛ لأنَّه من التَّضييع لهما، ولا لهذا أن يتركهما على ذلك.

**قلت له:** فهل لمن يلي أمره من إمام أو قاضٍ أو جماعة في التَّقة أن يعزلوه عن وُكالتهم، لمن أرادوا أن يجعلوه لا من أجل تقصيرٍ فيه، ولا في شيء من ماله، ويتمُّ عليه إن فعلوه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلَّ على ثبوته منهم؛ لعدم ما يمنع من جوازه لهم؛ لأنَّ الأمر في هذا إليهم عقداً وحلاً، وعليهم الاجتهاد فيما هو الأصلح في النَّظر.

**قلت له:** فإن مات أو قُتل أو خرج لعذر، أو عُزل ولمَّا يُتَمَّ ما به من الشَّرط يستحقُّ ما قد فرض له من أجرة بتمامها؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضع: إنَّ له بالحساب / ٤٢٠ / من الأشهر وأيامها، فإن كان ولا بدَّ في العناء من تفاوته فيما بينهما؛ فيعجبني أن يكون على قدرةٍ في أحكامها.

**قلت له:** فإن كان في تركه على هذا لِمَا له، لا لما يُعذر في حاله؟ **قال:** فلا شيء له. وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون له مقدار عنائه.

**قلت له:** فإن كان العناء والعض في هذا الموضع مجهولاً؟ **قال:** فأحق ما به على هذا من تركه له، قبل محله في عنائه أن يردّ إلى ما لمثله في الحق عملاً وقولاً.

**قلت له:** وما أطناه أو باعه من ماله قبل خروجه على ما جاز له فيه، أيلزمه من بعده في ثمنه أن يطلبه ممّا عليه؟ **قال:** نعم، إلاّ لحقّ يمنعه من طلبه له في دفعه، وإلاّ فهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحداً يقول بغير ذلك.

**قلت له:** فإن لزمه في هذا الموضع، فلم يقدر على إخراجه منه إلاّ بأجرة؟ **قال:** فهي عليه لأجيره حال قيامه في ماله، وبعده لا غيره.

**قلت له:** فإن كان قيامه فيه لا بشيء يأخذه من ماله، جاز أن يُؤجّر من يُخرجه منه بجزء مما عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، وهو كذلك، إلاّ أن يكون في كثرة يخرج بها عن حدّ الواسع في الأجرة فيردّ إليه، فإن ما جاوزه يوماً لا يجوز عليه فيما عندي في ذلك.

**قلت له:** فإن أخبره من وكل فيه أنّ من عليه ذلك الحق<sup>(١)</sup> قد سلّمه إليه؟ **قال:** /٤٢١/ فيجوز له في الثقة أن يصدقه، فيبرأ من طريق الجائز في الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** أو يكون من أهل الأمانة. وأمّا في الحكم فحتى يصحّ معه، وإلاّ فهو على حاله.

**قلت له:** فهل له أن يدفع إلى هذا الوكيل ما عليه، أو يكون معه من أمانة في يديه؟ **قال:** نعم، إن كان ثقة، وإلاّ فلا، إلاّ أن يكون مأموناً، فيجوز لأنّ يختلف في جوازه له؛ لما فيه من قول في رأي جاز عليه.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** فإن كان في منزلة من لا يجوز له أن يأتمنه على حال؛ لِمَا قد علمه منه؟ **قال:** فأنتي يصحُّ له في حين أن يسلم ما له وعليه إلى غير أمين، إنِّي لا أرى ذلك.

**قلت له:** فإن أمره الحاكم بتسليمه إليه؛ لِمَا قد ظهر له عنده من الثقة، فجيبره؟ **قال:** فإن قدر أن يمتنع في السر، وإلا<sup>(١)</sup> فهو له فيما عندي له من العذر؛ إذ ليس له أن يُخالف إلى غيره في الجهر.

**قلت له:** فإن أعدمه من يجوز له من الوكلاء، جاز له في المحتسب الثقة أن يكون له في هذا بدلاً منه في قول الفقهاء؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، إلاَّ أنه على أظهر ما فيه؛ إذ قد يجوز أن يلحقه معنى الرأي في خلاصه به مما عليه، أو ما يكون له معه من أمانة في يديه، حتى يعلم أنه قد جعله في موضعه الذي له.

**قلت له:** فإن كان على يده صحَّ به، فجاز فيه لأن يكون في منزلته فيما له أو عليه؟ **قال:** /٤٢٢/ نعم، في موضع لزومه أو ما دونه من جوازه له في يومه؛ لأنَّه على هذا لا بدَّ وأن يكون فيه كمثلته، ولا أعلم أنه يختلف في عدله.

**قلت له:** وما فعله من لازم في ماله أو جائز له؟ **قال:** تالله، إنِّي لا أدري في هذا الموضوع إلاَّ أنه فيه كوكيله لا فرق بينهما؛ لعدم ما يدلُّ عليه في كثيره أو في قليله.

(١) زيادة من ق، ث.

**قلت له:** وما أظناه من ماله أو باعه أو أكرهه بَعْدِلٍ مِنَ الثَّمَنِ صَحَّ بِهِ فِي الْحُكْمِ، فَجَازَ لِمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ؟ **قال:** قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضوع بغير ذلك.

**قلت له:** فإن كان له عُمَارٌ، وفيهم من يصلح لهذا في الحال، فأبوا إلا أن يكون القائمُ منهم في هذا المال؟ **قال:** فعسى في الصَّالِحِ مِنْ عِمَارِهِ؛ لِمَا أُرِيدُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا لِهَمَّا مِنَ الْمَصَالِحِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَيْرِ أَوْلَى.

**قلت له:** وما لم يُعَارِضُوهُ بَعْدِلٍ، جَازَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِمَارِهِ أَمْ لَا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في مثله إلا ما يدلُّ على جَوَازِهِ لَهُ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فَحَسَنٌ مِنْ أَمْرِهِ لَعَدْلِهِ.

**قلت له:** فإن هم تركوه لعجزٍ منهم، أو ما أشبهه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فهلاً جاز في موضع تركهم له، لا لِمَا بِهِ يَعْذِرُونَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ فِي الْمَشُورَةِ حَقٌّ عَلَى حَالِ أَمْ لَا؟ **قال:** بلى، إن صحَّ ما فيه على هذا أرى، وإن هم /٤٢٣/ عارضوه بالمنع له من القيام في ماله، لا لشيء إلا ما يكون من إهماله، فليس بشيء، فأنتي يجوز أن يُسْتَمَعَ إِلَيْهِ، وليس من حقه إلا أن يُعْرَضَ عَنْهُ، فلا يلتفت إليه.

**قلت له:** فإن كان في حاله غير ثقة، ما القول في احتسابه له في ماله؟ **قال:** فيجوز في الواسع له فيما بينه وبين الله، وأمَّا في حكم القضاء فلا يثبت على حال، إلا أن يكون فيما لا يحتاج فيه إلى ثقة، فعسى أن لا يُرَدَّ عَلَيْهِ.

**قلت له:** وما كان من قعادته ووطناء ماله، وتأخيره<sup>(١)</sup> وبيعه وشرائه بعدلٍ من سعره، في موضع كون صلاحه؟ **قال:** فهو على ما به في الرأي من قول بالمنع. **وقول** بالإجازة في الواسع دون الحكم، فإنه لا يصح به فيه، وقد مضى من القول في هذا ما دلّ عليه.

**قلت له:** وما قبضه من ثمراته على هذا، أو ما يكون من غلاته؟ **قال:** أمّا في الحكم فهو في ضمانه، حتّى يصحّ له ما به يبرأ من لزومه. وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يأتي فيه ما به يلزمه في يومه.

**قلت له:** فهلاًّ جاز في الرّأي أن يكون في هذا مثل التّقة أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه، ولا أعلم أنّ أحداً أجازه، إلاّ أن يكون مأموناً، فيجوز لأن يختلف في ذلك.

**قلت له:** فهل له على قيامه في هذا الموضع بالعدل /٤٢٤/ أجرة أم لا؟ **قال:** فهو في حكم من قد تطوّع به، فلا شيء له، إلاّ أن يكون من ربّه، فعسى أن لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

**قلت له:** فإن أراد تركه على هذا من بعد الدّخول، جاز له أو لا؟ أخبرني بما فيه من القول؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في وكيله من حكم؛ بأنّه إن كان من جملة القيام بماله، وفي تركه بما يؤدي به إلى الضّياع؛ لم يجز له<sup>(٢)</sup> لغير ما به يُعذر في حاله، وإلا فالمنع من جوازه لا أعرفه؛ لعدم دليله.

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وتأخيره.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن كان في هذه الجملة، أو ما خرج عنها من يقوم به على ما جاز، فلا يترك فيضيع أبدا؟ قال: فهذا موضع ما لا بأس عليه في تركه؛ لوجود من يقوم به على ما جاز فيه، إلا أنه لا ينبغي له مع القدرة أن يتركه رغبةً عن فضله، فإن كان ولا بدّ، فلمّا هو أفضل منه أو يكون كمثلته.

قلت له: فإن كان ممن يلزمه القيام به في الأصل، فتركه لا لما أجاز له فضاء، ماذا عليه في العدل؟ قال: ففي الأثر ما دلّ على ضمانه، فإن كان له عُمار فالضمان على من قدره منهم، فتركه لغير ما به يُعذر لا على كل من حضره من هؤلاء في زمانه، فينظر في هذا كله، ثمّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإنّ غير الحقّ لا يجوز على حال. /٤٢٥/

\*\*\*\*\*

تمّ الجزء السادس والأربعون في قعادة مال المسجد، والقرض منه، وأكل الوقوفات من الفطر وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها، من كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع والأربعون في الرُوم والصّواني، وفي إحياء الأموات من الأرض، وفي المدارس وأحكامها، وبناء المحاضر وأقسامها، من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين. تأليف الشيخ العالم الفقيه: جميل بن خميس بن لافي السّعدي، وكان تمامه يوم ١١ ربيع الأوّل ١٢٨٣ بقلم الفقير إلى الله: خلفان بن عليّ بن خنفور بن سالم النّوفليّ بيده، وصلّى اللّهم وسلّم على سيّدنا محمد وآله وسلّم.